

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب النصرانية تكون تحته نصرانية<sup>١</sup> فقسم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو في غيبته<sup>٢</sup>

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا أسلمت النصرانية و زوجها  
غائب ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته ، ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك ،

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «النصرانية» معرفا باللام .

(٢) كذا في الهندية و هو الصواب ، وفي الأصل «غيتها» باضافتها إلى «النصرانية» ، و هو مخالف لما في الباب . وفي الدر المختار مع رد المحتار : و اذا اسلم احد الزوجين  
المجوسيين او امرأة السكتاب عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها و الا بآن اي  
او سكت فرق بينهما - اه . قال العلامة ابن عابدين : حاصل صور اسلام احدهما على  
اثنين و ثلاثة لانهما اما ان يكونا كتابين او مجوسين او الزوج كتابي و هي  
مجوسية او بالعكس . وعلى كل فالمسلم اما الزوج او الزوجة ، وفي كل من المعاينة  
اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب ، او الزوج فقط في دارنا او بالعكس -  
افاده في البحر ، وفيه ايضا قيد بالاسلام لأن النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت  
إليهم لأن الكفر ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصرانية فيها على نكاحها ،  
كالى لو كانت مجوسية في الابداء - اه ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =

## كتاب الحجة الصراني تحته نصرانية قتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

ولو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها أمرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما ، وكانت العدة من حين فرق بينهما . فان أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد . وقال أهل المدينة : إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم أسلم في غيبته قبل أن تقضى عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها<sup>١</sup> .

وقال محمد : إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها .  
و<sup>٢</sup> قال محمد : ويفرق<sup>٣</sup> بينها وبين الذي تزوجته لأنه ليس لها بزوج ،

= فشمل الوثني والدهري ، والمراد في هذا أن يكونا مجتمعين في دار الاسلام - اه ؟  
ولو أسلم أحد المجرسيين او امرأة الكتابي في دار الحرب لم تكن حتى تحيض ثلاثة او تحيض  
ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقعة مقام السبب وليس بعدة لدخول  
غير المدخول بها ، ولو أسلم زوج الكتابية ولو مالا كامر فهى له ، وحاصل ما في  
البحر انه ما لم يجتمعوا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج  
المسلم او الآخر لأنه لا يقضى لغائب ولا على غائب - كذا في المحيط اه . و الآباء  
لا يعرف الا بالعرض وقد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق  
لأن المشرك لا يصلح للسلم ، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز وهو مضنى هذه المدة .  
(١) كذا في الأصول . و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله « أحق بها » (فإذا  
نكحت كان الآخر أحق بها ) فإذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول  
أهل المدينة - ف .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط الواو قبل قوله « قال محمد » من الهندية .  
(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « يفرق » بلا واو ، و راجع فتح القدير و البدائع  
و مبسوط السرخسي .

وكيف

## كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

و كيف تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح ؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها ! هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الأول وقد كان أسلم قبل أن يفرق ما <sup>١</sup> بينهما ! فكيف جاز أن تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح ؟ فإذا نكحت كان الآخر أحق بها ! هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فإن أدركها <sup>٢</sup> قبل أن تنكح كان <sup>٣</sup> أحق بها أما ينبغي للرأتى لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها <sup>٤</sup> و تنقضي عدتها ! فكيف تكون امرأة إن لم يتزوجها غيره و ليست باسمه إن تزوجها غيره ؟

قال [ محمد ] <sup>٥</sup> : و بلغنا <sup>٦</sup> في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زدرارة بن عدس التميمي <sup>٧</sup> فأسلمت و أتى

(١) كذا في الأصول ، و لعل حرف « ما » زيادة زاده الناسخ سهوا - و الله أعلم .  
(٢) اى الزوج الأول .

(٣) اى الزوج الأول ، فان المنكوحة حرام عليها الزوج بنص القرآن و الحديث  
و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كا لا يتحقق .

(٥) هذا البلاغ اسنده الإمام محمد بعد هذا ، و سياق تخرجه .

(٦) لم أجده في التاريخ الكبير للبخاري و لا في التجريد و لا في التعجيل و لا في التهذيب  
و لا في الميزان و اللسان . وفي المختل : وعن عمر ابنا قول رابع لا يصح عنه ، روينا  
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابن اسحاق الشيباني قال : ابني ابن المرأة  
التي فرق بينها عر عرض عليه الاسلام فأبى ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا عياد بن  
العوام عن ابى اسحاق الشيباني عن يزيد بن علقة ان عبادة بن العمان التغلبى كان ذاكما =

## كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيابه ج - ٤

بامرأة من بنى تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : اما ان تسلم و اما ان تنزعها ملوك افأبى فنزعها عمر منه ، و من طريق ابن ابي شيبة : نا على بن مسهر عن ابى احشاق الشيبانى عن السفاح بن مضر التغلبى عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعنة اسلمت امرأته التميمية و ابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ؟ ثم قال : ابو احشاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو احشاق لم يدرك عمر فاذا شناعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التي فرق عمر بينهما ! فالاسناد ليس بمنقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله في السفاح بكونه مجهولا لا ايضا مبني على الجهة المعاكضة ، كيف وقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : السفاح بن مطر الشيبانى روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسید و داود بن كردوس ، و عنه ابو احشاق الشيبانى و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . وقد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بل لفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شناعة اي شناعة ! و الصواب في اسم ابيه مطر التغلبى روى عنه ثقان كبيران ، فأين الجهة ؟! و هذا ديدنه في الرواية ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما في اللسان ، فحكم الجهة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه ، قال الذهبي في الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؟ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبة حيث يقول : و قولنا مروي عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما رويانا من طريق شعبة : اخبرني ابو احشاق الشيبانى قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانوا نصاريان فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى افنسى قوله قبل اسطر ان ابا احشاق الشيبانى لم يدرك عمر او نسى قوله : وكذلك يزيد بن علقمة - اي مجهول ، و هو بطعن على الأئمة ، و العجلة تعمل العجائب . وهذا الاثر لا يخالف ما رواه ابو احشاق الشيبانى عن السفاح وعن ابن المرأة وعن يزيد بن

## كتاب الحجة النصران تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لنفرق بينكما ! قال التغلبي : لا تحدث العرب أني أسلمت لبعض امرأة ؟ فأبى ففرق عمر رضي الله عنه بینهما . فاما

علقمة فان في طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و اباءه ، و ذكره في طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس في الروايات تعارض الا في ذم ابن حزم . قال : ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال : يفرق بینهما ، الاسلام يعلو و لا يُعلى عليه ، و به يفتى حماد بن زيد . و معنى قوله « يفرق بینهما » يعني ان ابي عن الاسلام ؟ ثم قال : ومن طريق عبد الرزاق عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الامة و هو حكم القرآن ، لكن لا تتعلق لهذا الاثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصبح بذلك في كل مسألة من المخل . ثم قال : وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال في المحسنين يسلم احد بینهما قال : قد انقطع ما بینهما ، وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية اسلست تحت النصراني قال : قد فرق الاسلام بینهما - اه . كلا الاثنين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بینهما ان ابي عن الاسلام و ابصرا على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفارق لازم . وقال وصح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بینهما ، وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدى بن عدى هذا بعينه ايضا ، وعن الحسن ثابت ايضا ايهما اسلم فرق الاسلام بینهما ، وروى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الاقوال كلها لا تختلفنا لان الاسلام صارسيبا للفرق قبل تفرق الامام بینهما ان ابي عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الامة ، فتحن رجال و هم رجال .

## كتاب الحجۃ النصرانی تحته نصرانیة فقسم و الزوج غائب ثم یسلم في غیته ج - ٤

تکون الفرقة من اليوم الذى یفرق فيه الامام ولا ينظر<sup>١</sup> إلى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها ، لأن<sup>٢</sup> عمر حين قال له ما قال لم يكن لیسأل عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض ، إنما قال : إن أسلمت وإلا فرقت بينکا ؛ فهذا دلیل أن الفرقة من حين یفرق الامام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا یعقوب بن إبراهيم<sup>٣</sup> عن سليمان بن أبي سليمان

(١) كذا في الأصل ، و في المندیة « يتضرر » .

(٢) كذا في الأصل ، و في المندیة « و إن » .

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضی ، صرخ بذلك الحافظ الطحاوی في شرح معانی الآثار حيث اخرجه في باب الحرية تسلیم في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما ، قال الطحاوی بعد رواية حديث ابن عباس و حديث عمرو بن شعیب ، و الكلام في اسنادهما و ترجیح حديث عمرو بن شعیب و بعد بيان النظر في ذلك : فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تین من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب . وقد كان ابو حنیفة و ابو يوسف و محمد رحهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحرية اذا اسلمت في دار الحرب و زوجها کافر : انها امرأته ما لم تحض ثلث حیض او تخرج الى دار الاسلام ، فأی ذلك كانت بانت به من زوجها ، و قالوا : كان النظر في هذا ان تین من زوجها باسلامها ساعة اسلمت ، و قالوا : اذا اسلمت و زوجها في دار الاسلام فھی امرأته على حالها حتى یعرض القاضی على زوجها الاسلام فیسلم فبقي تحته او يأبى فیفرق بينها ، و قالوا : كان النظر في ذلك ان تین منه باسلامها ساعة اسلمت و لكننا قلنا ما روی عن عمر رضي الله عنه ، فذکروا ما حدثنا ابی بشر الرق قال ثنا ابو معاویة الصیریر عن ابی اسحاق الشیبانی عن السفاح عن داود بن کردوس قال : كان رجل من بنی تغلب نصرانی تحته امرأة نصرانیة فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له : اسلم و إلا فرقت بينکا ! فقال له لم ادع هذا =

الشیبانی

## كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيته ج - ٤

الشيباني<sup>١</sup> عن السفاح النسائي<sup>٢</sup> عن داود بن كردوس<sup>٣</sup> أنه قال: أسلمت امرأة نصراني فقال له عمر رضي الله عنه : لتسلين أو لا فرق بينكما قال: لا تحدث العرب<sup>٤</sup> أني أسلمت من أجل بعض امرأة ، ففرق بينها عمر

= الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بعض امرأة ، قال : ففرق عمر بينها ؟ حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيباني عن السفاح عن دارد بن كردوس التغلبي عن عمر نحوه ، فقلدوا ما روی عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام ، و جعلوا للذى اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقه بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضون عليه لو كان في دار الاسلام و هو العده ، الا ان تخرب المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الأجل بذلك و يجب به البينونة . انتهى .

(١) هو ابو اسحاق الشيباني ، وقد مر من قبل .

(٢) كذا في الاصول « النسائي » ، وهو تصحيف ، و الصواب « الشيباني » ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، و هو معروف ليس بجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر الجعفري في ترجمته بل قال : روی عنه ابو اسحاق الشيباني و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات - اه ؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم في المحتوى . وهو السفاح بن « مطر » الشيباني بالطاء ، لا « مصر » بالضاد كما حرفه ابن حزم ، وقد تقدم .

(٣) هو داود بن كردوس التغلبي ، قال الذهبي في الميزان : بجهول - اه . و قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات - لسان . وقد وقع في نسخة من آثار الطحاوي « كردوس ابن داود » هو تحرير ، و الصواب ما في الكتاب .

(٤) اي يعيرونني و يطعنون و يقولون اني اسلمت لأجل بعض المرأة و هو عار على فلا اسلم .

## كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبة ح - ٤

رضي الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحني على بني تغلب <sup>١</sup> فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن « لا يصبعوا الأبناء في » النصرانية .

(١) قال صدر الشريعة في شرح الوقاية : « تغلب » بكسر اللام أبو قبيلة ، و النسبة إليها « قبلي » بفتح اللام استباحاً لتوالي الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا في الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركي العرب ، طالبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطي الصدقة مضاعفة فصوّلوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم - اه . و قال الفاضل يوسف الچلي في حواشيه عليه : هكذا في المغرب ، و قال في الكاف و السکفية و غایة البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و في شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسلیم الشیخ نظام الدين المروی : و « بنو تغلب » قوم من النصارى من العرب ، و ما في الصدرية من ان « التغلبي » قوم من مشركي العرب فهو منه ، لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركي العرب بل في شأنهم أما السيف او الاسلام - اه ، و قال العیني « بنو تغلب » بفتح التاء و سكون الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هتب ، اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا نأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم ( سقط ها هنا شيء من العبرة لعله « بالعدو ، تأمل ) فقال النعماان : يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد نخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ! بعث عمر في طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا في سبائك الذهب - كذا في مدبلة الدرية .

(٢-٢) وكان في الأصل « لا يضعوا الأبناء في » وفي الهندية « لا يفعلوا ما بنافق » وكلامها تصحيف و تحرير ، و الصواب « ان لا يصبعوا الأبناء » اي ابناءهم ، و الاصطلاح رسم دين النصارى ، و هذا في صلحهم امير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

كتاب الحجۃ النصرانی تحته نصراۃ فتسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيابه ج - ٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبىان بن صالح<sup>1</sup> عن حماد عن إبراهيم  
قال : كتب عمر بن عبد العزىز<sup>2</sup> إلى عبد الحميد<sup>3</sup> : «إذا أسلمت المرأة قبل  
زوجها عرض على زوجها الإسلام ، فان أسلم فنها على نكاحها الأول ، وإن  
أبى أن يسلم فرق بينهما<sup>4</sup> ». قال محمد : هذا أعجب إلى من قول من يقول :  
«إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول» .

(١) تقدم في كثيير من ابواب الكتاب فتذكرة .

(٢) هو أمير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في أبواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علامه  
الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، أبو عمر المدنى ، أمه من بنى  
البكاء بن عامر ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على السکوفة ، و قيل : عيادة في أهل  
الجزيرة ، روى عن أبيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن أبي وقاص و عبد الله بن  
عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجعفى و مقسم مولى ابن عباس و مكحول  
الشافى وغيرهم ، و أرسل عن خصمة زوج النبي صلى الله عليه وعليها وعلي آله وآله وعلوه  
عون بن مالك الأشجعى ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهرى و قتادة  
ورزيد بن أبي ابيض و الحكم بن عتبة و جماعة ، قال الزيتون بن بكار : كان أبو الزناد  
كتبا له ، و قال العجل و النسافى و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو بكر بن أبي داود :  
ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في أئمزة الخاقانين ، قال  
إсхاق بن زيد الخطابي : توفي بحران في خلافة هشام ؛ قلت : وكذا قال خليفة في الطبقات  
و أبو عروبة و زاد : و رويتنا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - التبعى -

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو من هنالك سقط قول ابن حزم في المخل: وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدوي هنا بعينه ايها - اه، كما تقدم ، كيف صح عنه وقد كتب الى عامله ان فرق بينها ان لم يعلم زوجها بعد عرض =

## كتاب الحجة النصراني تحته نصرانية قسلم و الزوج غائب ثم يسلم في غيبته ج - ٤

= الاسلام عليه و ابى عنہ ، و هو عین مذهب ابى حنيفة و من تبعه فى ذلك ، و لو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزىز هذا لقال ابو حنيفة ومن معه بمثل ما قال غيره من تفريغها ساعة اسلمت ، كما من نقله من شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ، والكلام فى رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجواهر النقانى صاحبه قد اطال فيه الكلام و بسط بسيطا فانه مفيد جدا ، ولو لا خوف التطويل لقلته برمه .

وقال الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابو توبة الريسع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين جاء اختلافهم فى زينب فقال بعضهم : ردھا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى العاص على النكاح الاول ، وقال بعضهم : ردھا بنكاح جديد اترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه ، و اما جاء اختلافهم ان الله امما حرم ان ترجم المؤمنات الى الكفار فى سورة المحتنة بعد ما كان ذلك جائز حلالا فعلم بذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابى العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردھا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، ولم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنها بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابى العاص فقال : ردھا عليه بالنكاح الاول ، لانه لم يكن عنده بين اسلامه و اسلامها فسخ للنكاح الذى كان بينهما ؛ قال محمد رحمة الله : فن ه هنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فى ذكره ما رد زينب به على ابى العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد ؟ قال ابو جعفر : وقد احسن محمد فى هذا =

## باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة اقطعت عصمه<sup>١</sup> ما بينه و ما بين المرأة<sup>٢</sup> ، فان استئنف

= و تصحیح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله ابن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوی بسنده الدلیل على صحة ذلك فراجمه ، وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمعاذی رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا اولى ما قد خالقه لمعان سنديتها في هذا الباب ان شاء الله تعالى - قاله الطحاوی رحمة الله تعالى .

(١) كذا في الأصل وفي المندیة « عصمه » و هو عندي صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما في الأصل أصح .

(٢) قال في الدر المختار : و ارتداد احدهما - ای الزوجين - فسخ فلا ينقض عددا عاجلا بلا قضاء ، فلم يطوه ولو حکما كل مهرها لتأكده به ، و لغيرها نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله « فسخ » ای عند الامام ، بخلاف الاباء عن الاسلام ، و سوى محمد بينهما بأن كلام منها طلاق ، و ابو يوسف بأن كلام منها فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعي قيام النكاح فتعد جعلها طلاقا - و تماه في النهر ؟ قال في الفتح : و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة لأن الحرمة بالردة غير متأكدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها في العدة مستبئنا فائنته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغایة بوطن زوج آخر ، بخلاف حرمة الحرمية فانها متأبدة لا غایة لها ، فلا يفيد لحقوق الطلاق فائدة - اه ؟ قلت : و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففي الخانية قبيل الكنایات : المرتدة اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع ، و ان عاد مسلما وهي في العدة فطلاقها يقع ، و المرتدة اذا لحقت فطلاقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندما يقع - اه ما قاله في رد المختار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه<sup>١</sup> فتاب فانـه لا رجعة له عليها، وإن ارتدت المرأة إلى المحوسيـة<sup>٢</sup>

(١) لأنـه انقطعت عصـمـته و صارت أجـنبـية و انـفـسـخـ النـكـاحـ ، فلا يـكـونـ له حقـ الرـجـعـةـ الاـ بـالـنـكـاحـ الجـدـيدـ . قال العـلـامـةـ السـيـدـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ فيـ ردـ المـحـتـارـ: فـلـوـ اـرـتـدـ مـرـارـاـ وـ جـدـدـ الـاسـلـامـ فـيـ كـلـ مـرـةـ وـ جـدـدـ النـكـاحـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ تـحـلـ اـمـرـأـهـ منـ غـيـرـ اـصـابـةـ زـوـجـ ثـانـ - بـحـرـ عـنـ الـخـاتـمـ . وـ قـوـلـهـ «ـ مـكـانـهـ »ـ سـاقـطـ مـنـ الـهـنـديـةـ .

(٢) فـاـنـ المـجـوسـ وـ الـوـثـنـ كـلـاـهـمـ سـيـانـ ، فالـعـصـمـةـ قدـ انـقـطـعـتـ بـتـحـوـلـهـاـ إـلـىـ المـجـوـسـيـةـ . وـ فـيـ رـدـ المـحـتـارـ: قـوـلـهـ: وـ هـيـ مـجـوـسـيـةـ - الـخـ ، بـخـلـافـ عـكـسـهـ ، وـ هـوـ مـاـ لـوـ كـانـتـ نـصـرـانـيـةـ وـ قـوـتـ اـسـلـامـهـ ثـمـ تـمـجـسـتـ فـاـنـهـ تـقـعـ فـرـقـةـ بـلـ اـعـرـضـ عـلـيـهاـ - بـحـرـ عـنـ الـمـحـيطـ ؛ وـ ظـاهـرـهـ وـ قـوـعـ فـرـقـةـ بـلـ تـفـرـيقـ الـقـاضـىـ لـأـنـهـ صـارـتـ كـالـرـتـدـةـ ، تـأـمـلـ - اـتـهـيـ مـاـ فـيـ رـدـ المـحـتـارـ جـ ٢ـ صـ ٦٠١ـ . قـلـتـ: وـ كـذـاكـ الـمـسـلـةـ اـذـ تـمـجـسـتـ صـارـتـ مـرـتـدـةـ فـاـنـقـطـعـتـ الـعـصـمـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ كـاـقـالـ الـإـمـامـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ؛ وـ «ـ مـجـوسـ »ـ نـسـبـةـ إـلـىـ «ـ مـجـوسـ »ـ وـ هـمـ عـبـدـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ كـاـقـالـ الـإـمـامـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ؛ وـ لـوـ عـلـكـ يـمـينـ بـمـعـهـ عـلـيـهـ عـنـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، خـلـالـ دـلـاـدـوـدـ الـنـارـ ، وـ عـدـمـ جـوـازـ نـكـاحـهـمـ وـ لـوـ عـلـكـ يـمـينـ بـمـعـهـ عـلـيـهـ عـنـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، خـلـالـ دـلـاـدـوـدـ الـنـارـ . وـ نـقـلـ الـجـوـازـ عـنـ دـاـوـدـ وـ اـبـيـ ثـورـ وـ نـقـلـهـ اـسـحـاقـ فـيـ تـقـسـيـمـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـنـاهـ وـ بـنـاهـ عـلـيـهـ كـانـ لـهـ كـتـابـ وـ رـفـعـ - كـذاـ فـيـ رـدـ المـحـتـارـ ، وـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: وـ نـقـلـ الـجـوـازـ عـنـ دـاـوـدـ وـ اـبـيـ ثـورـ وـ نـقـلـهـ اـسـحـاقـ فـيـ تـقـسـيـمـهـ عـنـ عـلـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـنـاهـ وـ بـنـاهـ عـلـيـهـ اـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـوـاقـ مـلـكـهـمـ اـخـتـهـ (ـ اوـ بـنـتـهـ )ـ وـ لـمـ يـسـكـرـواـ عـلـيـهـ فـأـسـرـىـ بـكـتـابـهـمـ قـسـمـوهـ ؟ـ وـ لـيـسـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـشـئـ لـأـنـاـ نـفـيـ بـالـمـجـوـسـيـةـ عـبـدـةـ الـنـارـ فـكـوـنـهـ كـانـ لـهـ كـتـابـ اوـ لـاـ لـاـ اـئـرـةـ ، فـاـنـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ دـاـخـلـونـ فـيـ الـمـشـرـكـيـنـ ، وـ بـهـذـا يـسـتـغـيـثـ عـنـ مـنـعـ كـوـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ بـأـنـهـ يـخـالـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ {ـ اـنـاـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ عـلـيـ طـآـفـيـنـ مـنـ قـبـلـنـاـ }ـ مـنـ غـيـرـ تـعـقـبـ بـالـنـكـارـ وـ عـدـمـ الـمـجـوسـ يـقـضـيـ اـنـهـمـ ثـلـاثـ طـوـافـ ، وـ بـتـقـدـيرـ التـسـلـيمـ بـالـرـفـعـ وـ النـسـيـانـ اـخـرـجـوـاـ عـنـ كـوـنـهـمـ اـهـلـ الـكـتـابـ يـدـلـ عـلـيـ اـخـرـاجـهـمـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ . ثـمـ ذـكـرـ الـحـقـ اـنـهـيـارـاـ وـ آـثـارـاـ فـيـ ذـلـكـ ، وـ سـنـعـودـ لـذـلـكـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـوـضـعـ يـنـاسـبـهـ .

كتاب الحجة المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأبى ح - ٤

و زوجها مسلم اقطعت ما بينهما<sup>١</sup> . وكذلك قال أهل المدينة في هذا كله مثل قول أبي حنيفة ، وهو قول محمد - رضي الله عنهمـا .

## باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسها فإذا الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها نصف الصداق<sup>٢</sup> ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً<sup>٣</sup> .  
وقال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً<sup>٤</sup> .

وقال محمد : وكيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟  
وإنما جامت الفرقـة من قبل الزوج لأنـه هو الذي أبـى الاسلام ، أرأـيتـم لو كانوا مسلـين فـارـتـدـوا الزوج قبل أن يـدخلـها أمـا كانـ لها نـصـفـ الصـدـاقـ لأنـ الفـرقـةـ جـاءـتـ منـ قـبـلـهـ لـأنـ السـكـفـرـ هوـ الـذـيـ فـرـقـ بينـهـماـ ؟ فـكـذـاكـ إـذـاـ أـسـلـمـتـ المـرـأـةـ وـأـبـىـ الزـوـجـ الاـسـلـامـ ،ـ فـكـفـرـ الزـوـجـ هـوـ الـذـيـ فـرـقـ بينـهـماـ لـثـبـاتـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـكـونـ لهاـ نـصـفـ الصـدـاقـ لـأـنـ الفـرقـةـ جـاءـتـ مـنـ قـبـلـهـ وـلـمـ تـأـتـ مـنـ قـبـلـهـ .

(١) ما بينهما - اي العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، و ان لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لـأـكـدـ تـامـ الـهـرـ بـالـوـطـيـ الـحـقـيقـ اوـ الـحـكـمـ وـ هـوـ الـخـلـوةـ الصـحـيـحةـ ،ـ كـاـفـ الـحـلـبـيـ -ـ اـهـ رـدـ المـختارـ .

(٤) كما قال الامام رضي الله عنه .

## باب المحوسي تحته المحوسي فيسلم و تأبی هی الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المحوسي ينكح المحوسي فيسلم

(١) في احكام القرآن للجصاص : و اما المحوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال : «سنوا بهم سنة اهل الكتاب» ؟ وفي ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب . اه . ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فimin يوخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاقهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية . فقال اصحابنا : لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ، و قبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار العجم الجزية ، ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين ، ثم ذكر احاديث الجزية واخذها من المحوس ، ثم قال : فمن الناس من يقول : انا اخذها لأن المحوس اهل كتاب ، و يحتاج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابن سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلی الله عليه وسلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المحوس ، و قال على : انا اعم الناس بهم ، كانوا اهل كتاب يقرؤونه و اهل علم يدرسوه فزع ذلك من صدورهم ؛ وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة ، و ما روی عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان أسلفهم كانوا اهل كتاب لأخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ، و بذلك على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في محوس البحرين : «ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ، و لا توكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة» ؛ و لو كانوا اهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم و مناكحة نسائهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ، و لما ثبتت اخذ النبي صلی الله عليه وسلم الجزية من المحوس ، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب إلا عبادة الاوثان من العرب لأن =

= النبي صل الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف ، و بقوله تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) وفي عبادة الاوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث عقبة بن مرثد عن ابن بريدة عن ايه ان النبي صل الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال : «اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية» ؛ و ذلك عام في سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركي العرب بالآية و سيرة النبي صل الله عليه وسلم فيهم - انتهى .

قلت : شيخ ابن عيينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخاري وغيره ، و قال يحيى القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا من دونه كابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم . و في السندي «نصر بن عاصم ، غلط ، و الصواب » عيسى بن عاصم ، قال ابن خزيمة : وهم ابن عيينة فقال «نصر بن عاصم » و ائمه هو عيسى بن عاصم ، قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ في التلخيص الحبير و ذكر فيه حديث على المذكور بتمامه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحجة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده في صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الآئمة الأعلام . و الحديث معبد الجهنفي ان حذيفة رضي الله عنه تزوج محوسبة ، قال اليهوق في السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المخوض عن حذيفة انه نكح يهودية - اه ، و هو ثابت من طرق متعددة صححة ، مشهور في الروايات و كتب الحديث ، وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث ايضا في الاحتجاج به على زعمه ان المحوس اهل كتاب خلافا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال اليهوق .

قبل أن يدخل بها و تأبی هی الاسلام<sup>١</sup> أو تسلم هی و يأبی هو الاسلام: إن الزوج إن كان هو الذى أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هی التي أبنت الاسلام بجاءت الفرقة من قبلها، وإن كانت هی أسلست وأبى زوجها أن يسلم فرق بينهما و كان لها نصف الصداق .  
وقال أهل المدينة: لا صداق لها في الوجهين جميعا .

وقال محمد: وكيف استويا<sup>٢</sup> هذان الوجهان وفرقتهما مختلفة<sup>٣</sup> الآخر فرقه من قبل المرأة؟ فكيف لم يكن في واحد<sup>٤</sup> منها صداق! إنما تحرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا جاءت الفرقة من قبلها ، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق ، فان كان هو الذى يأبى الاسلام فالفرقه جاءت من قبله لأنه إنما يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق ، وإذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار : ولو اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيها و الا بأن ابى او سكت فرق بينهما - اه . وقد تقدم فيما قبل ، فان ابنت عن الاسلام بجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسخا لا طلاقا ، لأن الطلاق لا يكون من النساء ، وقد اوضحه الامام محمد في الكتاب .

(٢) كذا في الأصول «استويا»، مثني ، و الفاعل اسم ظاهر و هو «هذان الوجهان» فلعله «استوى» مفردا - كما هو في علم النحو ، ويمكن ان يكون بدلا من ألف التثنية كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل . قلت : بل هو مذهب اهل الكوفة ، والامام منهم - ف .

(٣) كذا في الأصول ، و سقط منها قوله (الأول فرقه من قبل الرجل و ) او نحوه ولا بد منه ، فإذا زيد القول المذكور او نحوه استقام الكلام .

(٤) كذا في الأصول و هو صحيح .

وأبى هى أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها ، وأما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغي ليشكل على أحدٍ ، وكيف استروا<sup>١</sup> و الفرقة بينهما مختلفة؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانا يهوديين أو نصارىين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم ، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان أسلم أمسكها بنكاحه الأول ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما . وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فان أسلم كانا على نكاحهما الأول ، فان أبي فرق بينهما . وإذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسيه عرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي امرأته ، وإن أبى أن تسلم فرق بينهما ولم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا<sup>٢</sup> أسلمت قبل زوجهما

(١) كذا في الأصل ، وفي المندبة «فهذا ليس مما ينبغي ان يشكل على احد» . فـ .

(٢) كذا في الأصول بصيغة الجمع ، ولا يناسب ، و لعل الصواب «استويا» ، فصحف والله اعلم .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المندبة «و ان» . قال الامام محمد في الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هارباً من الاسلام حتى قدم اليمن فارتاحت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعنته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحاً و ما عليه رداؤه حتى باعه ؟ قال محمد : اذا أسلمت المرأة و زوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته ، و ان ابى ان يسلم فرق بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة ، وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي - انتهى . =

= قال في الجواهر النقي : و اما امرأة عكرمة خفرجت عقب خروجه فأدركته بيعض  
الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع محدود من دار الكفر ، ولو كان من دار الكفر  
فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . وفي كتاب الآثار للإمام محمد  
في باب من تزوج في الشرك ثم اسلم : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : إذاً كانوا يهودين أو نصارى أو فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسللت المرأة أو تسلم ،  
فإذا أسللت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن اسلم امسكها بالنكاح الأول ، وإن  
أبي ان يسلم فرق بينهما ، فإن كانوا مجوسين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام  
فإن اسلم كأنه على نكاحهما الأول ، فإن أبي ان يسلم فرق بينهما ؟ قال محمد : وبهذا كله  
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؟ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سئل  
عن اليهودي واليهودية بسلام او النصراني والنصرانية ؟ قال : مما على نكاحهما لا يزيد بما  
الإسلام الا خيرا ، قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؟ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة  
عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل باسمه أنه وهي مجوسية عرض  
عليها الإسلام فإن أسللت فهي امرأته ، وإن ابنته ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها  
مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وإذا أسللت قبل زوجهما ولم يدخل بها عرض على  
الزوج الإسلام فإن اسلم فهي امرأته ، وإن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا  
وكان لها نصف الصداق ؟ قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، إذا  
جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا و كان لها نصف الصداق لأنه هو الذي  
أبي الاسلام ، وإذا كانت المرأة هي التي ابنته الإسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها  
من الصداق و ليست فرقتها بطلاق ؟ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق ، وإذا جاءت من قبل المرأة فليس  
بطلاق ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها  
ان كانت الفرقة من قبلها ؟ قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا في =  
ولم

ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهي امرأته ، وإن أبي فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم النخعى قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق ، وإن جاءت من قبل المرأة فليست طلاق ، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا ، وإن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

### باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتحتار نفسها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الأمة تكون تحت العبد

= خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه ولم يكن ذلك طلاقا ، واما في قوله فهو طلاق وهو قول ابراهيم - انتهى . وراجع لذلك المبسوط و البدائع وفتح القدير و البحر .

(١) قلت : هذه المسألة خلافية قديماً وحديثاً ، وهي مبنية على واقعة البربرة رضي الله عنها هل كان زوجها حراً وقت عتقها او عبداً ؟ و الروايات في ذلك مختلفة قال الامام محمد في الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زباء مولاة لبني عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتق فارسلت إليها حفصة وقالت : انى مخبرتك خبراً و ما احب ان تصنعي شيئاً ا ان امرك يدرك ما لم يمسك فاذا مسک فليس الک من امرک شيء (و كان في الاصل « شيئاً » ، والصواب « شيء » ) كما هو في موطأ يحيى وموطأ محمد نسخة مصر - ف ) . قالت : و فارقه ؟ قال محمد : اذا علمت ان لها الخياراً فامرها يدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فاما إن مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . وسيأتي تفصيله .

أو الحر فتعتقل : إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أعتقت وعلمت أن لها اختيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه اختيار<sup>١</sup> ، فإن قامت من مجلسها ذلك أو أخذت في عمل غير ما وجب لها<sup>٢</sup> بطل خيارها وكانت أمرأته<sup>٣</sup> ، وإن اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جامت من قبلها ، وكل فرقة جامت من قبل النساء ليست بطلاق<sup>٤</sup> ، وإن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها<sup>٥</sup> . وقال أهل المدينة : إذا أعتقت الأمة وهي

(١) في الدر المختار : ويقتصر على مجلس اختيار مخيرة - اه ، اى مجلس العلم ، ويمتد إلى آخره ، فإذا قامت بطل ، ولا يبطل بسكت و لو كانت بكلرا بل لا بد من الرضا صريحا أو دلالة ؛ ط - اه رد المختار .

(٢) كذا في الأصول ، و زاد في الموطأ « او مسها » : لأن المجلس قد تبدل حكما بشغلها بعمل يوجب التبدل و ان لم تقم منها .

(٣) لأنها في حكم اختيارها الزوج ، فالمهر حينئذ ليس لها . قال العلامة السيد ابن عابدين في رد المختار : سواء دخل الزوج بها او لم يدخل ، لأن المهر واجب مقابلة ما ملك الزوج من البعض ، وقد ملكه عن المولى ف تكون بده للولي . بحر عن غایة البيان .

(٤) لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضي ، ولذا ان لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج وان كان دخل بها فالمهر ليس لها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسنى ، بحر - كذا في رد المختار . و الطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجال بحكم القرآن و الحديث . و زاد في الموطأ بعد قوله « بطل اختيارها » : فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها اختيار فان ذلك لا يبطل خيارها - اه . كما عرفت في ابتداء الباب .

(٥) والجهل بختار العتق عنده لاشغافها بخدمة المولى فلا تفرغ للعلم ، ثم اذا علمت بطل بما يدل على الأعراض في مجلس العلم - رد المختار . و شرع لها الخيار بعد =

= العق دفما لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك طلقة ثالثة و فيه ضرر لها فلكلت رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المختار، و سبأفي بحث حديث بريرة بعد . قال المحقق في فتح القدير بعد الكلام في الروايات: و اما المعنى المعمل به فقد اختلف فيه ، فالشافعى وغيره عينوه بعد الكفاءة ، وهو ضعيف فان ثبوتها أنها يعتبر في الابداء لا في البقاء ، الاترى انه لو اعسر الزوج في البقاء او اتقى نسبة لا يثبت لها اختيار ! و اصحابنا تارة يعلّونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنين فازداد الملك عليها ، و هذا من رد المخالف الى المختلف ، فان الطلاق عند الشافعى بالرجال لا بالنساء ، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه ، و اورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع اصل العقد ، و اجيب بأنها لا تتمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع عليه بأنها قد تعنق ، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان ملوكيتها و لا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول ملوكيتها مع ملكه ثنتين لأن لا يطلقها اصلا الى الموت و لا ضابط لذلك ، و تارة بعلة منصوصة و هي ملكها بضمها ، روى ابو بكر الرازي بسندہ الى رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لها حين اعتقت : « ملکت بضمك فاختاری »؛ و روى ابن سعد في الطبقات : اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عاصم الشعبي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت « قد عنق بضمك ملكك فاختاري »، و هذا رسول و هو حجة ، و اخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انه صلی الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت : « اذبهي وقد عنق بضمك ملكك ؟»، و ليس لقوله ذلك فائدة فيها يظهر الا التنبية على ثبوت اختيارها نفسها ، و قد جاء في طرق حديث بريرة انسه صلی الله عليه وسلم قال لها « ملکت نفسك فاختاري »، وقد تظافرت هذه الطرق على هذه ، و اذن فالواجب ان تكون هي المعتبرة و يتكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمه هذه العلة المنصوصة و مقتضاه ثبوت =

تحت الحر فلا خيار لها ، وإن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها ، فإن مسها فلا خيار لها .

قال محمد : وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر ؟ قالوا : لأننا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد ، وأما الحر فقد صارت مثله حرقة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها<sup>١</sup> . قيل لهم : إن الخيار لم يجب

= الخيار لها فيها إذا كان زوجها حراً أو عبداً وفيها إذا كانت مكتابة عنت بآداء المكتابة بعد ما زوجها سيدها برضاهما أو غيره ؛ وخالف زفر في المكتابة وهي المسألة التي تلي هذه في الكتاب ، واستدل بأن العقد نفذ برضاهما فلا خيار لها ، ولو صح لزم أن سيد الأمة لو زوجها برضاهما ومشاورتها في ذلك ان لا خيار لها وليس صحيح ، والأوجه في استدلاله بأن النص لم يتناولها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «ملكت بضنك فاختارى» ، إذ المكتابة كانت مالكة لبعضها قبل العتق ، واجيب بالمنع لأن ملك البعض تابع ملك نفسها ، ولم تكن مالكة نفسها وإنما كانت مالكة لا كسابها ، ولقاتل أن يقول : ان قوله صلى الله عليه وسلم «ملكت بضنك» ليس معناه الامتناع بضنك ، اذ لا يمكن ملوكها لعيته ، وملوكها لا كسابها تابع لملوكها لمنافع نفسها وأعصابها ، فيلزم مالكة لبعضها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص وترجح قول زفر ؟ وفي الميسوط : لو كانت حرقة في أصل العقد ثم صارت امة بأن ارتدت امرأة مع زوجها ولقا بدار الحرب معاشر معاشر عنت فلها الخيار عند أبي يوسف لأنها بالعقد ملكت نفسها وازداد ملك الزوج عليها ، وقال محمد : لا خيار لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاهما ثم انتقض الملك بعارض أرق ، فإذا عنت عاد الملك إلى اصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى .

(١) قيل : لأن الظاهر أنها هي الحرقة بعد العتق ، وهو حر أصلياً وان لم يكن كذلك فليس أدنى منها فلا خيار لها .

للأمة المعتقة على الوجه الذي ذهبت إليه، وإنما وجوب الخيار لأنها<sup>١</sup> زوجت حين كان الأمر في تزويجها إلى غيرها، فإن كرهت ذلك أو رضيت به<sup>٢</sup>

(١) قيل : تعليل لطلاق الخيار بأنها إذا ملكت نفسها ملكت رضاها . و ذكر في كتب الفقه : كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلالقين و زاد ملكه بعد العتق إلى ثلاثة تطليقات فيشرط رضاوها على ذلك الزبادة كأنها عقد جديد . و لكن محمد لم يذكر هذا الوجه القوى لموضع الخلاف في ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اه . قلت : تذكر ما نقلته من فتح القدير . و قوله « على ذلك الزبادة » الأولى « على تلك الزبادة » و قوله « كأنها عقد جديد » لامعنى له فافهم ، و قوله : و محمد لم يذكر هذا الوجه القوى - اخ ، و هو ليس بوجه قوى كما عرفت من فتح القدير .

(٢) في الدر المختار مع رد المختار : و للولي اجرار قنه و امته و لو ام و لد ، و مثلها المدبر والمدبرة حيث تم الملك له ، والاستبراء واجب على السيد على الصحيح اذا كان يطواها على النكاح و ان لم يرضيا . قال ابن عابدين : اشار إلى ما في الفهستاني و غيره من ان المراد بالاجرار تزويجها بلا رضاها لا اكراهها على الاجراب و القبول كما قيل - اه . وما في الكتاب صريح في الاكره على النكاح ، وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكره فقال كما في الدر المختار :

نكاح مع استيلاد عفو عن العمد	طلاق و ابلاء ، ظهار و رجمة
قبول لايذاع كذا الصلح عن عمد	رضاع و ايمان وفيه و نذره
كذا العتق والاسلام تدبير للعبد	طلاق على جعل يمين به انت
تصح مع الاكره احسان و عتق فهذه	و ايجاب احسان و عتق هذه
و زاد في رد المختار عليها خمسة آخر وقد نظمها حيث قال :	
طلاق و اعتاق نكاح و رجمة	ظهور و ابلاء و عفو عن العمد
قبول لصلح العمند تدبير للعبد	يمين و اسلام وفيه و نذره

وهي أمة لم يلتفت إلى ذلك منها ، وكان غيرها الذي يزوجها ويكرهها<sup>١</sup> على ذلك ، فلما كان الأمر إلى غيرها وهو المولى<sup>٢</sup> وكانت إن كرمت ذلك لم يلتفت إلى كراحتها وجاز النكاح ، ثم<sup>٣</sup> عقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد ، لأنَّ الأمر تحول إليها وصارت مالكة لأمرها ، فلذلك وجب لها الخيار ولم يجب حال الزوج .

=     ثلاث وعشرين صحفة مكره  
وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد  
وتوكيل عتق أو طلاق بخذ عدى  
وفسخ وتكفير وشرط لغيره  
و تشريح هذه المسائل في رد المحتار فراجعه .

(١) والنكاح يصح مع الاكراء عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال في رد المحتار : اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هي عليه ، كما او اخضناه في النكاح ، وقال هناك : ولفظ المكره شامل للرجل والمرأة فن ادعى التخصيص فعليه انباته بالقلل الصريج ، نعم فرقوا بين الرجل والمرأة في الاكراء على الزنا في احدى الروايتين ، ثم رأيت في اكراء الحكم الشهيد ما هو صريح في الجواز فانه قال : ولو اكرهت على ان تزوجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها او لياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، ويقول القاضي للزوج : ان شئت اتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك ، ان كان كفوا لها ، الا فرق بينهما ولا شيء لها - الخ ؛ فافهم ، انتهى . وقول محمد في الكتاب « و يكرهها ، كذا في الأصل ، وفي الهندية » يكرهها ، بلا و او .

(٢) المراد بالمولى من له ولایة تزويج الأمة كأب وجد وقاض ووصي وكاتب ومحام ومتول ، واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ، درر - اه الدر المختار . والسيد والوارث والمشترى والشريك - رد المحتار .

(٣) كذا في الأصول ، وعندى لا بد من زيادة « اذا » بعد قوله « ثم » ، تأمل .

ولد<sup>١</sup> عند حر من حر، مع ما جاء في ذلك من الآثار أن زوج<sup>٢</sup>

بريرة<sup>٣</sup> التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حراً مولى

(١) كذا في الأصول: ولا بد من زيادة<sup>٤</sup> وان كان ولد، بان الوصلية - تأمل .

(٢) اسمه «مغثث» كما في تحرير أسماء الصحابة: مغثث مولى أبي احمد بن حجش، زوج

بريرة ثم بانت منه لما اعتقت (ب دع) - انتهى .

(٣) هي مولاة عائشة رضي الله عنها ، يقال : ان عبد الملك بن مروان سمع منها

(ب دع) - قاله النهي في تحرير الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب :

بريرة مولاة عائشة كانت لعيبة بن أبي هلب ، وقيل : البعض بنى هلال ، فكتابوها ثم

باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بان الولاء من اعتق ، روى النسائي

من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : روى

عبد الخالق بن زيد بن واقد عن ابيه ان ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت

اجلس بريرة بالمدينة قبل ان ألى هذا الأمر فكانت تقول لي : يا عبد الملك ! ان وليت

هذا الأمر فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول

ـ ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر إليها على محجة من دم يريقه من مسلم

غير حق ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

انها اعتقت بريرة و لها زوج مولى لآل ابي احمد خيرها رسول الله صلى الله عليه و آله

و سلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ، وكان زوجها حرا ، كذا رواه على بن يزيد

الصدافى ، كما في عقود الجواهر ، رواه الجماعة الاسلامى من حديث ابراهيم عن الاسود

عن عائشة قالت : يا رسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها و ان اهلها يشتري طون

ولاءها فقال : اعتقها فانما الولاء من اعتق ؟ قال : فاشترتها و اعترتها ، قالت :

و خيرت فاختارت نفسها وقالت : لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الاسود =

= و كان زوجها حرا - اه بلفظ البخاري ، ثم قال : و قول الأسود منقطع ، و قول ابن عباس «رأيته عدا» اصح - اه ، هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به ، و اخرجه ايضا عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم به وفي آخره : قال الحكم : و كان زوجها حرا ؟ قال البخاري : و قول الحكم مرسل - اه نصب الراية . وقد ذكر اليهق في السنن قول البخاري المذكور في باب من زعم انه كان حرا : قلت : اذا كان في السند الأول من قول الأسود و في الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرج في الحديث قول البخاري في الأول منقطع و في الثاني مرسل مخالف للاصطلاح ، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواية لا يسمى منقطعا ولا مرسلا ، وقد تابع منصور الأعشش فرواه كذلك عن ابراهيم ، هكذا اخرجه ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن صحيح - اه الجوهر النق . و لفظ ابى داود : ان زوج بريرة كان حرا حين اعتق و أنها خيرت فقالت : ما احب ان اكون معه و لو ان لي كذا وكذا - اه ، اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ، و لفظ الترمذى : قالت كان زوج بريرة حرا غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه ، اخرجه في الرضاع عن الأعشش عن ابراهيم به ، وكذلك اخرجه ابن ماجه في الطلاق أنها اعتق بريرة غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان لها زوج حر - اه ، و اخرجه النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم به ، و رواه في كتاب الكنى من حديث ابى معشر عن ابراهيم النخعى عن علقة و الأسود انتها سالا عائشة عن زوج بريرة فقالت : كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الراية . وهذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود ، بل هو قول عائشة رضى الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج ، و علقة حافظ ذكى يشبه ابن مسعود رضى الله عنه ستا و هدية و دلا - كما في ترجمته ، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه ، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة ثم ذكر اليهق عن ابراهيم بن ابى طالب قال : مخالف الأسود =

= الناس في زوج بريدة . قلت : قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه عمل ذلك علامة كما عرفت الآن و القاسم وعروة بن الزبير في رواية و ابن المسبب ، كيف وقد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة للعطق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها واعتقها فإن الولاء من اعتق ؟ واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قيل له : هذا تصدق به على بريدة ! فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، وخيبرت ؟ قال عبد الرحمن بن القاسم : وكان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادرى - اه ؛ وفي صحیح البخاری في المبة : و قال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سأله عن زوجها فقال : لا ادرى احر أم عبد - اه مختصر ، اه نصب الرایة . قال اليهقی : قد رواه سماک بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا .

قلت : شعبة امام جليل حافظ ، وقد روی عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن ، و توقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، وقد ذكر اليهقی في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق و ان نسبة من اخبره عنه ، وكيف يعارض شعبة بسماک مع كونه متكلما فيه ! قال صاحب التکال : كان الثوری يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن ابي حیثمة : أسنده احادیث لا يستدعاها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن یوسف : في حديثه لین ، و في التهذیب للزی : قال جزرة : ضعیف ، و قال ابن المبارك : ضعیف الحديث ، و كان شعبة بضعفه ؟ ثم ذکر اليهقی من حديث اسامة بن زید عن القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقری تحت هذا العبد ؟ ثم قال : هذا يوکد رواية سماک . قلت : اسامة بن زید بن اسلم ضعیف عندهم ، قال اليهقی في باب الموت والجراد بیوتان في الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بنو زید بن اسلم كلهم ضعفاء ؟ ومع ضعف اسامة اختلف فيه كما يینه اليهقی بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل =

= رواية سماك ورواية شعبة ! ثم اخرج اليهق من رواية عروة عن عائشة قالت : كان زوجها عبداً خيراًها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخربها . قلت : ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصفع : ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بريدة حرا ؟ قال ابن حزم : « لو كان حراً لم يخربها » ، يحتمل أنه من كلام من دون عائشة ؟ و قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة ؟ وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال : أنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا اسماعيل الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عروة : ولو كان حراً ما خربها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكذلك أخرجه النساني في سنده عن الحنظلي بسنده المذكور ؛ قال اليهق : و رواه ابن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن عائشة ؟ قلت : ابن إسحاق متكلم فيه ، و أبيان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من محله ؛ و مجاهد صار إلى باب عائشة فحسب ولم يدخل عليهما لأنَّه كان حرا - كذا ذكر البرديجي : ثم اخرجه اليهق من طريق عمرة عن عائشة . قلت : في سنده عثمان بن موسى رموه بالكذب ، ثم ذكر حدث ان اعتقها فابدى بالرجل ؟ ثم قال : بشبه ان يكون أنها أمر بالبداءة كيلاً يكون لها الخيار اذا اعتقت ؟ قلت : في سنده عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها : قال ابن معين في الأول : ليس شيء ، و ضعف الثاني ، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الصحفاء ، و قال ابن حزم : ولو صحي الحديث لم يكن فيه حجة لأنَّه ليس فيه أنها كانوا زوجين ، ولو صحي أنها كانوا زوجين وليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية ، ويمكن أن يكون أمرها بأنْ تبدأ بعقد العبد لقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾ و لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾ كاف الخبر ان الأجر في عتق الذكر مضاعف ، و نحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتحيل في اسقاط حر اوجبه ربها تعالى للعنة - قاله في الجوهر النقى ، و نحوه في عقود الجوادر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريدة حررا : و اذا اختلفت الآثار في زوجها و جب حملها على وجه لا تضاد فيه ، و الحرية تذهب الرقب ، و لا ينعكس . فثبتت انه كان حررا عند ما خيرت عبدا قبله ، و من اخبر بعودته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله في الجوهر النقى ، و هو مأخوذ من قول الطحاوى ، وقد اخرج في شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقهما و ذكر اختلافهما ثم قال : فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ان اولى الاشياء بنا اذا جامت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التكاذب ، و يكون حال رواتها عندنا على الصدق و العدالة فيها رواها حتى لا يجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريدة قد قيل فيه انه كان عبدا و قيل فيه انه كان حررا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حررا في حال اخرى ، فثبت بذلك تأثير احدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرقب قد يكون بعده الحرية ، و الحرية لا يكون بعده رقب ، فلما كان كذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة و حال الحرية متاخرة . فثبت بذلك انه كان حررا في وقت ما خيرت بريدة ، عبدا قبل ذلك ؟ هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب . ولو انفت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما يبني ان يكون اذا كان حررا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجيئ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : إنما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ ولو كان كذلك لاتفي ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حررا ، فلما لم يجيئ من ذلك شيء و جاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر و حكم عبد ؟ فنظرنا في ذلك فرأينا الأمة في حال رقبها ملولاها ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح حر و لا عبد ==

فاستوى حكم ما الى المولى في العيد والأحرار وما ليس إليه في العيد والأحرار في ذلك، فلما كان كذلك كذلك ورأيناها اذا عتقدت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك في الحر اذا عتقدت بكون لها حل نكاحه عنها قياساً ونظراً على ما يليه عن ذلك ، وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين ؟ و قد روی في ذلك عن طاوس ايضاً : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ايه قال : للامة الخيار اذا اعتقدت و ان كانت تحت قرشى ؟ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ايه انه قال : لها الخيار ، يعني في العيد والحر ، قال و اخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك - اتهى . وقد نقله ايضاً في عقود الجواهر وقال : وقد اورده ابن الترکان باختصار من ذلك - اه . وفي الجوهر النقى : وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لم يختلف انه كان عبداً هل جاء في شيء من الاخبار انه عليه الصلاة والسلام انا خيرها لأنها تحت عبد ؟ هذا لا يجدونه ابداً ، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه مغيث ، فالحق اذا انه انا خيرها لكونها اعتقدت فوجب تخيير كل معتقة ، ولأنه روی في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها : « ملكت نفسك فاختاري » ؛ كذا في التهید ، فكل من ملكت نفسها اختار سواء كانت تحت حر أو عبد ، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبي ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، و اخرجه ابن ابي شيبة عن التخعي و مجاهد ، و حكاه الخطابي عن حاد و الثوري و اصحاب الرأى ، و في التهذيب للطبرى : و به قال مكحول ؟ و في الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضاً - اتهى . و منه في عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقى ، و الكلام في الروايات في فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فطلب بالراجعة الى نصب الراية و الجوهر النقى وفتح القدير و آثار الطحاوى و عقود الجواهر المنيفة و موطن الامام محمد و كتاب الآثار وغيرها من السكتب .

آل أبي أحمد<sup>٢</sup>.

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم<sup>١</sup> أبو معاوية الضرير عن الأعمش<sup>٣</sup> عن إبراهيم<sup>٤</sup> عن الأسود بن يزيد<sup>٥</sup> عن عائشه رضي الله عنها قالت: كان زوج بريدة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها، وأراد أهلها أن يبيوها ويشترطوا الولاء<sup>٦</sup>

(١) هكذا في سنن البهق وعقود الجواهر، وفى تحرير الأسماء للذهبي «مولى أبي احمد» وفى آثار الطحاوى: و كان عبداً لآل المغيرة من بنى مخزوم - اه . و فى الآثار للإمام أبي يوسف: مولى آل أبي احمد . قلت: و فى اسد الغابة «مفتيث»، مولى أبي احمد بن جحش وهو زوج بريدة - قاله ابن منه و أبو نعيم ، وقال أبو عمر: هو مولى بنى مطیع ، و قبل: كان مولى بنى المغيرة بن مخزوم : و ابو احمد اسدي من اسد بن خزيمة ، و بنو مطبع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بنى مخزوم كما قاله الطحاوى ام غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالحاء والزاي المعجمتين ، و مضت ترجمته من قبل فتذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران ، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعى ابراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى ، كان من خواص اصحاب ابن مسعود و عمر بن الخطاب رضي الله عنها .

(٧) اي لهم الولاء ، وهو لغة: النصرة و المحبة ، مشتق من «الولي»، بفتح الواو و سكون اللام مصدر ، وليه بليه بالكسر فيها ، وهو شاذ كما في جامع اللغة - ح ، وهو القرب ، و شرعاً عبارة عن التناصر بولاء العنافة او بولاء الموالاة - زيلعى ، و من آثاره الارث و العقل و ولایة النکاح؛ وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريعة بل قرابة حكمية تصلح سبباً للارث لكن لا يكون دامناً بل عند عدم العصبة النسبية ، =

فذكرت<sup>١</sup> ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتريها وأعتقها فانما الولاء من اعتق<sup>٢</sup>.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس<sup>٣</sup> عن

= = هو يتحقق ايضا بدوره الارث والتناصر كما اذا اعتقد كافر مسلما فلا يرثه لكونه مخالف له في الملة ، ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر ؟ قاله ابن البهال - كذا في الدر المختار و رد المحتار والميسوط .

(١) اى عائشة رضي الله عنها .

(٢) اى اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فانما الولاء من اعتق ، و سبب الولاء العتق على ملكه لا الاعتق لان بالاستيلاد و ارت القريب يحصل العتق بلا اعتقاد ، و اما حديث « الولاء من اعتق » فجرى على الغالب - قاله في الدر المختار ؟ او ان القصر اضافي - حموي عن المقدسي « فيكون المعنى « الولاء من اعتق » : لا لمن شرطه لنفسه من بايع و نحوه كواهب و موص - ابو السعود ، قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار . و الحديث اخرجه البخاري و مسلم ذكره في نصب الرأبة و البيهقي في السنن و الدارقطني و ابن حزم في المحلي و الطحاوی و غيرهم من المحدثين ، و اخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره : حدثنا يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : اشتري بريرة فأعتقها فان الولاء من اعتق ؛ فاشترتها فأعتقتها بريرة ، و كان زوجها مولى لآل ابي احمد - اتهى . و اخرجه الحارثي عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصل ، وكذلك اخرجه ابن خسرو و الحسن بن زياد و الكلابي عنه - كما في جامع المسانيد ، و اخرجه من حديث الأسود الترمذى و ابن ماجه و الباقون من طريق القاسم عنها و الطحاوی من طريقها عنها ، و اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان البهانى ، ابو محمد الابنواى ، من رجال السنة =

أبيه<sup>١</sup> في الأمة إذا أعتقت قال: لها الخيار وإن كانت تحت رجل من قريش<sup>٢</sup>.

== نفقة مأمون ، أعلم الناس بالعربيه واحسنهم خلقا ، مات في خلافة أبي العباس سنة أحدى او اثنين وثلاثين ومائة ، ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات بعد ايوب بستة ، وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا و دينا ، روى عن أبيه وعطاه و عمرو وابن شعيب وجماعة ، وعن ابناء طاووس و محمد و عمرو بن دينار وهو اكبر منه ايوب السختياني وهو من افرانه و ابن جریج و عمر و السفیان و غيرهم - كذا في تهذیب التهذیب .

(١) وهو طاووس بن كيسان البهاف ، ابو عبد الرحمن المغيري الجندي ، مولى مجیر بن ریسان ، من ابناء الفرس ، كان ينزل الجند ، وقيل : هو مولى همدان ، قال ابن حبان كان امه من فارس و ابواه من النمر بن قاسط ، قيل : اسمه ذکوان ، و طاووس لقبه ، من رجال الستة ، قال طاووس : ادركت خمسين من الصحابة ، وقال ابن عباس : ان لاظن طاووسا من اهل الجنة ، وكان بعد الحديث حرفا حرفا ، وكان من عباد الدين و من سادات التابعين ، وكان قد حج اربعين حجة ، نفقة مأمون ، وكان مستجاب الدعوة ، روی عن العبادلة الاربعة و ابی هريرة و عائشة و زید بن ثابت و زید بن ارقم و سراقة بن مالك و صفوانت بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر وغيرهم ، وعن ابنته عبد الله و وهب بن منه و سليمان التيسى و سليمان الاشول و ابو الزبير و الزهرى و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق آخرون ، مات سنة احدى و قيل ستة ست و مائة ، و قيل ابن شوذب : شهدت جنازة طاووس بعكة سنة مائة . يجعلوا يقولون : رسم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، وقال عمرو بن علي وغيره : مات ستة ست و مائة ، و قال الميم بن عدی : مات ستة بضع عشرة و مائة - كذا في تهذیب التهذیب .

(٢) و قريش احزار ، فالخيارات لها و ان كانت تحت حر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشی<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم<sup>٢</sup> خیر بربرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، وقضى الولاء<sup>٣</sup> لمن اعتق.  
 محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحوص<sup>٥</sup> عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بربرة كان حرا.  
 أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة<sup>٦</sup> عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج بربرة فقالت: كان حرا.

(١) قد تقدم في أبواب كثيرة فذكره.

(٢) مرسل، وراسيل النخعي معتبرة عند المحدثين، والحديث متصل عن الأسود وعلقمة كما عرفت مما قبل، رواه الجماعة الا مسليا.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «بالولاء».

(٤) تقدم في أبواب عديدة فذكر ترجمته.

(٥) هو أبو عبد الرحمن البصري، مولى بنى تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال، آل زياد، من رجال السنة، روی عن أنس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلية الجرمي وابي مجلز و بكر بن عبد الله المزني و ابى عثمان النهدي و عكرمة و ابن سيرين و آخرين كثيرين، وعنه قنادة و مات قبله و سليمان التبّاني و داود بن ابى هند و عمر بن راشد و اسرائيل بن يونس و خلق كثيرون، من الكباراء الاعلام - كذا في تهذيب التهذيب، شيخ ثقة حافظ، ذكره ابن حبان في الثقات، روی عنه الامام ابو يوسف كذا في كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاثة و اربعين و مائة، و ترجمته مبسوطة في تهذيب التهذيب.

(٦) سعيد بن ابى عروبة تقدم فيما معنى من الأبواب.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد<sup>١</sup> عن الشعبي قال : إذا اعتقت الأمة وهي تحت حر خيرت .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج<sup>٢</sup> عن الشعبي وإبراهيم أنها قالا : تخبر الأمة إذا اعتقت على الحر وعلى العبد ؟ وكأنما يقولان : إن كان طلاقا يملك<sup>٣</sup> الرجعة اعتدت عدة الحرفة ، وإن كان طلاقا لا يملك<sup>٤</sup> الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا اعتقت وقد طلقت .

(١) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسى ، أبو عبد الله السكوفي ، أحد الأعلام ، من رجال السنة ، عداده في شيوخ الإمام أبي حنيفة ، وحديثه في المستحاضنة ، روى عن عبد الله ابن أبي اوقي و ابن جعفية و عمرو بن حرث و الشعبي و آخرين كثيرون ، وعن شعبة و السفيانان و غيرهم ، ثقة صدوق ، كان يسمى « الميزان » و نقه العجلة وغيره ، مات سنة ست وأربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن ارطاة ، ليس فيه الاتهام ، وقد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة آخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، وقد مضى فيما قبل من الأبواب ، وقد اعني بأحاديثه الاكابر من المحدثين و احتجوا بها على مراهمهم : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في المندى ، وفي الأصل « لا يملك » ، وما في المندى موافق لما في كتاب الآثار للإمام محمد : قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرفة ، و إن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد : و به تأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - آه . و عليه بوب الإمام محمد في كتاب الآثار « باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة » وهو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، والتوضيح و تشریحه في رد المحتار وغيره .  
 (٤) كذا في المندى وهو الصواب عندي ، وفي الأصل « يملك » بدون حرف النون و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى أعلم بمراد عباده .

## باب الأمة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسها زوجها فتدعى أنها قد حملت

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فعلم بالعقد فيمسها<sup>١</sup> فتدعى أنها حملت<sup>٢</sup> [أن لها الخيار]<sup>٣</sup>: إن لها خيار العقد لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد الميس ، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسها فيبطل خيارها . وقال أهل المدينة : تفهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة<sup>٤</sup> ، ولا يكون لها الخيار بعد الميس .  
وقال محمد: وكيف تفهم على هذا وهي لا تعلم به<sup>٥</sup> ! ينبغي في قولكم أن يكون الإمام المعتقدات علامات بالفقه كعلم الفقهاء ! وما تدرى الأمة

(١) كذا في الأصول «حملت» ، وهو تصحيف والصواب «جهلت» ، من الجهالة وهذا الباب مختل النظام ، فيه اغلاط كثيرة ، ومسألة الباب في الموطأ مالك و المدونة ؟ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ : و إن مسها زوجها فزعمت أنها جهلت ان لها الخيار فانها تفهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، و لا خيار لها بعد ان يمسها - انتهى .  
و تقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكرة ، وفي المدونة ، قلت : أرأيت ان كانت امة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عد فكان يطويها وقد اعلمت بالعقد الا انها بجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أ يكون لها ان تخسار في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا خيار لها اذا اعلمت فوطئتها بعد علمها بالعقد جاهلة كانت او عالمة - اه .

(٢) وفي الهندية «قيمتها» ، وهو تصحيف ، والصواب ما في الأصل «فيمسها» من المس .

(٣) كذا في الأصول تحريف ، والصواب «جهلت» ، من الجهالة .

(٤) سقطت العبارة ها هنا من الأصول فرددتها بين المربعين .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «الجهالة» تصحيف ولا معنى للعبارة هنا .

## كتاب الحجة الامة تكون تحت الحر فتعق ثم يمسها زوجها ... ج - ٤

أن لها الخيار إذا أعتقدت ، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب <sup>١</sup> و غيرهم [من] ذوى الأموال من لم ينظر في الفقه ما دروا أن الأمة لها خيار إذا أعتقدت أم لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء و النساء <sup>٢</sup> في بيتهن ؟ وكل أمر كان في هذا فالامة عندنا لا تعلم في الحكيم حتى تعلم أنها قد علمته ، وإذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها <sup>٣</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وفي المندبة « ذو الأحسب » و الصواب ما في الأصل ، جمع « حسب » و المعنى أهل الجاسب و اهل المال كلهم لا يفرغون للعلم ولا يدركون ان للامة خيارا أم لا فكيف الاماء و النساء يدربن ذلك ؟ فبناء المسألة على علهم غير صحيح .

(٢) زدت الكلمة « من » ، و لا بد منها على مقتضى سياق العبارة .  
(٣) و الواو في « النساء » للنطاف على « الاماء » ، و ليست حالية كما فهم بعض اهل العلم حيث قال : « و النساء » ، و الواو حالية ، وقد يفهم من ذلك ان خيار الصغيرة تتوقف الى عليها بخيارها ، و ليس الامر كذلك بل الصغيرة و ان كانت في البيوت لكن العلم وجبت عليها و التعليم على اولياتها ، و فهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء الا العلم و ليس الأخذ على الجاهم قبل ان يجب عليه العلم فتركه غفلة و قصور - انتهى . لم انحصل المعنى المراد بهذا الكلام ، و انظر في اديبة الكلام و التذكير و التأنيث ، و قوله « توقف » و الاستدراك « بلـكـنـ العـلمـ وجـبـ عـلـيـهاـ » ، كيف الضمار في الكلام او لا تعلق له بالمقام ، كما لا يخفى على ذوى الأفهام .

(٤) قال في الدر الختار : و الجهل بهذا الخيار اي خيار العق عذر ، فلو لم تعلم به حتى ارتدأ و لحقا فمللت ففسخت صحة الا اذا قضى باللحاق و ليس هذا حكما بـلـ قـوـيـ كـافـ اـنتـهىـ . قوله « عذر » اي لاشغالها بخدمة المولى فلا تفرغ للتعلم ، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم كبار الخبرة ، ولو جعل لها قدرًا =

## باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقدت فاختارت فراقه فهي تطليقة أو هي الفرقه'

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا أعتقدت الأمة تحت العبد فاختارت فراقه هي لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة . وقال أهل المدينة : إذا اختارت فراقه فهي تطليقة ، وهي أملاك نفسها ، ولم يكن زوجها عليها رجعة وإن أعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه .

و قال محمد : وكيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة ؟ إنما يكون الطلاق و الفرقه<sup>١</sup> التي تأتي من قبل الرجال ، فاما من لم يكن في يده طلاق فكيف يكون فرقته طلاقا !

وقال أهل المدينة أيضا فيها يعيون به على أهل العراق و يقولون : إنما لا نعرف التطليقة البائنة<sup>٢</sup> إلا في الخلع الذي يؤخذ عليه الجعل . فقد

== على أن تختاره فقللت سقط خيارها - كما في النهر ، زاد في تلخيص الجامع : ولا شيء لها لأنها حق ضعيف فلا يظهر في حق الاعتراض كسائر الخيارات و الشفاعة والكفالة بالنفس ، بخلاف خيار العيب ، قوله « ولو لم تعلم به » ، قال في البحر عن الحيط : إذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدوا و لحقا بدار الحرب و زرعا مسلحين ثم علمت بنبوت الخيار او علمت بال الخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم - اهـ ، وكذلك الحرية إذا تزوجها حرب ثم اعتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام . نهر - اهـ رد المحتار .

(١) كذلك في المندبة ، وفي الأصل « فاختارت الفرقة ، قطع و ليس فيها قوله « فراقه فهي تطليقة أو هي » - فـ .

(٢) كذلك في الأصل ، وفي المندبة « الطلاق الفرقة ، سقطت الواو منها ولا بد منه - فـ .

(٣) و « البائنة » يوصف بها المؤنث « كالمحاضن » فلا وهم و اهم يتوتر في « التطليقة » ، فافهم .

عرفوا

**كتاب الحجة الامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعاتها حتى يعتق زوجها ج - ٤**

عرفوا<sup>١</sup> بالتطليقة الأخرى البائنة ولعلهم سيعرفون أشياء كثيرة مما يكون  
تطليقة بائنة<sup>٢</sup> إن شاء الله تعالى .

## **باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعاتها حتى يعتق زوجها**

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت العبد  
فتعتق ولا تعلم بعاتها حتى يعتق زوجها : إن لها الخيار إذا علمت بعاتها  
وبخيارها ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه بذلك . وقال أهل المدينة :  
لا خيار لها<sup>٣</sup> .

(١) راجع المدونة ، ولا تلتفت إلى ما قال الزرقاني في شرخ الموطأ ولا إلى ما قال  
بعض أهل العلم في قوله « وقد عرفوا » : أي عرفوا يا أهل العراق بتطليقة أخرى تكون  
بائنة - أه . هذا فهم فاسد ، والضمير راجع إلى أهل المدينة - ففهم .

(٢) كذا في الأصول « بائنة » بالرفع ، وفي هامشه : ولعل الصواب « بائنا » بالنصب ،  
ويمكن أن يقال « ما يكون فيها تطليقة بائنة » سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .

(٣) فان الجهل عندنا عذر ، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل معناه بعد المجلس ، ففهم لا يغدرون المالك بجهلهم ويأخذونهم كما تأخذ  
الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - أه . قال في البحر عن الحيط : اذا زوج عده امته  
ثم اعتقها ثم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا وخلفا بدار الحرب ورجعا مسلين ثم علمت  
شبوت الخيار او علمت بالخيار في دار الحرب فلهما الخيار في مجلس العلم - أه ح ،  
وكذا الحرية اذا تزوجها حربى ثم اعتق خيرت سواه علمت في دار الحرب او في  
دارنا بعد الاسلام - نهر ، الا اذا قضى القاضى باللحاق فلا بصح فسخها لعودها رقيقة  
بالحكم بلحافها ، لأن الكفار في دار الحرب كلهم ارقاء وان كانوا غير مملوكون

## كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى متاع البيت ج - ٤

و قال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقة و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق<sup>١</sup> فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها، قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق؟ فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط . قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في آخره<sup>٢</sup>

### باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب

#### فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

= لأحد، كما يأتي أول العناق - أه ح ، و أقره ط و الرحمى ؟ قلت: ما يأتي محول على الحربى إذا أسر فهو رقيق قبل الأحرار بدارنا ، و بعده رقيق و ملوك ، كما سيأتي هناك ، فالظاهر أن علة عدم صحة الفسخ كون الحكم باللحاق موتا حكما يسقط به الصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذي هو حق مجرد بالأدلى؛ ثم رأيت في شرح التلخيص علل بما قلته ، و ليس هذا حكما بصححة الفسخ في دار الحرب بل قوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط ، اه رد المحتار .

(١) قيل بناء هذا الخلاف ايضار على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التي عتقت و كان زوجها حرا ، و انا نثبتها ، كما مر - أه ، الصواب : و نحن ثبته - كما لا يخفي ، وهذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه ، بخلاف الأمة ، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ .

(٢) فلا يبطل خيارها في آخره ايضا حين اعتقت ، فإن الحالتين سيان في حكم عدم الرضاء بالنكاح .

فتدعى ما في البيت<sup>١</sup> من المداعن والمال والرقيق<sup>٢</sup> وينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما في أيديهما من غير مداعن البيت؛ قال في الدر المختار: وان اختلف الزوجان ولو ملوكين او مكتبين او صغيرين و الصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا في بيت لها او لأحد هما - خزانة الأكل ، لأن العبرة لليد لا للثك في مداعن هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة ، فالقول لكل واحد منها فيما يصلح له مع يمينه ، الا اذا كان كل منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين - درر وغيرها ؛ و القول له في الصالح لها لأنها وما في يدها في يده و القول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال ، ولو اقاما بيته يقضى بيتهما لأنها خارجة - خانية ؛ و البيت للزوج الان يكون لها بيته - بحر ؛ وهذا لو عين ، و ان مات احد هما و اختلف وارثه مع الحى في المشكل الصالح لها فالقول فيه للحى ولو رقيقة ، و قال الشافعى و مالك : الكل بيتهما ، و قال ابن أبي ليلى : الكل له ، و قال الحسن البصري : الكل لها ، وهى المسعة ، وعد في الخانية لتسعة اقوال - انتهى . قال العلامة ابن عابدين : الأول ما في الكتاب وهو قول الامام ، الثاني : قول ابن يوسف للرأة جهاز مثالها و للرجل في الحياة و الموت يعني في المشكل ، الثالث قول ابن أبي ليلى : المداعن كله له و لها ما عليها فقط ، الرابع قول معن و شريك : هو بيتهما ، و الخامس قول الحسن البصري : كله لها و له ما عليه ، السادس قول شريح : البيت للرأة ، السابع قول محمد : في المشكل للزوج في الطلاق و الموت ، و وافق الامام فيما لا يشكل ، الثامن قول زفر : المشكل بيتهما ، التاسع قول مالك : الكل بيتهما - هكذا حکى الأقوال في خزانة الأكل ؛ و لا يخفي أن التاسع هو الرابع - بحر ، كذلك في الخامس - انتهى . وسيأتي في الباب ذكر الاختلاف .

(٢) وفي الفنية من باب ما يتعلق بتجهيز البناء افتراقا و في بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة و الزوج عالم به ساکت ثم ادعاهما فالقول له ، لأن يده كانت =

أو تذكره الورثة بعده قال : ما كان من مناع النساء مما يعرف أنه للنساء<sup>١</sup> فهي أحق به، إلا<sup>٢</sup> أن يأتي الزوج أو الورثة<sup>٣</sup> بالبينة فإنه للرجل ، فأما ما كان من مناع الرجال<sup>٤</sup> فالرجل به أحق، إلا أن تأتي المرأة بالبينة على شيء<sup>٥</sup> بيته<sup>٦</sup>؛ وما كان مما يصلح للرجال و النساء جميعا<sup>٧</sup> فان كان الزوج حياً وهي

= ثابتة ولم يوجد المزيل - اه؛ وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها مما يصلح لها لا يبطل دعواه ، وفي البدائع : هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المناع اشتراه ، فان اقرت بذلك سقط قوله لأنها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الاتقال اليها فلا يثبت الاتقال الا بالبينة - اه ، وكذا اذا ادعت أنها اشتراه منه - كاف الخانية ؛ ولا يخفي انه لو برهن على شرائه كان كافرا رهبا بشرائه فلا بد من البينة على الاتقال اليها منه بهبة و نحو ذلك ، ولا يكون استماعها بمشريه و رضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء و العوام ، وقد افتيت بذلك مرارا - بحر ؟ و ذكر في الماشي<sup>٨</sup> : القول للرأت مع يمينها فيما تدعى انه ملكها مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للرجال و النساء ، وكذا القول قوله مع يمينها ايضا فيما تدعى انه وديعة تحت يدهما مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للنساء و الرجال ، والله اعلم - كذا في الحامدية عن الشلبي .  
 (١) ويختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه .

(٢) كذا في الحندية ، وفي الأصل « الى » .

(٣) فان البينة شرعا حجة قاطعة للنزاع و لاثبات المدعا اذا كانت عدولا .

(٤) كتاب الرجال و آلات الحرب و الجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نسائهم .

(٥) قال في الدر المختار : و البيت للزوج الا ان يكون لها بيته - بحر ، اى فيكون البيت لها ، وكذا لو برهنت على كل مما يصلح لها - اه رد المختار .

(٦) كالآنية و الذهب و الفضة و الأمتعة و النقار فهو للرجال ، لأن المرأة و ما في يدها الزوج لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما اتفقا =

المية

الميّة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حيّة<sup>١</sup> فهو<sup>٢</sup> للزوج، فإن كان الزوج

== من أموالهم ) و القول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنها عارض  
يد الزوج أقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال - كذا في العناية . و من هنا سقط  
قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء وكل ذلك بينها مع ايمانها او يمين الباقي  
منها - اخ ؟ ثم قال في خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما في  
البيت الذى يسكنانه او دار سكناهما اى شئ ، كان فليس احد هما اولى به فهو لها اذ هو  
بأيديهما مع ايمانها ، و لا تشكير ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للحلي - اه . انتظر  
برهانه و هو الذى يقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم »  
وقوله « وما كان ربكم نسيا » و قوله « و القباب كاله باطل » و قوله في رد قول المخالف  
له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد  
من قبله ! افلا يتذكر قصة امرأة ابى سفيان رضى الله عنهمما حيث ذكرت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم و ما اجابها في صرف ماله ! و لا يتذكر حدث : « و المرأة  
راعية في بيت زوجها » ! و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته وغير ذلك من  
الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء في البيت ؟ ! ليس له حجة إلادعوى  
محضنا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قوله  
ان يد الرجل و المرأة في البيت سواء إلا من عيّت بصارته و بصيرته .

(١) لأنها صارت أجنبية لا يد لها ، على رغم اتفاق ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية وحالة الطلاق، وانت تعلم بما صدر من مباثنان كيف يكون حكمها واحدا .  
(٢) في الأصول « فهي » وهو مصحف ، والصحيح « فهو » كما هو ظاهر . وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت ، وهو قول النخعي وغيره ، لا فرق بين قول أبي حنيفة وبين قول النخعي وغيره ، ولم يذكره ابن حزم على هذا المثال بل ذكره بطريق آخر لكي يعرض عليه وبضل الناس ، فلا تنفع إلى قوله فإنه موه فهو بليا للناس .

مات وبقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم قال : إذا اختلفوا في مداع الـ فما كان يكون للرجال فهو للرجل ، وما كان يكون للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منها ؛ وإن مات الرجل فهو للمرأة ، وإن ماتت المرأة فهو للرجل .

وقال أهل المدينة : ما كان من مداع الرجل فهو للرجل كـ قال أبو حنيفة ، وما كان من مداع النساء يعرف ؟ أنه للنساء فهو للمرأة كـ قال أبو حنيفة ، وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل ، وإن كان هو الميت كان لورثته لأنـ الـ بيته ، إلا أن تستحق المرأة شيئاً بيته .

وقال محمد : قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة ، وـ ما روى عن حاد عن إبراهيم « الـ بيـت الزوج » فيـ عـيـضـ ما كان فيه للزوج أو لورثته إنـ كان قد مات ، إلا مداع النساء فإنه للمرأة ، وقد كنت أقول :

(١) أـيـ وـ يـعـرـفـ وـ يـخـتـصـ بـالـنـسـاءـ ، وـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـاـ يـخـالـفـونـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ الـاـفـ مـسـأـلـةـ

واحدـةـ ، كـاـ صـرـحـ بـهـ الـإـامـ مـحـمـدـ رـغـمـاـ لـأـنـ فـرـجـ اـبـنـ حـرـمـ .

(٢) فـ الـأـصـلـ « قـدـ كـانـ يـقـولـ » ، وـ فـ الـمـنـدـيـةـ « قـدـ كـنـتـ يـقـولـ » ، وـ كـلـاـهـاـ تـصـحـيفـ .  
قالـ فـ الدـرـ الـمـخـتـارـ : وـ لـوـ اـحـدـهـاـ عـلـوـكـاـ وـ لـوـ مـأـذـنـاـ اوـ مـكـاتـبـاـ ، وـ قـالـاـ وـ الشـافـيـ : هـاـ كـالـحـرـ فـ الـقـوـلـ لـلـحـرـ فـ الـحـيـةـ ، وـ لـلـحـيـ فـ الـمـوـتـ لـأـنـ يـدـ الـحـرـ اـقـوـيـ ، وـ لـاـ يـدـ لـلـبـيـتـ اـهـ .  
قالـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ : هـكـذاـ فـيـ عـامـةـ شـرـوـخـ الـجـامـعـ ، وـ ذـكـرـ الرـضـيـ اـنـ سـهـوـ وـ الصـوـابـ اـنـ لـلـحـرـ مـطـلـقاـ ، وـ ذـكـرـ شـفـرـ الـاسـلـامـ اـنـ القـوـلـ لـهـ هـنـاـ فـيـ الـشـكـلـ لـاـ فـيـ خـصـوصـ الـشـكـلـ ، كـاـ فـيـ الـقـهـسـنـاـيـ سـاـحـانـيـ اـهـ . وـ فـ الدـرـ الـمـخـتـارـ : اـعـنـقـتـ الـأـمـةـ اوـ الـمـكـاتـبـ اوـ الـمـدـبـرـةـ وـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـاـ فـيـ الـبـيـتـ قـبـلـ الـعـقـقـ فـوـ للـرـجـلـ ، وـ مـاـ بـعـدـهـ قـبـلـ اـنـ تـخـتـارـ نـفـسـهـاـ فـوـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ فـيـ الـعـلـاقـ بـحـرـ ، وـ فـيـ : طـلـقـهـاـ وـمـضـتـ الـعـدـةـ فـلـاشـكـلـ =

## كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى مداع البت ج - ٤

ل الزوج ولورته بعده لأنها صارت أجنبية لا يد لها ، ولما ذكرنا ان المشكّل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه ، اما لو مات و هي في العدة فالمشكّل لها فكأنه لم يطالها بدليل ارثها ، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في مداع البت فالقول بالمستأجر يمينه ، وليس للؤجر الا ما عليه من ثياب بدنـه ، ولو اختلف اسكاف و عطار في آلات الأساكة و آلات العطارين و هي في ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منها ؟ و تامة في السراج - اه ؟ قلت : هذا الفرع خالـف ما قبله و المسائل الآتية ما بعده - كذا في رد المحـtar . و الصحيح ما يصلح لكل منها فهو له على حسب الأصول و شهادة الحال ، وقال : رجل معروف بالفقـر و الحاجة صار بيـه غلام و عـلى عنقه بدرة و ذلك بدارـه فادعـاه رجل عـرف باليسـار و ادعـاه صاحـب الدـار فهو لمـعروـف باليسـار ؟ وكذا كناسـ في مـنزل رـجل و عـلى عنـقه قـطـيفة يقولـ الذـى عـلى عنـقه دـهـى لـى ، و ادعـاهـا صـاحـبـ المـنزلـ فـهـىـ لـصـاحـبـ المـنزلـ ؟ رـجلـانـ في سـفـينةـ بـهـاـ دـقـيقـةـ فـادـعـىـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـفـينةـ وـ ماـ فـيـهـاـ وـ أحـدـهـاـ يـعـرـفـ بـبيـعـ الدـقـيقـ وـ الـآخـرـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ مـلاـحـ فـالـدقـيقـ للـذـىـ يـعـرـفـ بـبـيـعـهـ ، وـ السـفـينةـ لـمـ يـعـرـفـ بـأـنـهـ مـلاـحـ عـمـلاـ بـالـظـاهـرـ ؟ وـ لـوـ فـيـهـ رـاكـبـ وـ آخـرـ مـسـكـ وـ آخـرـ يـجـذـبـ وـ آخـرـ يـمـدـهـاـ وـ كـلـهـمـ يـدـعـونـهـاـ فـهـىـ بـيـنـ التـلـاثـةـ أـنـلـاتـاـ وـ لـاـشـىـ مـلـادـ ؟ رـجـلـ يـقـودـ قـطـارـ اـبـلـ وـ آخـرـ رـاكـبـ اـنـ عـلـىـ الـكـلـ مـداعـ الـرـاكـبـ فـكـلـهـاـ لـهـ ، وـ القـائـدـ اـجـيرـهـ ، وـ اـنـ لـاـشـىـ عـلـىـهـاـ فـلـلـرـاكـبـ ماـ هـوـ زـاكـبـ وـ الـبـاقـ للـقـائـدـ بـخـلـافـ الـبـقـرـ وـ الـغـنمـ ؟ وـ تـامـهـ فـخـزانـةـ الـأـكـلـ - اـنـهـ ؟ قـالـ فـيـ المـنـحـ : اـمـاـ لـوـ كـانـ بـقـرـاـ اوـ غـنـىـ عـلـىـهـاـ رـجـلـانـ اـحـدـهـاـ سـاقـقـ وـ الـآخـرـ قـائـدـ فـهـىـ لـسـاقـقـ ، الاـ اـنـ يـقـودـ شـاءـ مـعـهـ فـتـكـونـ لـهـ تـلـكـ الشـاءـ وـ حـدـهـاـ ، كـذـاـ فـيـ الدـرـ بـهـاـشـ ردـ المحـtarـ . قـلتـ : هـذـاـ كـلـهـ مـنـ تـفـريـعـاتـ الـشـايـخـ عـلـىـ مـاـ اـدـتـ اـلـيـهـ اـنـظـارـهـ ، وـ رـأـيـتـ فـيـ بـلـادـيـ اـنـ السـاقـقـ وـ القـائـدـ يـكـونـانـ شـرـيكـيـنـ اوـ كـانـ القـائـدـ اـجـيرـاـ وـ السـاقـقـ مـالـكـاـهـ ، وـ قـدـ يـكـونـ السـاقـقـ وـ القـائـدـ كـلـهـاـ اـجـيرـاـ وـ المـالـكـاـهـ آخـرـ ، كـالـبـقـارـيـنـ وـ سـوـاقـ قـطـارـ اـبـلـ الـحـجاجـ وـ قـوـادـهـاـ فـاـنـهـمـ كـانـواـ عـيـداـ وـ اـجـراـءـ لـغـيرـهـمـ .

بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة أو أعلم أنه من قوله .  
وفي هذا أقوال كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضاً، قال بعض  
فقهائنا: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما  
نصفين<sup>١</sup> لأنه في أيديهما جميعاً؛ وقال بعض فقهائنا: جميع ما في البيت  
من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من  
درع أو خمار أو نحو ذلك؛ وقال غيره من فقهائنا<sup>٢</sup>: للمرأة من متاع البيت  
متاع النساء ما يجهز به مثلها، وما بقى فهو للرجال من متاع البيت؛ وقال غيره

(١) في الأصول «علم» وهو مصحف، و«الصحيح» «اعلم» بالتكلم .

(٢) هو قول معن وشريك ، كما سبق النقل من رد المحتار ، وعزاه في الدر المختار  
إلى الشافعي ومالك إلينا ؛ فأتأمل فيه لأن الإمام إذا قال «فقهاؤنا» فالمراد بهم فقهاء  
العراق ، وبه قالت الظاهرية وابن حزم كافي محل ، وقال : هو قول سفيان الثوري  
والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله  
القاضي والشافعي وابي سليمان واصحابها وأحد قولى ذفر بن المذيل وقول الطحاوى - اهـ .

(٣) وقوله «نصفين»، الأرجح الأصح «نصفان»، بالرفع على الخبرة .

(٤) وصاحب اليد أحق بما في يده ، وتذكر ما قدمت من العناية .

(٥) وهو قول ابن أبي ليلي ، قال ابن حزم : وقول ثالث «كل شيء للرجل إلا ما على  
المرأة من الثياب أو الدرع و الخمار» ، وهو قول ابن أبي ليلي - اهـ . وهو في رد المختار  
و الدر المختار إلينا .

(٦) وهو قول الإمام أبي يوسف القاضي ، كما سبق من رد المختار و الدر المختار ؛  
وفي محل : و قال أبو يوسف (إلى قوله) فإنه يقضى للمرأة بمثل ما يجهز به إلى زوجها ،  
فما بقى بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال أو لا يصلح إلا للنساء أو يصلح  
للرجال والنساء فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة و الموت - اهـ .

## كتاب الحجة المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فتدعى مداعي البيت ج - ٤

من فقهائنا<sup>١</sup> : ما كان من مداعي النساء فهو للرأت ، و ما كان من مداعي الرجال فهو للرجل ، و ما كان من مداعي الرجال و النساء فهو بينهما نصفين<sup>٢</sup> لأنه في أيديهما<sup>٣</sup> .

قال<sup>٤</sup> : و بلغنا عن الحسن أنه قال «البيت بيت المرأة» ، كأنه يريد أن المداعي لها .

(١) هو قول ابن شبرمة ، و روی عن ابن أبي ليلى اهذا نحوه ؟ قال في محله : و قول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال : مداعي النساء للنساء ، و مداعي الرجال للرجال ، و ما كان من مداعي يكون للرجال و النساء فهو بينهما ؟ و سأله ابن أبي ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة و زاد : في الحياة و الموت ؟ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا من سمع ابن ذكوان المدقن و عثمان البشري يقولان : ما كان للرجال و النساء فهو بينهما ؛ و هو قول عبيد الله بن الحسن و الحسن بن حبي و أحد قول زفر ؟ و أوجبوا الاعيان مع ذلك كلهم - انتهى .

(٢) كذلك في الأصول ، و الصواب «نصفان» بالرفع .

(٣) و القول في الدعاوى لصاحب اليد ، و هو في ابدى كليهما فيكون بينهما نصفين .

(٤) أى محمد ، فإنه فاعل قال ، و الأولى «و قال» بزيادة الواو و اظهار لفظ «محمد» و لعله سقط من قلم الكاتب .

(٥) في محله : روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى انه قال في تداعي الزوجين : البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل ؟ و من طريق معمر عن ايوب السختياني عن أبي قلابة في ذلك مثل قول الزهرى ؟ و من طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان البشري عن ابيه عن الحسن البصري قال : للرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ؟ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه و ثياب جلدته ؟ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : =

فهذه سبعة أقاويل في هذا الوجه<sup>١</sup>، وقد قال به قوم يؤخذونهم<sup>٢</sup>.

اما ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة ؟ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته او مات عنها وقد احدث في بيته اشياء فقال الحسن : لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى . و مآل قول الحسن المذكور وما قال محمد في البلاغ واحد - تأمل .

(١) اي في هذه المسألة ، وقد عد فيها ابن حزم تسعه أقاويل : الأول قول الزهرى و الحسن البصري ، الثاني قول ابن سيرين ، الثالث قول ابن ابي ليلى ، الرابع قول ابراهيم النجوى و هو المذكور في الكتاب ، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و من معهما ، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابي ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك ، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع ، الثامن قول حماد بن ابي سليمان - رحهم الله ، التاسع قول الظاهرية و من معهما - كما سبق : و انت تعلم ان هذه الأقاويل التسعة التي ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها في بعض بأدنى توجيه ؟ تدبر في الأقاويل حتى تتضح لك الحال .

(٢) انهم معتمدون في ذلك ، فيؤخذون عنهم و يتقلدونهم .

#### من يدة لل بصيرة

الا اذا كان كل منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين : درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر : الا اذا كان كل منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - اه . اي الا ان يكون الرجل صانغا و له اساور و خواتيم النساء و الخل و الخلخال و نحوها فلا يكون لها ، وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرها تتجزئ في ثياب الرجال و النساء او ثياب الرجال وحدتها ؟ كذا في شروح المداية - اه ؟ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينها كما ادعى ابن حزم ذلك فإنه لا ملك لها ظاهر ا فبرهانه برهان عليه لا له ، كما لا يتحقق على من له عين البرهان . قال في الشربانية : قوله « إلا اذا كان كل منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر » =

## باب المفقود زوجها<sup>١</sup>

**قال محمد :** قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المفقود لا تزوج امرأته

ليس على ظاهره في عمومه ( كذا في النسخة الموجودة عندي ، فعل العبارات محرفة كما قال المصحح لها ) ففي قول أحد هما يفعل أو يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة إذا كانت تبيع ثياب الرجل أو ما يصلح لها كالآنية والذهب والفضة والأمتنة والعقار فهو للرجال لأن المرأة وما في يدها للزوج ، والقول في الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنها عارض يد الزوج أقوى منها وهو الاختصاص بالاستعمال - كما في العناية ؛ ويعلم مما سيدرك المصنف رحمة الله - آه ؛ وحيثند قول الدرر «وكذا إذا كانت المرأة دلالة - الح » معناه أن القول فيه للزوج أيضا ، إلا أنه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منها فيما يصلح له ؛ ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى أيضا بجعل الضمير في قوله «فالقول له» راجعا إلى الزوج ، ثم قوله لعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره أو على هذا المعنى ، أما الأول فلا أنه إذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، إلا إذا كانت هي تبيع ذلك فلا يرجح ملکتها لما ذكره الشربلي ، إلا إذا كان مما يصلح لها ، على أن التعارض لا يقتضي الترجيح بل التهار ؛ واما الثاني فلا أنه إذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كامر ، واما إذا كانت تبيع هي فكذلك لما مر أيضا - فتبنيه : اقول : و ما ذكره في الشربالية عن العناية صرح به في النهاية ، لكن في الكفاية ما يقتضي ان القول للرأة حيث قال : إلا إذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحلق فهو للرأة ، اي القول قوله فيها لشهادة الظاهر - آه ، ومثله في الزيلاني ، قال : وكذا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك - آه ؛ فالظاهر أن في المسألة قولين ؛ فليحرر - آه رد المحتار .

(١) المفقود لغة المعروم ، وشرعًا غائب لم يدر أحى هو فيتوقع قدومه أم ميت =

حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تتزوج<sup>١</sup> . فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البقع ، اي القبر ، جمعه بلاقع ، فدخل الاسير و مرتد لم يدر الحق ام لا - اه الدر المختار . قال العلامة ابن عابدين : أفاد أن قول الكلب « هو غائب لم يدر موضعه » معناه لم تدر حياته ولا موته ؟ قال في البحر : فالمدار أنها هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كافي المحيط ، المسلم الذي اسره العدو ولا يدرى أحياناً ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه في بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه : لكن في الملتقى وغيره : وهو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته و لا موته ، قيل : فهذا صريح في اشتراط جهل المكان فيكون التعویل عليه : قلت : الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت والحياة غالباً . و عدم عدمه ، فالاعطف للتفسير ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم امكان الاطلاع عليه لا شك في انه مفقود - فافهم ، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلمين - كاف الحكم ، لأنه اذا جعل حاته لا يمكن الحكم به ، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتاً حكيناً فيقسم ميراثه على ما مر في بابه - اه .

(١) فانه حي في حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حيا في الأحكام تضريه وهي المتوقفة على ثبوت موته ، و يعتبر ميتاً فيما ينفعه وبصر غيره ، و هو ما يتوقف على حياته لأن الأصل انه حي و انه الى الان كذلك استصحاباً للحال السابق ، و الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح الدفع لا لللائئات ، اي تصلح لدفع ما ليس بشابت لا لاثباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لأنه يضره و انه حي في حق نفسه حتى يأتيها الطلاق او الوفاة ثم بعد ذلك تعتد و تتزوج ؟ و قد روى من طريق أبي عبيد : نا جرير عن منصور بن المعتن عن الحكيم بن عتيبة قال : قال علي بن أبي طالب : اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت ؟ و من طريق أبي عبيد ايضاً : نا هشيم ابا سيار عن الشعبي قال : قال علي بن أبي طالب : اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هي امرأة ؟ = المفقود

المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها<sup>١</sup> الآخر ، فإن كان قد دخل بها كان

= ومن طريق أبي عبيد : نا على بن معيبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال : قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج : هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل ؟ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن ابن مسعود انه وافق على بن أبي طالب في امرأة المفقود على انها تنتظر ابدا ؛ ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امرأة المفقود : ان جاء الاول فهي امرأته ولا خيار له ؛ قال هشيم : و هو القول ؟ قال هشيم : و أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي : يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، فإن مات زوجها الاول فانها تعد من هذا الآخر بقية حلها فإذا وضعت اعتدت من الاول اربعة أشهر و عشرة ؛ ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى في امرأة المفقود قال : هي مبتلاة فلتصرير ؟ و من طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعى مثل قول علي في امرأة المفقود لا تزوج حتى يستين امرء ؟ و من طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمان يقول : قال عمر في امرأة المفقود : تخير ، وقال علي : هي امرأته ، قال حماد : و عمر احب الى من علي ، و قول علي اعجب الى من قول عمر ؟ و من قال لا توجل امرأة المفقود و لا يفرق بينه وبينها ، القاضى ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و عثمان البى و سفيان الثورى و الحسن بن حبي و ابو حنيفة و الشافعى و ابو سليمان و اصحابهم ، وقال الشافعى و ابو سليمان : من حكم بتأخيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك و ترد الى الاول كما كانت - كذا في محل ، و لا يفرق بينه وبينها عندنا ولو بعد معنى اربع سنين .

(١) فانه قد علم بقدومه ان نكاح الثاني وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينها .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل<sup>١</sup> مما سمي لها و من صداق مثلها، فتعتذر ثلاثة حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>٢</sup>. وقال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تتزوج كان أحق بها، وإن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له<sup>٣</sup> عليها، ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر. وقال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

(١) فان الوطأ في دار الاسلام لا يخلو من حد او عقر وهو المهر، ولما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندرى بالشبهات، و النكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد و جب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأقل من المسمى و من مهر مثلها . كما قرر في محله .  
 (٢) و العدة تجب في النكاح الفاسد ايضا لا في الباطل ، و بعد انقضاء العدة ترجع الى الاول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقىا بسبب مجنه حيا . قال في الدر المختار : (فإن ظهر قبله ) قبل موت اقرانه ( حبا فله ذلك ) القسط - اه . قال العلامة ابن العابدين في رد المحتار : هذه القبلية لا مفهوم لها و ان ذكرها الكثيرون - سانحافى ، ولذا قال في البحر : و ان علم حياته في وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه - اه ; لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت اقرانه قال ط : الظاهر انه كالميت اذا احيى و المرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له و لا يطالب بما ذهب ؟ قال : ثم بعد رقه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين و نقل ان زوجته له و الاولاد الثاني - اه ؛ وهذا بشرط ان يراجع الاول ان شاء ، والا طلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(٣) في الموطأ : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتذر اربعة اشهر و عشرة ثم تحمل ؟ قال مالك : و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها = أرأيت

أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها؟ أ كانت امرأة أول؟ فان قالوا : نعم ،

= او لم يدخل بها فلا سبیل لزوجها الأول إليها ، قال : و ذلك الامر عندنا ، و ان ادرکها زوجها قبل ان تزوج فهو احق بها ، و ادرکت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال : يخیر زوجها الاول اذا جاء في صداقها وفي امرأته ، قال مالك : و بلغنى ان عمر بن الخطاب قال في المرأة طلقها زوجها وهو عائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته و قد بلغها طلاقه ايها فتزوجت : انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل فلا سبیل لزوجها الأول الذى كان طلقها إليها ، قال مالك : وهذا احب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود - انتهى . هذا في الموطأ لكن قال مالك كما في الزرقاني : لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الاجل و لا اعتبار بما مضى قبل الرفع من السنين ، و كذا رجع الامام عن قوله : ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل بها او لم يدخل بها لا سبیل لزوج الاول إليها ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام و قال لا يفيتها على الاول الا دخول الثاني غير عالم بمحاجاته كذات الولين . و أخذ به ابن القاسم و اشهر ؟ قال في الكاف : و هو الاصح من طريق الائر لأنها مسألة قلتنا فيها عمر و ليست مسألة نظر - اه . ف مجرد العقد لا يفيت حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثاني فلا سبیل إليها للزوج الأول ؛ و كذا رجع عن قوله في طلاق المرأة التي بلغها طلاقه و لم يبلغها رجعته : لا سبیل لزوجها الاول إليها بمجرد عقد الثاني ؛ و هذا مذهبہ في الموطأ ، و مذهبہ في المدونة انها اما تفوت بدخول الثاني فيها لا بعقدہ و هو المشهور في المذهب ؟ و رأى اللعنی انها لا تفوت بدخول و فرق بينها و بين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امر و لا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود - اه ، و راجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .  
(١) كذا في الأصول « الذي » مكان « التي » ، فان الحال مؤنث فالصحيح « التي » . =

قيل لهم : فقد تزوجت و لها زوج<sup>١</sup> ، وكيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بتزوجها غيره ؟ هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم أن يشكل خطاؤه عليه . قالوا : أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه<sup>٢</sup> فما يروى

= قلت : الحال مؤنث معنوي و باعتبار اللفظ مذكر فيصح أن يرجع اليه ضمير المذكر - ف . (٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « فيها » و هو تصحيف « فيها » و الضمير راجع الى الحال .

(١) ومنكوبة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها .

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه على ما في نصب الرأية : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعده ان رجلا انتسخ الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتت امرأته عمر فأمرها ان تربص اربع سنين ثم امره بـ: زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى ، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهونى الجن فشكست اربع سنين ثم اتت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقتها ثم امرها ان تعتد اربعة أشهر و عشرة ، قال : ثم جئت بعد ما تزوجت خير في عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقها - انتهى ، طريق آخر : قال عبد الرزاق اياها : اخبرنا عمر عن ثابت البناي عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : فقدت زوجها فشكست اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاءه زوجها والا تزوجت ، فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد قبيل له : ان امرأتك تزوجت = بذلك

بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له: أعدني على من خصبني أهلي وحالي بيني وبينهم! ففرغ عمر له لذلك وقال: من أنت؟ قال: أنا فلان ذهب في الجن فكنت أتباً في الأرض فجئت فوجدت امرأة قد تزوجت زعموا أنك أمرتها بذلك، فقال عمر: إن شئت رددنا إليك أمرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؛ قال: زوجني غيرها؟ ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره - اتهى ، طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم الأحوال عن أبي عثمان قال: أنت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: استهون الجن زوجها! فأمرها أن تربص أربع سنين ثم امر ولد الذي استهونه الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا - اتهى . وفي الباب آثار أخرى روی مالک في الموطأ عن يحيى بن سعید عن سعید بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة أشهر وعشرا ثم تخل - اتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن جرير ثنا يحيى بن سعید - به ، و زاد : و تنكح ان بدا لها - اتهى اثر آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعید بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين و تعتد أربعة أشهر وعشرا - اتهى . اثر آخر قال ابن ابي شيبة ايضا : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعید عن جعفر بن ابي وحشية عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود فقلالا جيعا : تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولـ زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا - اتهى . اثر آخر قال ابن ابي شيبة ايضا : حدثنا عبدة عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابي ليل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امرأة المفقود : تربص أربع سنين ثم يطلقها ولـ زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا - اتهى . و نقل ابن حزم في الخلائق عمر رضي الله عنه من طرق مختلفة فيما يينها تعارض و تهافت يناقض بعضها بعضا ، وأسانيد بعضها متكلم فيها كما يينه مفصلا .

عن عمر<sup>١</sup> رضي الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود، ويروى عنه أنه قال: تنتظر أمرأته أربع سنين ثم يفرق بينها وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج<sup>٢</sup>؟ وليس فيما رويانا عن عمر رضي الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم<sup>٣</sup>،

(١) قوله «عن عمر» كذا في الأصل، وفي الهندية «فيما يروى عمر»، ولعلها محرفة ولم تحصل بعد معناها ولم اصل الى معناها ، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، قيل في اصلاحها «فيا روى عن عمر» او «فقد روى عن عمر» او «فقد يروى عن عمر رضي الله عنه» و لا يتعلق باللقب الا الوسط من هذه العبارات . و المقصود منه ان عمر رضي الله عنه رویت عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم رواية مذكورة و تركتم غيرها؟ وقد سردها ابن حزم في المحلي وفي رواية عنه «تربيص اربع سنين ثم تزوج بعدها» ، وفي رواية «تربيص اربع سنين ثم يطلقها وليه فتعتد اربعة اشهر وعشرا» ، وفي رواية عنه «اذا جاء زوجها الاول خير بين زوجته و الصداق» ، وفي رواية عنه «ان شئت ردتنا إليك امرأتك» ، و ان شئت زوجناك غيرها ، فقال: زوجني غيرها فزوجه غيرها ، كل ذلك في المحلي ، وانت تعلم انه اذا اختار الصداق لم يزوج غيرها ، و اذا طلقهاولي الزوج فعدة الطلاق ثلاثة قروء ، وعدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة؟ وكيف خيره بين الزوجة و الصداق و تحويل زفاف غيرها؟ و الروايات صحية عنه الا البعض منها ، فهذه الروايات متخالفة في معانيها ومفاهيمها حتى تذرر العمل عليها . خلاصة قول محمد و إلزامه ايامه بأنه روى عن عمر رضي الله عنه ما يخالف ما رویت عنه .

(٢) قلت: ابن حزم في المحلي سرد الروايات المختلفة التي رویت عن عمر رضي الله عنه ، وقد تقدمت بعض منها من نصب الرأية فذكرها .

(٣) لكن في الروايات عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه: ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: خيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق؟ وفي رواية عنه:

ثم رويانا أن عمر رضي الله عنه رجع عن هذا إلى قول على رضي الله عنه<sup>١</sup> :

= ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك ، وان شئت زوجناك غيرها ! قال : بل زوجي غيرها ؟ وفي رواية : و قدم زوجها الأول خديره عمر بين امرأته وبين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر بينها و ردتها إليه - اه . ثم قال ابن حزم : هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلا ، وهو ان تبتدئ بتربع اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام ، فإذا اتت الأربع سنين تزوجت ان شاءت ، فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطالها وبين ان ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر ، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اه . ثم ذكر روايات اخرى عن عمر رضي الله عنه تختلف ما تقدم من قضائه ؛ بل في الروايات « ان شئت رددنا إليك امرأتك » خديره بين امرأته وصداقها فاختار زوجته فردها إليه ، فاذا لم يكن احق بها كيف ردتها إليه وفرق بينها وبين ازووج الآخر ؟ وكيف خير زوجها الأول بين المرأة وصادقها اذا لم يكن احق بها ؟ .

(١) في نسب الراية : قال المصنف (اي صاحب المداية) : و عمر رجع الى قول على رضي الله عنه ، قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق : اخبرنا محمد بن عبيد الله العزري عن الحكم بن عتبة ان عليا قال في امرأة المفقود ، هي امرأة ابتلت فلتضر حتى يأتها موت او طلاق - اتهى ؛ اخبرنا معمر عن ابن أبي ليل عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قال - فذكره سواء ؛ اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمن عن الحكم بن عتبة عن علي قال : تترفع حتى تعلم أحى هو ام ميت - اتهى ؛ اخبرنا ابن جريج قال : بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظر ابدا - اتهى ؛ و اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة و جابر بن زيد و الشعبي و النخعى كلهم قالوا : ليس لها ان تتزوج حتى يت畢ن موته - اتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر إلى قوله على رضي الله عنهما ، وقال ابن حزم : و رويانا غير هذا كله عن علي ابن =

وقال علي: هي امرأة الأول<sup>١</sup> لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ وهذا أحب القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والستة<sup>٢</sup>؛ مع ما قد جاء من

= ابن طالب وغيره؟ ثم ذكره من طرق بأسانيدها مثل ما في نصب الراية.

(١) لأنّه حي في حق نفسه وفي المحل: كما روينا من طريق أبي عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتز عن الحكم بن عتيبة قال قال على بن أبي طالب: اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت<sup>٣</sup>؛ ومن طريق أبي عبيد ايضاً: نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال على بن أبي طالب: اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته؛ و من طريق أبي عبيد نا على بن معد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال قال على بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل<sup>٤</sup>؛ ورواه مثله عن الشعبي والنخعى وهشيم وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

(٢) لأنّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكما بأنّها زوجته بالنكاح، ولم يخرجها عن زوجيتها بفقده. قال المحدث الكبير في نصب الراية: الحديث الأول: قال عليه السلام في امرأة المفقود «هي امرأته حتى يأتيها البيان»؛ فلت: اخرجه الدارقطنى في سننه ص ٢١٤ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل المهداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»، اه ووجده في نسخة أخرى «حتى يأتيها الخبر»، وهو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت ابن عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة المفقود «وهي امرأته حتى يأتيها البيان»؟ فقال ابن: هذا حديث منكر، و محمد بن شرحبيل متزوك الحديث يروى عن المغيرة منا كير اباطل - اه؛ و ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطنى و اعلمه بمحمد بن شرحبيل وقال: انه متزوك، قال =

رجوع عمر إلى قول على رضي الله عنهما<sup>١</sup> .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغى الذي ذكر الناس من أربع سنين، و الترخيص أحب إلى<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تتزوج ولا يقسم ماله<sup>٤</sup> حتى يأتيها تعين<sup>٥</sup> خبره .

= ابن القطان في كتابه: و سوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، و دونه صالح بن مالك و لا يعرف، و دونه محمد بن الفضل و لا يعرف حاله - اتهى . و انظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلل ج ١ ص ٤٢٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث . و الحديث اخرجه اليهقى في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله ، ثم قال: وكذلك رواه ذكريبا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - اتهى . و روى قبله قول علي بن ابي طالب من طرق ، ثم قال: و هو قول النخعي و الحكم بن عتيبة و غيرهما ، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . و الحديث ضعيف اذا اعتمد بأثار الصحابة واستدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الأصول ، و الترمذى اعني به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول على رضي الله عنه وبين قوله « أخبرنا محمد ، ياض في الأصل بقدر ثلاثة أسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشى ، تقدم مراجعا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالإضافة ، أى تبين خبره و تتحقق انه حي ام ميت او طلق امرأته ام لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى<sup>١</sup> قال حدثنا سماك بن حرب<sup>٢</sup> عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال على رضي الله عنه: هي امرأته، وقال عمر رضي الله عنه: إن أخذ امرأته رد الصداق<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول «اسرائيل بن موسى» وهو لم يرو عن سماك بن حرب، واسرائيل ابن يونس روى عن سماك بن حرب كما في ترجمتها من تهذيب التهذيب، واسرائيل ابن يونس من رجال الستة، وقد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريرات الكاتب، واسرائيل بن موسى من رجال البخاري وأبي داود والترمذني والنسائي، روى عن الحسن البصري وأبي حازم الأشعري وابن سيرين و وهب بن منه، وعن الثوري وابن عينة وحسين الجعفي ويحيى القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس في شيوخه ذكر سماك بن حرب - قتبه.

(٢) سماك بن حرب من تعليلات البخاري ومن رجال مسلم والأربعة، هو النهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، روى عن جابر بن سمرة و التماف بن بشير و انس بن مالك و الضحاك بن قيس و ثلبة بن قيس و ابن الزبير و طلرق بن شهاب و التخعي وغيرهم، وعنده شعبة و الثوري و حماد بن سلمة و الأعشن و اسرائيل بن يونس وخلق، ثقة صدوق نقل الحافظ ابن حجر اقاويل من ضعفه او تكلم فيه فراجعه ، مات سنة ١٢٣، وروى عنه الإمام أبو حنيفة ايضاً كما في كتاب الآثار لحمد.

(٣) اضطررت الروايات في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولذا تركناها ، ولم تضطرر عن رضي الله عنه فجعلنا بها وقلنا بها ، و الحديث الضعيف بؤرده ، فسقط إلزام ابن حزم على الخفيفين؛ وما نسب الى على رضي الله عنه فسنده ضعيف ، كما صرح به اليهقى في سنته قدر . كذا في الأصول «رد الصداق» بالذكير ، والصواب «ردت» بالتأنيث كما اظهر بعض المصححين رأيه بهامش الأصل .

## باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما : إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد ، لأنهم حين رضوا بتزويجهما فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . وقال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذي<sup>١</sup> هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل ، فإن لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

وقال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغي في قولكم إذا قلتم هذا في العبد قلتموه في الحرّ أيضاً أرأيتم رجلاً حرّاً غاب عن امرأته حيناً في بلد معروف ليتجه فيه وهو يبعث إليها بنفقتها وكسوتها شهراً شهراً وسنة سنة يفرق بين هذا وبين امرأته ؟ فان قلتم : هذا وقت<sup>٢</sup> بينه وبين امرأته ؛ فهذا مما لا يشكل على أحد من العلماء ، وكم وقته ؟ وإن قلتم : لا يشبه الحرّ في هذا العبد ولا تشبه الحرّة في هذا الأمة ؟ فمن أين افترق<sup>٣</sup> وهذا وقد رضى مولى الأمة و العبد بالزواج و صار نكاحاً حلالاً ؟ وهل سمعتم في هذا آثاراً ؟ وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه

(١) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « الى عامل البلد عبد الذي هو فيه » ، وانت تعلم ان لفظ « عبد » زيادة زادها الناسخ بين الموصوف وصفته .

(٢) اي وقت مقرر معين بين الزوجين و معهود بينهما فلا يحكم عليه بالعدوى و لا تنجوى عليه احكام المفقود - فافهم .

(٣) يعني افترق الحرّ و العبد في الحكم ؟ وكذلك الحرّة و الأمة .

وآله وسلم أو غيره ؟ لو كان عندكم لاحتاجتم به ؛ فلتتم في المفقود ما فلتم لأنّه لا يعلم حاله ، فما بال هذا وهو معروف بالأخبار معروف الموضع ١١

## باب ما يكون من الواقع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في أسفارهم

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه فيما يكون بين المسلمين من الواقع في أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والشركين من ذلك : إن ذلك سواء ، لا ينبغي للمرأة أن تتزوج حتى يلتها طلاقه أو وفاته . وقال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهري المسلمين وفي بلادهم فإن من فقد في أولئك علم أنه مقتول ، وإن كان القتال ١٢ بأرض غربة ضرب له أجل المفقود .

وقال محمد بن الحسن : ما سبب الواقتين ١٣ « إلا سواء » ، ولكنكم قضيتم في ذلك بالظن لأنكم ظنتم أن الواقعة إذا كانت قرية كان المفقود فيها

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية « الموضع » ، وهو عرف مصحف ، والصواب « الموضع » ، بالعين كا في الأصل إلا ان لفظ « معروف » ، الثاني لم يذكر فيه . اى المقام والمنزل فهو ليس بمحفوظ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المندية « القتل » ، والصواب « القتال » ، وهو المقاتلة بين القربيين .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المندية « الا واحدا سواء » - ف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المندية « كانت ، بالتأنيث وهو من تحريف التاسخ . ثم اعلم ان عبارة الكتاب من هنا الى قوله « ان لا يكون مقتولا عندنا » حرفة ساقطة من بين لا يتحصل منها و منها ، وليس له نسخة اخرى ليراجع إليها ، ولم اقدر على تصحيحها ، ففتشر من مظانها لعلك تجد ما اراد الامام محمد رحمه الله تعالى بذلك ، وراجعت المدونة و شرح الموطأ مراراً و سرحت النظر فيها فلم اصل الى المقصود . فاستحي

## كتاب الحجة ما يكون من الواقع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فاستحب من هزيمته خرج هارباً <sup>١</sup> إلى غير بلده فينبغى لامرأة هذا أن تتزوج  
وأن لا يكون <sup>٢</sup> عندنا مقتولاً

وقد بلغنا <sup>٣</sup> عن ابن عمر رضي الله عنها [أنه] خرج في سرية <sup>٤</sup> بعثها

(١-١) كذا في المندية، وفي الأصل «الى بلد» .

(٢) يعني لا تتزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته، ولا يحكم بالظن انه مات او قتل،  
كيف ويمكن ان يكون استر في ذلك البلد او هرب الى بلد آخر غير بلده  
او غير بلد الورقة .

(٣) كذا في الأصل، وفي المندية «ان لا يكون» بغير واو ؛ وتأمل في العبارة <sup>٥</sup>  
والمقصود انهم يكن مقتولاً عندنا بل هو حجي فلا تتزوج امرأته بل ت慈悲 وتنظر قدومه.

(٤) هذا البلاغ رواه الترمذى : حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد  
عن عبد الرحمن بن أبي لبلي عن ابن عمر قال : بعثا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سرية خاص الناس حيصة قدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا : هلكنا ، ثم أتينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلتنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل انت العكارون وانا  
فتكم ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد ،  
و معنى قوله «خاص الناس حيصة» يعني انهم فروا من القتال ، و معنى قوله «بل انت  
العكارون» و العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يزيد الفرار من الزحف - انتهى .  
و الحديث رواه ابو داود ايضا - كاف المشكاة والمرقاة ، و العكارون اي الكرارون  
الى الحرب ، و قوله «خاص حيصة» قال القاضى : اى فالوا ميلة ، من الحيص و هو  
الميل ، فانت اراد بالناس اعداءهم فلمراد بها الحملة اى حلوا علينا حلة و جالوا جلة  
فانهزمنا عنهم ، و انت اراد به السرية فعندهم الفرار و الرجمة اى مالوا عن العدو متوجهين  
الى المدينة ؛ و منه قوله تعالى { و لا يجدون عنها حيضا } اى مهربا ، و يؤيد المعنى  
الثانى قول الجوهري : حاص عنده : عدل و حاد ، يقال لل الاولى : حاصوا عن الاعداء =

كتاب الحجۃ ما یکون من الواقعہ بین المسلمين وما یفقد من الرجال ج - ٤

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقال ابن عمر وناس من أصحابه:  
لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،  
ثم أتينا المدينة فامتننا منها فلقوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

و للادعاء : انهزوا ، و في الفائق : خاص حيصة اى انحرف و انهزم ، و روى  
، خاص حيصة ، بالجيم و الضاد المجمعة ، و هو الحيدودة حذرا ؟ و في النهاية : خاص  
المسلون حيصة اى جالوا جولة يطلوبون الفرار - اتهى ، مرقاة . (٥) قال القاري :  
بفتح سين مهملة و كسر راء و تشديد تختية ، و هي الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها  
اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم ، من  
السرى وهو الشيء النفيس . و في المغرب : سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار  
ليلا ، و اسرى مثله ، و منه السرية لواحدة السرايا لأنها تسرى خفية ، و يجوز ان  
يكون من الاسراء و الاختيار لأنها جماعة سراة اى مختارة ، ولم يرد في تحديدها نص ؛  
و الحصول ما ذكره محمد رحمة الله في السير ان التسعة فا فوقها سرية . و الثلاثة و الأربع  
و نحو ذلك طليقة لا سرية ؟ و ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا  
و حده سرية يخالف ذلك ؟ هذا و قد قال السيد جمال الدين في روضة الأحباب ما معناه  
ان الغزو في اصلاح اهل السير و المحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم بنفسه  
الأنفس ، و غيره يسمى بعثا و سرية ، فعلى هذا يشكل قول أبي امامه « خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، اللهم الا ان يقال : انه صلى الله عليه وسلم  
خرج مشينا لهم ، او يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الاعم  
و براد به الأنصن و هو علينا ، او جرد في معناه من قيد خفية - اه .

(١) في المشكاة «فأتبينا المدينة»، وفي جامع الترمذى «فقد منا المدينة»؛ أي بعد المشورة فيما بينهم وتركنا قول عدم الرجوع وقدمنا المدينة واستترنا واحتفينا بها.

(٢) مكذا في الأصول، ولعله تصحيف «فاسترنا بها»، وقد علمت أن في جامع =

## كتاب الحجـة ما يكون من الواقع بين المسلمين وما يفقد من الرجال ج - ٤

فقال له عبد الله بن عمر : يا رسول الله نحن الفارون ! قال : بل أتم الكرارون<sup>١</sup> و أنا لكم فتا . فقد أراد هؤلاء المهرب من هزيمتهم ، فلو كان ذلك<sup>٢</sup> منهم أكان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن و يكون حا لهم على حال من

= الترمذى « فاختبأنا بها » و في المشكاة مع المرقاة « فاختفينا بها » ، اي حياء بانهزاماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم و اهل المدينة ظناً منا ان مطلق الفرار من الكبار ، او « فاستبرنا منها » ، اي من الهزيمة يعني بسبها ، فـ « من » في معنى الباء السبيبية .

(١) هو معنى « العكارون » الذي في جامع الترمذى و سنه ابى داود و المشكاة وغيرها ؛ وقد ورد في رواية عنه « انت الكرارون » ، يعني الى الحرب ، و « العطاون » نحوها - كذا في النهاية ؟ و معناه : الرجاعون الى القتال - اه مرقاة . و في رواية ابى داود : قال : لا ، بل انت العكارون ، قال : فدنونا قبلينا يده فقال : انا فتة المسلمين - اه .

وفي الحديث ثبوت تقبيل اليد وهو جائز عندنا ، ورأيت اكابرنا انهم يحتاطون في ذلك .

(٢) في جامع الترمذى « انا فستكم » ، و في سنه ابى داود « انا فتة المسلمين » ، كما علمت . في النهاية : الفتة الجماعة من الناس في الأصل و الطائفة التي يقوم وراء الجيش ، فان

كان عليهم خوف او هزيمة التجروا اليه ؛ وفي الفائق : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « انا فستكم ، الى قوله تعالى ( او متخيزاً الى فتة ) » يهدى بذلك عذرهم في الفرار

اي تخييزتم الى فلا حرج عليكم ، وفي شرح السنة : قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : من فرّ من ثلاثة فلم يفر ، و من فر اثنين فقد فر ، و الفرار من الزحف من الكبار ، فن فر من اثنين فليس له ان يصلى بالايماء في الفرار لانه عاص كقطع الطريق - اه .

و هو تفريع على مقتضى ذهب الامام الشافعى رحمة الله تعالى - قاله القارى في المرقاة . يعني انه عندنا يجوز في هذا الفرار ايضا ان يصلى بالايماء - كما في كتب اصحابنا الختنية .

(٣) اي الفرار و الانهزام منهم و الاختفاء في بلده حياء من اهله هل يعدون مقتولين كلام احياء و ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن في هذه الغيبة .

قتل<sup>١</sup>؟! وقد كانت وقعة أقرب الواقع بمكة قلماً<sup>٢</sup> حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي<sup>٣</sup> وأصحابه ثم ظهر إدريس بن عبد الله<sup>٤</sup> بالغرب وظهر أخوه يحيى<sup>٥</sup> بالشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء أن يتزوجن وقد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزوا ولم يقتلوا<sup>٦</sup> ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن، ولكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين، فلا تتزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه، ويخبرها بذلك أهل الثقة<sup>٧</sup> رجلان عدلان أو أكثر من ذلك.

- (١) كلام لا يكونون على حال من قتل ، بل حكمهم في ذلك غيره .
- (٢) يا أهل المدينة لا تتزوج نساؤهم بسبب مغيبهم عنن كا تعلمون .
- (٣) لم أجدهم في كتب عندي ، فراجع الى كتب التاريخ لكي تجد احوالهم و تراجمهم .
- (٤) صريح في ان المخبر يكون من اهل الثقة رجلان عدلان او اكثرا من ذلك ، و مقتضاه ان الواحد لا يكفي في مثل هذا . وفي الدر المختار مع رد المحتار : (و فيه عن الجواهرة : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثة او اتها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد و تتزوج - اه ) . قال السيد ابن عابدين : قوله « على يد ثقة » هذا غير قيد كما في الولوالجية ، وفي جامع الفصولين : اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتلبيتها حل لها الزواج ، ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد لأنه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب اخبرها عدل او غير عدل فأتهاها بكتاب من زوجها بطلاق و لا تدرى انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بالزواج - اه ؛ و تقدم قبيل الایلاء ما يفيد ان هذا في الديانة ، ثم رأيت بخط الساحتان عن جامع الفتاوى : و شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا قبل في حق الحكم بطلاق الغائب و قبل في حق سكوت الحكم في انها تعتد و تتزوج باخر - اه ؛ و حاصله انه يسوغ للحاكم السكوت = باب

## باب الرجل يؤسر إِن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تنكح امرأة الأسير أحداً حتى تعلم بموته أو ارتداد عن الاسلام طائعاً غير مكره ، ولا يضرب لامرأته أجل المفقود . [ وقال أهل المدينة في هذا مثل قول أبي حنيفة ] .

= لأنَّه امرَّ ديني لا ثبات الطلاق لأنَّه حكم على غائب فلا يصح ، و يظهر أنَّ ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنَّه غير مقيم معها فلا تهمة ؛ و قوله « فلا بأس » يفيد انَّ الأولى عدمه ؛ و في البحر : اخبرها رجل بموته و آخر ب حياته فان شهد انه عاين موته او جنازته و هو عدل و سمعها ان تعتد و تتزوج ما لم يورثها و تاريخ الحياة متاخر ، ولو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأولى صح النكاح - انتهى . و هذا كله مخالف لما في كتاب الحجۃ ، اللهم الا ان يحمل هذا على الديانة ، و ما في كتاب الحجۃ على الحكم او على الاحتياط - تأمل ؟ و المذهب عندي ما في كتاب الحجۃ ، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او ورثته وهو يحصل بخبر العادلين او أكثر على وجه الكمال - فاقسم .

- (١) من الأسر و هو الحبس ، اي يصير اسيراً في ايدي الكفار .
- (٢) اي بموت الزوج ، و الضمير مخدوف و السياق دال عليه .
- (٣) فان كان مكرهاً غير طائع لا يحكم بارتداده ، وفي التزيل ( إلامن أكره و قبله مطمئن بالإيمان ) الآية .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زدته بما في المدونة ج ٢ ص ٩٨ : =

## كتاب الحجة امرأة الأسير لا تتزوج حتى يأتيها نعيه او طلاقه ج - ٤

وقال محمد : قد أصاب أهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه ، ينبغي لهم كا فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد إليها أن يفرقوا<sup>١</sup> بين الأسير وبين امرأته<sup>٢</sup> ؛ فان قالوا : إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر على الخروج وهذا<sup>٣</sup> يقدر على الخروج والمجيء ؛ قيل لهم : وكيف فرقم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته إذا

— قال : أرأيت الأسير يفقد في ارض العدو وأ هو بمنزلة المفقود في قول مالك ؟ قال : لا ، و الأسير لا تتزوج امرأته الا ان يعني او يموت ، قال : قبل مالك : و ان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما اسر ؟ قال : ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم بموته او يعني ، قلت : ولم قال مالك في الأسير اذا لم يعرفوا اين هو انه ليس بمنزلة المفقود ؟ قال : لأنه في ارض العدو وقد عرف انه قد اسر و لا يستطيع الولي ان يستخبر عنه في ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في ارض الاسلام ، قلت : أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك اهل الحرب او يكرهه اهل الحرب على النصرانية أترين منه امرأته ام لا ؟ قال : قال لى مالك : اذا تصر الأسير فان عرف انه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته ، و ان اكره لم يفرق بينه وبين امرأته ، و ان لم يعلم انه تنصر مسکرا او طائعا فرق بينه وبين امرأته ، و ماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام ؟ و قال ربيعة و ابن شهاب : ان تنصر و لا يعلم امكرا او غيره فرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله ، و ان اكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته و اوقف ماله و ينفق على امرأته من ماله - انتهى . ما في المدونة .

- (١) قوله «ان يفرقوا - الح» متعلق بقوله «ينبغى لهم» تأمل .
- (٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين فكيف فرقم بينهما .

(٣) اي العبد الذي غاب في حاجة مولاه .

كتاب الحجة الكتابية تكون تحت مسلم فيطلقها ثلاثة ثم تنكح كتاباً تتحلّ للمسلم جـ - ٤

كان يقدر على المحب؟ ينبغي لكم أن تجيزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق<sup>١</sup>، فاما أن تفرقوا أنتم بينه وبينها فهذا مما لا ينبغي.

**باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها**

ثلاثة ثم تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها

ثم يفارقها إن ذلك يجعلها لزوجها الأول

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثة تنكح بعده نصرانياً أو يهودياً فيدخل بها ثم يفارقها: إن ذلك يجعلها لزوجها المسلم<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة: لا يجعلها لزوجها الأول<sup>٣</sup>

(١) اي أمر أنه ، فلا تفريق بين الزوجين الا بالموت او الارتداد و الطلاق مع الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول في الباب لأنها نكحت زوجاً غيره ودخل بها ثم فارقها على ما هو حكم القرآن ( فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) الآية .

(٣) وسقط لفظ «الأول» من الأصول ، وزيد من المدونة . وفي المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البنت ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البنت هل تحل لزوجها الأول ام لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ، قلت: فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم يثبت على نكاحه ، قلت: فهذا اذا اسلم يثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يجعلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم ، لأنه كان نكاحاً في الشرك لا يجعلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البنت ، وهو ان اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك ، وان اسلماً جميعاً ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك ، وبهذا مضت السنة ، قلت: أرأيت =

**كتاب الحجة مسلم طلق كتایة فزوجت کتابیا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤**

لأن نكاح غير المسلم لا يحسن<sup>١</sup> ولا يعد نكاحا، وطلاقه ليس طلاقا، ولو طلق نصرانيا ثلاثة ثم أسلما لم يكن ذلك طلاقا.

قال محمد: وكيف لم يكن نكاحه نكاحا؟ أرأيت لو لم يطلقها حتى أسلمت أكتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل له<sup>٢</sup>: فهذا ترك لقولكم، ينبغي لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغي لهم أن يجددوا نكاحاً! فان قال هذا فائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار قد أسلموا ولم نساء أسلن معهم فلم يوماً بتجديد النكاح<sup>٣</sup>! وكيف قلت إن الطلاق من أهل الكفر في دار الإسلام و حكم الإسلام<sup>٤</sup> لا يكون طلاقا؟! أرأيت نصرانيا

= ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أبخلها هذا الوظو بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول في قول مالك<sup>٥</sup>؟  
قال : نعم - اه . ثم قال بعد اسطر : و سمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني و يدخل بها : ان ذلك ليس يحلها لزوجها . قال مالك : لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين ، قلت : و لم و هم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال :  
قال مالك : هو نكاح ان اسلموا - اه .

(١) راجع باب احسان الامة و اليهودية و النصرانية، و باب الدعوى في الاحسان، و باب احسان المرتد، و باب في الاحلال، و باب في نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين ، و السبي ، و الارتداد من المدونة . و تأمل في العبارة

المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحسن - اخ .

(٢) كذا في الأصول ، وقد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله « قيل له » ، و هو قوله « فان قالوا : ندعهما على نكاحهما ، كما يظهر من المدونة - تأمل .

(٣) كذا في الأصول ، وهو عطف على « دار الإسلام » تحت « في ، الجارة - فافهم . =

من يدك

## كتاب الحجة مسلم طلق كتابة فزوجت كتابيا فدخل بها ثم طلقها تخل للأول ج - ٤

= (مزيدة لل بصيرة من كتاب الأم للإمام الشافعى رحمة الله تعالى

وأن كان في بعض المزيدة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة )

باب نكاح المشرك : قال الشافعى رحمة الله تعالى : فأى مشرك عقد في الشرك نكاحا  
بأى وجه ما كان العقد وأى امرأة كانت المنكورة فأسلم متاخر الاسلام من الزوجين  
والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا وهم مسلمان ، فان كان يصلح للزوج فسنه  
ابتداء نكاحها ساعة اجتماع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسنه  
الابعاد طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما  
بحال فالنكاح في الشرك منفسنه ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء  
نکاحها لم يحل نکاح الشرك ويحل بابتداء نکاح غيره في الاسلام ، الا ما ذكرنا انه  
يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، ولا ينظر الى عقده في الشرك لولي  
او غير ولی او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها في الاسلام او نکاح  
حرم او غيره بما عقد الى غير مدة تقطع بغير الموت ، وسواء في هذا نکاح الحربي  
والذى والمداعع ، وكذلك هم سواء في المهر و الطلاق و الظهور و الابلاء ، ويختلف  
المعاهدو غيره في اشياء نبيتها ان شاء الله تعالى - اه . وراجع تفريع نکاح اهل  
الشرك من الأم ، ثم في عدة الشركات قال الشافعى رحمة الله تعالى : و اذا كانت  
اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقه  
والاحداد مثل المسنة لا خلاف بينها ، و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على  
المسنة : قال : و هكذا الجosity تحت الجوسى و الوثنية تحت الوثنى لازواجهن عليهن  
من الرجعة ما لزوج المسنة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسنة ، لأن حكم الله  
تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا يحكم  
الاسلام ، يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه و آله وسلم في المشركين ( فان جاموك  
فاحكم بينهم او أعرض عنهم ) الآية : قال : و القسط حكم الله تعالى الذي انزل =

## كتاب الحاجة مسلم طلق كتابية فزوجت كتابيا ثم فدخل بها طلقها تحل للأخ ول ج - ٤

طلاق امرأة ثلاثة فأبى أن تقر معه أتجبرونها<sup>١</sup> على أن يفترقا<sup>٢</sup> ؟ فان قلتم : نجبرهما<sup>٣</sup> على ذلك ؟ فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقر معه وقد أخذ ما لها ؟ فان قلتم : لا يحكم بينهما بشيء ؟ وقد كانت أقوى منه وكان لها أهل بيت فنعواها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسلطان من المسلمين أينبغى للسلطان

= على نبيه ، وقول الله تبارك وتعالى ( وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْسَعْ أَهْوَاهُمْ وَاحذِرُوهُمْ أَنْ يَفْتَوُنَكُمْ مِنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ) قال : « وَاهْوَاهُمْ » يحتمل سببهم ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يحكم الا بما أنزل الله إليه ، و لا يحل لمسلم ان يحكم الا بحكم الله المنزول على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : و اذا طلق المسلم النصرانية ثلاثة فانقضت عدتها فتكتحت نصرانيا فأصابها احلاها ذلك لزوجها المسلم و يخصنها لانه زوج يحل له نكاحها ؛ ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين و من سنته ان لا يرجم الا محسنا فلو كانت اصابة الذي لا تحسن المرأة لم يرجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، و اذا احسنتها احلها مع احلاما لأن الله عز وجل قال ( حَتَّى تنكح زوجاً غَيْرَهُ ) و انه زوج نكحها - انتهى . ومن هنا اندفع ما تفوه به ابن حزم في هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعلمه اتم .  
(١) كذا في الأصل ، وفي المندبة بالمعنى ، و الصواب ما في الأصل « أتجبرونها » ،  
بضمير التأنيث - كما لا ينفي .

(٢) كذا في الأصول وهو خطأ ، و الصواب عندي « ان تقر معه » او « ان يقرأ على النكاح » تأمل .

(٣) كذا في الأصول بضمير الشتنة ، و الظاهر ان الصواب بضمير التأنيث الواحدة .  
أن (١٨)

## كتاب الحجة مسلم طلاق كتابة فتو偈كتابا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

أن لا يتعرض لها؛ فان قلتم : نعم. ينبعى أن لا يتعرض لها؛ 'فينبغي أن تقولوا ' لا يتعرض ' السلطان أيضا لها وإن كان لم يطلق ولم تخلع ' فنعته ' نفسها !! فهذا ما لا يجوز أن يخل ' بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين ، فان كانت امرأته فليس ينبعى للسلطان أن يدعها وأهل بيتها يظلمونه و يقهرونه ، وإن كانت ليست له بأمرأة ' و هو أقوى منها فليس ينبعى للسلطان ' أن يقهرها و يظلمها ' ؛ وقد بلغنا في طلاق أهل الشرك أنه . كان يقال «لم يزده الاسلام إلا شدة » .

أخبرنا محمد قال . . . إسماعيل بن عياش <sup>٨</sup> قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله <sup>٩</sup> ابن حمزة بن صهيب <sup>١٠</sup> صاحب النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن الشعبي قال :

- (١) كذا في الأصل ، وفي المندية «فينبغي في قولكم» .
- (٢) كذا في الأصول ، وال الصحيح «لا يتعرض» ، كما في نظائره المتقدمة .
- (٣) كذا في المندية وهو الصواب ، وكان في الأصل «ولم تخلع» وهو ليس بصواب .
- (٤) كذا في الأصل ، وفي المندية «فنت» وهو راجح عندي ، اي فنعت نفسها منه .
- (٥) بصيغة المعلوم ، والضمير راجع الى «السلطان» ، ويمكن ان يكون بصيغة المجهول - تأمل .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي المندية «امرأة» .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي المندية «ان يدعه لغيرها و يظلمها» .
- (٨) مضى في أبواب كثيرة من قبل .
- (٩) وفي الأصول «عبد الله» ، والصواب «عبيد الله» ، مصغرا .
- (١٠) كذا في الأصل ، وفي المندية «مسيد» ، مكان «صهيب» ، وهو مصحف ، والصواب على ما في التهذيب : عبد العزيز بن عبيد الله ( مصغرا ) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحصى ، روى عن نافع و ابن المنكدر و محمد بن عمرو من علميحة و مجاهد و عون بن =

كتاب الحجۃ مسلم طلق کتابیة فزوجت کتابیا فدخل بها ثم طلقها تحل للأول ج - ٤

إذا طلق اليهودي أو النصراني أو آلى أو ظاهر وأسلم فانه يؤخذ بذلك كله،  
فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة<sup>١</sup>.

== عبد الله بن عتبة وشهر بن حوشب ونعم المجرم - وقيل بينهما وهب بن كيسان - و الحكم بن عتبة و عباد بن نسى و القاسم بن عبد الرحمن وغيرهم ، و عنه اسماعيل بن عياش ، قال الأثر عن احد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بمحض فاذا هو عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسماعيل . و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسماعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهي الحديث يروى عن اهل الكوفة والمدينة ولم يرو عنه غير اسماعيل و هو عندى عجيب ضعيف منكر الحديث ينكر حدثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ، و قال الجوزجاني : غير محمود في الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشيء ، و قال النسائي : ليس بثقة و لا يكتب حدثه ، روى له ابن ماجه حدثا و احدا في ترجمة السائب بن خباب ؟ قلت : او ذكر البخاري له اثرا و لكن لم يسمه ، قال في الاذان : و يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه ؟ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى : حفص متروك - اتهى . و ذكره الذبي في الميزان . و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن معين و ابن المديني ، و ما روى عنه غير اسماعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الإمام محمد عن إبراهيم في كتاب الآثار بسنده قوي فلا يضر الكلام في عبد العزيز المذكور ، قال محمد في باب النصراني واليهودي والمجوسى يطلقون نسائهم : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في اليهودي والنصراني والمجوسى يطلقون نسائهم ثم يسلون قال : هم على طلاقهم لم يزدتهم الإسلام إلا شدة ، قال محمد : و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - اتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمданى والزهري والتخى و حماد بن ابي سليمان اجازة طلاق =

## باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قرضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك<sup>١</sup>

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرك، وهو قول الأوزاعي و ابن حنيفة والشافعي واصحابهما - كاف المحتوى  
وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء  
في الجاهلية ثم جاء الاسلام فارجعن الى ازواجهن - اه . واعتراض عليه ابن حزم  
بأنه رسول فلا حجة فيه ، وانت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء  
الذين كانوا قبل ابن حزم ؟ ثم قال: و أين عمرو بن دينار من الجاهلية ؟ قلت: عمرو  
بن دينار تابعي جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن العاص و ابن هريرة  
وجابر بن عبد الله و ابن الطفيلي و السائب بن يزيد وغيرهم ، فالاغلب انه سمع ذلك  
من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو اثبت من قنادة انص للحديث كما قال الزهرى ،  
واقفه من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهرى وغيرهم كما صرحا به في كتب الرجال ،  
وهو ثقة ثقة ، ثبت صدوق حجة ، مفتى زمانه ، لا يكذب على الصحابة رضي الله عنهم ،  
و عدم عليه لا يكون حجة على غيره ؟ ثم قال: ثانية انه ليس فيه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم منع من ذلك - اه ؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه وسلم اذا  
منع من ذلك ليقل و قالوا بعدم جوازه ، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقر لهم على ذلك  
بغاز طلاقهم على نسائهم او عدم وصول النقل الى ابن حزم لا يدل على عدمه - كما  
لا يخفى . ثم قال : و ثالثها اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ  
ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه الصلاة و السلام فقرة - اه ؛ كيف لا يكون حجة  
اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه وسلم ؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة ، كيف  
و قد قال بذلك التابعون وهم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم .  
(١) كذلك في الهندية ، و قوله « بعد ذلك » لم يذكر في الأصل - ف .

## كتاب الحجة: تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك : إنه لا شيء لها لأنها<sup>١</sup> لم تطلبه أى بعد ما أرضعت . وقال أهل المدينة : إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهي الأيام من أمرها الذي آجرت به اثبات<sup>٢</sup> أجر رضاعها و المشارطة فيه ، فإن كان<sup>٣</sup> فأخبرها بذلك لغيبة من زوجها عنها أو تفرق من الورثة إن كان زوجها ميتاً أو غيبة وصي<sup>٤</sup> ، فإن جاءت بعد العذر<sup>٥</sup> تذر به أعطيت حقها ، فإن كان ذلك منها على وجه الأبطال والترك لم نر لها شيئاً .

وقال محمد : لئن كان أجر الرضاع لها واجباً لا يطاله تركها عليه لأن من كان حقه واجباً فترك طلبه لم يطل ذلك حقه حتى يقول بسانه قد تركته وأبرأت صاحبها ، وكيف أوجبتم لله غاب زوجها أو مات و تفرق الورثة فالوصي<sup>٦</sup> أجر الرضاع ولم توجبه للأخرى ؟ قالوا : لأن تلك الأخرى كان لها عذر حين غاب زوجها و تفرق الورثة عنها<sup>٧</sup>

- (١) كذا في الأصول بالذكير ، والأولى لأنها ، بالتأنيث - كما لا يخفي .
- (٢) كذا في الأصول ، ولعل في العبارة خللاً وسقطاً . المسألة في ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ من المدونة ، وراجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة في مسائل الاجارة .
- (٣) كذا في الأصول بالذكير ، ولعل الضمير راجع إلى «الاثبات» أو «الأجر» ، وإن كانت «المشارطة» قريبة منه - فافهم .
- (٤) كذا في الأصول ، وتأمل فيه بأنه بالإضافة إلى وصي أو بدونها .
- (٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي المندية «و لوصي» ، باللام الجارة وعندى بدون اللام عطف على الورثة .
- (٧) كذا في الأصل ، ولفظ «عنها» ساقط من المندية .

## كتاب الحجة تطلق او يموت عنها فترضع ولدها ثم تطلب الأجر ج - ٤

(و الوصي ، قيل لهم : أما كانت تقدر أن تأني السلطان فترفع أمرها إليه و تذكر شأنها و طلبها الأجر للرضاع أو تشهد<sup>١</sup> على ذلك ؟ لئن كانت التي غاب زوجها و تفرقت الورثة و الوصي عنها<sup>٢</sup> ) يحب لها أجر الرضاع ما ينبغي أن تحرم الأخرى ، و لئن بطل حق الأخرى ما يحب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان ، و لكن الأمر في هذا أنه لا رضاع<sup>٣</sup>

(١) وفي الأصل الهندى «يشهد» بالياء التحتانية ، وذلك اشارة الى الطلب او اجر الرضاع.

(٢) كذا في المندية ، و ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) وفي الدر المختار : و ليس على امه ارضاعه قضاه بل ديانة ، الا اذا تعينت قتجبر ، كما مر في الحضانة - اه . قال السيد ابن عابدين : قوله «الا اذا تعينت» ، بأن لم يجحد الآب من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ، و هذا هو الاصح و عليها الفتوى ، خانية و مجني و هو الأصوب - فتح ، و ظاهر الكنز أنها لا تجبر و ان تعينت لتغذيه بالدهن و غيره ، و في الزيلعى و غيره انه ظاهر الرواية ، و بالأول جزم في الهدایة ، و تمامه في البحر و فيه عن الخانية : و ان لم يكن الآب و لا للولد مال تجبر الآم على ارضاعه عند الكل - اه ، قال : فحل الخلاف عند قدرة الآب بالمال ، قال الرملى : و ما في الخانية نقله الزيلعى عن الخناف و زاد عليه قوله : و تجعل الاجرة دينا على الآب - اه ، قلت : و مثله في الجميع : و به علم انه لا منافاة بين اجرارها و لزوم الاجرة لها خلافا لما قدمه في الحضانة عن الجوهرة - اه : لا يستأجر الآب امه لو منكوحه و لو من مال الصغير خلافا للذخيرة و المجني ، او معندة زجعى ، و جاز في البأن في الاصح - جوهره ، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اه الدر المختار . و علل في الهدایة بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ( و الوالدات يرضعن او لا دهن ) فلا يجوز اخذ الاجر عليه ، و اعتبره في الفتح بجواز اخذ الاجرة بعد اقصاء العدة مع ان الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة و ما بعدها ، ثم قال : و الحق انه تعالى =

لها حتى تشرط عليه، فإذا شورطت<sup>١</sup> عليه وقد أبانها زوجها أو مات عنها  
وجب لها ما شورطت<sup>١</sup> عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكتفهـم عنها  
ولا يتركـهم<sup>٢</sup> الخصومة فيها .

**باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك**

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المريض يطلق امرأته البة ثم يموت من مرضه ذلك : إن مات وهي في العدة ورثته<sup>٢</sup> ، وإن

أوجبه عليها مقيداً بمحاجب رزقها على الآب بقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن }  
ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعد هناء يقوم الأجر مقامه - أهـ .  
قلت : وتحقيقه أن فعل الارضاع واجب عليها ومؤنته على الآب لأنها من جملة نفقة  
الولد في حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لبعد البيونة فتجب عليه بعدها  
وأن وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى { لا تُهُنَّ أَنْهَى وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا } فان إلزامها  
بارضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الآب مضاره لها فساغ لها اخذ الأجرة  
بعد البيونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء ، وامتناعها عن ارضاعه مع وفور  
شفقتها عليه دليل حاجتها ، ولا يستغنى الآب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند أمه  
بالأجرة انفع له ولها ، الا ان توجد متبرعة ف تكون اولى دفنا للضارة عن الآب ايضاً -  
أهـ . و ابن حزم قاتل بالاجبار ، ولم يرد في نص من النصوص اجراء الأم على ذلك ،  
ما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول، و الراجح « شارطت » ليناسب بقوله « حتى تشرط عليه »، فافهم.

(٢) قوله «بركم»، كذا في الأصل اي بالباء المجازة، وفي المندبة «تركتكم».

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انقضت<sup>١</sup> أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئاً لأنها قد حللت للأنزاج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة : لها الميراث

== الفقيه عن الاتيان الى المسجد و بغير السوق عن الاتيان الى دكانه ، وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كا في البزارية ، و مفاده انها لو قدرت على نحو الطبع دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال في النهر : وهو الظاهر ؟ قلت : وفي آخر وصايا الجبي : المرض يعتبر المرضي المبيح لصلاته قاعداً و المقعد و المفلوج و المسلح اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شرح حد التطاول سنة - انتهى ؟ وفي القنية : المفلوج و المسلح و المقعد ما دام يزداد كالمريض ؟ ( او بارز رجال اقوى ) منه ( او قدم ليقتل من قصاص او درجم ) او بقى على لوح من السفينة او افترسه سبع و بقى في فيه ( فار بالطلاق ) و ( لا يصح تبرعه الا من الثالث ، فلو أبانها ) وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلست او اعتقت و لم يعلم ( طائناً ) بلا رضاها ، فلو اكره او رضيت لم ترث ، ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكره ورثت ( و هو كذلك ) بذلك الحال ( ومات ) فيه ، فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث ( بذلك السبب ) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للدخوله ( ورثت هي ) منه لا هو منها لرضاه باستاطه حقه ، و عند احمد ترث بعد العدة ما لم يتزوج بآخر ( وكذا ) ترث ( طالبة رجعية ) و طلاق فقط ( طلقت ) بائناً ( او ثلثاناً ) لأن الرجعى لا يزيل النكاح حتى حل وظوها ، و يتوارثان في العدة مطلقاً ، و تكفى اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائنان - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المحتار ٠

(١) اى عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنبية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها في المرض ثم مات فإنه ليست عليها العدة فصارت اجنبية فلا ترثه ٠

(٢) حل لها الزواج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث ==

## كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ذلك كله وإن نكحت قبل موته زوجا وإن كان لم يدخل بها<sup>١</sup>.

== وقد أتفضت العدة وعند الموت كانت أجنبية والأجنبية لا ترث؟! وهذا ظاهر جداً، وهو قول الشعبي وابن سيرين وشريح والنخعى والحارث العكلى وحماد بن أبي سليمان، وروى عن ربيعة وطاوس والليث بن سعد وسفيان الثورى والأوزاعى وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه - كاف المحلى، و الآثار في ذلك كثيرة ستائى في الباب.

(١) في موطن مالك انه سمع ابن شهاب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك: و ان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث ، و البكير و الثيب في هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم: و قول عاشر روناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثة في المرض: ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، وهذا يقول مالك و من قلده ، و روى ايضاً عن الليث بن سعد ، و قال مالك: ان طلقها مريضاً قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها ، و قال: ان خيرها و هو مريض فاختارت نفسها فطلقها ثلاثة او اختلعت منه و هو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال: و كذلك لو حاف بطلاقها ثلاثة ان دخلت دار فلان و هو صحيح فرض فتعتمدت دخول تلك الدار فطلاقها ثلاثة او مات من مرضه فانها ترثه ، قال: و كذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابى فأنت طالق ثلاثة » ، قدم ابوه و هو مريض فطلاقها ثلاثة ثم مات هو فانها ترثه ، قال: و من قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلاق امرأته ثلاثة فانها ترثه ، قال: و المقصور ان طلق ثلاثة لم ترثه ، قال: فلو ارتد و هو مريض لم ترثه - انتهى . وراجعاً ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلاً لمسائل و توضيحاً لها من باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت: أرأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها ==

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

وقد قال غير أهل المدينة من الحجاز : ترث وإن انقضت عدتها مالم تزوج ،  
فإذا تزوجت فلا ميراث لها . وهذا قول أهل مكة <sup>١</sup> .

الميراث ان مات من مرضه ذلك ، قلت : فهل يكون على هذه عدة الوفاة او عدة الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، قال : قال مالك : وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث ، وان كان طلاقا يملك رجعتها فات في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة ، وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث و لا عدة عليها من الوفاة ، قلت : هل ترث امرأة ازواجا كلهم طلقها في مرضه ثم تزوج زوجا و الذين طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج اتورتها من جميعهم ام لا في قول مالك ؟ قال : لها الميراث من جميعهم ، قال مالك : وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض و تزوجت ازواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه . وفيها مسائل اخرى من الفروع فراجحها ، و الآثار مذكورة في باب آخر من طلاق المريض بعده .

(١) قد ذكر ابن حزم في المثل احد عشر قولًا في المسألة : و قول سابع من قال : ترثه بعد العدة ما لم تزوج ، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصیر نا قاسم بن اصبع نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوری عن حبيب بن ابی ثابت عن شیخ من قریش عن ابی بن كعب فیمن طلق امرأته ثلاثة في مرضه قال : لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تزوج او تموت سنة - او قال : ولو مكثت سنة ، و من طريق عبد الرزاق عن ابن جریح قلت لعطا : الرجل يطلق امرأته مريضا ثم يموت من وجنه ذلك ؟ قال عطا : ترثه و ان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك مالم تنكح ، ومن طريق ابی عیید نا یزید بن هارون عن اسماعیل بن ابی خالد عن الشعبي فی الی يطلقها و هو مريض قال : ترثه و ان =

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

و قال محمد بن الحسن : القول ما قال أبو حنيفة ، و هو قول أهل العراق<sup>١</sup> : لا ترثي أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول أهل المدينة في كل حال من حالاتها التي طلقها أيضاً وهي تحت زوج غيره؟ أرأيتم لو تزوجت قبل موته الأول فرض شهرأ ثم طلقها أيضاً قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أفترثه وقد ورثت زوجين بعده؟! ينبغي في قولكم أن ترث ثلاثة أزواج؟ وكيف يستقيم هذا في السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

= كان إلى ستين ما لم تزوج ، و قال أبو عبيد : و سمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابن أبي ليل أنه قال في المطلقة في المرض : ترثه ما لم تزوج ، و هو قول شريك القاضي وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و أبي عبيد - انتهى . و سبق من الدر المختار : و عند أحمد ترث بعد العدة ما لم تزوج آخر - اه . و في رد المختار : و عن مالك و إن تزوجت بأزواج ، و عند الشافعي لا ترث المطلقة و المطلقة ثلاثة ، وغيرهما ترث لأن الكنایات عنده رواجمع ، در متقي - اه .

(١) قال في محل : و قول ثامن وهو ملن قال : أنها لا ترثه إلا ما دامت في العدة ، و أنها تنتقل إلى عدة الوفاة ، و قاله أيضاً بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق أبي عبيد نا يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة عن أبي الشعبي قال باب من الطلاق : جسم إذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فإذا ورثته اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فات ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشراً ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري انه قال : إذا طلق الرجل = و السنة

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

والسنة ! مع ما جاءت في ذلك من <sup>١</sup> الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى في الرجل يطلق امرأته ثلاثة وهو مريض قال : إن تنتصى عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها<sup>٢</sup> . قال محمد : فقلت لابن حنيفة : ما تقول في العدة ؟ قال :

= امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين ان كانت على اربعة اشهر وعشرا اكثرا من حضيتها اخذت بالأربعة الاشهر و العشر ، و ان كان المريض اكثرا اخذت بالحيض ؟ قال ابو محمد : وهذا قول ابى حنيفة و محمد بن الحسن ، وقال ابو يوسف : تهادى على الحيض فقط و لا تنتقل الى عدة الوفاة - انتهى . وسيأتي بعد ذلك في الكتاب من أنها بعد الأجلين ، وما اعتراض ابن حزم - على الحنفيين من التناقض في قولهم في المسائل لم يفهم الفرق في ما بينها من الوجوه التي جرت فيها فقال من غير تدبر و تفكير في العلل - هذا .

(١) كذا في الهندية ، ولم يذكر حرف «من» في الأصل - ف .

(٢) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ، قال في باب من طلاق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلاق امرأته فاتت قبل ان تنتصى عدتها : أنها ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : وبه نأخذ ، اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق باتنا فعليها من العدة بعد الأجلين من ثلاثة حيض من يوم طلاق ومن اربعة اشهر و عشرا من يوم مات ، وهو قول ابى حنيفة ؟ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : اذا طلاق الرجل امرأته واحدة او اثنتين او ثلاثة وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة ؟ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين أنها بتوارثان ما كانت في عدة و تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا =

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

أبعد الأجلين<sup>١</sup> . وهو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشراً ،

= فان طلقها ثلاثة في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاثة حبض ، قال محمد : وبهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة ؟ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مرخص فان مات من مرضه ذلك قبل ان ينقضى عدتها ورثت و اعتدت عدة المتوف عنها زوجها ، و ان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم يكن عليها عدة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ الايف خصلة واحدة . اذا ورثت اعتدت ابعد الأجلين كما وصفت لك ، و هو قول ابي حنيفة ؟ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اختلت المرأة من زوجها وهو مريض فات من مرضه فلا ميراث لها ، قال محمد : و به نأخذ لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى - انتهى .

(١) فن ابانها في مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا و مات في عدتها بأن لم تحسن ثلاثة قبل موته فعدتها ابعد الأجلين عندهما ، خلافاً لآبى يوسف لأنه و ان انقطع النكاح بالطلاقحقيقة لكنه باق حكماً في حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة احتياطاً - و تامماً في الفتح ؟ قلت : و هو صحيح في انه لو طلقها في مرضه برضاءها بحيث لم يصر فارا تعتد عدة الطلاق فقط ، وهي واقعة الفتوى فلتتحفظ ، وخرج ايضاً ما لو طلقها بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل عدتها و لا ترث اتفاقاً ، صرح به في الفتح لأنه ليس فارا - اه رد المحتار . و قيد بالبيان لأن مطلقة الرجعية ما للوتو اجماعاً الدر المختار . قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً في صحته او مرضه و دخلت في عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها الى عدة الموت اجماعاً لأنها حبسن زوجته و ترث منه ، و اما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بعده شيء و لا ترثه ، و كذلك لو طلقها بائنا في صحته ثم مات في عدتها كما مر ؟ ثم لا يعني ان امرأة الفار هي التي طلقها بائنا في مرضه و مات في عدتها ، فهو كان رجعياً لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف و اجاب عنه بالمساحة فراجعه .

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

و ما بقي من عدة الحيض منذ طلاق<sup>١</sup>

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ولا عدة عليها<sup>٢</sup>

محمد قال : أخبرنا أبو كدبة يحيى بن المهلب<sup>٣</sup> عن مطرف بن طريف<sup>٤</sup> عن الشعبي<sup>٥</sup> قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لأنها فارّ من كتاب الله ، فإذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلن<sup>٦</sup> قال أخبرنا المغيرة الضبي<sup>٧</sup> عن إبراهيم النخعي<sup>٨</sup>

(١) اي من وقت الطلاق .

(٢) أخرجه الإمام محمد ايضاً في كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيها من .

(٤) هو من رجال الستة ، ثقة ثبت حافظ متقن ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق كالملك و شعبة و الثوري و هم اكبر منه ، ولد سنة اربع او خمس و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثمانين و مائة و فيها ارخه غير واحد ، وقد اتى عليه الآية و الحفاظ ، و ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب ، و لم ترجمته قد سبقت فيها قبل .  
قلت : بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شريح القاضي من السندي ، وقد رواه الإمام محمد رحمه الله تعالى في الموطأ متصلًا ، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في تطبيقه عما ضر من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الح : يرثه ما دمن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن ، وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلاق امرأته ثلاثة وهو مريض أن : ورثتها ما دامت في عدتها فإذا انقضت =

## كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

العدة فلا ميراث لها ، و هو قول ابى حنيفة رحمة الله تعالى و العادة من فقهائنا - انتهى . قال البيهقى فى السنن الكبرى : قال الشافعى و قال غيرهم : ترثه ما لم تنتقض العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث . ثم ذكر البيهقى من طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه فى العدة و لا يرثها ؟ و هذا منقطع و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم ابدا قال : ذكر ذلك عيادة عن ابراهيم عن عمر ، و عيادة الضبى ضعيف ، و لم يرافقه عيادة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه ابدا ذكره عن ابراهيم و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه من العصبية المذهبى فان مراسيل النجوى حجة كما اقر هو بنفسه فى مواضع من السنن ، و المغيرة بن مقسما الضبى مكثرا عن ابراهيم ، و ان عيادة ان ضعف فلا ضير لأنه من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه روى عنه الكباراء شعبة و الثورى و وكيع و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسما من رجال الستة ، و الاخر ليس موقوفا ثبوته على عيادة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال فى الجوهر النقى بعد ما نقله : قلت : و في مصنف ابن ابى شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانا عروة البارق من عند عمر بن الخطاب فى الرجل يطلق امرأته ثلاثة فى مرضه : انها ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها ؟ قال ابن حزم : و ابدا يصح من هذا الطريق ؟ و قال ابن ابى شيبة : ثنا يزيد بن مارون اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثة و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة ؟ و قال ابها : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي انت ام البنين ابنة عينه بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلاقها ، و قد كان ارسل إليها بشرى منها ثمنها فأبى قلت انت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها افورتها ؟ و هذا السنن رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقى عن الشافعى = انه

## كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

انه قال : لا ترث ، قال الريبع ، وهو قول ابن الزبير و عبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه ، قلت : وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال : لو لا ان عثمان ورثها لم اطلقها ميراثا ، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك ، وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان : اما انك ان مت ورثتها ، فقال له عبد الرحمن : اما اني لا اجهل ذلك ولكن كانت على يميني ؛ فات فورثها منه عثمان ؟ قال ابن حزم : وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلثا في مرضه فقال له عثمان : لمن مت لا ورثتها منك ، فقال : قد علمت ، فات في عدتها فورثها عثمان ؟ وفي الاستذكار : روى عن عمر و علي في المطلق ثلثا و هو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك ، وروى مثله عن عائشة ، و لا اعلم لهم مخالفًا من الصحابة ، وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفه وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوطة بحال ، و عند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تتزوج ، وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا - انتهى . وما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و علي و ابن عمر و ابن مسعود و ابى بن كعب و عائشة ، و به قال المغيرة و النخعى و ابن سيرين و عروة و الشعبي و شريح و ربيعة بن عبد الرحمن و طاوس و الأوزاعي و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثورى و حماد بن ابي سليمان ، كذا ذكره العينى في البناء شرح المداية ؟ وفي الاستذكار : اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها ؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انتهاء العدة - قاله في الجوهر النقى . قال القارى على ما في التعليق المجد : هذا ظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليل و احمد و اصحابه انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر ، و التحقيق انه ظرف لورثها فورثيها كان بعد انتهاء عدتها - اه .

## كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

قال : جاء عروة البارق<sup>١</sup> بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>٢</sup> إلى شريح<sup>٣</sup> في عين الدابة ربع ثمنها<sup>٤</sup> ، وأن جراحات الرجال والنساء سواء

(١) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزدي البارقي ، له صحبة ، سكن الكوفة . و « بارق » جبل نزله سعد بن عدي بن مازن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و سعد بن أبي و قاص ، وعن شبيب بن غرقدة و الشعبي و العizar بن حريث و أبو ليبد مازة ( بكسر اللام و تخفيف المهملة و بالزاي ) - كذا في التقريب ) ابن زبار ( بفتح الزاي و تشيل الموحدة و آخره راء - كذا في التقريب ) الجهمي و قيس بن أبي حازم و أبو اسحاق السعدي و سماك بن حرب و نعيم ابن أبي هند و آخر و ن . و هو من رجال السنة ، قال ابن البرقي : جاء عنه ثلاثة أحاديث ، وقال غيره : استعمله عمر على قضاة الكوفة و ضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح ، وقال الشعبي : أول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي ؟ قلت : الذي قيل أن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد فلعله غير هذا - آه ؟ قلت : قول الشعبي أرجح فإنه أدرى به لأنه لقبه و روى عنه و هو كوف تابعي جليل ، ولا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله « و لله الح » ؛ قال ابن المديني : من قال فيه « عروة بن الجعد » فقد أخطأ و إنما هو ابن أبي الجعد ، و أما ابن جبان فقال : عروة بن الجعد بن أبي الجعد ؟ و قال ابن قانع : اسم أبي الجعد سعد - اتهى . (٢) و لا منافاة بين ما كتب إليه و بين اتياً عروة بها ، فإن الكتاب جاء به عروة إلى شريح - فافهم .

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية الكوفي القاضي ، من ثقات الخضراء ، استقضاه عمر على الكوفة ثم عليه فن بعده ، واستعن من القضاة قبل موته سنة ذمة الحجاج ، عاش مائة وعشرين سنة و مات سنة ٧٨٠ ، وقيل : سنة ٨٠ ، وفاته ابن معين وغيره - كذا في تذكرة الحفاظ . وقد مضى من قبل في أبواب من الكتاب . (٤) في الدر المختار مع رد المحتار : ( وفي عين بقرة جزار وجزو ره اى ابه فائدة =

## كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

= الاصناف عدم اعتبار الاعداد للحم في حكم الآى - ابن كمال ) اى ثلاثة يتوم انها تكونها معدين للحم يكون حكم الشاة ، بل سواء كانا معدين له او للحرث او الركوب فقيه ربع القيمة ، كما في الذى لا يؤكل لحمه - منح ، ( حمار ) في الخلاصة عن المتق : ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش في عينه رباع قيمته - اه ، قلت : و الذى نقله القهستاني عن المتق ان في نحو الفصيل النقصان - تأمل ؛ ثم رأيت في جامع الفصولين عن المتق كاف الخلاصة : ( وبغل وفرس رباع القيمة لأن اقامة العمل أنها يمكن بأربع عين عينها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، وقال الشافعى رضى الله عنه : كالشاة ؟ و الفرق ما قدمناه ) ؟ قال في المدحية : ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة رباع القيمة ، وهذا قضى عمر رضى الله عنه ، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالرکوب والزينة والحمل والعمل ، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي ، وقد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعلينا بالتشبيه بشبه الآدمي في ايجاب الربع وبالتشبيه الآخر في نفي النصف ، وأنه أنها يمكن اقامة العمل بها بأربعة اعين - اخ ؛ ( لكن يرد عليه انه لو فقا عيني حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر . فالاولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة رباع القيمة ) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبراني في معجمه على ما في نصب الرأية من حدث ابى أمية اسماعيل بن يعلى الثقفى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلات قضيات في الآمة والمنقلة والموضحة ، في الآمة ثلاثة وثلاثين ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة رباع . ثعنها - انتهى ؛ و رواه العقيلي في ضعفاته وأعلمه باسماعيل ابى أمية وضعفه عن جماعة من غير توثيق - اه . و قال الهيثمى في بجمع الزوائد : رواه الطبرانى و فيه ابو أمية ابن يعلى وهو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار الى وردت عن الصحابة وغيرهم =

كتاب الحجة طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في السن والموضحة <sup>١</sup> 'وما خلا ذلك' فعل النصف <sup>٢</sup> ، وأن الأصابع سواه

تشده وقويه - كما لا يخفى ، واثر عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان في عين الدابة ربع ثمنها - اه ؛ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الوهاب التقى عن ابوب عن ابى قلابة عن ابى المھلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا جرير بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتافى عروة البارق من عند عمر ان في عين الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن على رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا ابن حريج عن عبد الكريم ان عليا قال : في عين الدابة الربع - انتهى . وسنعود الى هذا البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوخت عن العظم ، ولا تكون الموضحة الا في الوجه والرأس - كما في كتاب الآثار؛ والموضحة التي توضح العظم اي تظاهره - الدر المختار : بفتح الصاد المعجمة - فهستانى ، وظاهر كلام الشارح وغيره انها بالكسر - اه رد المختار . و يجب في الموضحة نصف عشر الديمة اي لو غير اصلع والا فقيها حكومة عدل لأن جلدتها انقص زينة من غيره - فهستانى عن الذخيرة . اه الدر المختار . قال في المندية : رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتضي ، و عليه ارش ، و ان قال الشاج «رضيت ان يقتضي مني» ، ليس له ذلك ، و ان كان الشاج الارش ، ايضا اصلع فعليه القصاص - كما في حيط السرخسى ؟ و في واقعات الناطق : موضحة ايضا اصلع فعليه القصاص - كذا في حيط السرخسى ؟ و في واقعات الناطق : موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص ؟ و في الهاشمة يستويان - اه ؛ و نصف عشر الديمة يجب ان كانت خطأ . فلو عمدا فالقصاص ، اي اذا لم يختل به عضو آخر ، فلو شيج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فوجب الديمة فيها ؟ وقال : في الموضحة قصاص و في البصر دية . شرح المجمع عن النكافي ، اه رد المختار = و قال

= وقال في عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها . كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه ، ورواه محمد بن الحسن ايضا قال : اخبرنا محمد بن ابىان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و علي : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ، قال البيهقي : هذا منقطع ( لا بل مرسل و مرسيل ابراهيم حجة ) ؛ و رواه الحسن بن زياد في مسنده : عن الامام بهذا الاسند و لفظه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس ؟ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : تستوي جراحات النساء و الرجال في السن و الموضحة . وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و اخرجه ابن خسر و من طريقه : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيها يبنها و بين ثلث الديمة ، فان زادت الجراحات على الثالث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و من طريقه ابن خسر ، و اخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال و النساء : سواء الى الثالث ، فما زاد فعل النصف ، و من طريق هشيم عن الشيباني ، و ذكريها و ابن ابي لبلي عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيها قل وكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانهما سواء ، و ما زاد فعل النصف ، و قال علي : النصف في المثلث ، قال : و كان قول علي اعمجهما الى الشعبي ؟ و رواه ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ( لا بل مرسل و هو حجة ) ؛ و رواه شقيق عن عبد الله وهو متصل - انتهى . و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اناى عروة البارق من عند عمر ان جراحات النساء و الرجال =

## كتاب الحجة. طلاق المريض البة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

الختصر والابهام<sup>١</sup>، وأن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

= تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ وآخر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها - انتهى . نقلت الباب برمته وأطلت لكي تكون الآثار برأي منك ومسمع ، ولا تصر ملولا من الأطالة . (٢-٢) كان في الأصول « وما خلل ، وهو مصحف ، وفيه سقط ايضا ، وال الصحيح « ما خلاهما ، او « ماحلا ذلك » . (٣) كما عرفت من الآثار الآخر ، وهو المذهب عندنا ؟ في الدر المختار : ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس و ما دونها ، روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقعا و مرفوعا - اه ؟ ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف ، وفي قطع يدها ألفان و خمسائة ، وهذا فيما فيه دية مقدرة ، واما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة ، وقيل : يسوى بينهما - كاف الظاهيرية ؟ ولا يرد جنين فيه غرة لأنه مستثنى ، كما يأتي - در منتق ؟ في التماريخ عن شرح الطواريسي : ما ليس له بدل مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا - اه رد المختار .

(١) قال في الدر المختار مع رد المختار : (وفي كل اصبع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لأنه تبع للاصبع ، ومع نصف صاعد نصف دية للكف ، وحكومة عدل لنصف الساعد ، وكذا الساق ، وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان ) غير قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الامفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند ابي حنيفة يجب فيه ارش ذلك المفصل ، ويجعل الكف تبعا له لأن ارش ذلك الفصل مقدر و ما يبق شيء من الأصل ، وان قل فلا حكم للتبع ؟ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصبع فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل ، ولا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع الواحدة تتبعها الكف على قول ابي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع - كفاية ، (عشرها او خمسها ) لف و نشر مرتب ( ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة ) =

## كتاب الحجة طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك ج - ٤

في ولده إذا ادعاه<sup>١</sup> ، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة و هو مريض ورثه ما كانت في العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم<sup>٢</sup> عن الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن ابن أبي مليكة<sup>٤</sup> عن عبد الله بن الزبير<sup>٥</sup> أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو

= وعندما ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ، ويدخل القليل في حدا الكثير - هداية ؟ (كما لو كان في الكف ثلاثة اصابع فانه لا شيء في الكف اجماعا) بل عليه للأصبع ثلاثة اشار الديبة (اذ لا يكفي حكم الكل ) اي في تبعية الكف للأصبع فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة فلا يجب إلاديه الأصابع الثلاثة ، ولا شيء في الكف تبعيته لها ، وهذا التعليق في الحقيقة انما هو لقوتها ، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المحتار .

(١) اذا ادعاه فيلحق به وثبتت نسبة منه ويرثه فان الرجل عند الموت في اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا يلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلى ، سبق .

(٣) قد سبق ، ولا تتفتت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) في الأصول « عن أبي مليكة » سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، وقد تقدم فيها قبل من الأبواب ، امه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من رجال السنة ، مكي ، تابعي ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان في الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التباعي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثة من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويبل الأسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدى ، من رجال السنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لامه ابي بكر وخالته عائشة و عمر وعثمان وعلى وسفيان بن ابي زهير التفقى ، روى عنه اولاده عباد و عامر و ام عمرو =

## **كتاب الحجة المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤**

مرتضى البنتة<sup>١</sup> خاضت حيضتين<sup>٢</sup> ثم مات فوراً منها عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال ابن الزبير رضى الله عنها فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلاقة الثلاث ميراثاً .

### **باب المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه**

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يختارها فاختار نفسها أو يملـكها نفسها قطلاً نفسها طلاقاً بائناً : إنها لا ترثه<sup>٣</sup>

== و اخوه عروة و اباء اخيه محمد و هشام و عبد الله ابناء عروة و خالق غيرهم ، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجایة ، و بويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاویة سنة ٦٤ او ٦٥ و غالب على الحجاز و العراقين و اليمن و مصر و اكثر الشام ، وكانت ولايته تسع سنين ، و قتلها الحجاج بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ في قول الاكثرين ، و قيل : سنة ٧٢ . ومناقبه كثيرة جداً . خذله اصحابه فقتل صبراً محتسباً ، رضى الله عنه و ارضاه - كذا في تهذيب التهذيب .

(١) اي طلاقها آخر تطليقة بقيت لها عليها وقد كان طلاقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البنتة اي ثلاثة - كما في موطاً مالك و شرحه لازرقاني . و راجع السنن الكبرى وغيرها لهذا الطلاق حتى لا ينضاد الحديثان في ذهنهما فانه ورد في رواية « طلاقها ثلاثة » وفي رواية « البنتة » وفي رواية « تطليقة » - فافهم .

(٢) وبقيت حبضة ثم مات في عدتها .

(٣) قوله « لا ترثه » قال في الدر المختار مع رد المحتار : ( او اختلت منه ) قيد به لأنها لو خلعتها اجنبى من زوجها المريض فلهما الارث لو مات في العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فصير الزوج فارا - بحر عن جامع الفصولين ؟ فلت : و مفاد التعليل ان الاجنبى لو خلعتها من زوجها على مهرها و اجازت فعله ترث ابها لأن اجازتها =

## كتاب الحجة المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ج - ٤

في شيء من ذلك لأنها هي التي أوقعت الفرقة ب فعلها<sup>١</sup> ، ولو لا فعلها لم يقع الطلاق . وقال أهل المدينة : ترثه في ذلك كله<sup>٢</sup> .

قال محمد : وكيف ترثه في ذلك كله و هي التي سالت ذلك وأوقعت الطلاق برضاهما ؟ قالوا : لأننا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بأمره اذا أكرهها حتى تفتدي ، و نرى أنها هي التي أكرهته . قيل لهم : فإن علموا

== حصلت بعد البيونة فلم تؤثر فيها بل اثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال : أنها لا ترث ، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قائم قبل البيونة لا بعدها - فافهم ، ( او اختارت نفسها ولو بلوغ و عتق وجوب و عنده لم ترت لرضاهما ) افاد انه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق ، لا يقال : ان الفرقة في خيار البالوغ توقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازه الزوج ، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البالغ من زوجها و ذلك رضا ، هذا ما ظهر له ، و قوله « لرضاهما » اي لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بداعع ، اه .

(١) اي من الاخلال و اختيار النفس و تطليقها نفسها طلاقاً بانيا .

(٢) في الاخلال و غيره . قال في المدونة ؟ قلت : أرأيت ان اختلعت منه في مرضه فات في مرضه ذلك أترته في قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : وكذلك ان جعل امرها يدها او خيرها فطلقت نفسها و هو بفرض أترته في قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : و لم و هو لم يفر منها ابداً جعل ذلك إلهاها فقررت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق في مرض فالمبارأة للرأت اذا مات من ذلك المرض و بسببيه كان ذلك لها ، قلت : أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرمتها من جميع ما لها يجوز هذا في قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أيرتها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

## كتاب الحجة المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ح - ٤

هذا فبأى شئ تستحلون أن تضعوا ذلك منه على الاركاء؟ أرأيتم الخلع  
أنجبرونها عليه و تلزمونها المال؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فعله أكرمه حتى اختعلت  
و افدت بالمال ، فينبغي لكم أن تبطلو المال و تورثوها بالظن الذى ظنتم ؟  
فإن قلتم : نورثها بالظن ولا يبطل المال بالظن ، والمال كان أجرى أن يبطل  
بالظن من الميراث ، وكيف ادعتم ذلك على المسلمين من أهل البر والتقوى ؟  
أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر وأبوه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في  
فضلها و صلاحها سالت امرأة واحد منها في مرضه ، أن يخالفها  
و أخبرت الشهود أنها هي التي كرمه و سائلته بين أيديهم بوجه الله لما طلقها  
فعمل أمرها إليها و خيرها فكانت هي التي اختارت نفسها لما طلقها  
أكانت بما يحب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله أن تقولوا : لعله أكرمهها ؟  
فبورثونها بالظن ؟ هذا مما لا ينبغي أن يظن به المرأة المسلم ، وليس ينبغي

- (١) في الأصول « تستحلو » بدون نون الاعراب .
- (٢) في الأصول « و تورثونها » باظهار نون الاعراب .
- (٣) في الأصول « أباء » بالنصب تصحيف .
- (٤) في الأصل « واحدة » وفي المندبة « واحدة في مرضه » و الصواب ما كتبته .
- (٥) كذا في الأصل ، سقطت هذه العبارة من المندبة .
- (٦) وقع الاختلاف بين الأهل و المندبة ، ففيها في العبارة تقديم و تأخير و تكرار  
و تصحيف و هذه عبارتها أقل لك بعدها « سالت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها  
جعل أمرها إليها و خيرها فكانت هي التي اختارت نفسها و أخبرت الشهود أنها هي  
التي كرمته و سائلته بين أيديهم بوجه الله لما طلقها فعل أمرها إليها و خيرها فكانت  
هي التي اختارت نفسها ، و الصواب ما في الأصل .
- (٧) كذا في الأصول ، والأولى الأرجح بدون نون الاعراب - كما لا يتحقق .

أن

أن يقضى في مثل هذا بالظنون ؛ وقال الله تعالى في كتابه (إن الظن لا يغنى  
من الحق شيئاً) و لا ينبع أن يترك يقين بالظن ، ولو عمل بالظن في الأشياء  
ما استقام حكم .

أخبرنا <sup>1</sup> محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النجاشي قال :  
إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فلا ميراث لها منه .

### باب المرأة تخلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضاها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تخلع من زوجها وهي  
مربيضة ثم تموت من مرضاها ذلك : إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذي طلقها ،  
وينظر إلى ما أعطته وإلى ميراثه منها وإلى ثلث مالها فيعطي الزوج أقل  
من ذلك كله ، وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطي الزوج الأقل  
ما أعطته ومن ثلث مالها <sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة في المرأة تخلع من زوجها  
وهي مريضة فتموت من مرضاها ذلك أو يموت هو قبلها : إن خلعمها جائز .  
ثم رجعوا عن ذلك و قالوا : لا يجوز خلعمها كما لا يجوز طلاق الرجل  
وهو مريض .

- (١) كذا في الأصل . و سقط قوله « أخبرنا » من الهندية .
- (٢) صورته : امرأة مريضة فاختلعت على ألف فاتح و تركت أربعة آلاف في ميراثه  
ألفان لعدم الأولاد ، وبدل الخلع ألفاً أقل من ثلث المالي فله ألف بدل الخلع ، وان  
كان البديل <sup>الذين</sup> قله الثالث ، وان كان لها ولد في ميراثه ألف فهو أقل من البديل والثالث  
له ألف ، هذا في العدة واما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل و البديل .  
كذا قيل .

و قال محمد : ليس ما قالوا في الأولى ولا في الأخرى<sup>١</sup> ، ولكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم<sup>٢</sup> المرأة على ما أعطته من المال الذي اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها ، إلى ما اختلعت به و إلى ما كان يرث معها فيعطي الأقل من ذلك و من المال الذي اختلعت به ، و يبطل الفضل إذا ماتت وهي في العدة ، وإن اقضت العدة قبل الموت كان له الأقل مما اختلعت به منه و من ثلث مالها .

قال محمد : وكيف قلتم في قولكم الآخر : إن الخلع باطل ؟ قالوا : لأننا نخاف أن تكون إنما اختلعت إرادة أن توج بما<sup>٣</sup> اختلعت به من مالها إلى زوجها . قيل لهم : فقد احتاط أبو حنيفة في ذلك فقال : إن كان<sup>٤</sup> ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « قال محمد : ما قالوا ينافي الأول » ، و المعنى على ما في الهندية لا يصح قوله في المسألة الأولى التي رجموا عنها ، وكذا لا يصح قوله في الثانية التي رجعوا إليها .

(٢) كذا في الأصل باللام و السين المهملة ، وفي الهندية « بسهم » ، و لعل معناه « يقسم » ولم افهم المراد منه فتأمل فيه .

(٣-٤) كذا في الهندية ، الولوج الدخول ، و الإلراج الإدخال ؟ وفي الأصل « أرادت ان تعالج ما ، وعندى ما في الهندية صحيح ، اي ارادت المرأة ان تدخل الضدر بالخلع على ميراث الزوج ، كما كان البديل أفالا و الميراث أفالين - فاقسم .

(٤) اي ان كان بدل الخلع اكثر من ميراث الزوج ، يعني سهمه حط الى ميراثه ، اي ينقص سهم الزوج الى ان يبقى و بصير ثلث جميع المال اقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتancock الى ثلث التركك ، اي ينقص من التركه ثلثان فيبقى الثلث وهو اقل من سهم الزوج فيعطي له ذلك الأقل .

فيحيط إلى ثلثها : و يلزم الزوج الضرر في ذلك لأنّه صحيح ، وإن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها و هو ثلث مالها أعطى ما اختلعت به منه لأنّا نلزمه الضرر في ذلك لأنّه صحيح وقد رضى بذلك و يتممها<sup>١</sup> للريض فيبطل الفرض ، ولا يبطل الطلاق ؛ أرأيتم لو اختلعت منه بشرة دراهم و هو لم يطلقها ورثها ألف درهم أى شيء أوجلت إليه<sup>٢</sup> شيئاً ؟ و لكنها نظرت

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يتمها » ، يعني ان كان الزوج مريضاً فاختلعت المرأة يعطي البديل تماماً و يبطل فرضها و هو ميراثها لأنّها هي التي اختلعت و اختارت ذلك برضاءها ، ولا يبطل الطلاق سواء كانت هي المريضة او زوجها لأنّ الطلاق من الأمور التي لا تبطل اذا وجدت و تتحقق ، و ثلاث جدهن جد و هرّهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة او العناق .

(٢) اي شيء ادخلت إليه ، و المعنى : بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنّه هو الذي يديه عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضائه فعليه ضررها و إليه تنفعها - كذا قبل .

(٣) كذا في الأصول « شيئاً » لعله زائد زاده الناسخ سهوا ، و لا حاجة إليه فإن المراد تام بدونه - كما لا يخفى .

#### المناسب للباب

قال الإمام محمد في الموطأ باب المرأة تخلع من زوجها بأكثر ما اعطتها او أقل : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاً له لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء طالما لم ينكره ابن عمر ؟ قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، و ما نحب له ان يأخذ اكثير ما اعطتها و ان جاء الشوز من قبلها ، فاما اذا جاء الشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً . وإن اخذه فهو جائز في القضاء و هو مکروه له فيما ينهى و بين الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الاثر انها اعطت كل ما كان في ملكها ، و الظاهر انه كان اكثير ما اخذته =

## كتاب الحجة - تخلع مريضة من زوجها ثم تموت في مرضها ج - ٤

لورثتها فآخر جهه من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بـألف درهم وهي ثلث مالها . وميراثه الرابع أقل من ذلك وقد مات في العدة ؟ قيل لهم ، إذا نحطه إلى ميراثه منها فنعطيه من الألف التي اختلعت بها مقدار ميراثه وترد الفضل على ورثتها ، فقد ذهب التوقيع في هذا الموضوع .

= من زوجها ولام يذكر عليها ابن عمر دل على جوازه ؟ وما يستدل عليه قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقاً ؛ فان قلت : قوله تعالى ( وإن آردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم أحداهنقطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتاخذونه بهناناً و إنما مبيناً ) يدل على عدم جواز اخذ شيء ما اعطاهما ولو قليلاً ، ومن ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع ! قلت : هو محول على الأخذ جبراً غير رضاهما - اه ؛ قوله ( و ان كان الشوز ، اي الخلاف و النزاع من قبل الزوجة ، وهذا رواية الأصل ، وفي الجامع الصغير : ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ووجه ما في الأصل ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من عطاء قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التي اصدقتك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال : اما الزيادة فلا ؛ و اخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذ الرجل من الختلة اكثير مما اعطاهما - كذا في شرح القاري .

(١) كذا في الأصول بالتأنيث والصواب « زرد » بالنون على صيغة التكلم .

(٢) كذا في المندى وهو الصحيح ، وفي الأصل « التوقيع » ، اي التوقيع الذي عللتم به مذهبكم - كذا قبل .

(٣) في الدر المختار : ( خلع المريضة ) اي مرض الموت اذ لو برت منه كان للزوج كل البدل لتراحتها ، كما لو وجدت شيئاً ثم برت من مرضها ، وان ماتت في العدة ( يعتبر من الثالث لانه تبرع ) لما تقررت ان البعض غير متقوم عند الخروج فابذله =

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته إذا قدم فلان

فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته فيقول  
«هي طلاق ثلاثة إذا قدم فلان»، فيقول الزوج هذا القول وهو  
صحيح ويقدم فلان وهو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، ولا ترث  
لأن الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار، فإذا وقع وهو مريض لم ترث.

== من بدل المخلع تبرع لابصح لوارث، وينفذ للاجنبي من الثلث لكنه يعلى الأقل  
دفعة نهمة المواضنة كما مر في طلاقه لها في مرضه (فله الأقل من ارثه وبدل المخلع  
ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه، و الثلث ان ماتت في العدة) بيانه لو كان  
ارثه منها خمسين و بدل المخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البديل من الثلث  
فله الأقل وهو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث وهو  
اربعون، وبما حاصل انه الأقل من ارثه ومن بدل المخلع و من الثلث اهـ رد المحتار  
(ولو بعدها او قبل الدخول فله البديل ان خرج من الثلث) افاد انه لا ينظر الى  
الارث هنا لعدمه بموقتها بعد العدة او قبل الدخول لخضوع البيوتية فننظر الى البديل  
و الثلث فبعطي الأقل، لكن افاد في التأرخانية انه لو قبل الدخول و المخلع على الامر  
يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره  
بسمل له ثلث ذلك النصف - اهـ؟ وقد ذكر عبارة جامع الفصولين بتามها في البحر عند  
قول صاحب الكنز و لزومها المال فراجمه.

(١) تأكيد قوله «ثلاثة»، و عند المالكية لفظ «البيبة»، بمعنى الثلاث - كما هو يعلم  
من الموطأ و شرح الزرقاني.

## كتاب الحجة يخالف بالتبة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

و قال أهل المدينة في الرجل يخالف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحيث في مرضه الذي يموت فيها : ترثه ، و هو بمنزلة من طلاق وهو مريض<sup>١</sup> . و قال محمد : وكيف يكون هذا فارأا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغیر فعل بحدث

(١) وقد سبق ان المريض اذا طلق امرأته باتنا ومات في العدة ترثه لأنه فار من وصول الميراث إليها فيلزم ما فر منه . في المدونة : قلت : أرأيت ان اختلعت المرأة بما لها من زوجها و الزوج مريض أبيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم ذلك جائز و لها الميراث ان ماتت ولا ميراث له منها ان ماتت هي ، قلت : لم ؟ قال : لأن من طلاق امرأته في مرضه فهو فار ، و ان ماتت المرأة لم يرثها الزوج ، و ان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك في الصلح ايها ، وما اختلعت به منه فهو له و هو مال من ماله لا ترجع بشيء منه ؛ ابن وهب عن يونس انه سأله ربيعة عن المرأة هل أبيجوز لها ان تختلع من زوجها وهي مريضة ؟ قال : لا أبيجوز خلتها ، ولو جاز ذلك لم تزد امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت الا فلت ؛ قال ابن نافع : ان الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم ؟ قال : و قال مالك : و يكون المال موقوفا حتى يصح او يموت ؟ قلت : أرأيت ان جعل امرأها يدها في مرضه فاختارت نفسها فانت أيثرتها في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يرثها ، قلت : فان مات هو أترته ؟ قال : قال مالك : كل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت ، وهي ترثه ان مات ، قال مالك : لأن الطلاق جاء من قبله ؛ قلت : فإذا خالها برضاهما لم جعل مالك لها الميراث ؟ قال : لأن مالكا قال : و اذا جعل امرأها يدها فاختارت نفسها نفسها فلها الميراث ؟ قلت : لم جعل مالك لها الميراث ؟ قال : لأن مالكا قال : اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث - اه .

منه

## كتاب الحجة يحلف بالبنة في الصحة اذا قدم فلان فيقدم في مرضه ج - ٤

منه ؟ قالوا : أجزناه هذا للناس ، لخلف الرجل بطلاق امرأته ثم أخرجه حنث عند موته ليخرج من ميراثه . قيل : إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم ، فان قال « هي طلاق البنة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان » ، فكانت الميئن إنما تقع في المرض بفعله ، وترثه إن مات وهي في العدة ، وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه : أرأيتم رجالا قال امرأته طلاق ثلاثة البنة إن كلم فلانا أو دخل فلان دار فلان ؟

(١) قال بعض العلماء : تفصيله اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فهو على اربعة اوجه : اما على بمحىء الوقت ، او بفعل الاجنبي ، او بفعل نفسه ، او بفعلها ؛ ففي الاولين لم ترث ، وفي الثالث ترث ، وفي الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث ، وان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند ابي حنيفة - انتهى . وان شئت التفصيل في هذا الباب فراجع الى شرح الكتاب الآثار للامام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا تجد في غيره من الكتاب .

(٢) كذا في الأصل من الاجازه ، وفي المندية « اخبرنا » من الاخبار : قيل معناه : اى نعلم من افالم و اقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة في الميراث .

(٣) كذا في الأصل « لخلف » باللام ، وفي المندية « يحلف » بصيغة المضارع الغائب ، تأمل فيه ، وما في المندية عندي صحيح .

(٤-٤) كذا في الأصل ، وفي المندية « اخرجه يحنث » ، وهو المول عليه عندي - كما لا يخفى ؛ ومعنى « اخرجه » فعله اى فعل الزوج ذلك الشيء ليقع الطلاق عليها .

(٥) كذا في المندية وهو الراجح ، وفي الأصل « لامرأته » .

(٦) كذا في الأصل « فلانا » بالنصب ، وفي المندية « فلان » بالرفع .

(٧) قوله « او دخل فلان دار فلان » كذا في الأصل ، وفي المندية « او دخل داري فلان » ، وهو الراجح .

## كتاب الحجۃ يطلقها ثلاثة في طلاقها زوج آخر حاضراً في طلاقها تحل للاول زوج

قال الزوج هذا القول و هو صحيح و فعل ذلك المخلوف عليه في مرض الزوج أترته المرأة ولم يحدث الزوج في مرضه فعلاً تكون به مطلقاً؟ فهذا الذي يخالفكم فيه ولا زرها ترته ، فاما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمثابة طلاقه إياها في مرضه .

**باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها رجل فيدخل**

**بها و هي حاضر ثم يطلقها إنها تحل للاول**

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل طلق امرأته فأباها

(١) كذا في الأصول « تكون » بالباء الفوقيانية مؤنثاً ، وعلى صحة ذلك لابد ان يكون قوله « مطلقاً » « مطلقة » بالثانى - كما لا يخفيه على تغير صحة التذكير لابد ان يكون قوله « يكون » بالذكير - تأمل .

(٢) كذا في الأصول بالغية ، و لعل الصواب « يخالفكم » بالتكلم - كما يقتضيه السياق ، يوحيه قوله « ولا زرها » بالتكلم - تأمل .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المندبة « طلقها » و الراجح ما في الأصل : و كذا الحكم عندنا في النفاس والاحرام ، اعني اذا دخل بها و هي نساء او محمرة بالعمره او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول . قال في الدر الختار : ولو في حيض او نفاس او حرام و ان كان حراما و ان لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع . قلت : و في المجبى : الصواب حلها بدخول الحشمة مطلقاً - اه . و قال العلامه السيد ابن عابدين تحت قوله « حتى يطأ غيره » : اي حقيقة او حكا ، كاللو تزوجت معجوب بغلت منه - كما سألي ، و شمل لو و طلما حاضرا او محمرة ، و شمل ما لو طلقها اذ واج كل زوج ثلاثة قبل الدخول فتزوجت بآخر و دخل بها تحل للكل - بحرى و لابد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضى عدة الاول لو مدخولا بها و سكت عنه ظهوره - اه .

## كتاب الحجة يطلقها ثلاثة فيطأها زوج آخر حائضًا فيطلقها تحل للأول ج - ٤

ثلاثًا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة **دخل** بها وهي حائض ثم طلقها: إنها تحل لزوجها الأول لأنها قد مسها وهي زوجته . وقال أهل المدينة:

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عدتها » بالإضافة إلى ضمير المرأة . ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آنه ، ويحكم بصحبة النكاح شافعى ثم يطلقها الصبي ، ويحكم حنبل بصحبة طلاقه و انه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرًا لزمنت العدة عند الحنبل ، او يطلقها ، وفيه اذا رأى في ذلك المصلحة ، ويحكم به مالك و بعد وجوب العدة بوطنه ثم يتزوجها الأول ، ويحكم شافعى بصحبته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقديم الداعوى مستوفيا شرائطه فتحل للأول - اه . قلت : ومن شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا ، وفي قوله « و يحكم به مالك » مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المحتار . قلت : و انت تعلم ان في هذه الحيلة تلقيق بين المذاهب وهو حرام ، كما حقق في محله ، و راجع له عقود رسم المذى للسيد ابن عابدين فانه اوضحها بما لا يزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ثم دخل » ؛ و الدخول شرط للحل . قال العلامة السيد ابن عابدين : ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفي مجرد العقد ، قال القهستاني : وفي الكشف وغيره من كتب الأصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول ، وفي الزاهدی انه ثابت باجماع الأمة ، وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فن عمل به يسود وجهه و يبعد ، و من افقي به يعزز ، و ما نسب الى الصدر الشهير فليس له اثر في مصنفاته بل فيها نقبينه ، و ذكر في الخلاصة عنه ان من افقي به فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين فانه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضي به - اه .

(٣) قوله « لأنها » كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لأنها » بالذكر و هو يناسب المقام ، و الضمير راجع إلى الزوج . و المس بمعنى الدخول ، اي دخل بها وهي زوجته ،

## كتاب الحجة يطلقها ثلاثة فيطأها زوج آخر حائضًا فيطلقها تخل للأول ج - ٤

لتحل لزوجها الأول لأنه وطأها وهي حائض .

قال محمد : أرأيت هذا الوطأ يوجب العدة<sup>١</sup> و الصداق كاملا ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : كيف أوجب هذا ولم يوجب أن يحلها لزوجها الأول ؟ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته قبل أن يمسها ينبغي له أن يمسها حتى يكفر ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها تحل لزوجها الأول الذي كان أبنت طلاقها ؟ فان قلت : إن ذلك لا يحلها لزوجها الأول ، فهذا مما لا ينبغي أن يشكل<sup>٢</sup> على العلماء ، وإن قلت : إن ذلك يحلها لزوجها الأول ؛ فقد تركتم قولكم ! أرأيت إن وطأها زوجها الآخر وهي محمرة أو وطأها وهو محروم ثم طلقها وانقضت عدتها أباحتها ذلك لزوجها الأول ؟ أرأيت إن جامعها في شهر رمضان فكث يجامعها كذلك حتى حللت منه ثم ولدت ثم طلقها أباحت لزوجها الأول إذا انقضت عدتها ؟ أرأيت رجلا زنت امرأته قبل أن يدخل بها أسلمة تقولون : لا يدخل بها حتى يستبرئها

= فيه اشارة الى ان ملك اليمين لا يحلها اي لو طلقها ثرتين وهي امة ثم ملكها او ثلاثة وهي حرة فارتدىت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت و ملكها لا يحل له وطأها بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها - كما في الفتح ، لاشتراط الزوج في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) فإنه جعل غاية لعدم الخلل الثابت بقوله تعالى (فلا تخل له) فإذا طلق زوجته الأمة ثرتين ثم بعد العدة وطأها مولاها لا يحلها الأول لأن المولى ليس بزوج - اه رد المحتار .

(١) وهو في معنى الاستفهام ، كما يتضمن المقام .

(٢) كذلك في الأصل ، وفي الهندية « قبل ان يكفر » .

(٣) اي لا يخفي على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الأول مع أنها حرام ، فما الفرق بين الوطأ في الحيض وبين الوطأ بالظاهرة قبل السكفار ؟ كذا قيل .

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاث حيض؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرتها و حملت منه ثم طلقها أبخلها هذا الجماع لزوج كان قبله ؟ ينبغي في قولكم أن لا يخلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول

### **باب نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها**

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة يطلقها زوجها ثلاثة ثم تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ويجامعها ثم يطلقها فتنقضى عدتها : إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثاني صحيحًا و إن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه ، وإن كانت تزوجت صغيراً يجامعها

(١) و الحال أنه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال في الدر المختار : و الشرط التيقن بوقوع الوطء في محل المتيقن به - اه . وهو محل غيبة الحشمة من القبل - رد المختار .

(٣) خرج به الفاسد و الموقف ، لأن النكاح الشرعي بالنص ينصرف إلى التكامل لأن المعمود شرعاً ، بخلاف الفاسد الموقف ، و لا قد صرحاً بأن الموقف ينعد سبيلاً في الحال و يتأنّر حكمه إلى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد - اه رد المختار .

(٤) لعل الواو وصلية . قال في الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا إذن سيدة و وطأها قبل الاجازة لا يخلها حتى يطأها بعدها .

(٥) في الدر المختار : و لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ، نأخذ بها اى بالثلاث لورقة و ثنتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير من اهنا يجامع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « يجامع مثله » تفسير للراهن ذكره في الجامع ، و قبل : هو الذي تحرك آلة و يشنئ النساء - كذا في الفتح ، ولا يخفى انه لا تناقض بين القولين - نهر ، و الأولى =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة وما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم أدرك <sup>١</sup> فلم يجتمعها حتى فارقها و انقضت عدتها فان ذلك يجعلها لزوجها الأول؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحًا وإن لم تكن المحاجمة <sup>٢</sup> محسنة ولم يكن مجتمعها محسناً . و قال أهل المدينة : من طلق امرأته فأبنته لا تحل له إلا بعد زوج غيره : إنها لا تحل إلا بعد نكاح

ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك - كاف في الخلاصة ، فالاولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتبذل لأبي حنيفة - اه رد المحتار . ول في الأخير قلق ، و البحث فيه طويل ، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما في دياجة المصنف صرح به القهستاني وغيره ، و نقل نحوه الفتاوى في حاشيته عن ابي الليث انه ذكره في كتابه تاسيس النظائر .  
(١) اى بلغ وصار بالغا ، وهذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال في رد المحتار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه ( اى المراهق و الصغير ) غير واقع ( بالنص ) -  
در منتق عن التارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد ، كما اشرت إليه قبيله ، و هو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فإنه لا حكم له قبل الوطء ، و بعده يجب مهر المثل ، و الطلاق فيه لا ينقض عدتها لأنه متاركة ، ولو طلقها ثلاثة لا يقع شيء و له تزوجها بلا محل ، و الموقوف من اقسام الفاسد ؟ و في نكاح الرقيق من الفتاوي الهندية عن المحيط : اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثة قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقض من عدد الطلاق ، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته ، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها و لم افرق بينها - اه .

(٣) يعني ان احسان احد الزوجين ليس شرط في التحليل فان المراهق و الذى يجتمع مثله اذا وطأها صحي و طوه ، و هو ليس بمحسن لعدم بلوغه فلم ان الاحسان ليس بشرط - فافهم . و يدخل في الحكم خصي و هو من قطعت خصياته و انما جاز = جائز

جائز و مسيس نكاح احسان ليس فيه شبهة ، لو أن رجلا مسلما تزوج فصريانة فدخلها بها ثم طلقها ثلاثة فانقضت عدتها ثم توجهت فصريانة فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الأول المسلم لأن يراجعها

**تحليله لوجود الآلة** - قال الطحاوی : و مجنون فان وطأه يحملها لزوجها الأول ، وكذا محبوب وهو الذى لم يبق له شيء يوجهه في محل المحتان لكن شرط تحليله ان تحل منه لو مجدد الدخول حكما حتى يثبت النسب ; و في فتح القدير : فلا يصحقه حتى تحليله ثم قال : وفي التجريد : لو كان محبوبا لم تحل فان حلت و ولدت حلت للأول عند ابى يوسف خلافا لحمد رحيمها الله - اه ، و به جزم في الخانية وغيرها ، و قوله الزيلاني عن الغاية ، و قال : خلافا لزفر ، و مثله في البدائع ، و الأوجه قول محمد و زفر ، ولا ينافي ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفرائض و ان لم يوجد وظيقه ، و التحليل يعتمد الوطا لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الاجاع ، و يلزمه على هذا ثبوت التحليل بزوج شرق بغيرية جاءت بولادة لستة أشهر ثبوت نسبه مع العليم بعدم الوطى ، و ما ذلك الا لكون النسب يحتال لانائه بما امكن ولو توهما عملا بنص « الولد للفرائض » و اقامة العقد مقام الوطى كاحتلوة الموجبة المعددة ، و اما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته ولذا قالوا : ان شرعنته لاغاظة الزوج عوامل بما يغض حين عمل بعض ما يباح ، فلذا اشترطوا فيه الوطا الموجب للغسل بليلاح الحشة بلا حائل في محل المتيقن احترازا عن المفتنا و الصغيرة من بالغ او سراقة قادر عليه بعده صحيح لا فاسد و لا موقوف ولا علل يعين - رد المحتار . فاحفظ ، و بدخل فيه ذى لذبة لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما في البحر .

(١) كذا في الأصل ، و في المندية من نكاح احسان لم يذكر فيها لفظ « مسيس » .

(٢) راجع الى ابواب الاحسان من المدونة .

لأنها لا تكون محسنة بنكاح النصارى ولا يكون محسناً ١.

وقال محمد : كيف صار الزوج لا يحل له ٢ حتى يطأها زوج تكون بوطنه إياها محسنة أو يسكون بوطنه إياها محسناً ؟ قالوا : لا يحل له ٣ إلا جماع

(١) في المدونة : قلت : هل تمحضن الأمة و اليهودية و النصرانية الحر في قول مالك ؟  
قال : نعم اذا كان نكاحهن صحيحـا ، قلت : فان كان النكاح فاسداً أيسكونـان به محسنين  
اذا كانوا حرين مسلمين او حر مسلم على نصرانية او امة و النكاح فاسد ؟ قال : لا يمحضن  
هذا النكاح و اما يمحض من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ، قلت : أرأيت  
المسلم يتزوج النصرانية فيطؤـها ثم يطلقـها او يموت عنها ثم تزـني قبل ان تـسلـم و هـي تحتـ  
زوجـ فيـجامـعـها من بـعد الاـسلام ؟ قال : فـان جـامـعـها من بـعد الاـسلام اـحـسـنـها و الاـ  
لم يـمحـضـها ، قال مـالـكـ : و كـذـاكـ الـأـمـةـ لـاـ يـمحـضـها زـوـجـها بـجـمـاعـ كـانـ منهـ و هـيـ فـرـقـهاـ ،  
و اـمـاـ يـمحـضـهاـ اـذـاـ جـامـعـهاـ بـعـدـ مـاـ عـقـتـ اـهـ .

(٢) كـذاـ فـالـأـصـلـ . وـ فـيـ الـهـنـديـ «ـ لـاـ يـحلـ بـهـ »ـ ، وـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ مـاـ فـيـ الـأـصـلـ .

(٣) قـيلـ : الـمـفـوـلـ مـحـذـفـ ، اـنـمـاـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـحـلـ لـلـرـجـلـ . اـهـ ، يـعنـيـ هـذـاـ الجـمـاعـ لـاـ يـحلـهـاـ  
لـهـ ، وـ مـاـ فـسـرـهـ بـحـرـفـ التـفـسـيرـ لـاـ يـوجـبـ كـونـ الـمـرـأـةـ مـفـوـلاـ بـهـ . كـاـ لـاـ يـنـفـيـ . وـ رـاجـعـ  
بابـ الـاحـلـالـ مـنـ الـمـدوـنـةـ صـ ٢٠٨ـ - ٢١٠ـ : قـلتـ : أـرـأـيـتـ الصـيـةـ اـذـاـ تـزـوـجـهـ رـجـلـ  
فـلـقـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـزـوـجـتـ آـخـرـ مـنـ بـعـدـ وـمـثـلـهـ يـوـطـاـوـ ذـلـكـ قـبـلـ اـنـ تـحـيـضـ فـوـطـأـمـاـ الثـانـيـ  
فـلـقـهـ اـيـضاـ اوـمـاتـ عـنـهـ اـتـحـلـ لـزـوـجـهـ اـلـأـوـلـ الذـىـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ بـوـطـنـ هـذـاـ الثـانـيـ وـ اـمـاـ  
وـطـأـمـاـ قـبـلـ اـنـ تـحـيـضـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، وـ هـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ ، قـلتـ : اـرـأـيـتـ مـاـ لـاـ تـجـعـلـهـاـ بـهـ مـحـسـنـةـ  
هـلـ تـحـلـهـاـ بـذـلـكـ الـوـطـئـ وـ ذـلـكـ الـنـكـاحـ لـزـوـجـ كـانـ قـدـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ فـقـوـلـ مـالـكـ ؟ـ قـالـ :  
لـاـ ، وـ كـذـاكـ بـلـغـيـ عنـ مـالـكـ فـيـ الـاحـسـانـ ؟ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : وـ قـالـ لـيـ مـالـكـ فـيـ نـكـاحـ  
الـعـبـدـ : وـ كـلـ نـكـاحـ كـانـ حـرـاماـ يـفـسـخـ وـ لـاـ يـتـرـكـ عـلـيـهـ اـهـلـهـ ، مـثـلـ الـمـرـأـةـ تـزـوـجـ نـسـهـاـ =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

لإحسان . قيل لهم : أرأيتم أمة تزوجت عبداً باذن المولين <sup>١</sup> فدخل بها ثم

= و الأمة تزوج نفسها و الرجل يتزوج اخته من الرضاعة او من ذوات المحارم و هو لا يعلم او يتزوج اخت امرأته و هو لا يعلم فيدخل بها او عنتها او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطئ لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثة ، و لا يكون ذلك الوطئ و لا ذلك النكاح احسانا ، وهو رأي ؟ قلت : أرأيت كل نكاح يكون للأولى ان شاءوا اتبوه و ان شاؤا ردوه الى المرأة ان شاءت رضيت و ان شامت مسحت النكاح مثل المرأة تزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى و طأها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أ يكون هذا النكاح و الوطئ مما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لي مالك في المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاختارت فراقه : ان ذلك الوطأ لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطئ محسنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محسنة به في رأي ، وقد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محسنة الا بالنكاح الذي ليس الى احد فسخه : فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثة فوطأها و هي حائض ثم فارقها لم تخل لزوجها الأول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محسنة ، و كذلك الذي تزوج المرأة في رمضان فيطوها نهارا او يتزوجها وهي محمرة او هو محروم فطواها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محسنين ، وكذلك كل وطئ نهى الله ، مثل وطئ المتكففة و غير ذلك - اه .

(١) ثانية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرأيت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البنتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أ يحلها و طئ هذا العبد زوجها الأول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الأول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطواها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

طلقها اثنين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبداً آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أ تكون مخصنة بدخول هذا الرجل بها و يكون محسناً بدخوله بها ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فينبغي لكم أن تزعموا أنها لا تحمل لزوجها الأول بهذا الجماع<sup>١</sup> وكذلك<sup>٢</sup> لو تزوجها غلام لم يبلغ<sup>٣</sup> زوجه أبوه فدخل بها خامعها ثم<sup>٤</sup> كبير فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها لا تحمل الاول<sup>٥</sup> لأنها لا تكون مخصنة بهذا الجماع ولا يكون محسناً بها أرأيتم الحر<sup>٦</sup> المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فسها وقد كان

= ثم وطأ هذه يحملها نكاح العبد و طوّه لزوج كان قبله طلقها البة ، قال مالك : و أما إذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ<sup>٧</sup> فان وطأها هذا لا يحملها لزوج كان قبله طلقها البة - المدونة .

(١) لأنه ليس بنكاح محسن في زعمك .

(٢) اي وكذلك الحكم . قال في المدونة : قلت : أرأيت لو ان صبياً تزوج امرأة بأذن ايه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البة فدخل بها هذا الصبي خامعها و مثله يجماع الا انه لم يحتمل فات عنها هذا الصبي أ يحملها جماعه ايها لزوجها الذي كان طلقها البة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يحملها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطي<sup>٨</sup> ، و أنها الوطء ما يجب فيه الحدود .

(٣) اي كان مراهقاً يجماع مثله ، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبي و بين هذه المرأة - كما في المدونة .

(٤) كما عرفت من المدونة ، قال فيها : قلت : فهل يحملها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها ؟ قال : قال مالك : لا يحملها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن وطأ الصبي ليس بوطي<sup>٩</sup> ، و لأن مالكا قال لي ايضاً : لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ، و لا يكون وطء احصاناً و أنها يمحض من الوطء ما يجب فيه الحد - اه .

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

لها زوج قبله فطلقها ثلاثة ثم إن هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقها فانقضت عدتها أتحل للأول ؟ قالوا : نعم <sup>١</sup> ، لأن الرجل يسكون لها حصناً فهذا جماع إحسان <sup>٢</sup> ، وإنما نقول هذا <sup>٣</sup> إذا كان ليس بجماع إحسان <sup>٤</sup> . قيل لهم : أرأيت صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثة ثم تزوجت رجلاً زوجه

(١) في المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البنة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البنة هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ، قلت : فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم يثبت على نكاحه ؟ قال : قال مالك : يثبت على نكاحه ، قلت : فهذا إذا أسلم يثبت على نكاحه وهو أن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحاً يجعلها به لزوجها الأول ؟ قال نعم لأنك كان نكاحاً في الشرك لا يجعلها لزوجها الأول المسلمين الذي طلقها البنة وهو أن أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك و أن أسلماً جبعاً ثبتاً على نكاحهما الذي كان في الشرك ، وبهذا مضت السنة ؛ قلت : أرأيت أن أسلم وهي نصرانية فوطأها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البنة أ يجعلها هذا الوطء بعد اسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك ؟ قال : نعم ؛ قال : و سمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني و يدخل بها : إن ذلك ليس يجعلها لزوجها ، قال مالك : لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين ؟ قلت : ولم و هم يثبتون على هذا النكاح أن أسلموا ؟ قال : قال مالك : هو نكاح ان أسلموا - اه .

(٢) كذا في الهندية بالإضافة وهو عندي صحيح ، وفي الأصل « بهذا الجماع احسان » .

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الأول .

(٤) من قوله « وإنما نقول » إلى قوله « احسان » ساقط من الأصل ، وزيد من الهندية - فـ .

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

أبواها و طلقها ثلاثة ثم تزوجت رجلا آخر مسلما بجماعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أبحل لزوجها الأول أن يتزوجها ؟ قالوا : نعم ، لأن الزوج الثاني جامعها جماع إحسان لأن الرجل محسن بجماعه إياها وإن لم تكن هي محسنة بجماعه . قيل لهم : فان كان صبي زوجها إياها أبوه وهي امرأة كبيرة و مثله يجماع بجماعها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثة أو تكون محسنة بجماع زوجها الثاني ؟ قالوا : لا ، لأن هذا ليس بجماع إحسان . قيل لهم : فكيف قلت إن جماع الاحسان يحلها و جماع غير الاحسان

(١) في المدونة : قلت : أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثة ثم تزوجت آخر من بعده و مثلها يوطأ و ذلك قبل ان تحيض فوطأها الثاني فطلقها ابضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة بوطي هذا الثاني و أنها وطأها قبل ان تحيض ؟ قال : نعم ، وهذا قول مالك ، قلت : أرأيت مالا يجعلها به محسنة مثل تحملها بذلك «وطى» و ذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثة في قول مالك ؟ قال : لا ، وكذلك يلغى عن مالك في الاحسان - اه .

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب ؟ و في الهندية «صبيا» بالنصب .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث ، و الصحيح عندى «زوجه» بضمير المذكر الراجع الى الصبي .

(٤) قلت : أرأيت لو ان صبيا تزوج امرأة باذن ايمه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البنتة فدخل بها هذا الصبي بجماعها و مثله يجماع الا انه لم يحتمل فات عنها هذا الصبي أيمحلها جماعه اياها لزوجها الذي كان طلقها البنتة في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يجعلها ذلك لزوجها لأن وطا هذا الصبي ليس بوطي ، و أنها الوطى ما يجب فيه الحدود ، قلت : أتفعل بذلك الحرمة فيما بين آبائه و أولاد هذا الصبي و بين هذه المرأة ؟ قال : نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع - اه المدونة .

كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

لا يخلوها؟ هل سمعتم في هذا بأثر؟ إنما جاءت الآثار مرسلة، ليس فيها جماع إحسان ولا غيره.

إِنَّمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ

(١) ای لم یرد اثر عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم و لا عن اصحابه یفرق بین جماعت الاحسان و بین جماع غیر الاحسان فكيف فرق بينها من غير دليل .

(٢) اى مطلقة من غير قيد جماع الاحسان وغيره فرأى شيء قد تموها .

(٣) قال الامام محمد في الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سوال طلق امرأته تيمية بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع ان يمسها فقارقها ولم يمسها فأراد رفاعة ان يتنكحها و هو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » ؟ قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا ، لأن الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني - انتهى . وحديث رفاعة اخرجه البخاري في صحيحه في باب من اجاز طلاق الثلاث من حدث عائشة : حدثنا سعيد بن عمير قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ : وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه - اه . وفي التعليق الممجد : وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري و مسلم و النسائي و ابن جرير و اليهقى و الشافعى و ابن سعد و البزار و الطبرانى و أبو داود و غيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطي في الدر المنشور - اه . و به قال جهور العلماء من الصحابة فن بعدم ، بل قيل : لم يخالف الأسعيد بن المسيب ، والأحاديث الواردة في اشتراطه حجة عليه .

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح في ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع ، ولا تحمل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، وهو مذهب جاهير الصحابة و التابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين ، و هو مروي بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابي موسى الاشعري و عائشة و الحسن بن علي بن ابي طالب و ابي هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين ، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري و الحافظ ابن عبد البر في التهذيد والاستذكار وقال : لا يقول خلافة الا اهل البدع و الضلال ، و الباجي في المتنق و الحافظ ابن رجب الخليل في بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن سعيد المادى الخليل في السير الحاث ( يريد الحديث ) و الحافظ ابن المام في فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية في متنق الاخبار و ابن التين و الخطابي و غيرهم ، راجع كتاب الاشراق في احكام الطلاق ، للعلامة الزاهد الكوثرى فانه اجاد فيه و افاد ، فما ذا بعد الحق الا الضلال . و حديث ابن عباس الذى رواه مسلم في صحيحه قد رده الامام احمد ، كما بسطه الحافظ ابن رجب الخليل ، و رد في ذلك على ابن القيم و ابن تيمية ردًا بلغا فراجعه ان تيسرت به ، و انى فصلت المقام « في اقامة القيامة على صاحب جواب نامه » و قد بسط في ذلك ابو بكر الجصاص في احكام القرآن و ابو بكر بن العربي في « القواسم و العواسم » . و حديث ابن عباس شاذ منكر متوك العمل كما قال ابن رجب ، وليس له اصل كما قال الجوزجاني و الكرايسى في ادب القضاة نقل عن طاوس انكاره و ابن حزم في المحلي ، و ما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن الصحابة و عزاء الى محمد بن وضاح ليس له صحة ، قال في كتاب الاشراق : و قد روينا الافتاء بوقوع ما اوقع من الطلاق في الحض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنين و الثالث في وقوعها فيها الا من جهة الائتم عن عمر في سنن معاذ بن منصور و عثمان بن عفان في حعل =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

= ابن حزم و علي و ابن مسعود في سنن البهقي و ابن عباس و ابي هريرة و ابن الزبير و عائشة و ابى عمر في موطأ مالك وغيره و مغيرة بن شعبة و الحسن بن علي في سنن البهقي و عمران بن حصين في منتقى الباقي و فتح ابن المهام و انس في آثار الطحاوى وغيرهم بدون ان تصح خالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابي : القول بعدم وقوع الطلاق البدعى قول الخوارج و الروافض ، وقال ابن عبد البر : لا يختلف في ذلك الا اهل البدع و الضلال . و قال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح البارى : (فالمخالف بعد هذا الاجماع منا به له ، و الجھور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق ) ؟ فوصل الى نتيجة ان وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها مسألة اجماعية كثیرتم المتعة على حد سواء ، و كلامه هذا يدل على انه لا يرى ان هناك خلافا يعتقد به ، و الا لما امكنه ان يدعى الاجماع في المسألة عند ما يحتمل تحقيقه ، فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين ( لا خلاف في الواقع و انا الخلاف في الاثم ) بأن الخلاف في الواقع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير ، و عزاه محمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطا و طاوس و عمرو بن دينار - اه ) . اناها هو اعتراض صوري ، وكيف لا وهو يعلم جيدا انه لن يثبت عن هؤلاء الأربعه من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجھور من وقوع الثلاث بمجموعة على المدخول بها ، ولو لا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل في كتابه لما اباح لنفسه ان ينقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم يربأ العالم بنفسه عن ان ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث و سمين بدون خطام و لا زمام يسود وجه نفسه قبل ان يسود على اهل العلم بكثرة الاطلاع . بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، وقد سبق الآبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات ، و طرر بن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات ، =

— و قد نقل قبل الآبي و ابن حجر ابن فرح في جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفة ؟ و منه كان ابن القيم و اذناه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة، و جامع احكام القرآن! هذا يمتاز بالأكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم . و اما الدقة في التفكير و الاجادة في البحث و التصرف في العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و أنها غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبة نوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ وفي جامع احكام القرآن هذا و في شرح الآبي على صحيح مسلم تصحيفات في الاعلام المذكورة في هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطبلطي المتوفى سنة (٤٥٩) عن ٥٣ سنة ، و ليس هو من عرف بالأمانة في النقل و لا بجودة الفهم في تفهاته : و قوله في تعليل الرأى الشاذ ، و قوله ثلثا لا معنى له لأنه اخر ) من الدليل على انه ما شرم رائحة الفقه و الفهم ، وكانت يعني على كل مفت ماجن ، و قد عزى تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنته مع ان بينهما مفاوز ، و أى يقول على مثل ابن مغيث هذا ! و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل و السقوط على في الغرب بين نقاد اهل العلم من الاندلسيين ، فكيف يذكر مثله في صدد النقل عن الاصحاب بدون اسناد ! قال ابو بكر بن العربي في القواسم و العواسم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة في الغرب منصب الفقهاء حتى اخذ الناس رؤسا جهالا فأقروا بغير علم فضلوا وأضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطبلطي ، و فلان المجريطي ، و ابن مغيث لا أغاث الله نداءه و لا اناله رجائه فيرجع الفهقرى و لا يزال الى وراء ، و لو لا ان الله تعالى من بطانته نفرت الى ديار العلم خاتمة بباب منه كالأصيل و الباقي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الامة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر بعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة في عمرى و لكن ارى ذبح من يخالف الجماعة في هذه =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثة فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أباحت لها أن ترجع إلى الأول ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر عسيلتها . وسئل عن ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه <sup>١</sup>

== المسألة يعني ابن مغبيث - هذا ؟ واما موضع التعويب على النقل عن الاصحاب فانما هو مثل الأصول الستة ، وباقى السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والصنفات ونحوها مما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده ، وain فيها نقل خلاف ما عليه الجمود في المسألة عن هؤلاء .

(١) روی عنه من طرق و ألفاظ مختلفة ، قال ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة في ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة » على ما في كتاب الاشفارق : اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من آمة السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة اذا سبق بلفظ واحد ، و عن الأعمش انه قال : كان بالكونية شيخ يقول سمعت على بن ابي طالب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد ترد الى واحدة ، و الناس عنق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأتيته و قلت له : هل سمعت على بن ابي طالب يقول ؟ قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فانها ترد الى واحدة ، فقلت : أين سمعت هذا من على ؟ فقال : أخرج إليك كتابي ، فأخرج كتابه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما سمعت على بن ابي طالب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة في مجلس واحد فقد بانت منه و لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قلت : ويحيك اهذا غير الذي تقول ا قال : الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك - اه . و اخرج اليهق و الطبراني وغيرهما عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي ، فلما بويع بالخلافة هنا أنه فقال الحسن : أتظهررين الشهادة بقتل امير المؤمنين ! انت طلاق ثلاثة ؛ و متعها عشرة آلاف ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

## كتاب الحجة نكاح الاخchan في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

فقال : حتى يصيبيها . و سئلت عن ذلك عائشة رضي الله عنها<sup>١</sup> فقالت : لا حتى

= جدي - او سمعت ابى يحدث عن جدى - صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة عند الاقراء او طلقها ثلاثة مبهمة لم تحصل حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها - اه ؛ قال الحافظ ابن رجب : اسناده صحيح . وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع و تسعة و معصية في عنقه - اه . وقال عسلى بن ابى طالب كرم الله وجهه : لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجال طلق امرأته - اه . وفي الروض النظير في شرح المجموع الفقهي الكبير : ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كالحکام محمد بن منصور في الامالى بأسانيد عنهم<sup>٢</sup> ؛ وروى في الجامع الكاف عن الحسن بن يحيى انه قال : رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام و على بن الحسين و زيد بن علي و محمد بن علي الباقر و محمد بن عمر بن علي و جعفر بن محمد و عبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله وخيار آل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الحسن ايضاً : أجمع آل الرسول على ان الذى يطلق ثلاثة في كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كانت قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؟ ورواه في البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابى هريرة و عن كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيى و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج اليهقى في السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال بضمير بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثة بمحالة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم ؟ قال : معاذ الله اما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثة فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فهل تصلح لزوجها الأول ان يتزوجها ؟ فقالت عائشة : لا تصلح =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

حتى يذوق عسليتها - اه ؟ قال الزرقاني : فاقتت بما روتته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة ؛ وفي صحيح مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ينزعجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل ان يدخل عليها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسليتها . وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : طلق رجل امرأة ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول ان يتزوجهما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسليتها ما ذاق الأول - لفظ مسلم ؛ وهذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ، ويحتمل انه قصة اخرى ، ولا يبعد التعدد ، والى هذا ذهب الكافة ، او انفرد ابن المسمى فقال : تحمل بالعقد لقوله تعالى { حتى تنكح زوجاً غيره } ورد بأن الآية و ان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطأ ؟ قال ابن عبد البر : اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده ؟ و قال غيره : ولم يوافقه إلا طلاقة من الخوارج و شذى ذلك - اه ؟ و من هنا ظهر لك ان من طلق امرأة ثلاثة بكلمة واحدة و لفظ واحد و قعن و بانت امرأته ، و لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا يجعل واحدة كاذبة من ليس له خبرة الاظاهر الالفاظ يتمسك و لا يتفقه حق التفقه ، و اما حديث ابن عباس رضي الله عنها الذي رواه مسلم و غيره : كان الطلاق الثلاث واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و ابن بكر و سنتين من امارة عمر رضي الله عنه - الحديث ، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد الفقاد احاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذى ، و هو مذهب يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل وعلى ابن المديني و غيرهم ، وقد توادر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار و سعيد بن جبیر و مجاهد و طاوس وغيرهم كما في سنن البیهقی و المخلی و الموطأ و غيرها من كتب الحديث ، و فيه ايضاً : انفراد =

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول، وفيه ايضاً : ان الكرايسي روى في ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة ، وفيه ايضاً : ان لفظ طاوس ان ابا الصهباء قال لفظ انقطاع ، وفي صحيح مسلم احاديث منقطعة كلام لا يتحقق على من غادر النظر فيه ، وفيه ايضاً : ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وان كان غيره فهو مجاهل ، وفيه بعض طرق الحديث (مات من هناتك) وجل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة في طبقته فضلاً عن مولاه بمثل هذا الخطاب ، ولا يرد عليه ابن عباس بما يحب ، وفيه ايضاً : انه على تقدير اجابته من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه وقد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف والخلف ، وعادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث في صعيد واحد تسهيلاً للحكم في الحديث وهي طريقة بدعة في تعريف سرية الحديث ، وفيه ايضاً خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأي وهو كما ترى جل مقدار عمر رضي الله عنه عن مثل ذلك ، وفيه ايضاً وصم جهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجروا بل يحكمون الرأي ! وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم الا الروافض ، ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق ؟ واما عد ذلك عملاً سياسياً ليسو غ لم عمر عمله تعزيراً كما زعم ابن القيم وتبعد من جاء بعده من الظاهيرية خاشاء عن ذلك ! فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ فتلك عشرة كاملة في الحديث المذكور من التقوض . قال ابن رجب في كتابه المذكور : فهذا الحديث لامة الاسلام فيه طريقان : احدهما مسلك الامام احمد ومن واقفه وهو يرجع الى الكلام في استناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وانه لم يتبع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث وان كانت ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وان يكون شاذًا ومتناً اذا لم يرو معناه على وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحول الدخول بها ج - ٤

يذوق من عسيتها و تذوق من عسيلته . ولم يذكروا في ذلك إحسانا ولا غيره .

رأيت رجلاً تزوج امرأة فجاءها وهي حاضر أَيْكُون بجماعه إِيَّاهَا مُحْصَنًا ؟ فَإِن قلت : إنها لا تخل بِهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثة . فيبنيغى أن تقولوا : لا يَكُون الزوج بهذا الجماع مُحْصَنًا ! وإن زنى لم يرجم <sup>١</sup> يبنيغى لكم أن تقولوا : إن جماع امرأته وهو محروم أو هي محمرة أو هو مظاهر لم يكن لذلك <sup>٢</sup> مُحْصَنًا ! ولم يكن يحملها لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= أحد و يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و علي بن المديني و غيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؟ قال الإمام احمد في رواية ابن متصور : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، وقال الجوزياني : هو حديث شاذ وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا - آه . قال ابن رجب : و متى اجمع الأمة على اطراح العمل بالحديث وجب اطراحته و ترك العمل به ، وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث و لزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا احمد و الشافعى كما ذكره في المغني ، وهذه ايضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والانكار و اجماع الأمة على خلافه وكان عليه اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواد الآقاوبل - آه . فاحفظه فإنه ينفعك في مواضع .

(١) قال مالك : لو تزوج رجل امرأة قد كانت طلقها زوجها ثلاثة فوطأها وهي حاضر ثم فارقها لم تخل لزوجها الأول - آه مدونة . و الحال انه محسن بهذا الجماع .

(٢) وإذا لم يكن محسناً عندكم فهو زنى لا يرجم و الحال انه يرجم و يقام عليه حد الزنا ولا بد في حد الزنا من الاحسان وهو شرط له .

(٣) كذلك في الأصول ، ولعل الصواب « بذلك » .

(٤) قال ابن القاسم : ولا تكون بمثل هذا محسنة ، وكذلك الذي تزوج المرأة =

## كتاب الحجة نكاح الاختصار في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ثلاثة ! فهذا من الامر الذى لا ينبغي أن يشكل على أحد مع آثار قد جاءت في ذلك أن يكون الصبي زوجها ويحلها جماعه لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلاثة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى عن ابن حريج عن عطاء بن أبي رباح في الصبي إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعها زوج ، يعني أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حاد عن إبراهيم قال : لا يحسن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ، ولا يحسن إلا بالحرمة <sup>١</sup> .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى قال : لا تحسن اليهودية ولا النصرانية

= في رمضان فيطوها نهاراً أو يتزوجها وهي حرم او هو حرم فيطوها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محسنين وكذلك كل وطئ نهى الله مثل وطئ المعتكفة وغير ذلك ؛ قال سخنون : وقد قال بعض الرواة وهو المخزوبي قال الله عز وجل ( لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ) وقد نهى الله عن وطئ الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به - اه مدونة .

(١) يعني تحمل لزوجها الأول طلقها ثلاثة و يكون بذلك محسناً ، كما جاء في الآثار .

(٢) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد ، وفيه لفظ « المسلم » مكان « المؤمن » ، وزاد بعد « بالحرمة المسلمة » ثم قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ثم اسمع ذلك ثم يربى : انه لا يرجم حتى يحسن بامرأة مسلمة ؟ قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

## كتاب الحجة نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ولا المملوكة لرجل<sup>١</sup> إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحصى قال حدثنا ابن جريح قال قلت لعطا بن أبي رباح : رجل تزوج امرأة فأباها<sup>٢</sup> ثم تزوجها غلام لم يبلغ أربن ينزل فأصابها ولم ينزل أتحل بذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم فيها أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسماعيل بن عياش الحصى قال حدثني عتبة<sup>٣</sup> بن تميم التنوخي<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طلحة<sup>٥</sup> أن

(١) كذا في الهندية ، وفي الأصل « المملوكة الرجل » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أباها » ، وهو المرجوح .

(٣) كذا في الأصول و هو مصحف ، و الصواب « عتبة » بالمهلة و النساء الفرقانية بعدها باه موحدة مفتوحة ، كما في نسب الراية و الدراء و التهذيب .

(٤) و هو عتبة بن تميم التنوخي ، أبو السباء الشامي ، من رجال مراسيل ابن داود على ما في ج ٧ ص ٩٣ من التهذيب ، روى عن علي بن أبي طلحة و أبي همیر ابیان ابن سليم و الوليد بن عامر البزني و عبد الله بن زكرياء الخزاعي ، و روى عنه إسماعيل ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الأحوسى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له عنده حديث في تزوج اليهودية : قلت : و جهله ابن القطان - انتهى . وكيف يكون مجھولا و قد روی عنه إسماعيل و بقية و وهب - تأمل ..

(٥) و هو علي بن أبي طلحة ، و اسمه سالم بن الخارق الهاشمي ، يكنى ابا الحسن ، وقيل غير ذلك ، اصله من الجزيرة و انتقل الى حمص ، روى عن ابن عباس . - ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد - و ابى الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئي و القاسم بن ابى بكر ، و عنـه الحـكم بن عـتـية - و هو اكـبرـ منه - و داود بن ابى هـند =

كتاب الحجة: نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحل الدخول بها ج - ٤

ليث بن مالك<sup>١</sup> أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعها عنك فإنها لا تحسنك.<sup>٢</sup>

== و معاویة بن صالح الحضرى و ابو بكر بن ابى مریم و محمد بن الولید الرییدی  
و سفیان الثوری و آخرون کثیرون ، هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائی  
و ابن ماجه ، قال احمد : له اشیاء منکرات و هو من اهل حصن ، وقال ابو داود :  
ان شاه الله مستقیم الحديث و لكن له رأی سوء کان يرى السیف ، و قال النسائی :  
ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روی عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال  
يعقوب بن سفیان : ضعیف الحديث منکر ليس محمود المذهب ، و قال في موضع آخر :  
شای لیس هو بمتروک و لا هو حجۃ و ذکرہ ابن حبان فی الثقات ، مات سنة ثلث  
و اربعین و مائة ، له عند مسلم حديث واحد فی ذکر العزل ، و روی له الباقيون حدیثا  
آخر فی الفرانض ، و وفیه العجلی - اه تهدیب التهدیب .

(١) كذا في الأصل وهو مصحف ، و الصواب « كعب بن مالك » كما في الدراسة  
و نصب الرأية ، و هو من رجال السنة ، و هو كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري  
السلفي - بفتح السين و اللام - المدفون الشاعر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
و عن ابيه اسید بن حضير ، و عنه اولاده عبد الله و عبید الله و محمد و معبد  
و عبد الرحمن و ابن ابنته عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة  
الباهلي و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن افلح و على  
ابن ابي طلحة و ابو جعفر الباقر ولم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ،  
و أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، و أحد الثلاثة الذين من الانصار يجاجون عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبي :  
شهد بدرًا ، وقد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدى  
و خمسين ، و قيل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في ص ٢٤٥ من الدرية: حديث لا تحسن المسلم =

= اليهودية و لا النصرانية . و لا الحر الأمة و لا الحر العبد ، لم اجد له ، و روى ابن أبي شيبة و ابو داود في مراسيله و الطبراني و الدارقطني و ابن عدي من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحسنك ؛ و استناده ضعيف ، و لابن أبي شيبة عن الحسن لا تحسن الأمة الحر و لا العبد الحر - انتهى . و التفصيل على ما في ص ٢٢٨ من نصب الرأية ، روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، و من طريقه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سنته و ابن عدي في الكامل من حديث ابن بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : لا تتزوجها فانها لا تحسنك - اه ؛ قال الدارقطني : و ابو بكر بن أبي مريم ضعيف ، و علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدي : ابو بكر بن أبي مريم بكير الفساق الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات ، و هو من لا يجتهد بحديثه و تكتب احاديثه فانها صالحة - اه ؛ و اخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به ذكره ؛ قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطعه فيما بين علي بن أبي طلحة و كعب بن مالك ، و ضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه من لا يعرف حاله ، وقد رواه عنه بقية و هو من عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية و إسماعيل - اه ؛ قال في التقييح : و بقية و نقہ ابن حبان - اه ؛ وقال عبد الحق في احكامه : لا اعلم احدا رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم و ابو بكر بن أبي مريم و هو ضعيف الاسناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقي في المعرفة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن أبي مريم و هو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب و هو منقطع فان علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطني ، فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السعلي ، و رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب و هو =

## باب الذى يوقع الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل قال لامرأته «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فتزوجها ثم دخل بها : إن لها عليه نصف ايضاً منقطع - أه ؛ و اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن انه كان يقول : لا يحسن الامة الحر ولا العبد الحررة - انتهى :

- (١) وفي الأصول «يقع»، مصحف، و الصواب «يوقع» - فـ .
- (٢) كذا في الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور ، و عندى الأرجح «لامرأة»، بالستكير بدون الاضافة - تأمل .

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق ، فإذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط ، و قال بعض الناس من الظاهرية : الطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع - أه . و من طالع الدرة المضيئة وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي لا يرتاب في وقوع الطلاق المعلق ، و مذهب فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تابعيهم و قوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادية الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعانى ، و خالف ابن تيمية بأن يقول : لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين بل يجب فيه الكفارة عند الحث ، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضاً في النوعين جيماً ، و تابعهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم وهم محجوجون جيماً بالاجماع السابق على ما في كتاب الاشراق في احكام الطلاق ، و من حكم الاجماع في ذلك الشافعى و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزى و ابن عبد البر في التهيد والاستذكار و ابن رشد الفقيه في المقدمات و ابو الوليد =

= الباقي في المتنقى، وهو لاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتأثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاف و محمد بن إسماعيل الأمير والقوysi . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه إلا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق - أه ، و هؤلاء العلماء امناء في نقل الاجماع ، و في صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلاق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانت منه ، و ان لم تخرج فليس بشيء ؟ و ظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة فن يشك في علم ابن عمر و تحريه في فتاويه ! و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بخششة في اليمين فاعتبر القصة فرأى فيها ما يقتضي الاكراء حيث قال «اضطهدت موه» ، فرد الزوجة عليه لاجل الاكراء و هو ظاهر في انه يرى الايقاع لو لا الاكراء ، و من مثل أبي الحسن في القضاة و تكفل ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى في اخراج القضية عن ظاهرها عن هو ، كما ان قوله في قضاة شريح من هذا القبيل و قول الرواى لم يره حدثا دليلا ظاهر على انه لو عدم ما عمل الحالف حدثا ل الواقع عليه الطلاق بوجوب تعليقه ، و في سنن البهقى بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهى طلاق فعلته قال : هي واحدة و هو «كَنِيفٌ مُلْئِي عَلَمًا» فن مثله في صحة فتاويه ؟ و يروى عن أبي ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار في هذا العدد كثيرة ، و في الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها «كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عناق فيها كفارة يمين» ، و هذا الامر نقله ابن عبد البر بهذا الفظ في التهيد و الاستذكار مستدا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الآثر خيانة في النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكي . فهذا =

= عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الأقواء بالواقع؛ واما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون، وكلهم اوقفوا الطلاق بالحنث، قال ابو الحسن السبكي في الدرة المضيّة: التي لختنا غالب هذا البحث منها وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق و مصنف ابن أبي شيبة و سان سعيد بن منصور و السنن الكبرى للبيهقي و غيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهد وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة انهم اوقفوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكافارة، و هم سعيد بن المسيب و الحسن البصري و عطاء و الشعبي و شريح و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد و قتادة و الزهرى و ابو مخلد و الفقهاء السبعة فقهاء المسديّة و هم : عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و خارجة بن زيد و ابو بكر بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار ، و هؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، و اصحاب ابن مسعود السادات و هم : علقة بن قيس و الاسود و مسروق و عبيدة السلماني و ابو وايل شقيق بن سلمة و طارق بن شهاب و زر بن حبيش ، و غير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة و ابى عمرو الشيباني و ابى الاوحوص و زيد ابن وهب و الحكم بن عتية و عمر بن عبد العزيز و خلاص بن عمرو ، وكل هؤلاء نقلت فتاویهم بالايقاع ، ولم يختلفوا في ذلك و من هم علماء التابعين غير هؤلاء ، فهذا عصر الصحابة و عصر التابعين كلهم فاتلون بالايقاع ولم يقل احد منهم ان هذا ما يجري فيه الكفاره . و اما من بعد هذين المصرین فذاتهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبى حفيظة و الثورى و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق بن راهويه و ابى عبيد و ابى ثور و ابن المنذر و ابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة ، ولم يتمكن ابن حزم و هو غالط في الرواية عنه ، و تابعه اغلط ، و ائمّة فتواه في حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه و إلية يعزّو ابن حزم الرواية ، وقد صح النقل =

المهر<sup>١</sup> الذي تزوج عليه ، وله مهر مثلها بدخوله بها<sup>٢</sup> فيكون عليه مهر ونصف مهر<sup>٣</sup> . وقال أهل المدينة : تبين المرأة من زوجها قبل الوطء وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول .

قال محمد : أرأيتم حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

= عن طاوس بالاتفاق في سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق و غيرهما ، و مخالفة بعض الظاهريه لهذا الحكم في زمن متاخر محجوبة بالاجماع السابق و ليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوّره تملقاً من اقوال الصحابة الذين هم امناء في نقل الدين إلينا ، على ان الظاهريه نفأة القیاس ليسوا من يعتد بكلامهم في الاجماع عند اهل التحقيق ، و ان كان لكل ساقطة لاقطة ، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص و القواسم و العواصم لأبى بكر بن العربي ، و تهذيب الأسماء و الصفات للنووى ، و تذكرة الراشد للغافض اللكنوى ، والصارم المسلول في الذب عن الأصول ، و تحرير امام الحرمين و النواهى عن الدوادى لأبى بكر بن العربي ، و الغرة في الرد على الدرة له ابها ، و المعلى في الرد على المحتل لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشبيلي ، و القدح المعلى في الكلام على بعض احاديث المحتل للحافظ قطب الدين الحلبي ، و فهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف الليل الاندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق و الصواب ؛ كله مأخوذ من كتاب الاشواق في أحكام الطلاق . (٤) فإذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة و صارت اجنبية .

(١) لكون الطلاق قبل الدخول وهو الذي يوجب نصف المهر .

(٢) لأن الوطأ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر و هو المهر ، كما هو ميسوط في محله .

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول ، و مهر المثل لوطن الاجنبية المحرمة عليه .

حين تزوجها ؟ قالوا : بلى<sup>١</sup> . قيل لهم : فوجبت<sup>٢</sup> لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق ؟ قالوا : بلى<sup>٣</sup> . قيل لهم : فإنه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما يكون جماع<sup>٤</sup> يدرأ به الحد لا صداق فيه ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذى تزوجها عليه ، ويجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها ، وهذا مما لا بد منه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال : أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في الرجل يقول « إن تزوجت فلانة فهي طلاق ، إن دخل بها فلها مهر و نصف » .

- (١) يعني لوجود الشرط المتعلق به الطلاق .
- (٢) كذا في الهندية بالتأنيث ، و الصحيح « وجب » بالذكر . كما لا يخفى على العجيز ، لكون فاعله مذكرا و هو « نصف المهر » .
- (٣) كذا في الهندية ، و من قوله « قيل لهم فوجبت » الى قوله « قالوا بلى » س ١ العبرة ساقطة من الأصل - ف .
- (٤) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « جماع » من الأصل - ف .

(٥) للطلاق قبل الدخول والجماع بعد وقوع الطلاق . قال محمد في كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهي طلاق فلم ير الاسود ذلك شيئا ، و مثل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأمره ان يخبرها انها املأك ==

## باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعته<sup>١</sup>

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها ولا يبلغها رجعته<sup>٢</sup> حتى تخل و تنكح : إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها ، و يفرق بينها وبين الآخر ، فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها عليه ، و إن كان قد دخل فلها الأقل مما سمي لها و من صداق مثلها ، و ترد على زوجها الأول ، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر . و قال أهل المدينة : إذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها ، و ليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلها برجعته إليها حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها بشيء . و إذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها ففي هذا اختلاف بين أهل المدينة ، منهم من يقول : الأول أحق بها و ترد على الآخر ما أخذت منه ، و لا تكون فرقتها طلاقا - هذا قول مالك بن أنس و من قال بقوله<sup>٣</sup> .

بنفسها ؟ قال : و بقول ابن مسعود رضي الله عنه تأخذ و نرى لها صداقا نصف صداق الذي تزوجها عليه و صداق مثلها بدخوله بها ، و هو قول أبي حنيفة - انتهى . و أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم و عامر عن الأسود - به مثله . و عامر هو الشعبي .

- (١) كذا في الأصل ، وفي المندية « طلاق و لا يبلغها رجعة » من غير الضمير .
- (٢) كذا في الأصل : وفي المندية « رجعة » ، و الراجح ما في الأصل .
- (٣) وإذا لم تكن فرقتها طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر ، لأنه كالمحروم - كذا قبل .

و منهم من يقول : إذا نكحت ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سيل لزوجها الأول إليها .

و قال محمد : وكيف تكون امرأة إن أدركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فإن تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة ؟ . أرأيتم قبل

(١) كذا في الأصول «إليها» . قيل : الحاصل منها ثلاثة مذهب ، الأول : لاحق لل الأول بعد ما نكحت ، وهو المذهب الآخر ، و الثاني : لا حق لل الأول بعد ما جومنت ، و هو مذهب مالك ، و الثالث : ان الأول احق بها سواء كان قبل النكاح او بعده و قبل الدخول او بعده ، و هو مذهبنا ؛ ويرد على الأول و الثاني انه ابطال الحق بالباطل و افساد الصحيح بالفاسد ، لأن بطلان النكاح بنكاح او وطئ لم يعرف في الاسلام ، و الزوج اذا اقام بيته على الرجعة فبم تبطلونها ؟ و اما قولنا فثبت الشافت و بعلی الباطل ، و الحق احق بالقبول ؟ و إن قيل : ما تصنع المرأة تقد في بيتهما ام تبتغي الزوج ؟ وفي كل ذلك لا يتنظم امرأها و لا تفرغ بالها لتذبذب حالتها ، و من ينكح المرأة التي هذا شأنها ؟ نقول : أنها بعد العدة تستأذن زوجها عن الرجعة فتقسم البينة على ما يقول و إليه امرأها ينؤل ، و ما تقول في امرأة نكحت برجل اقام الآخر البينة على أنها زوجته أيقضى للدعى ام الذي هي تحته ؟ فان قضيت للدعى فازمت ما أرمنا و الا ذهب بمتحقق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فعلتها البينة و الا فالقول للنكر ، و لا يقال : أنها منكرة ؛ لأن الزوج يدعى الرجعة و الرجعة لا امكان لها بعد العدة ، و بيته المرأة على ان الزوج انكر الرجوع بعد عدتها فتقسم هي المدعية ؛ فان قلت : ان كان الزوج غائبا ؟ فلنا : هو حكم المفقود ، وقد تقرر في موضعه - انتهاء ما قيل في تقرير هذا المقام ، و انى لقصور فهمى لست احصله . و مسألة الكتاب و إلزام الامام محمد ايام بجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها -

كما لا يخفى .

أن

أن تتزوج الآخر وفي الحال الذى يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر ؟ قالوا : الأول . قيل لهم : وهى امرأة الأول قد تزوجها فإذا دخل بها حرمت على الأول بدخول الثاني و حلت للآخر بدخوله غير تزوجج جديد ، وقد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر وهى امرأة الأول اهـ هذا من الأمور التى لا ينفع أن يشكل عليكم ، مع آثار كثيرة فى ذلك : فقد روينا عـ على بن أبي طالب رضى الله عنه <sup>١</sup> أنه قال : هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . أرأيتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجمة <sup>٢</sup> و تكون <sup>٣</sup> امرأة حين تتزوج <sup>٤</sup> ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فإنها لم تتزوج حتى طلقها بعد الرجمة <sup>٥</sup> تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة ؟ قالوا : فإن قلنا : إن عليها عدة مستقبلة - كما تقول ؟ قيل لهم <sup>٦</sup> : فلا بد لكم من أن تقولوا هذا <sup>٧</sup> ؟ قيل لهم : فان لم يطلقها التطليقة الثانية <sup>٨</sup>

(١) يأق مسندًا في آخر الباب .

(٢) أى رجمة صحية لكون الرجوع في العدة .

(٣) وفي الأصول يكون بالذكير ، و الصواب « تكون » بالتأنيث - كما لا يخفى .

(٤) وفي الأصول يتزوج ، و الصواب « تتزوج » بالتأنيث .

(٥) أى الرجمة التي يدعها الزوج ، لأن النكاح لم يطال بالرجمة التي يدعها الزوج الا بطلاق بعدها .

(٦) تأمل في العبارة ، فإن جزاء الشرط ساقط من العبارة « فإن قلنا كما تقول لزم كذا ، فلعله سقط من قلم الناسخ و الا فلامعنى له .

(٧) أى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها .

(٨) أى وهي الثالثة ، لأنها كانت بعد الطلاق الذي قبله الرجمة . فالثانية باعتبار =

أليست أمرأته<sup>١</sup> قالوا بلى . قيل لهم : فإن طلقها وجبت عليها<sup>٢</sup> عدة مستقلة ، فإن لم يطلقها حتى تزوجت أحيل هذا النكاح<sup>٣</sup> بغير طلاق مستقبل من غير أن تعتد عدة مستقبلة ؟ إن كان هذا يستقيم<sup>٤</sup> فلا بأس بأن يتزوج المرأة<sup>٥</sup> وهي تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها<sup>٦</sup> وقبل أن تعتد منه<sup>٧</sup> ! زعمتم أيضاً أن النكاح الثاني وقع وهي امرأة الأول ، فإن دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول ! فلو كان الأمر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا<sup>٨</sup> من أن تعتد من الأول قبل أن تحل للآخر ، وما تحل امرأة رجل بدخولها بها قد راجعها وبطلت عدتها براجعته إليها لأحد

== الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قبل .

(١) يعني هي امرأته حتى تنقض عدتها ، و لما لم تنقض فهي امرأته لكون الرجوع في العدة .

(٢) يعني فإذا كان الأمر هكذا ، أى طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة .

(٣) يعني فإذا لم يطلقها ثالثاً ليكون الطلاق مغليضاً ولم تنقض العدة لتكون باشرة ، فكيف يحيل لها التزوج ؟ كذا قيل - فتأمل فيه .

(٤) أى لا يستقيم ، والا لزم ما بعده . قيل : أى ان يستقيم هذا المعنى - اه ، وهو كما ترى .

(٥) منصوب على المفوعية ، والضمير راجع إلى المتزوج كلام لا يتحقق ، والا فلا بد من ان يكون «تزوج» بالتأنيث - فافهم .

(٦) أى الزوج الأول .

(٧) أى من طلاق الزوج الأول .

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية «هذا» مكان «بدا» .

## كتاب الحجة يطلق امرأته ثم يراجعها فيلغها طلاقه ولا يبلغها رجعته ج - ٤

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلة ؟ و ما جاء الكتاب و السنة في الأشياء كلها إلا بهذا في قولنا و قولكم جميعا ، فكيف فرقتم بين هذا و بين غيره من الأشياء التي تشبه ؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج<sup>٢</sup> فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهي امرأة الأول ترد إليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجة بعون الله و قوته و بالله التوفيق .  
و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله  
و صحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً .



---

(١) الرجال كلام مصوّراً من قبل و النخعي لم يدركه علياً رضي الله عنه فهو مرسل و مراسيل النخعي حجّة كما سبق في مقامه .

(٢) كذا في الأصول ، يعني تزوج الرجل ابنته ، و الا فلا بد من ان تكون « تزوج » كلام لا يخفى . قلت : تُحذف احدى التاءين من باب التفعل و ما مثله - ف .

## كتاب المسافة<sup>١</sup>

**محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحبز المزارعة<sup>٢</sup>**

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «باب المسافة» ، وليس بصواب - ف . و في الدر المختار : هي المعاملة بلغة أهل المدينة ، فهي لغة و شرعاً معاقدة دفع الشجر والكرم . و هل المراد بالشجر ما يعم غير الشجر كالمحور والصفصاف ؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره ، وهي كالمزارعة حكماً و خلافاً . و كذا شروطاً تمكن هنا بفرج بيان البذر و نحوه ، الا في اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذا لا ضرر ، بخلاف المزارعة كما مر ؛ و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر و يعمل بلا اجر ، و في المزارعة بأجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و في المزارعة بقيمة الزرع ، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحساناً للعلم بوقته عادة ، و حيثذاك يقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الاربطة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده ، فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صحيحة لعدم التيقن بفوائد المقصود ، فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت ، فالعامل اجر المثل ليذوم عمله الى ادراك الثمر - انتهى . و في النهاية و العناية اخذنا بما في الصحاح : ان المسافة استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرها لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها ، و فسرها الزيلبي و غيره لغة بأنها مفاعة من السق و شرعاً بالمعاقدة ، اقول : و الظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها في الشروط لم تعتبر في اللغة ، و الشروط قيود ، و الاخصوص غير الاعم مفهوماً قدبر ، و تجوز في كل نبات بالفعل او بالقوة يتحقق في الارض سنة او اكثر فيشمل اصول الاربطة و الفوة و بصل الزعفران - بأن يقول دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مسافة بـكذا ، و يقول المساق « قبلت » ففيه اشعار =

في الأرض ولا المعاملة<sup>١</sup> في النخل بالثالث ولا بالرابع ولا بأقل من ذلك

= بأن ركناها الإيجاب والقول، كما أشير إليه في الكرمانى وغيره - قهستانى؛ وفي البزارية: يجوز دفع ثمن المخور معاملة لاحتياجه إلى السق والحفظ، حتى لو لم يتحقق لا يجوز - اه. وفيها آخر الباب معاملة الغيبة لأجل السعف والخطب جائزة كمعاملة الشجار الخلاف - اه. و «الخلاف» نوع من الصفصاف وليس به كما في القاموس ؟ فالشجر أعم شامل للثمر وغيره ، والاقتصر في بعض كتب الفقه على الثمر فعلى غالبية العادة كذا في رد المحتار . (٢) هي لغة مفاعة من الزرع ، و شرعا عقد على الزرع بعض الخارج ، وأركانها أربعة : أرض ، وبذر ، و عمل ، وبقر ؛ ولا يصح عند الإمام لأنها كفيز الطحان - اه الدر المختار . ولا يصح عنده إلا إذا كان البذر والآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للارض بأجرة و مدة معلومتين ، ويكون له بعض الخارج بالتراسى ، وهذا حيلة زوال الخبر عنده و إنما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم إلى يوم الدين - كما في المسوط ؛ و قضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد و لم ينه عنها أشد النهي - كما في الحفاثة ؛ و يدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد : أنا فارس فيها لأنه فرع عليها ، و راجل في الوقف لأنه لم يفرغ عليه ؟ كما في النظم - قهستانى ، و في المدایة : و اذا فسدت عنده فان سق الأرض و كربها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض ، ولو منه فليه اجر مثل الأرض و الخارج في الوجهين لرب البذر .

(١) وهي المسافة ؛ قال في عقود الجواهر في باب المزارعة و المسافة بعد سرد الأحاديث التي روتها أمانتا أبو حنيفة في النهي عن ذلك : اعلم ان المزارعة هي عقد على الزرع بعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة و اهلية العاقدين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التخلية بين الأرض و العامل =

= والشركة في الخارج و ان تكون الأرض والبذر واحد و العمل والبقر الآخر ، او تكون الأرض واحد و الباقى آخر ، او يكون العمل من واحد و الباقى آخر ، وهذا على قول ابى يوسف و سعيد ، وقال ابى حنيفة : لا تجوز المزارعة ؛ و احتجأ بآثار دلت على جوازها منها ما رواه الشیخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خير على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ، وما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الانصار : اقسم بيننا و بين اخواننا النخل ؟ قال : لا ، فتکفوتنا المؤنة و نشر کكم في الثرة ؟ قالوا : سمعنا و اطعنا ؟ و اما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشركين و عمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة و الجامع دفع الحاجة ، و احتج الامام بحديث الباب (الذى تقدم قبله) وقد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث و الرابع ، و لانه استجبار بعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز العلانى التنهى عنه ، و لأن الاجر مجهول و معどوم ، و كل ذلك مفسد ، و معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم و الصلح و هو جائز لخارج وظيفة ، و الدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ، و لو كانت مزارعة لبعضها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يحيزها الا بيان المدة ، و أيضا قد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خبره سأله اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها و لهم نصف الثرة فقال لهم : نفركم بها على ذلك ما شئتم - رواه البخارى و مسلم و احمد ، و هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة ، و انهم كانوا ذمة للمسلمين ، و الذى اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه ، و ما يؤخذ من اراضيه خراج ، و الاعتبار بالمضاربة لا يجوز لأنها لاتعقد لازمة اصلا و المزارعة اجراء حيث يشترط لها ضرب المدة و تعقد لازمة فامتنع القياس عليها ؛ و في التبيين : و قالوا : الفتوى اليوم على قولهما حاجة الناس اليها و لتعاملهم ، و القياس قد يترك بالتعامل و للضرورة ، و من كان يقى بعدم جوازها ابراهيم النخعى رواه الامام عن حماد قال : سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر و طاووسا =

و لا بأكثـر ، و كان يقول : هذه إجازة استوجرت بعض ما يخرج  
من الأرض و التخل لا يدرى أين يخرج شيئاً أم لا يخرج .

و قال محمد : هذا كله جائز ، المعاملة في التخل و المزارعة في الأرض  
بالثلث و الربع و غير ذلك ، وهذا بمنزلة مال المصاربة<sup>١</sup> . و قال أهل المدينة :

عن المزارعة بالثالث و الرابع فقالا: لا بأس به . فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه ،  
و قال: ان طاووسا له ارض يزرعها فن اجل ذلك قال ذلك ، رواه محمد بن الحسن  
في الآثار وقال: كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاووس  
و لا نرى بذلك بأسا ؟ ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي اورده بتناهه في الآثار ،  
و اخرجه الطحاوى من طريق ابي عوانة عن منصور قال: كان ابراهيم يكره كراء  
الارض بالثالث و الرابع ، وقد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن  
جبير و مجاهد و الحسن و عطاء ؟ بين الطحاوى ذلك بأسانيد إليهم ، على انه  
قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك ، كالمجاعة ، فلعله كان يفتى بالجواز او لا شرط رجع  
عنه - و الله اعلم ؛ و اما المسافة فهى معاقدة دفع الاشتبار الى من يعمل فيها على ان  
الثر ينبعها و هي كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة ، و احتجوا  
بحديث معاملة اهل خير و قد ذكره قربا و شروطها عند من يجزها شرط المزارعة  
الا في اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى و غيره ، و ليس هذا موضع  
ذكرها - اه . قلت: تقدمت من الدر المختار ، و ستانى من زيادة لها ان شاء الله تعالى .  
كذا في الاصول منصوبا ، و الأصح «شي» كلام لا يحيى . قلت: و قوله «ينخرج» ،  
من الاجراجم و فاعله التغلل و « شيئاً» مفعوله - ف .

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المسافة على المضاربة لا يجوز . وقد اطال الحافظ الطحاوى في شرح معانى الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتياها في ذلك فاجمه ، وان حزم في الحال سرد اخبار و آثارا في النهي عن كراء الأرض =

يجوز ذلك في النخل - وهي المسافة عندهم -<sup>١</sup> و لا يجوز ذلك في الأرض

== من اربعة و بالثلث و الرابع و غيرها ، و النهي عن المراقبة و المحافظة و بالورق  
و الدرام و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و أبي سعيد و غيرهم من الصحابة  
و عن التابعين في النهي عن ذلك ، ثم روى حديث أهل خير و جعله ناسخا لما تقدم  
من الأحاديث في النهي ! و لم يهدى إلى مغزى حديث أهل خير فأنك قد علمت من  
عقود الجواهر و غيرها أن ما أخذت منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خراج  
مقاسمة و لم يكن مزارعاً بالثلث و الرابع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع أنه روى  
رواية الأفوار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «نقركم بها على ذلك ما شئنا»  
فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر إلى بيته و أريحاء - آه ، و هو عند مسلم و البخاري ،  
فالحديث ليس له بل عليه حجة - كلام لا يخفى .

(١) قال في الجوهر النق في كتاب المسافة : قلت : خص اليهقي النخل ، و الحديث  
المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعى انه  
لم يجز المسافة في شهر قوله إلا في النخل و العنبر فقط ، قال ابن حزم : خالف  
الحديث قد كان بخير بلا شك نخل ، وكل ما ثبت بأرض العرب من الرمان و الموز  
و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - آه : و مثله في  
عقود الجواهر ؟ و قد وقع تصحيف في الموضوعين من الجوهر النق . احمد هما «قد  
كان بخير» ، و هو مصحف ، و الصحيح «بخير» ، و الثاني بعده «بلا شك سل» ،  
و الصواب «نخل و كل ما ينتبه» ، وفي الجوهر النق «و كلما نبت في الأرض ، فتبه» ؛  
ثم قال اليهقى باب الماء على زرع الياصن الذى بين اصناف (في العقود :  
اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشطر  
ما يخرج من ثمر او زرع ، قال في الجوهر النق و عقود الجواهر : قلت : ذكر  
القدروى في التجريد ما ملخصه ان خير كانت كسائر البلاد فيها الأرض اليضاء =  
اليضاء

البيضاء التي تستأجر بالدرارم و الدنایر<sup>١</sup> لأنه في الأرض غرر وليس ذلك في النخل غرراً .

و قال محمد : هذا كله شيء واحد<sup>٢</sup> ، لئن جاز في النخل ليجوزن في الأرض ، و لئن بطل في النخل ليبطلن في الأرض<sup>٣</sup> .

== والتي فيها النخل ، و يمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض ، والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئاً فلزم الشافعى (و من معه) تجويز المزارعة على الجميع كما قاله أبو يوسف و محمد ، او ابطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة رضى الله عنه - اه .

(١) في موطن مالك : و لا ينبغي ان تساق الأرض البيضاء ، و ذلك لأنه يحل لصاحبها كراوئها بالدناير و الدرارم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذي يعطى أرضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقبل مرة وبكثر مرات و ربما هلك رأساً فتكون صاحب الأرض قد ترك كراءه معلوماً بصلح ان يكرى ارضه به و اخذ امراً غرراً لا يدرى اitem ام لا ؟ فهذا مكروه (اي حرام) و انا مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيراً لسفر بأجر معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير « هل لك ان اعطيك عشر ما اربع في سفرى هذا اجازة لك » ، فهذا لا يحل و لا ينبغي ، و لا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه و لا ارضه و لا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره ، و انا فرق بين المساقاة في النخل و الأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمنها حتى يجد صلاحه و صاحب الأرض يكرها و هي ارض يضاء لا شيء فيها - اه ، و راجع كتاب المساقاة من المدونة .

(٢) لأن الخروج مظون في كليهما ، و قد شاهدنا مراراً ان انمار الاشجار تقل مرات و تكثر اخرى بل تهلك رأساً فما الفرق بينهما .

(٣) اما في النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره في الأرض لعدم الفرق بينهما .

و قال محمد في رجل ساقاه زجلا<sup>١</sup> بنخل له وفيها يساض من

(١) كذا في الأصول «رجل» بالنصب، و لعل الصواب «ساق رجل»، و إن كان «ساقاه» صحيحًا فلا بد أن يكون قوله «رجل» مرفوع «رجل» - تأمل.

### من يددة بصيرة

ف موظأ الإمام محمد بباب المعاملة والمزارعة في التخل والأرض: أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصارى أخبره أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الموارع فقال: قد نهى عنه؛ قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب والورق؟ قال رافع: لا بأي يكرانها بالذهب والورق؟ قال محمد: و بهذا تأخذ، لا بأي يكرانها بالذهب والورق وبالحظة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط بما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه، و هو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا، وقد سئل عن كرانها سعيد بن جبير بالحظة كيلا معلوما فرخيص في ذلك فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يكرى؟ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خير قال لليهود: أفركم ما أفركم الله على أن اثروا بينكم و بينكم؟ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبينهم ثم يقول: إن شتم فلكم و إن شتم فلي؛ فكانوا يأخذونه؟ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبين اليهود، قال: جمعوا حليا من حل نسائهم فقالوا: هذا لك و خفف عنا و تجاوز في القسمة؟ فقال: يا معشر اليهود! والله إنكم ملن بغض خلق الله إلى ما ذاك بمحاملي على أن أحيف عليكم، أما الذي عرضتم من الرشوة فأنها سحت و أنا لا ناكها، قالوا: بهذا قاتمت السهارات والأرض؟ قال محمد: و بهذا تأخذ لا بأي بمعاملة التخل على الشطر و الثالث و الرابع و الرابع، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و الجواب عن حديث معاملة خير بأن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعقد مساقة بل هم كانوا عيدها له ، و الذى قدر لهم كان تفقة لهم . و تعقب انهم لو كانوا عيدها لهم لاصبح اجلاؤهم الى الشام ، وقد يقال انه منسوخ بالتهى عن المخابرة ، و فيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التي وقعت في المهد النبوى دام عليها عمل ابن بكر و عمر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوباً لنقضوها ، الجهور حملوا حديث التهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الغرر ، كما ورد في النهي عن كراء الأرض ؟ و في المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل الكنوى في التعليق المعدج . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطرق عن جابر و ابن عباس عند ابى داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن السيب و صله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابى الأخضر ، فزاد « عن ابى هريرة » ، قاله ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني و التعليق : و قال محمد في كتاب الآثار بباب المزارعة بالثالث و الرابع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأله طاووسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثالث او الرابع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرمه فقال : ان طاووسا له ارض يزارعه فن اجل ذلك قال ذلك : قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاووس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن ابي جحيل عن مجاهد قال : اشتراك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال واحد : من عندي البذر . و قال الآخر : من عندي العمل ، و قال الآخر : من عندي الفدان ، و قال الآخر : من عندي الأرض ؛ قال : فألفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الأرض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و الحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .

الأرض : فان على الرجل مسافة النخل على ما اشترط <sup>١</sup> ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرمه وإن شاء تركه . وقال أهل المدينة : إذا ساق <sup>٢</sup> الرجل النخل وفي البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض [ فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض ] <sup>٣</sup> فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى <sup>٤</sup> لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه .

(١) كذا في المندية ، وفي الأصل «مسافة على ما اشترط » سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ في المندية ، والله أعلم - ف .

(٢) كذا في المندية ، وفي الأصل «مسافة» - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، وزيد من المندية - ف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المندية « يستقى » و عندي الصواب « يسوق » من السقي لا من الاستسقاء . قال مالك في الموطأ : اذا ساق الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسوق لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا يأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السقي و العلاج كلها ، فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المسافة على ان الداخل في المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شيء ، فهذا وجه المسافة المعروف - انتهى . و فيه « يسوق لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا في الأصل ، وفي المندية « ازداد عليه » - ف .

و قال

وقال محمد : ما سق صاحب المسافة لصاحب الأرض شيئاً [ يزرع إنما يسوق النخل ، فإذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئاً ]<sup>١</sup> فليس ذلك على رب الأرض ، وليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض هو الذي يزرع الأرض ولا يستحقها<sup>٢</sup> صاحب المسافة بمسافة<sup>٣</sup> النخل ل نفسه خاصة مع المسافة لكان ذلك فاسدا ، ولو اشترط<sup>٤</sup> في المسافة أن الزرع بينها نصفين<sup>٥</sup> فإن كانت المؤنة كلها على الداخل في المال<sup>٦</sup> من البذر و السق و الغلام<sup>٧</sup> فإن ذلك<sup>٨</sup> فاسد لا يجوز . لأن رب الأرض استأجر

- (١) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .
- (٢) كذا في الأصول ، و عندي الصحيح « لو استحقها » ، و اللام تحيى في جواب « لو » ، و جزاوها يأتي في قوله « لكان ذلك فاسدا » ، و النفي لا يناسب المقام - تأمل .
- (٣) في الأصول « بمسافة النخل » ، و عندي الصواب « بمسافاته النخل » ، فالنخل مفهوم للمسافة ، و اضفتها إلى الفاعل .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « اشترطا » ، بالثانية ، و الصواب « اشترط » ، بالوحدة ، و هو المطابق لما في الموطأ .
- (٥) كذا في الأصول « نصفين » ، و عندي الصحيح « نصفان » ، لأنه خبر « ان » الشبيهة بليس .
- (٦) وهو مخالف لما في الموطأ ، و هو قوله : قال مالك : فلا يأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر و السق و العلاج كلها - اه . و في العبارة كلية « من » ، بيان للمؤنة - تأمل في العبارة .
- (٧) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « العلاج ، مكان ، الغلام » ، و لعله مصحف من « العلاج » ، والله اعلم .
- (٨) كذا في الهندية ، و في الأصل « فان كان » ، ولا يصح معناه مع قوله « فاسد » = =

المساق على أن يساق نخله على أن 'أجرة أرضه' بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله .

و قال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للتخل .

و قال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه في هذا ؟ و يجوز إن كان مع التخل ؟ لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره ، فان كان الذى اشترط عليه البذر رب التخل فان ذلك جائز ' لأن هذا إنما دفع أرضا و نخلا و بذرها على أن يفعل ذلك كله على النصف ، وهذا جائز لأن المساق أجير في ذلك كله ، وهو في الوجه الأول إنما استأجر على التخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر ،

= كـ لا يتحقق ؛ و لعل «فان» مصحف من «كان» ، و اصل العبارة «كان ذلك فاسدا» ، و معنى «فان ذلك فاسد» ، ايضاً صحيح ؛ و هو جزاء الشرط «فان كانت المؤنة كلها - الخ» . و انت تعلم ان المسافة كالزارعة حكماً و خلافاً و شروطاً الاف اربعة اشياء ، اذا امتنع احدها يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين ، بخلاف المزارعة ، و اذا انقضت المدة ترك بلا اجر ، و اذا استحق التغيل يرجع العامل بأجر مثله ، و في المزارعة بقيمة الزرع ؛ و المدة ليست شرط في المسافة ، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل في قوله «لا يجوز» و العبارة مختلفة النظام .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «اجره لارضه» ، و الصواب «اجرة ارضه» ، كـ لا يتحقق ؛ يعني فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقات .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «شرط» ، بدون الضمير ؛ وقد عرفت ان المساق أجير و اجرته نصف ما يخرج من سق التغيل .

(٣) و دليل الجواز ما يينه الامام محمد بقوله «لأن هذا إنما دفع - الخ» .

و صاحب النخل هو المستأجر ، و المساقى يساقي نخله بنصف ما يخرج  
فذلك باطل <sup>١</sup> .

و قال أهل المدينة : إذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير  
جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه <sup>٢</sup> .

(١) لأن شرط على الأجير البذر وهو ليس بمستأجر بل هو أجير ، و الأجير لا يلزم  
البذر عليه . فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسدا .

(٢) راجع باب مسافة النخل فيها البياض من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢ ،  
و قد مضت عبارة الموطأ ؟ و لا حرج في أن اسرد الأحاديث التي روتها الإمام  
أبو حنيفة رضي الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المسافة و ان كانت  
الفتوى على قول الصالحين ، لحاجة الناس إليها ، نقل عن عقود الجواهر المتينة :  
ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
المخابرة ، كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن مالك المخراشي عن عنه ، و اخرجه مسلم  
عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء : فسرها لنا جابر قال : المخابرة الأرض البيضاء  
يدفعها الرجل الى الرجل فتفق فيها ثم يأخذ من الثمر ؟ و عند البخاري و ابي داود  
و الترمذى و النسائي من طرق غير هذه : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة و المزابنة و المخابرة ، كذا  
رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ، و رواه الأشناني من طريق سعيد  
ابن ابي الجهم عنه ، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخاري  
من حديث ابن عمر معناه ، و من حديث رافع بن خديج بلفظ « نهى عن كراء المزارع »  
و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه ، و قد تقدم في اليوم : ابو حنيفة  
عن يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله  
صل الله عليه وسلم عن المخالفة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او ستين ، =

كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و اخرجه مسلم و ابو داود ، و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشتري النخل سنة او سنتين ، كذا رواه الأشناوى من طريق سعد بن ابي الجهم عنه ، و اخرجه ابو داود و قد تقدم في البيوع : ابو حنيفة عن زيد بن ابي ابيه عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المعاقة والمرأبة وعن ابتياع النخل حتى تشفع ، كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق ، شعيب بن اسحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوی من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقي من طريق ادی سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم في البيوع - اه . و راجع كتاب المزارعة و المسافة من شرح معان الآثار للامام الطحاوی و قد اشبع الكلام فيها احاديث و اخبارا و آثارا و فتاوا و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥ ازيد من عشر صفحات ، و الجوهر النق من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى من كتاب المسافة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩ و محل ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٢٢ و اخرج منها الدرر ما يزننك ولا يشينك و دع ما لا يناسبك . و في كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند الامام لأنها كففين الطحان - اه . قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للأرض بأجرة وبمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراثي ، و هذا حبلة زوال الحديث عنده ، و إنما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم السلام الى يوم الدين - كما في المسوط : و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، ولم ينفعها اشد النهي - كما

قال

و قال محمد بن الحسن : ليس هذا بزيادة اشترطها ، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له وأرضا يضاء ما بين النخل و بذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله ، لأن المسافى أجير في ذلك .

و قال محمد : المسافة جائزة عندنا في كل أصل نخل و كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك<sup>١</sup> أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة<sup>٢</sup> .

= في الحقائق : و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد «انا فارس فيها لانه فرع عليها و راجل في الوقف لانه لم يفرع عليه » كا في النظم - قهستانى ؟ و في المدایة : و اذا فسدت عنده فان سق الأرض و كربها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض ، و لو منه فعله اجر مثل الأرض ، و الخارج في الوجهين لرب البذر ، وهي كفيف الطحان لأنها استجبار ببعض ما يخرج من عمله ف تكون بمعناه وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم و هو ان يستأجر رجلاً فيطحنه له كذا منـا من الحنطة بقفيف من دقيقها ؛ و تمام الأدلة من الجانين مبسوط في المدایة و شروحها ؛ و في الشرنبلالية عن الخلاصة : ان الامام فرع هذه المسائل في الموارعة على قول من جوزها لعله ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى .

(١) الفرسك كزبرج ، الخوخ او ضرب منه ، اجرد احر او ما ينفلق عن نواة - اه قاموس . و في شرح الموطأ للزرقاني : بكسر الفاء و اسكان الراء و كسر المهملة و كاف ، الخوخ او ضرب منه احر اجرد - اه .

(٢) في الدر المختار : و تصح في الكرم و الشجر و الرطاب ، المراد منها جميع البقول و اصول الباذنجان و النخل ، و خصها الشافعى بالكرم و النخل - اه . و البقول مثل الكرات ، السلق و نحو ذلك و الرطاب كالقصاء و العطين و الرمان و العنبر و السفرجل و الباذنجان و اشباه ذلك ، و في البزايزية : يجوز دفع ثمن الحور معاملة لاحتياجه الى السق و الحفظ ، حتى لو لم يبحز - اه . و فيها آخر الباب : معاملة الغيبة =

قال محمد : وكذلك الزرع إذا أخرج وأُسْبِلَ 'يَعْجَزُ' صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه . فالمسافة جائزة في ذلك <sup>٢</sup> . وكذلك قال 'أهل المدينة في ذلك كله .

= لأجل السف و الخطب جائزة كعامة اثبات الخلاف ، و الخلاف بالكسر و التخفيف على وزن ضد الوفاق ، نوع من الصفصاف وليس به ، كما قال في القاموس - اه رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٨ .

(١) الاسباب الارسال . و اسبيل اي طال و ازداد ؛ و في موطن مالك « و استقل » و هو الارجح من « اسبيل » - كما بلا يخفي .

(٢) كذا في الأصول و معناه صحيح ، لكن الراجح « فعجز » بصيغة الماضي كذا في موطن مالك .

(٣) اي في الزرع وكل نبات بالفعل او بالقوة يبق في الأرض سنة او سنتين او اكثر ، فيشمل اصول الرطبة و القوة و بصل الزعفران ؛ قال الرملي : و قيد بالشجر لأنّه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز ، كما في المجتبى و غيره : و كذا التحل : و في التمار خاتمة : اعطاء بذر الفيلق ليقوم عليه و يعلقه بالأوراق على ان الحاصل بينها فهو لرب البذر ، و للرجل عليه قيمة الأوراق و اجر مثله ، و كذا لو دفع بقرة بالمالف ليكون الحادث نصفين - اه رد المحتار .

(٤) قال الامام مالك في الموطن : السنة في المسافة عندها انها تكون في اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمن او ثلثه او ربعم او اكثر من ذلك او اقل ، و المسافة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج و استقل فعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمسافة في ذلك ايضا جائزة - اه .

قال محمد: إنما اختلفنا نحن وأهل المدينة من هذا في الأرض الياض<sup>١</sup> يزارع عليها، وزعموا أن هذا لا يجوز لأن إجارتها بالدرهم والدنانير جائزه؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. وقال محمد: ورأينا نحن ذلك جائزًا - والله أعلم<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي المندية «في ارض الياض».

(٢) ومنها الشافعى الا في التخل و السكرم لأن ثمرهما باطن من شجره يحيط النظر ، به قال ابن عبد البر ، وهذا ليس بين لأن الكثري و التين و حب الملوك و الرمان و الأترج و شبه ذلك يحيط النظر بها ، وإنما العلة له ان المساقاة إنما تجوز فيها بخرص ، والخرص لا يجوز الا فيها وردت به السنة ، فأخرجته من المزاينة كما اخرجت العرايا عنها التخل و العنبر خاصة - كذا في شرح الزرقاني . و تذكر ما مضى من الجواهر التي من الاعتراض على البيهقي بتخصيصه الحديث بهما ، و سرد الآثار الإمام محمد في الباب الذى يليه . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ٢١٤ من محل : و عن اجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى ما يخرج منها روبينا عن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن حاجاج عن أبي جعفر محمد بن علي قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر و عمر و عثمان و علي ، و روبينا من طريق البخارى قال : عامل عمر بن الخطاب الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر و أن جاؤوا بالبذر فلهم كذا ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة حدثى صخر بن الوليد عن عمر بن صليح أن رجلا قال لعلى بن أبي طالب : أخذت أرضا بالنصف أكرى أنهاها و أصلحتها و أعمرها ! قال على: لا بأس بها ؛ قال عبد الرزاق: كراء الأنهر هو حفرها ؟ و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء أنه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطي الأرض على الثالث و الرابع فتحن نعملها إلى اليوم : قال أبو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم =

== و معاذ بالين على هذا العمل ؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث ؛ و هذا عنه في غاية الصحة ، وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراء الأرض ، و من طريق الحجاج ابن المنهاج نا ابو عوانة عن كلب بن وايل قال سأله ابن عمر فقلت : ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها و عمرت فيها قرها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعتها لم ترد على رأس مالى و زرعتها من العام الم قبل فاضعف ؟ فقال ابن عمر : لا يصلح لك الا رأس مالك ؛ و من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة و ابو الأحوص كلامها عن كلب بن وايل قلت لابن عمر : رجل له ارض و ما ليس له بذر ولا بقر فأعطاني ارضه بالنصف فزرعتها بيذرى و بقرى ثم قاسته ا قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن اياد بن لقبيط كلامها عن كلب بن وايل مثله ابها ؛ فهذا اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كلب بن وايل عن كراء الأرض بالدرام فلم يجزه ، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما اتفق ، و سأله عن اخذها بالنصف ما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه ، و هذا هو نفس قولنا والله الحمد ؛ و من طريق سفيان و ابى عوانة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابى وقارن و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ، و من طريق حماد بن سلبة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت و حذيفة بن اليان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم الياضن على الثلث و الرابع ؛ فهو لاء ابو بكر و عمر و عثمان و علي و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بحضوره جميع الصحابة - اه .

## باب الرجل يدفع إلى رجل أرضاً يضاهى ويشترط عليه أن يغرسها أصولاً

سمعت محمدًا رضي الله عنه يقول في الرجل يدفع إلى الرجل أرضاً يضاهى ويشترط عليه أن يغرسها أصولاً ويشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به. وقال أهل المدينة أيضًا: هذا جائز لا بأس به.

وقال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم في هذه المسألة! ينبغي لمن أبطل المزارعة في الأرض لأنها تستأجر أيضًا عندنا بدرهم والدنانير السنين الكثيرة على أن يغرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فينبغي أن يبطل هذا في قولهم كما يبطل المزارعة! فان قالوا: لا يصلح أن يكتري الأرض سنين بدرهم معلومة وبدنانير. فهذا أخرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء والعامة من المسلمين يحتمون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين وعشرين سنة وأكثر من ذلك وأقل بدرهم معلومة وبدنانير معلومة، ما بين الناس في هذا اختلاف.

وقال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل<sup>١</sup> وانتهى عظمه وبدا صلاحه فاجر أو اصفر فليس ينبغي أن يساق على هذا ولا يدفع معاملة<sup>٢</sup>

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «يُبْطَل» - ف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «بلغ التمر».

(٣) في الدر المختار: وإن مدركة قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اهـ =

لأن هذا قد بدا صلاحة ولم يبق فيه عمل يعمل<sup>١</sup> . و كذلك قال أهل المدينة أيضا<sup>٢</sup> .

قال السكري في مختصره : دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز ، و كذا لو دفعه وقد صار بسرا اخضر او احر الا انه لم يتناه عظمه ، فان دفعه وقد انتهى عظمه و لا يزيد قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب فسد ، فان اقام عليه و حفظه حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل ، و للعامل اجر مثله ، و كذلك العنبر و جميع الفاكهة في الانبعاث ، و كذلك الزروع ما لم يبلغ الاستحساد ، و اذا استحسد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه ، و الجواب فيه كالأول ، اتفاقا - اه رد المحتار .

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ - كما في الولواجية وغيرها ، دفع كرما معاملة لا يحتاج لها مسوى الحفظ ان بحال لم يحفظ يذهب ثمنه قبل الادراك جاز ، و يكون الحفظ زيادة في الثمار ، و ان بحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز ، و لا نصيب للعامل من ذلك - اه رد المحتار .

(٢) في موطن مالك : و لا تصلح المسافة في شيء من الأصول مما تحمل فيه المسافة اذا كان فيه ثمن قد طاب و بدا صلاحة و حل بيته ، و اما ينفي ان يساقي من العام المقبل ، و اما مسافة ما حل بيته من الثمار اجرارة لأنها اساقى صاحب الأصل ثمنا قد بدا صلاحة على ان يكفيه ايامه و يجده له بمنزلة الدنانير و الدرام يعطيه اياما ، و ليس ذلك بالمسافة ، و اما المسافة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر و يحل بيته ، و ليس ذلك ايضا بالاجارة ؛ قال مالك : ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت و لا تكون اجرارة لأن المسافة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحانط و جميع المؤن و ان لم يكن ذلك معلوما ، و لا يجوز ذلك في الاجارة ؛ و من ساقى ثمنا في اصل قبل ان يجد صلاحة و يحل بيته فذلك المسافة بعينها جائزة - انتهى .

## كتاب الحجۃ يدفع إلى رجل أرضايضاً على أن يفرضها أصولاً ج - ٤

و من سلف تمرأ في أصل وهو طلع 'أو بسر' أخضر لم يتساهي ' عظمها ' و لم ييد صلاحه فذلك جائز كله . وكذلك قال أهل المدينة ' . و قال محمد : و لا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما جامت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحاطتها ' . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل ، و ذلك أنه يحمل لصاحبتها كراوئها بالدرهم و الدنانير و ما أشبه ' .

(١) الطلع ما يطلع من التخلة وهو الكم قبل ان ينشق ، ويقال : ما يندو من الكم طلعاً ايضاً و هو شيء ايض يشبه بلونه الاسنان و برائحة المني ، و اطلع التخل : خرج طلعة - اه المغرب .

(٢) في المغرب : بسر غوره خرما ، و اما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر و البسر الاخر فاكهة فكانه عن بالآخر الذي ازهى ولم يرطب ، او اراد ضربا آخر - اه . و قال في القاموس : و قول الجوهري « اول البسر طلع ثم خلال - الخ » ليس بجيد ، و الصواب اوله طلع فإذا انعد فسباب فإذا اخضر و استدار بفدا و سراد و خلال فإذا اكبر شيئا فبغو فإذا نعلم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذوب ثم جسة ثم شدة و خالع و خالعة فإذا لتهي نضجه فرط و معه ثم تمر - اه .

(٣) كذلك في الأصول . و الصواب « لم يتساه » - ف .

(٤) كذلك في الأصول يالأنبياء ، و عدى الصواب « عظمها » بتذكر الضمير المجرور .

(٥) سبق قوله مالك : و من ساق تمرأ في أصل قبل ان ييدو صلاحه و يحمل بيده فذلك المساقاة يعنيها جائزة - اه .

(٦) بعضها قد تقدمت من المحل و من العقود و غيرها ، و بعضها سيفاني في هذا الباب ، و معنى « أحاطتها » اي انجازتها .

كتاب الحجۃ يدفع إلى رجل أرضًا يضاء على أن يغرسها أصولا ج - ٤

ذلك من الأثمان المعلومة ، قال الذى أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع ما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى <sup>١</sup> وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكتفى به أرضه وأخذ غرراً لا يدرى أitem أم لا .

قال محمد : وإذا حضر الرجل وساق فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر وربما أخرج النخل شيئاً وربما لم يخرج شيئاً ، فيصير العامل قد عمل بغير أجراً ، وهو لو أجراً نفسه على أن يقوم على النخل أشهراً معلومة بدراهيم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلًا إن لم يخرج شيئاً وصاحب المال في المعاملة قد يعمل به الحين ولا يرجح شيئاً فيصير عمله باطلًا ، وهو في أول ما عمل لا يدرى أيرجح شيئاً أم لا يرجح ؟ فهذا ينبغي أن يكون في قولكم غرراً لأنه لو آجر نفسه بدراهيم يعمل أشهراً معلومة جازت أجراً ، فإذا جاز هذا وشبهه فذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضًا له وبدرا على أن يزرعه ما يبقى فهذا جائز مستقيم لأنه شريك بدفع ما يخرج من الأرض فإذا أخرجت الأرض شيئاً ، كان له ربعه وإلا لم يكن له شيء <sup>٢</sup> وهذا بمنزلة مال

(١) قال مالك في الموطأ : ولا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء ، وذلك أنه يحل لصاحبها كراوئها بالدنانير والدرام وما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فاما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث او الربع ما يخرج منها فذلك ما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكتفى به وأخذ امراً غرراً لا يدرى أitem أم لا . فهذا مكرر - اه .

(٢) قال في الدر المختار : و إذا صحت (المزارعة) فالنخارج على الشرط ، ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصيغة - اه . وإنما لم يكن له شيء لأنه يستحقه شركة المقاوضة

**كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضًا يضاهى على أن يغرسها أصولا ج - ٤**

المقاوضة<sup>١</sup> إنما عمل لصاحب الأرض في أرضه وبذرها كما عمل في أموال المقاوضة<sup>٢</sup> و كما عمل لصاحب التخل في نخله<sup>٣</sup> و كما قد عمل لصاحب الزرع

= ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما إذا فسدت لأن أجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج، هداية - اهـ رد المحتار .

(١) كذا في المندية . و في الأصل «أموال المقاوضة» . وفي الدر المختار : اما مقاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء - اهـ . قال العلامة ابن عابدين : او من الفووض الذي منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال في المداية : لأنها شركة عامة في جميع التجارة ؟ وفي القاموس : المقاوضة الاشتراك في كل شيء و المساواة - اهـ . لكنها في الاصطلاح اخص لأنها لا يلزم فيها مساواتهما في المقارن والمراد ، كما افاده ط - اهـ ؛ و تأمل في انه هل العامل في المزارعة و رب الأرض يكونان متساوين في كل شيء ؟ الجواب : لا ، فكيف شبه الإمام محمد المزارعة بأموال المقاوضة فإنها ان تضمنت وكالة و كفالة بصفة الوكالة بالجهول ضئلاً لا قصداً و تساويها ما لا تصح به الشركة وكذا ربما كا حققه الواقع و تصرفاؤ دينا - اهـ . يعني يكون كل واحد منها فيما وجب لصاحبه بمثابة الوكيل و فيما وجب عليه بمثابة الكفيل عنه ، خانية - اهـ . فتأمل في العبارة هل هو بمثابة مال المقاوضة او مال المضاربة ؟ فان المساواة في المضاربة ليست بشرط ؛ و التفصيل في متون الفقه و شروحها . و اذا فسدت المقاوضة صارت شركة عنان وكل موضع لم تصح المقاوضة لفقد شرطها و لا يشترط ذلك في العنان كان عنانا - كما في الدر المختار .

(٢) كذا في المندية ، و في الأصل «اعمال المقاوضة» - فـ .

(٣) قد عرف ان يشمل المحفظ ايضا ، دفع ارضاً يضاهى مدة معلومة لغير من و تكون الأرض و الشجر بينها لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان كففيز الطحان فقد ، و الثغر و الغرس لرب الأرض بما لارضه ، و الآخر =

الذى قد قطع في زرعه، و كذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الريع وللآخر ما يق فهذا جائز، وهذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول؛ و قد جات في مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة:

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي<sup>١</sup> أبو الأحوص<sup>٢</sup> قال أخبرنا إبراهيم بن

قيمة غرسه يوم الفرس واجر مثل عمله - اه الدر المختار، قيد بتكون الأرض والشجر بينها اذ لو شرط ان تكون هذا الشجر بينها فقط صح ، قال في الثانية: دفع اليه ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها غراسا على ان ما تحصل من الانغراس والثمار يكون بينها جاز - اه ، و مثله في كثير من الكتب و تصریحهم بضرر المدة صریح في فسادها بعدهم ، و وجهه انه ليس لادراكها مدة معلومة ، كما قالوا : لو دفع غراسا لم تبلغ الثرة على ان يصلحها خيرية من الوقف و المساقاة؛ و مثله في الحاديدية ، والمرادية ، مكدا حققه الرمل في الحاشية ، وهذه تسمى مناصفة و يفعلونها في زماننا بلا بيان مدة ، وقد عللت فسادها ، قال الرمل: و اذا فسدت لعدم المدة ينبغي ان يكون الثمر و الفرس لرب الأرض وللآخر قيمة الفرس واجرة المثل ، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويها في العلة ، وهي واقمة الفتوى - اه رد المختار .

(٤) قد مضى في ابواب كثيرة فيما قبل .

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفي ، كما في ج ٨ ص ٢٨٣ من التهذيب: سلام بن سليم الحنفي مولى ابا الأحوص من الكوف ، الحافظ ، من رجال السنة . وهو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحمى من طريق سفيان و ابى عولمة و ابى الأحوص و غيرهم كاهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابى وقادس و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثالث - اه . و ابن حزم روى من طريق

المهاجر<sup>١</sup> عن موسى بن طلحة<sup>٢</sup> قال: كان ابن مسعود<sup>٣</sup> و سعد بن مالك<sup>٤</sup>

=ابي الأحوص آثارا اخرى عن الصحابة، و رواه الطحاوى أיתה من طريق اخرى  
عن ابن مسعود و غيره رضى الله عنهم .

(١) هو ابن حابر البجلي ابو إسحاق الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعه ، روى عن طارق بن شهاب - و له رؤبة - و الشعبي و ابراهيم النخعى و ابى الشعثاء و ابى الأحوص و غيرهم ، و عنه شعبة و الثورى و مسخر و ابو عوانة و غيرهم ، قال ابن المدینى : له نحو اربعين حديثا ، و قال الثورى و احمد بن حنبل : لا بأس به ، و قال العجلى : جائز الحديث ، و قال النسائى في قول : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : هو اصلاح عندي من ابراهيم المجرى ، و حديثه يكتب في الضعفاء ، و وقع في سند اثر علقه البخارى في المزارعة ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال ابو داود : صالح الحديث ، و قال يعقوب بن مستان : له شرف و في حديثه لين ، و قال الساجى : صدوق اختلفوا فيه ، و قال غير الحاكم عن الدارقطنى : يعتبر به ؛ وقد ضعفه آخرون منهم ابن معين و النسائى في الكفى و ابن حبان و الدارقطنى في رواية الحاكم عنه و ابو حاتم و غيره - كذا في تهذيب التهذيب ؟ فهو مختلف فيه ، راجع التهذيب و غيره - اهـ .

(٢) هو ابن عبيد الله القرشى التيسى ، ابو عيسى و يقال ابو محمد المدى ، نزل الكوفة ، من رجال الستة .. و امه خولة بنت الفقاع بن سعيد بن زرارة ، روى عن ابيه و عثمان و علي و الزبير بن العوام و ابى ذر و ابى ايوب و حكيم بن حزام و عثمان بن ابى العاص و ابى هريرة و ابى اليسر السلى و معاوية و ابن عمر و عائشة و غيرهم ، و عنه ابته عمران و حفيده سليمان بن عيسى بن موسى و ابنا اخيه اسحاق و طلحة ابنا يحيى ابن طلحة و ابن اخيه الآخر و آخرون كثيرون ، كان ثقة كثير الحديث من وجوه آل طلحة ، تابعى ثقة خيار ، كوفي ، رجل صالح من اجياله المسلمين ، افضل ولد طلحة ، يسمى في زمانه «المهدى» و من اربعة فصحاء الناس ، صحاب عثمان بن عفان =

## كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضاءه على أن يغرسها أصولا ج - ٤

رضي الله عنها يزرعان<sup>١</sup> بالثلث والرابع .

أخبرنا سالم بن سليم التخني قال أخبرنا كلب بن وائل قال قلت:

= اثنى عشرة سنة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و هو سماه ، مات سنة ثلاثة او اربع او ست او مائة - كذا في تهذيب التهذيب . (٢) قال الطحاوی : حدثنا فہد قال ثنا اسحیل بن ابراهیم بن المهاجر قال سمعت ابی یذکر عن موسی بن طلحة قال : اقطع عثمان بقرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود و الزبیر ابن العوام و سعد بن مالک و اسامة فكان جاری منهم سعد بن مالک و ابن مسعود و يدفعان ارضهما بالثلث والرابع ؛ حدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قال اخبرنا شریک عن ابراهیم بن مهاجر قال : سألت موسی بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان عبد الله ارضنا ، و اقطع سعدا ارضنا ، و اقطع خبابا ارضنا ، و اقطع صهیبا ارضنا ، فكلامها جاری كانا يزرعان بالثلث والرابع - اتهى . وفي الحال : و من طريق حاد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسی بن طلحة ان خبات بن الارت و حذيفة بن الیمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم الياض على الثلث والرابع - اتهى . (٤) وهو سعد بن ابی وفاصل رضي الله عنه ، تدم فيما مضى .

(١) كذا في الأصول ، و عند الطحاوی « يزرعان » ، و في رواية له « يدفعان ارضهما » ص ٢٦١ ؛ وفي ج ٨ ص ٢١٦ من الحال : يعطيان ارضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التیمی ایشکری المدفی ثم السکوفی ، من رجال البخاری و ابی داود و الترمذی . روی عن عمه قیس بن هبار و ابن عمر و زینب بنت ابی سلمة و دسانیه ابی قیس . و عنه الثوری و ابو اسحاق الفزاری و عبد الواحد بن سنان بن دارون البرجی و شریک بن عبد الله التخنی و زائدة بن قدامة و حفص بن غیاث و آخرون ، ثقة ليس به بأس ، يكتب حدیثه ، لا بأس به ، ذکرہ ابن حبان في الثقات ، و قال =

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رجل له أرضٌ و ليس له بذر  
و لا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى ثم قاسمته  
قال : حسن .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي قال أخبرنا زيد بن جعير قال : كنت  
= أبو زرعة : ضعيف - كذا في تهذيب المذهب .

(١) كذا في الأصول ، و سقط منها « و ماء » و هو عند الطحاوي « رجل له أرض  
و ماء و ليس له بذر » و كذا في ج ٨ ص ٢١٥ من المختلي .

(٢) رواه الطحاوي قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسياط بن محمد  
الكوفى عن كلب بن وايل قال قلت لابن عمر : أتاكى رجل له أرض و ماء و ليس له  
بذر و لا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى فناصفته فقال :  
حسن - آه . وقال ابن حزم في المختلي ، ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة  
و أبو الأحوص كلامها عن كلب بن وايل قال قلت لابن عمر : رجل له أرض و ماء  
ليس له بذر و لا بقر فأعطيته أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقرى ثم قاسمته  
قال : حسن ، و من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص و عبد الله بن اياد بن  
قطبيط كلامها عن كلب بن وايل مثله ايها ؛ قال ابن حزم : فهذا استدانا في غاية  
الصحة عن ابن عمر انه سأله كلب بن وايل عن كراء الأرض بالدرهم فلم يجزه ،  
و لا اجاز له ما اصحاب فيها زيادة على قدر ما اتفق ، و سأله عن اخذها بالنصف  
ما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل  
و البذر فأجازه - انتهى .

(٣) هو ابن حرمل الطافى الكوفى ، من بني جشم بن معاوية ، من رجال السنة ، روى  
عن ابن عمر و خشف بن مالك ، و ابى يزيد الضبى و ابى البحترى ، و عن شعبة  
و الثورى و ذهير بن معاوية و اسرائل و حجاج بن ارطاة و ابو عوانة ، ثقة =

## كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضًا يضاهى على أن يغرسها أصولا ج - ٤

قاعدًا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنها فقال له رجل : أرضي آتى ربها فيعطيها ، أعمل فيها على أن لى ما يخرج منها نصيبا ؟ قال : أرى عليك في ذلك .

أخبرنا سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة . عن رجل قد = صدوق صالح الحديث ، تابعى ، ليس به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات . كذا فى تهذيب التهذيب .

(١) كذا فى الأصول ، و الصحيح على ما فى آثار الطحاوى و المخل و غيرهما : « زجل له ارض اتاني ربها » او « اتاني رجل له ارض و ماء » ، تأمل فى العبارة .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « فينصبها » ، و هو تصحيف « فيعطيها » .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « نصيبيها » ، و لعل الصواب « نصفها » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فيه السقط ، و الا فالعبارة مختلفة ، و لعله هكذا « ما ارى عليك في ذلك بأسا » ، تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة و كسر الصاد المهملة و ، قع فى الأصول « حفيرة » ، بالحاء المهملة و بالفاء ، و هو تصحيف . و الآثر اخرجه ابن حزم فى المخل من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة حدثى صخر بن الوليد عن عمرو بن صلیع ان رجلا قال لعلى بن ابى طالب : اخذت ارضا بالنصف اكرى اهاما و اصلاحها و احرها ! قال على : لا بأس بها ! قال عبد الرزاق : كراء الانهار حفرها . اه . و هو الحارث بن حصيرة الأزدي ابو النهان الكوفى ، روى عن زيد بن وہب و ابى صادق الأزدى و جابر الجعفى و سعيد بن عمرو بن اشوع و غيرهم ، و عن عبد الواحد بن زياد و الثورى و مالك بن مغول و عبد السلام ابن حرب و عبد القصب بن نمير و جماعة . اختلفوا فيه ، قال ابن معين و الفسانى : ثقة ، =

سماه<sup>١</sup> عن عمرو بن صليع<sup>٢</sup> عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا بأس  
== وقال أبو داود: شيعي صدوق، ووثقه العجلى وابن نمير وابو حاتم قال:  
لو لا ان اشورى روی عنه لترك حدیثه ، غال في التشیع ، كان يوم من بالترجمة ،  
مذموم المذهب ، وعلى ضعفه يكتب حدیثه - كذا في تهذیب التهذیب . وقد  
وقع في ج ٨ ص ٥٥ من التهذیب في ترجمة عمرو بن صليع مصحفاً محرفاً «الحارث بن  
حسين» و «الصواب» «الحارث بن حصيرة» ، قال الحافظ في ترجمة عمرو المذكور:  
قلت: علق البخاري في المزارعة اثراً عن علي وصله ابن أبي شيبة من طريق الحارث  
ابن حسين عن عمرو بن صليع هذا - اه . وقال في ترجمة الحارث المذكور : قلت:  
علق البخاري اثراً على في المزارعة وهو من روایة هذا ذكرته في ترجمة عمرو بن  
صليع - اه . وقد عرفت من هذا ان الحارث رواه عن عمرو بن صليع من  
غير واسطة .

(١) وهو سخن بن الوليد المصحح في روایة ابن حزم - كما عرفت قبل هذا ، وهو  
الراوى عن عمرو بن صليع ، قال الحافظ في ج ٤ ص ٤١٣ من التهذیب ، سخن بن  
الوليد الفزارى الكوفى ، روی عن عمرو بن صليع و جرى بن بكير ، روی عنه اسماعيل بن  
خالد و اسماعيل بن رجاء و الحارث بن حصيرة ، ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ولم يذكره  
فيه جرحا ، و ذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين ، وقع في سند اثر علقه  
البخاري على في المزارعة وقد ذكرته في ترجمة عمرو بن صليع - انتهى . وقد علمت  
انه لم يذكره في ترجمة عمرو بن صليع بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليع ا  
فالحالة على غير الحالة - تدبر .

(٢) وقع في الأصول «عمرو بن صليع» وهو حرف ، و «الصواب» «عمرو بن  
صليع» بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين مهملة مصغرها - كما  
في التقريب وغيره و فتح البارى ج ٥ ص ٨ و عمدۃ القاری ج ٥ ص ٧٢١

بالمزارعة بالثلث والربع .<sup>١</sup>

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان<sup>٢</sup> عن ليث<sup>٣</sup> عن طاوس<sup>٤</sup> قال :

= و المحتل ج ٨ ص ٢١٥، وقد أوضح المعلق على المحتل حق وضاحية فراجمه، وهو عمرو بن صليع بن عمار بن خصفة ، روى عن حذيفة و على ، و عنه أبو الطفيلي ، و سخن بن الوليد ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال غيره : له صحبة ، وقد وقع في مسياق حديث الذي اخرجه البخاري في الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم في التابعين ، و الظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فان في تاريخ (خ) عن ابي الطفيلي قال كان لى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتنا حذيفة) راجع ح ٣ ق ٣٤٤ ص ٣٤٤ من تاريخ البخاري - ف. وقد ذكره ابن منه في المعرفة - انتهى . فات : وقد ذكره الحافظ الذهبي في تحرير اسماء الصحابة وقال : له صحبة وقد ذكره الثلاثة والبخاري (ب دع) - انتهى .

(١) قال البخاري في صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابي بكر و آل عمر و آل علي و ابن سيرين رضي الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العيني في العمدة : وصل تعليق<sup>٥</sup> على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عن علي انه لم ير بأمساك بالمزارعة على النصف - اه . و مثله في فتح الباري ج ٥ ص ٨ ، و اخرجه ابن حزم في المحتل من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علمت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكتاني ، و قيل : الطائفي . ابو علي المروزى الاشلى ، سكن الكوفة ، من رجال السنة ، روى عن اسحاق بن ابي خالد و عاصم الاحول و عبد الله ابن عمر و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرأزى و اسحاق بن الحليل و ابو بكر بن ابي شيبة و سعيد بن عمرو الاشعى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متبع ؛ ذكره =

قدم معاذ<sup>١</sup> اليمين<sup>٢</sup> وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك<sup>٣</sup>.

= ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، مات في آخر سنة سبع و ثمانين و مائة . كذا في تهذيب التهذيب . (٣) ليث هو ابن أبي سليم ، تكلموا فيه ، من رجال مسلم والأربعة ، قد مضى فيها قبل . (٤) ابن كيسان ، من رجال السنة ، ادرك خمسين من الصحابة ، و حج أربعين حجة ، ثقة صدوق ، سيد التابعين ، لا يسئل عنه ، وقد تقدم فيها قبل .

(١) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه ، امام العلماء يوم القيمة ، من فقهاء الصحابة و ساداتهم ، قد تقدم فيها قبل .

(٢) اليمين أقليم معروف يقال في النسب إليه «يمين» و «يمان» بالتحقيق من غير ياء لأن الآلف بدل منها فلا يجتمعان ، و حكى سيبويه «يماني» بالياء المشددة - آه مقدمة الهدایة .

(٣) والأثر هذا اخرجه الطحاوی في شرح الآثار : حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضي الله عنه قدم الى اليمين وهم يخابرون فأقر لهم على ذلك ، حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ رضي الله عنه لما قدم اليمين كان يكرى الأرض او المزارع على الثالث او الرابع ، او قال : قدم اليمين وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك - انتهى . و قال ابن حزم : و من طريق حماد بن سلامة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطي الأرض على الثالث و الرابع فتحن نعملها الى اليوم ؛ قاله ابن حزم ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم و معاذ باليمين على هذا العمل - آه .

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي<sup>١</sup> قال سمعت طاووساً سُئل عن الخبرة<sup>٢</sup> في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر<sup>٣</sup> و الثالث و الرابع والخمس، ولا تخبروا على كيل معلوم<sup>٤</sup>.

أخبرنا عبد العزيز عن الضحاك بن مناحم <sup>أن</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «المجحى» و هو محرف ، الصواب «المجحى» بتقديم الجيم بعدها ميم ثم حاء كا هو في الأصل ؟ و هو من رجال الستة ، نفقة ثقة حجة ، كان حيا في سنة ١٥١ ، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب .

(٢) المزارعة تسمى الخبارة و المحالة و يسمىها أهل العراق القرائح ، و يسانه في المنح - اه رد المختار . و عند البخاري ايضاً بمعنى واحد و هو وجه الشافعية ، و الوجه الآخر أنها مختلفاً المعنى - اه فتح الباري .

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف .

(٤) فإنه يتحمل ان لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدى الى قطع الشركة في الخارج فتفسد ؟ قال في الدر المختار : فبطل ان شرط لأحد هما قفزان مسأة او ما يخرج من موضع معين - اه . فإن المزارعة في الاتهام تكون شركة فـا يقطع هذه الشركة كان مفسداً للعقد - اه رد المختار عن المدائنة . فمعنى البطلان الفساد - فائهم .

(٥) في الأصول ، «عبد العزيز بن الضحاك» و هو تصحيف . و الصواب «عبد العزيز عن الضحاك» كما كتبت ، و عبد العزيز هو ابن أبي رواد ، من رجال الأربعة ، و اسم أبي رواد ميمون ، و قيل : ايمن بن بدر ، المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، روى عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد المجحى و أبي سلطة المجحى و اسماعيل بن امية و الضحاك بن مراحם ، و عنه ابته عبد المجيد و ابن المهدى و يحيى القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن علي المجحى و عبد الرزاق و وكيج =  
كان

كان يكتبى الأرض الجرز<sup>١</sup> بالثلث والربع، و كان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيى و أبو عاصم و آخرون، قال يحيى القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يتراك حديثه لرأى أخطأ فيه، وقال أحد: كان رجلا صالحا و كان مرجيا، و قال ابن معين: ثقة، و قال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متبد، و قال النسائي: ليس به أساس، قال ابن قانع: مات يمكث سنة تسع و خمسين و مائة، و قيل: او قريبا من ١٥٥، معروف بالورع و الصلاح و العبادة، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا في التهذيب، وفيه اقوال العلماء الآخرين تكلموا فيه تضعيفا و غيره فراجعه .

(٦) الضحاك بن مزاحم الملاوي أبو القاسم و يقال أبو محمد الخراساني روى عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة و أبي سعيد و زيد بن أرقم و أنس بن مالك، و قيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النخعي و عبد الرحمن بن عوجة و عطاء و أبي الأحوص الجشمي و النزال بن سبرة، و عنه جويري بن سعيد و الحسن ابن يحيى البصري و الحكيم بن الدليل و عبد العزيز بن أبي رواد و عطية بن الحارث الهمداني و خلق آخرون - كما في التهذيب، و هو من رجال الأربعة و تعلقات البخاري، ثقة مامون حجة: مات سنة ١٠٦ او ١٠٥ او ١٠٢ على اختلاف الأقوال في وفاته، ذكره ابن حبان في الثقات؛ و قيل: ليس بتابعٍ و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) في الأصول «الخرز»، تصحيف، و الصواب «الجرز»، بضم الجيم و الراء و الزاي، منه قوله تعالى (تسوق الماء إلى الأرضن الجرز) التي جرز بناتها أي تقطع لا مالا تنتبه، قوله «فتخرج» - فـ. قال العلامة المفتى: ولم افهم معنى هذا اللفظ - أي على ما هو في الأصل، و اثر عمر ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، و رواه الطحاوى و ابن حزم اف الخلي و ابن أبي شيبة في مصنفه على ما في عددة القارئ و فتح البارى، قال =

بأسا، و نحو هذا<sup>١</sup>.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال قلت :

البخاري: و عامل عمر الناس على أن جاءه عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و ان جاؤوا بالبذر فلهم كذا - اه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٩: وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجل اهل نجران و اليهود و النصارى و اشترى بياض ارضهم و كروهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤوا بالبقر و الحديد من عندهم فلهم الثنان و لعمر الثالث ، و ان جاءه عمر بالبذر من عنده فله الشطر، و عاملهم في التخل على ان لهم الخميس و له الباقي ، و عاملهم في الكرم على ان لهم الثالث و له الثنان ؟ و هذا مرسل ؛ و اخرجه البهق من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجل اهل نجران و اهل فدك و تهاء و اهل خير و اشترى عقارهم و اموالهم و استعمل يعلى بن منية فأعطي البياض يعني بياض الأرض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثالث و لعمر الثنان ، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر، و اعطي التخل و العنبر على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث ، و هذا مرسل أيضا يتفوّى أحد هما بالآخر ؟ و قد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ : ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء ، انتهى . و هو في ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارئ . قال الطحاوي : حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه . و هو في ج ٦ ص ١٣٥ من سنن البهق مع شيء زائد ، و هو في ج ٨ ص ٢١٥ من المختلي .

(١) يعني او قال نحو هذا من الالفاظ .

## كتاب الحجة يدفع إلى رجل أرضاً يضاهى على أن يغرسها أصولاً ج - ٤

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [الخبرة] ! فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال: أخبرني أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكته قال : [لأن] يمنع أحدكم أخيه خير من أن يأخذ منه خراجاً معلوماً .

محمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنها يقول : كنا نخبار ولا نزى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من أجل قوله .  
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر

- (١) الزيادة من صحيح البخاري و آثار الطحاوي و محلاب حزم . قال الحافظ العبي . و الحديث اخرجه البخاري في أبواب و مسلم في البيوع و للترمذى في الأحكام و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
- (٢) كذا في الأصل و كذا عند البخاري و الطحاوى ، وفي المندى « أخبرنا » .
- (٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوى و المحلب ، وفي صحيح البخارى « إن يمنعه بدون اللام .
- (٤) و الحديث رواه البخارى و مسلم و أبو داود و النسائي و الترمذى و غيرهم من أرباب التأليف من كتب الحديث .
- (٥) في آثار الطحاوى : نهى عنها فتركناها - اه .

- (٦) قوله « سفيان بن عيينة ، كذا في الأصل ، وفي المندى « أخبرنا سفيان بن ، و هكذا في أسانيد جميع الآثار إلى آخر كتاب الفراعن .
- (٧) هنا يضاف في الأصول ، سقط من العبارة شيء . كثیر كما ترى . و قال الإمام محمد في كتاب الآثار في باب المزارعة بالثلث و الرابع : محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد أنه سأله طاووساً و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الرابع ، فقال : لا بأس به ، قد ذكرت ذلك لابراهيم فذكره فقال : إن طاووساً له أرض يزارعه فمن أجل ذلك =

لكربيها كراء الأبل .

محمد عن أبي حنيفة<sup>١</sup> قال أخبرنا حماد أنه سأله طاووسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثالث والرابع فقال<sup>٢</sup> : لا بأس به ، يكربى<sup>٣</sup> . أخبرنا محمد عن [بكير بن ] عامر<sup>٤</sup> عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>٥</sup>

= قال ذلك<sup>٦</sup> : قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاووس ، لا نرى بذلك بأسا - انتهى . و هو بعد الآخر المذكور في الكتاب ، و أنى لم أجده في كتب عندي ، فقتضى من مظان العلم ، و هو في امامة اعناق العلماء . (١) كذا في الأصل ، و في المندية « أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة » ، مكان « محمد عن أبي حنيفة » .

(٢) اي كل واحد منها قال ، و مكذا بافراد « قال » في كتاب الآثار كما علمت الآن .

(٣) اي الأرض ، و ليست هذه الزيادة في كتاب الآثار .

(٤) في الأصل « عن عامر » ، و في المندية « محمد عن عامر » ، و هو خطأ ، الصواب « محمد عن بكير بن عامر » ، و التصحيف من المحملي . قال ابن حزم : و من طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال : كنت ازارع بالثالث والرابع و احمله إلى علقمة والأسود فلو رأي به بأسا لنهياني عنه - اه . و في صحيح البخاري تعلينا : وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع - اه . قال المحافظ في الفتح : وصله ابن أبي شيبة و زاد فيه : و احمله إلى علقمة والأسود فلو رأي به بأسا لنهياني عنه ؟ و روى النسائي من طريق ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمای يزارعان بالثالث والرابع و الأسود . و أنا شريكهما و علقمة والأسود يعلمان فلا يغiran - انتهى . و نحوه مختصرًا في عدة القارئي ٧٢٢ / ٥ .

و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه أخو الأسود بن يزيد . (٥) هو البجلي أبو اسماعيل السكوني ، روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير = الأسود

= و عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي و قيس بن أبي حازم وغيرهم، و عنه الحسن بن حني و الثورى و عبد الله بن داود الخزبى و وكيع و أبو نعيم، و هو من رجال ابن داود، مختلف فيه. و ذكر الالكانى و أبو اسحاق الحبائى أن مسلماً روى له، و أما الحكم فقال: ذكره مسلم مستشهدًا به في حدث الشعى - أهـ . و وقع في سند أثر ذكره البخارى في المزارعة عن عبد الرحمن بن الأسود - قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . قال أحد مرة: صالح الحديث ليس به أساساً ، و قال ابن عدى: ليس كثير الرواية و روایاته قليلة و لم أجده له متنا منكراً و هو من يكتب حدثه ، و قال العجل: لا بأس به ، كوفي ، يكتب حدثه ، و قال ابن سعد: ثقة أن شاء الله ، و قال أبو داود: ليس بالمتروك . و قال الحكم: ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٦) ابن يزيد بن فيس النخعى أبو حفص الفقيه و يقال أبو بكر، من رجال السنة . في التهذيب: ادرك عمر و روى عن أبيه و عم أبيه علقة بن قيس و عائشة و أنس و ابن الزبير و غيرهم ، و عنه أبو اسحاق السعى و أبو اسحاق الشيبانى و مالك بن مغول و هارون ابن عنترة و عاصم بن كلبي و الأعمش و ليث بن أبي سليم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم ، و قال ابن معين و النسائى و العجل و ابن خراش: ثقة ، و زاد ابن خراش: من خيار الناس ، قال خليفة: مات قبل المائة ، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين ، و كذا جرم به ابن قانع . و قال أبو حاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها ، و قال ابن حسان: كان سنه سن إبراهيم النخعى؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى . و في الخلاصة: أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما ، و كذلك فعل أبوه الأسود - أهـ . قلت: فعلى هذا كيف يكون سنه سن إبراهيم النخعى؟ تأمل؛ وقد وقع في التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» ، و هو من سهو الناسخ ، وقد اخطأ ابن السين في شرح البخارى في ترجمة عبد الرحمن المذكور ، نبه عليه الحافظ في التهذيب .

قال: كنت ازرع ثم اجيء إلى علامة والأسود فلم ينهياني عنه .

## باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدأ يقول: إذا ساق الرجل الأرض فيها التخل والكرم  
و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض يضاء تصاح للزرع

(١) كذا في الأصول، وفي الفتح والمددة والمحل «أزارع بالثالث والرابع»، كما علمت  
وهو الراجح، بل الصحيح.

(٢) في المحلي و غيرها: أحمله الى علقة و الأسود .

(٣) وفي الأصل « فلم ينهواني » والصواب فلم ينهياني لأنه ليس بواوى ، وفي المندية فلا ينهوى بالطبع و النفي والاصوب فلا ينهياني . وفي العمدة و الفتح و المحلى « فلو رأيا به أساساً لنهياني عنه » كما علمنا نقلته قبل .

(٤) قد عللت من اخرجه . قال ابن حزم : و رويانا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن أبي ليلى و سفيان الثوري و الأوزاعي و أبي يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر ، و اختلف عن الليث ، و اجازها احمد و اصحاب الا انها قالا : ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث ولم يقال من جعل البذر منها - اه . وفي الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثالث و الرابع ، راجع آثار الطحاوى و صحيح البخارى و عددة القارئ و فتح البارى و السنن الكبرى و المختارات و غيرها .

(٥) هو قول الرأوى عن الامام محمد وهو لم يعلم عيسى بن ابیان تلبیذه قلت بل هو هو - ف.

(٦) في موطن مالك: فـ تكون فيها الأرض البيضاء .

فأشترط رب الأرض على الذى يعامله مسافة التخل على أن للعامل الثالث و لصاحب التخل الثلين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شىء فللعامل الثالث و لصاحب التخل الثلين، فإن هذا عندنا فاسد لا يجوز<sup>١</sup> لأن العامل استأجر صاحب التخل على أن يقوم في نخله بثلث ما تخرج الأرض على أن أجراً صاحب التخل بياض الأرض على أن يزرعه بيذره على أن يكون لرب الأرض ثلثاً ما يخرج فلما قال صاحب التخل للعامل : استأجرك على الفضل على ان تستأجر مني البياض فهذا لا يصلح<sup>٢</sup>. وقال اهل المدينة : اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان التخل الثلين أو أكثر و كان البياض تبعاً للأصل من التخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك ، فإذا كان ذلك كذلك جازت المسافة و ذلك أن البياض حيث تتبع للأصل ، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من التخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخى و البدانع و المداية و شروحها و الدر المختار مع رد المحتار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) في الأصل « ثلثي ما يخرج » و الصحيح الرفع ، كما ترى . قلت : و لم لفظ « يكون » من تصرفات الناسخ ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطاً فاسداً قد أفسد المزارعة و المسافة و فيه المستأجر - بكسر الجيم ، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز : و راجع تتفريح الفتواوى الخامدة من باب المزارعة و المسافة و كتاب الاجارة فإنه أكثر جماع الفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك <sup>١</sup> الثالث أو أقل و يكون البياض الثلثين أو أكثر لم تجز في المسافة ، و كان ذلك <sup>٢</sup> الضراء بالدرهم والدنانير .

(١) كذا في الأصل، وفي الموطأ : فكان الأصل الثالث او النخل و البياض ، و عبارة الموطأ هكذا : و لا ينبغي أن يأخذ المساق من رب الماء شيئاً يزيده ايام من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء ، الزيادة فيها يبينهما لا يصلح ، و المقارض ايضاً بهذه المزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المسافة او المقارضة صارت اجرة و مادخلته الاجارة فانه لا يصلح ، و لا ينبغي ان تقع اجرة على امر غرر لا يدرى أ يكون ام لا او يقل او يكثير و في الرجل ايساق الرجل الأرض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول تكون فيها الأرض البيضاء . قال مالك : اذا كان البياض تبعاً للاصل و كان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمسافاته ، و ذلك ان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمسافاته ، و ذلك ان يكون النخل الثلثين او أكثر و يكون البياض الثالث او أقل من ذلك و ذلك ان البياض حيث تبع للاصل و اذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الأصل الثالث او أقل و البياض الثلثين او أكثر جاز في ذلك الضراء و حرمت فيه المسافة .

(٢) كذا في الاصول . وقد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الضراء و حرمت فيه المسافة - ام .

(٣) في المدونة : في الأرض يكون فيها الأصل و البياض ايها كان رفقاً الغنى و اكربيت بضراء أكثرها ان كان البياض افضلها اكربيت بالذهب و الورق و ان كان الأصل افضلها اكربيت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و ايها كان رفقاً الغنى و حل ضراؤه على ضراء صاحبه .

و قال محمد: و كيف يجوز المسافة في البياض إذا كان الثالث أو أقل و يبطل إذا كان أكثر ؟ لمن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولنا فلتتموه لم أكن أرى أن أحداً يحيزه ! تقولون: إذا كان النخل الثالث أو أقل و البياض <sup>اللذين</sup> أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدرام أو بالدنانير معه النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر ولم يخرج ثمنه على أن تكون الثمرة له فعل أجاز هذا أحد من مضى أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه ستة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدرام على أن يكون ثمنه للذى استأجره ؟ ولو كان في هذا أثر لاحتاجتكم به ، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل ولا الشجر بدرام ولا دنانير ولا غير ذلك قليلاً كان أو كثيراً كان معه بياض كثيراً أو لم يكن للحديث المعروف : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل ستين أو ثلاثة<sup>١</sup> ، وليس

(١) اخرجه الحافظ الطحاوى في شرح معانى الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حيد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ، قال يونس قال لنا سفيان : هو بيع التمار قبل ان يبدوا صلاحها ، حدثنا ربيع الجيزى و ابراهيم بن ابى داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفیر قال ثنا كهؤس بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يستنزل عن الرجل ببيع ثمرة ارضه رطباً كان او عنباً يسلف فيها قبل ان بطليب ، فقال : لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاثة سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصارى نخرج الى المسجد فقال في الناس : منعنا رسول الله صلى الله =

## كتاب الحجة المسافة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكروا في هذا قليلاً ولا كثيراً فلابد أن  
قليلاً ولا كثيراً بدرهم ولا بدنار حتى يخرج، فيمابعد ما يخرج، فإذا  
خرج فامر أو اصفر بيع، ولئن جازت إيجارته بالدرهم والدنار قبل أن  
يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج وما بينهما افتراق، ليس يجوز شيء من  
هذا قليلاً كان ولا كثيراً كان معه بياض أو لم يكن في إيجارة ولا بيع.

### باب المسافة و ما اشترط المستأجر من

#### رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمد يقول : إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلاً مسافة و اشترط  
عليه أن ريقاً بأعيانهم مسمين معلومين يغتلون معه من رقيق صاحب المال  
كانوا يعملون في ذلك النخل يوم سفاه أو كانوا يعمدون في غيره  
أو لم يكونوا يعملون في شيء فإن هذا جائز كله في جميع ما اشترط لأنّه اشترط

عليه وسلم أن نبيع الثرة حتى تطيب - أهـ . وهذا البيع باطل لأنّه بيع ما لم يخلق بعد  
وهو بيع المدوم وهذا بيع يقال له بيع المعاومة وهو بيع الثار قبل أن تكون ثماراً ،  
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثار حتى يدو صلاحها و حتى يمحار  
ويصفار و حتى يوكل ويطعم و حتى تزهو و حتى تتجو من العاهة و حتى تذهب العاهة  
و حتى تلقي ؟ هذه روایات صحاح و حسان دائرة في الصحاح الستة و سنن الدارقطني  
و سنن البیهقی و آثار الطحاوی و تلخيص الحبیر و غيرها من كتب الحديث .

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية « او كثيراً » .

(٢) الرقيق يطلق على الواحد والجمع والمذكر وقد يستعمل المؤنث ايضاً مكان  
الحقيقة ، ولذا صحت العبارة المذكورة بغير اراد ضمير الجمع و صيغة جمع السالم في بيان  
الصفة ، وفي هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما مستشفى عليها .

## كتاب الحجة المسافة و ما اشترط المستأجر من رقيق المتأجر بأعيانهم ج - ٤

رقيقا معلوما معروفا<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة: إن كان أولئك الرقيق الذي<sup>٢</sup> اشتراطهم

(١) أي الأوصاف بالأفراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالذكير والأنثى والواحد والجمع . في المغرب: الرقيق العبد وقد يقال للعبد، و منه: هؤلاء رقيق - اهـ .

(٢) عبارة موطن مالك برمتها هكذا: قال مالك: ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المسافة يشترطهم المساق على صاحب الأصل انه لا يلبس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لامنفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤنة و ان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته، و انما ذلك بمنزلة المسافة في العين والتضخ ، و لن تجد احدا يساق في ارضين سواه في الأصل و النفعة، احداهما بين واثنة غزيرة ، و الآخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين و شدة مؤنة التضخ؟ قال: وعلى هذا الأمر عندنا و الواثنة الثابت ماورها التي لا تغور ولا تنقطع ، وليس للمساق أن يعمل بعمال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه؛ و لا يجوز للذى ساق ان يشترط على رب المال ريقا يعمل بهم في الحال ليسوا فيه حين ساقاه اياه ، و لا يبني لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمسافة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و انما مسافة المال على جاله الذي هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المسافة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المسافة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه .

انتهى ؟ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كما في الأصول « الذى » و « الأولى » « الذين » .

(٤) زاد في الموطن بعده « على صاحب الأصل » .

## كتاب الحجة المسافة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

هم عمال الأرض<sup>١</sup> فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال<sup>٢</sup>. ولا يجوز<sup>٣</sup> لlassاق العامل أن يشترط على رب المال [رقيقا يعمل بهم في الخاطط ليسوا فيه حين ساقاه آياته]<sup>٤</sup>. وقالوا أيضاً: لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمسافة أن يأخذ من رقيق المال<sup>٥</sup>. أحداً يخرج من المال، وإنما مسافة<sup>٦</sup> المال على حاله التي هو عليها<sup>٧</sup>. فإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها<sup>٨</sup>

(١) قوله «هم عمال الأرض» لم يذكر في الموطأ.

(٢) وفي الموطأ «لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال» - فـ .

(٣) في الموطأ: و ليس للساقي ان يعمل بعمال المال في غيره و لا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه، و لا يجوز الذي ساق ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الخاطط ليسوا فيه حين ساقاه آياته - اهـ .

(٤) وفي الأصل بعد قوله «رب المال» ياضن و ما زيد في مكان الياض فهو من الموطأ، وفي المندية «على الذي دخل في ماله بمسافة» مكان قوله «على رب المال» و الصواب ما في الموطأ، و هذه العبارة سقطت من الأصول، و ما في المندية يأتي بعد - فـ .

(٥) كذلك في المندية، وفي الأصل «ان يأخذها من رقيق المال»، زيادة «مهما لا حاجة إليها» و لا معنى لها .

(٦) في الأصل «انها ساقاه»، وفي المندية «انما ساقاه»، و كلامها عرف، و الصحيح ما ادرجته نافلا من الموطأ .

(٧) في الموطأ «على حاله الذي هو عليه» .

(٨) كذلك في الأصول، وفي الموطأ «من رقيق المال» .

أحداً أو يدخل فيها أحداً فليفعل ذلك قبل المسافة ثم يساقه ذلك .  
وقال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للمساق في مسافاته وإن لم يشرطهم في قول أهل المدينة ، و ليس هذا كما قالوا ، وإنما الرقيق شيء ناب به عن المال ، فان اشترطهم المساق في مسافاته كان ذلك له ، وكذلك إن اشترط غيرهم ، فاما ان يكونوا له من غير أن يشرطهم فهذا أمر لم أكن أرى أحداً يقوله أن يساق على نخل لا يذكر رقيقاً فيكون له الرقيق يساقون معه ولم يشرطهم ؟ ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز و كان له علماً يبيعون معه فيه البز فقضى له إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقارضة

(١) زاد بعده في الموطن : فليخرجه قبل المسافة أو يريد أن يدخل فيه أحداً .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطن : ثم ليساني بعد ذلك أن شاء .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ناب عليه » .

(٤) كذا في الأصل : وفي الهندية « ان » .

(٥) كذا في الهندية . وفي الأصل « غيره » .

(٦) في المغرب : استقرضني فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اه . فالمقارضة المضاربة ، القراءن أيضاً المضاربة . قال الزرقاني في شرح الموطن : أهل الحجاز يسمونه « القراض » و أهل العراق يسمونه « المضاربة » ، ولا يقولون قرضاً بالباء ، و اخذوا ذلك من قوله تعالى ( و اذا ضربتم في الأرض ) و قوله تعالى ( و آخرون يضربون في الأرض ) و قوله في الخبر ( لو جعلته قرضاً ) يقتضي انه لغة الحجاز و المعروف عندهم و كان في الجاهلية فأقر في الاسلام و عمل به صلى الله عليه وسلم لخدعة رضي الله عنها قبل البعثة ، و نقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الديمة و لا خلاف في جوازه - انتهى . و الامام محمد من أهل العراق و استعمل في المضاربة المقارضة - تأمل .

## كتاب الحجة المسماة وما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم ج - ٤

فيشتري به البزو و يبيع أ يكون للقارض<sup>١</sup> البيت و الرقيق يبعون معه في البيت  
كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له ؟ فان قلتم : لا يكون له ؟  
فأى شيء ي يكون أقبح من هذا ؟ أرأيتم لو كان مكان رطبق<sup>٢</sup> صاحب  
المال الذى سقى<sup>٣</sup> عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون<sup>٤</sup> معه في ماله  
بغير أجر أيلزهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر<sup>٥</sup> ؟ أرأيتم  
إن أبوا ذلك أ يخبرون عليه ؟ ليس هذا بشيء : و ليس يلزم الرقيق المسافة  
إلا أن يشترطهم في مسافاته لأن الرقيق ليسوا من النخل ولا من الأرض ،  
إنما هو قوم<sup>٦</sup> يعملون في الأرض و المساقى إذا دخله رب الأرض في  
الأرض إنما يدخله ليكفيه السق و العلاج و المؤنة ، فإذا كان يجب على  
رب الأرض<sup>٧</sup> أن يسلم له غلامه يسوقون له فما كان رب الأرض يضيع  
بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعني هل يكون البيت و الرقيق للقارض ؟ و في الهندية « مقارض » ، و في الأصل  
« المقارض » و الصواب عندي « للقارض » كذا انته .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى « الرطبق » بالتعريف .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « سوق عليه الماوى » ، و هو عندي صحيح .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « يقدمون » من القدوم وهو مصحف ، و الصواب  
« يقومون » من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام .

(٥) اي كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر .

(٦) كذا في الأصل ، و الصواب « هم قوم » و في الهندية « و إنما قوم » - ف .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « رب المال الأرض » و هو تحريف - ف .

الأرض و تلقيحه <sup>١</sup> و غير ذلك ، فإذا كان رقيق رب المال يكتفونه فيسوقون <sup>٢</sup> له و يلقوه و يكتفونه المؤنة فأى شيء له حظ <sup>٣</sup> من النخل و الشجر ؟ ليس بمحب للساقي شيء من رقيق رب المال إلا أن يتشرط ذلك فيجوز له .

### باب كراه الأرض بالخطة

سمعت محمدًا يقول : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغي أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من خطة مما يخرج منها . وكذلك قال أهل المدينة أيضًا . قال محمد : وقال أبو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

- (١) التلقيح واللقالح : التأثير ، وهو ما يأخذ من اللقالح بالفتح مصدر ، لفتح الناقة وهي لاقح إذا علقت ، و منه قوله « اللقالح واحد » يعني سبب العلوق - اه مغرب .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فليسقوت » بالفاء و اللام بعدها ياء ، و عندي الراجح « ويسقون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .
- (٣) كذا في الأصول ، و عندي الصواب « فبأى شيء » .
- (٤) كذا في الأصل « له حظ » ، وفي الهندية « له حظه » ، و الصواب عندي « يكون له حظا من النخل و الشجر » .

(٥) في الموطأ : سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من ثمر او مما يخرج منها من الخطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . اي كراهة منع حمل لآحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها ؛ قال : ابن سحنون لأبيه : لم جاز كراؤها بالخشب والخطب و العود و الصندل و الجذوع وكل هذه الأشياء مما يطول مكثتها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقاني في شرح الموطأ ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الإجارة و كراه الأرض و كراه الأرض الريضاء من كتاب الأم للإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بعائنة صاع من حنطة جيدة يوفيها إياه في موضع 'كذا و كذا و لا يذكر ما يخرج منها و لا من غير ذلك ، و قال : هذا بمنزلة الدرام و الدنانير ' .

(١) كذا في الأصل ، وفي المندية « موضع » و هو مصحف ، و الصحيح « موضع » بالعين المهملة في آخره كما هو في الأصل .

(٢) فسما يجوز كراء الأرض بالدرام و الدنانير كذلك يجوز بعائنة صاع من حنطة جيدة ، و لا يشترط من تلك الأرض المينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلاق في العقد فلا شك في جوازه ، قال في محل على الموطن : اجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة و الدرام و الدنانير و على منعه بما ينتهي على الأربعاء و نحوها او شيء يستثنى صاحب الأرض بنفسه ، و اختلفوا في كراحتها بعض ما يخرج منها من الثالث و الرابع و نحوها . فنعته أبو حنيفة و مالك و كذا الشافعى الا انه اباحه مسافة اذا كان بين ظهر اى التخيل بياض لا يتوصل الى سق التخيل إلا بسق البياض ، و جوزه أحد و اسحاق و أبو يوسف و محمد و به يفتى ؟ كافي المداهنة و عليه اكثرا المحدثين - اه . و لا بد أن تطالع شرح معان الآثار للإمام الطحاوى من المزارعة و المسافة فإنه وفق بين الأحاديث التي تعارض حتى لا تضاد ، و قد لخصه الزرقانى في شرح الموطن حيث قال : و قد اختلف هل علة النهى لاشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما زرع على الجداول و السواق او لأنهم كانوا يكررونها على الجزء او بالطعام و الأوسق من التمر و هذا كله من الغرر و الخطر ، او لقطع الخصومة و النزاع ، كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، انا و الله كنت أعلم منه بالحديث ، انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد اقتلا بقوله : ان كان هذا شأنكم فلا تکروا المزارع ، فسمع قوله « لا تکروا المزارع » - آخر جه الطحاوى ؛ فـ كأن نهيه تأديب او للرفق و المعاشرة ، كما روی عن =

و قال أهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لأن هذا مما يزرع في الأرض ويخرج منها وإن لم يشترط منها ; ولا يشبه هذه الدرهم و الدنانير لأن الدرهم و الدنانير لا تخرج من الأرض و الخنطة تخرج من الأرض ، وكل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض .

و قال محمد : ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء شيء معلوم و إن كان مما تخرجه الأرض إذا لم يشترط مما تخرجه الأرض ، إنما يكره أن يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر ولا يدرى أ يكون أم لا يكرون ؟ ولا يدرى أن تخرج شيئاً أم لا تخرجه ؟ فاما إذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض و جعله مرسلاً فلا بأس به .

قالوا : إن في هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض . قلنا : ما تقولون

= ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، وفي سنن الترمذى : لم يحرم المزارعة ؟ قال : إن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً - انتهى .

(١) قال الزرقاني : وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث النع على كرامها بالطعام أو بما تبته كقطن وكتان الا الحطب والخشب ، واجزاوا كرامها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعاً : من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها أخيه و لا يكرها بثلث و لا بربع و لا بطعم مسمى ؟ و تأولوا النهى عن المحافظة بأنها كراء الأرض بالطعام فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعم فصار بيع طعام بطعم لازجل - اه .

(٢) الكرامة في مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحرية و الحرام ، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحو به .

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيد .

في رجل استأجر أرضا يضنه يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجراً  
هذا النخل بأصوله أو هنا الشجر بأصوله أو رقبة هذه الأرض الأخرى  
أيكون أخرى للي تزرع ؟ قالوا: لا خير في هذه الاجارة . قلنا: ولم ؟ قالوا :  
لأن هذه الأرض التي صارت أجراً تزرع فتخرج زرعاً فكأن هذه استوجرت  
بعض ما تخرج الأرض فلا ينبغي هذا . قلنا: ينبغي أن يدخل عليكم بشيء  
من القياس اقع ما تأتون به ؟: رجل استأجر أرضاً يزرعها برقبة أرض أخرى  
يزعمون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة ، فقالوا  
لا بأس بأن يستأجر الأرض بزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبىان ، بن صالح القرشى . عن حماد عن إبراهيم النخعى

- (١) كذا في الأصل، وسقط قوله «قلنا و لم قالوا» من المندية - فـ .

(٢) كذا في الأصل، وفي المندية «اجر الزرع»، مكان «اجرا تزرع»، وهو الصواب.

(٣) كذا في المندية، و زاد في الأصل «عنوا»، ولم افهمه .

(٤) كذا في الأصل، وفي المندية «محمد قال اخبرنا محمد بن ابیان» ،

(٥) مضى في ابواب كثيرة، ذكره الحافظ الذهبي في ج ٢ ص ١٤ من الميزان، ويقال له: الجعنى الكوفى، حدث عن زيد بن اسلم و غيره، ضعفه ابو داود و ابن مدين، وقال البخارى : ليس بالقوى ، و قيل : كان من حتنا - اه . زاد عليه الحافظ في ج ٥ ص ٣١ من الاسان: و قال النسائي : كرف ليس بثقة ، و قال ابن حبان: ضعيف ، و قال احمد: اما انه لم يكن من يكذب ، و قال ابن ابي حاتم: سألت أبي عنه ليس هو بقوى في الحديث ، يكتب حدیثه على المجاز و لا يحتاج به ، حدثنا به حماد بن شعب ، و قال الساجي : كان من دعاة المرجنة ، و قال البخارى في التاريخ: يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه ، وقد فرق ابن ابي حاتم بين محمد بن ابیان بن صالح القرشى و بين جد مشكداه =

قال : لا يأس باجارة الأرض بالورق المسمى أو بالكيل المسمى .  
أخبرنا زباد بن مسلم أبو عمرو الصناعي <sup>٢</sup> قال سمعت سعيد بن جبير

= و هو محمد بن صالح بن عمر الجعفي السكوف ، و هو الراجهح ; و الله اعلم - انتهى .  
و هو من رجال الشافعى في مسنده و عبد الله بن احمد بن حنبل عن غير أبيه كافى  
ص ٣٠٧ من تعجیل المنفعة ؛ و فيه : محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي السكوف  
ابو عمر عن زيد بن اسلم و أبي اسحاق السعى و حماد بن ابي سليمان و جماعة ، و عنه  
محمد بن الحسن الشيبانى و ابو الوليد الطالبى و غيرهما ، ضعفه احمد و ابن معين  
و ابو داود والبخارى و النسائى و غيرهم ، و كان من رؤساء المرجئة ، مات سنة خمس  
و سبعين و مائة ؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال : و نقل البخارى عن حفيده عبد الله بن  
عمر بن محمد بن ابان كان يقول : نحن من العرب اصاينا سبى في الجاهلية و تزوج محمد  
في الجعفرين فنسب إليهم - اه . و عندى هو جد عبد الله بن محمد الملقب بشكداه و هو  
محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي ، روى عن أبي اسحاق السعى و طبقته ، روى عنه  
ابو داود و ابو الوليد الطالبى و يحيى بن حسان و آخرون - كافى تهذيب التهذيب ،  
فإن شيخ كلها و تلاميذه سواه متهدون . وفي اسمه و اسم أبيه و اسم جده و النسبة  
الجعفي اتحاد و اتفاق ، فيها واحد ؟ و هكذا سمعت من امام العصر الشيخ الحافظ المحدث  
الأكبر في الهند الشيخ محمد انور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة ، و كذا الرقة ، و جمعها رقون ، و منه  
الحديث : وفي الرقة ربع العشر - اه مغرب .

(٢) وإذا لم يكن الدرهم و الدنانير و الفضة أو الكيل مسمى معلوماً معيناً لا تجوز  
الاجارة ، بل تكون فاسدة لجمالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول ، وهو «أبو عمر» بدون الواو ، و «الصناعي» محرف من «الصفار» ؟  
من رجال مراسيل ابى داود ، و هو زباد بن ابى مسلم و يقال : ابن مسلم ، ابو عمر =

لا يرى بأمساك باجارة الأرض بدرهم أو بطعم مسمى<sup>١</sup>. وقال: هل كان<sup>٢</sup> إلا مثل دار أو بيت<sup>٣</sup>؟

= الفراء، ويقال: الصفار البصري، روى عن صالح أبي الخليل و خلاص بن عمرو و أبي العالية و الحسن، وعن ابن المبارك وكيع و أبونعيم و مسلم بن إبراهيم و أبو عمر الحوضي، قال ابن المديني: قلت ليعي بن سعيد: إن ابن مهدي ثبت الشيفيين من أهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد أبو عمر اخرك يحيى رأسه و قال: كان يروي حديثين أو ثلاثة ثم جاء بعده أشياء؛ و كان شيخاً مقتلاً لا ي ABS به، وأما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن أبيه حدثنا وكيع ثنا شيخ كان يثبت زياد بن أبي مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن أبيه زياد بن أبي مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو أبو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن أبي داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال أبو زرعة: لا ي ABS به، و قال أبو حاتم: شيخ يكتب حدثه و ليس يقوى في الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: كان من عباد أهل البصرة: قلت: و قال البخارى في تاریخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعبد من هاهنا - اه تهذیب التهذیب.

(١) في الأصل « او طعام مسمى » .

(٢) في الأصول « قال » و هو مصحف .

(٣) يعني كما ان الدار او البيت يكري بالدرهم و الدنانير كذلك الأرض بها تكري و بالطعم المسمى لا فرق بينها، و طاوس يخالفه كما في آثار الطحاوى و المحتلى لابن حزم . والمعنى عن كراء الأرض بالدرهم و الدنانير ايضاً احاديث رواها الطحاوى و غيره، و في الاجارة بالدرهم و الدنانير حديث سعد بن أبي وقاص اخرجه الطحاوى .

## باب الرجلين يكون بينها العين أو البتر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن في الرجلين يكون بينها العين أو البتر فينقطع ماؤها فيزيد أحدهما أن يعمل في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر «ما أجد ما أعمل به»، قال: إن كان للذى أبى أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن في هذا إضراراً عاماً عليهما، وإن لم يكن له مال قيل للذى يزيد العمل: أتفق إن شئت و يكون نصف ثقتك دينا على شريكك و يكون الماء<sup>١</sup> بينكما نصفين، وليس لك أن تنسى عبائة لأنه حق لم يأخذته<sup>٢</sup>، وقال أهل المدينة: يقال للذى يزيد أن يعمل في العين: أعمل و أتفق و يكون لك الماء<sup>٣</sup>.

(١) أى الامام محمد - على الأظهر . و راجع كتاب القسمة و باب الشرب من الدر المختار و رد المحتار و تقبیح الفتاوى الحامدية فيها أكثر الجزئيات من الباب.

(٢) كذا في الأصل و هو الصواب ، وفي الهندية «اضراراً» مصحفه الناسخ - ف .

(٣) في الأصول ، «الماء» ، و هو محرف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «لأنه حق يأخذته» ، و المعنى على كلا التقديرتين صحيح .

(٥) في الأصول «الماء» ، و هو تحريف ، الصواب «الماء» . قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيزيد أحدهما أن يعمل في العين و يقول الآخر «لا أجد ما أعمل به»: انه يقال للذى يزيد أن يعمل في العين: أعمل و أتفق و يكون لك الماء كله تنسى به حتى يأتي صاحبك بنصف ما اتفقت فإذا جاء بنصف ما اتفقت أخذ حسنه من الماء؛ و إنما اعطي الأول الماء كله لأنه أتفق ، ولو لم يدرك شيئاً يعلم له لم يعلق الآخر من النفقة شيء . انتهى .

## كتاب الحجة الرجال يكون بينهما العين أو البتر فينقطع ماؤها ج-٤

كله تسقى به حتى يأتي شريكك<sup>١</sup> بنصف المالك الذى أنفق و يأخذ حصته من الماء؛ وإنما يعطى<sup>٢</sup> الأول الماء كله لانه أفق، ولو لم يدرك شيئاً بعمله لم يعلق الآخر شيئاً<sup>٣</sup> من نفقته.

وقال محمد: أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغي لمن أجاز هذا أن يحيى بيع الماء في العيون والآبار وفي الانهار! هذا أمر لا يصلح ولا يسلم له كله، ولكن يقال للنفق: إن شئت فانفق وأرجع عليه بنصف النفقة ديناً عليه ويكون الماء بينكما كا كان وإلا فدع صاحبك، فينفاقان جيئاً.

## آخر كتاب المسافة

(١) في الموطأ: صاحبك بنصف ما انفقت فإذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء.

(٢) في الموطأ «و إنما اعطي».

(٣) في الموطأ «لم يعلق الآخر من النفقة شيء» بالرفع وهو الأرجح.



## كتاب الفرائض من الحجج

سمعت <sup>١</sup> ممدا يقول : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة توفيت

(١) كذا في الأصل ، و في المندبة « باب الفرائض » . الفرائض جمع فريضة ، اسم ما يفرض على المكلفين ، و فرائض الابل ما يفرض فيها كبرت المخاض في خمس وعشرين و بنت لبون في ست و ثلاثين ، و قد سمى بها كل مقدر ، فقبل لانصباء المواريث : الفرائض ، لأنها مقدرة لاصحابها ، ثم قبل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعلم به فرضي و فارض و فراض لقوله صلى الله عليه وسلم : افترضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع ؛ وفي الحديث : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم ؛ و تأثيث الضمير كاف في السنة العوام هو الظاهر ، و التذكير كاف في الفردوس على اعتبار حكم المضاف ، و إنما سباه نصف العلم أما توسيعا في الس السلام او استثناء للبعض كاف في شطر عمرها او اعتبارا بحالات الحياة و الممات - اه مغرب . و في السدر المختار و رد المختار : هي علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة - اه .  
اى قواعد و ضوابط تعرف اي تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة ، و لا يخفي ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث و الحجب ، بل هي العمدة في ذلك ، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا : من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة ؟ و دخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحم و معرفة اسباب الميراث و الضرب و التصحيف و العول و الرد و غير ذلك ففهم ، و المراد بالفرائض السهام المقدرة فيدخل فيه العصبات و ذوى الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صحيح ؟ و موضوعه التراثات ، و غایته ایصال الحقوق لأربابها ، و اركانه =

و تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لابيها وأمها: إن لزوجها النصف ولأمها السادس<sup>١</sup> ولاخوتها لأمها الثالث<sup>٢</sup>، و سقط إخوتها لابيها وأمها<sup>٣</sup>. وقال أهل المدينة في ذلك: إن لزوجها النصف ولأمها السادس ولاخوتها لأمها الثالث، و يدخل معهم الأخوة للاب و الأم فيصيرون

== ثلاثة : وارث و مورث و موروث . و شروطه ثلاثة : موت مورث حقيقة او حكماً كمفود او تقديراً كجنين فيه غرة و وجود وارثه عند موته حياً حقيقة او تقديراً كحمل و العلم بجهة ارثه ؛ و موانعه ستانى ، و اصوله ثلاثة : الكتاب و السنة في ارث ام الام بشهادة المغيرة و ابن سللة و اجماع الامة في ارث ام الاب باجتهد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع : و عليه الاجماع . و لا مدخل للقياس هنا ، خلافاً لمن زعمه في ام الاب و قد علمت جوابه و استمداده من هذه الاصول افاده في الدر المتنق - اه . و الحقوق لها خمسة بالاستقراء لأن الحق اما للبيت او عليه اولاً و لا ، الاول التجهيز ، و الثاني اما ان يتعلّق بالذمة و هو الدين المطلق اولاً و هو المتعلق بالعين ، و الثالث اما اختياري و هو الوصية ، او اضطراري و هو الميراث .  
(٢) هذا قول تذبذبه . و لعله عيسى بن ابیان کا صرح به الفاضل اللکنی فی التعلیق المجد . قلت : بل هو هو لأنّه هو راوی الكتاب فقط - ف .

(١) لأن اللام ثلاثة أحوال: السدس مع الولد و ولد الابن ذكراً أو أنثى، أو مع الاثنين من الأخوة، أو من الأخوات فصاعداً من اي جهة كانا لأبوبين أو لأب أو لأم، و الثالث عند عدمهم، و ثالث الباقى مع الأب و احد الزوجين .

(٢) والسدس للواحد من ولد الأم . و الثالث لاثنين فصاعداً من ولد الأم ، ذكورهم كانوا لهم - الدر المختار .

(٣) لأنهم لم يبق من التركيبة شيء، البتة حتى يعطي لهم فسقطاً من الدين.

جميعا إخوة لأم فيصير الثالث بينهما<sup>١</sup> بالسوية لا يفضل بينهما<sup>١</sup> الذكر على الأخرى.

(١) قوله «بينهما» كذا في الأصول، و الأولى «بينهم» بالجمع، ثم في جميع الباب هو بالثنية و لم يحتمل جملهم طائفتين فارجع الضمير إليها - و العلم عند الله تعالى . قلت : الثنوية باعتبار الجنسين : جنس الأعيانية و جنس الأخيافية - ف . وفي الموطأ : الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بني الأم ، و تلك الفريضة : امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخواتها لأمها و اخواتها لأيمها و امها فكان لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخواتها لأمها الثالث ، فلم يفضل بعد ذلك شيء ، فيشتراك بنو الأب و الأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الآخرين من أجل انهم كلهم إخوة المتوفى لأمه و انت ورثوا بالأم ، و ذلك ان الله تبارك و تعالى قال ﴿ و ان كان رجل يورث كللة او امرأة و له اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ﴾ فلذلك شرکوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه - انتهى .

من يدة بصيرة :- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها إلى ملك مقرب و لا نبي مرسلا ، بخلاف سائر الأحكام كالصلحة و الزكاة و الحج و غيرها فان النصوص فيها بجملة كقوله تعالى ﴿ اقيموا الصلاة و آتوا الزكوة ﴾ ﴿ و الله على الناس حج البيت ﴾ و انت السنة ينتها - زيلعي ، و المراد بالنص هنا ما يشمل الاجماع ، و احتذر به عن القياس فإنه لا يجرئ في المواريث لأنه لا مجال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص مقدار دون آخر و لماذا يقال لهم الفرائض «نصف العمل» و قيل : لأنه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه ، و قيل في وجه التسمية غير ما ذكر - كذا في رد المحتار بتغيير ما .

بصيرة أخرى :- اعلم ان ما ذكره من الأوجه في وجه التسمية مبني على ان النصف يراد به احد قسمي الشيء فإن كل الشيء تحته نوعان : احدهما نصف له و ان =

ـ لم يحد عددهما، و منه حديث احمد الطهور نصف الایمان ، و قول العرب «نصف السنة حضر و نصفها سفر» اي ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتها ، و قول شريح وقد قيل له : كيف أصبحت ؟ فقال «اصبحت و نصف الناس على غضبان» يريد انهم بين حكم راض و حكم عليه غضبان ، و قول الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت و آخر راض بالذى كنت أصنع  
و قول مجاهد : المضمة والاستنشاق نصف الوضوء ، انه نوعان مطهر لبعض الباطن  
ومطهر لبعض الظاهر ؛ افاده ابن حجر في شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين  
في رد المحتار ، و قال في الدر المختار : قلت : ان الله تعالى قسمه بنفسه و نادى سماء صلوات الله  
عليه وسلم «نصف العلم» لثبوته بالنص لا غير ، و اما غيره فالنص <sup>براءة</sup> بالقياس  
آخر ، و قيل : لعله بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري - اهـ  
 بصيرة اخرى :- هل ارث الميت من الحى اى قبيل الموت في آخر جزء من  
اجراء حياته ام من الميت المعتمد الثاني - اه الدر المختار ، و كذا ذكر الطرابلى ، وفي  
سبك الأنهى ان عليه المغول ، لكن ذكر في الدر المتق عن التبارخانية ان الاعتماد  
على الاول وهو قول زفرو مشايخ العراق ، و الثاني قول الصاحبين ؛ و ثمرة الخلاف  
فيها لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها «اذا مات مولاك فأنت حرّة»  
فعلى الاول تعق لأنها اضاف العتق الى الموت و الملاك ثابت له قبله ، و على الثاني  
لا تعق لثبت الملاك بعده - افاده في شرح الوهابية ؛ و تظهر الثرة ايضا فيها لو علق  
الوارث طلاقها بموت مولاها ، كما نص عليه البرى عن السراجية ؛ اقول : و به  
تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعليق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل ،  
رد المختار .

بصيرة اخرى :- التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن  
تعلق حق الغير بعين من الأموال - كاف شروح السراجية ، و يدخل فيها الدينة الواجبة =  
و قال

و قال محمد: هذه المشركة<sup>١</sup> قال فيها أهل المدينة يقول عمر بن الخطاب<sup>٢</sup>

= بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب الفهارس مالا يغفو بعض الاولى له  
فتقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياته - كما في الذخيرة - اه .

بصيرة اخرى :- تقدم على التجهيز و السكفين الرهن ، فاذا رهن شيئاً سلبه  
ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز ، فان فضل بعده شيء صرف إليه ،  
وكذا العبد الجاني في حياة مولاه ولا مال له سواه ، فان المجنى عليه احق به من  
المولى الا ان يفضل بعد ارش الجنائية شيء ، ولو كان العبد الجاني هو المرهون قدم  
حق المجنى عليه لانه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق  
برقية العبد لا في ذمه - ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية ؟ و كذا يقدم  
عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة ؟ قال في الدر المختار:  
و انما قدمت على السكفين لتعلقها بالمال قبل صدوره تركه - اه ؛ و الأصل ان بكل  
حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة - الدر المتنقى ، و تقديمها على التجهيز هو الذي جزم  
في المعراج و كذا شراح الكينز و السراجية ، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق  
عليه ، فما ذكره مسكنين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز ، قال في الدر  
المتنقى : منظور فيه بل تعليهم يفيد انه ليس بتركه اصلاً - اه ، اى فلا يرد على اطلاق  
المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المختار .

- (١) من التشارك المأخذ من الشركة ، فقد اشركهم في نصيب الاخوة لام ، و اصل  
التشريك ما اخرجه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه ، و سياق ان شاء الله تعالى .
- (٢) لم اجده صراحة في الكتب التي عندي ، و راجع المحتل لابن حزم في هذا المقام ،  
لكن اخرجه الامام محمد في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما - كما سياق  
ان شاء الله تعالى .

رضي الله عنه، وبه يقول أهل المدينة<sup>١</sup>. وقال علي بن أبي طالب<sup>٢</sup> رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة ، فلم نر أن شرك بين الاخوة من الأب و الأم مع الاخوة من الأم . و قال أهل المدينة : فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لام مثل الآخرين لام ؟ أمنتموهما<sup>٣</sup> الميراث لكان الأب ؟ فلم يزد هما الأب إلا قريبا ؟ قيل لهم : لم نمنعهما إلا لأن الأب يجعلهما عصبة فصار ما بقي لهما بقى لهما شيء<sup>٤</sup> .

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كلام لا ينفي . إلا أن تكون قبلها عبارة سقطت وهي مربوطة بها ، والله أعلم - ف .

(٢) أخرجه الإمام محمد في الكتاب ، كما سبأني أن شاء الله تعالى .

(٣) قيل : استدل أهل المدينة في ذلك بالرأي و استبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الآخرين رعاية لجانب الأقوى ، ولو لا الكتاب لكان قولهم أحق بالقبول ، ولكن الكتاب لم يستترك لهذا القول ، ناما ، و تصریحه : ان الزوج و الأم و الاخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض في كتاب الله لا يزيد ولا ينقص ، و الاخوة لأب و أم لهم الموصولة و ليس للعصبة شيء معين ، ينقص نصيبيهم مرة و يزيد مرة و يحرمون مرة و يرثون مرة ، فإذا أخذ اصحاب الفرائض انصباءهم و هو النصف للزوج و السدس للأم و الثالث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأي شيء بقى للعصبات ؟ و اي شيء ينقص فرائضهم ؟ فأبالرأي تغيرون الكتاب ؟ ام بالرأي تفرضون الميراث ؟ و ما هذا الا المبنية منهم - اه . لكن انت تعلم ان الإمام مالكا استدل بالكتاب و يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما نقلته من الموطأ ، تأمل فيه ! كيف وقد ذكر الإمام محمد قول عمر و قال : ان أهل المدينة يأخذون بقول عمر رضي الله عنه ؟ ! تأمل .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « فلم يبق » - ف .

(٥) و لم يبق هنا شيء من التركة حتى يعطى الاخوة لأب و أم لأنهم عصبة . =

لم يصر لها شيئاً . قالوا : فانا ندخلها مع إخواتها لأمهما . قيل لهم : فأتم تحرمونهما لمكان أبيهما في وجه آخر . قالوا : إن حرمناهما كذلك فلا بد أن تحرمهما في هذا الوجه . قيل لهم : فما تقولون في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وإخواتها لأمهما وأبيها ؟ قالوا : لزوجها النصف ، ولأمها السادس ، ولأخيها لأمهما <sup>١</sup> ولإخواتها لأمهما <sup>٢</sup> السادس <sup>٣</sup> بينهما نصفين <sup>٤</sup> .

== العصبة يأخذ ما بقى بعد إعطاء أصحاب الفرائض ، ولم يبق فلم يصر لهم شيئاً . قال في المغرب ج ٢ ص ٤٥ : العصبة قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع « عاصب » وان لم يسمع به ، من عصبوا به اذا احاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للقلبة ، قالوا في مصدرها « العصوبة » و الذكر يعصب الأنثى اي يجعلها عصبة - اه . و فيه المعنى الشد والقوة ملحوظ كما لا يخفى ، فالعصبات جمع الجمجمة كالمجالات ، او جمع المفرد على جعل العصبة اسمها ، تأمل - اه رد المحتار . و العصبات النسائية ثلاثة : عصبة بنفسه ، و عصبة بغيره ، و عصبة مع غيره ؛ يجوز العصبة بنفسه ما ابعت الفرائض اي جنسها ، و عند الانفراد يجوز جميع المال بجهة واحدة و هو كل ذكر لم يدخل في نسبة الى الميت اثنى ، فان دخلت لم يكن عصبة ، و هو اربعة اصناف : جزء الميت ثم اصله ثم جزء ايه ثم جزء جده - كذا في الدر المختار بتغير ما ، و راجع رد المحتار .  
 (١) كذا في الأصول ، و عندي الأولى « فلم يصر » بزيادة الفاء قبل « لم » تأمل .  
 (٢) كذا في المندى . و سقطت العبارة هنا من الأصل ، و الصواب « لأبيها » ، فان موضوع المسألة هو - كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصول « السادس » ، و هو خطأ ، و الصحيح « الثالث » ، فان الآخر لأمهما اذا كان فوق الواحد كان له الثالث ، و في الكتاب الاخوة لأمهما بالجمع فلهم ثالث بالكتاب .

(٤) كذا في الأصول ، الصواب « نصفان » .

قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب والأم أخوين لأم<sup>١</sup> ولم يكونا أخوين لاب كم يكون لها؟ قالوا: كان يكون لها و لا ينويهما الآخرة<sup>٢</sup> الثالث بينهم ثلاثة، لكل واحد منهم ثلث سهم . قيل لهم: فإذا كانت<sup>٣</sup> أخوان لاب وأم وأخوان لأم ولم يكونا لاب كان أكثر نصيبيها، وإذا كانوا أخوين لأم و أب كان أقل نصيبيها؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فما نرى الأب إلا قد زاده في الميراث بعدها، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم .

رأيتم لو أن امرأة تركت زوجها وأمها وأخاهما لأمها و عشرة إخوة لاب وأم كيف القول في ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، وللام السادس، وللآخر من الأم السادس، وما بقي<sup>٤</sup> وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية . قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا باخوة لاب<sup>٥</sup> . أليس كان أكثر نصيبيهم؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فهذا ترك لقولكم<sup>٦</sup> . قالوا: أفترغب عن قول عمر

(١) كذا في الأصول، و الصواب « و اخوان لام » - ف .

(٢) كذا في الأصول و هو لا يناسب صفة لأخويهما و لا بد من ان يكون « الآخرين » كما لا ينفي .

(٣) كذا في الأصول بالتأنيث، و الأولى « كان » بالذكر . قلت: بل في الأصل « كانت اخوات »، و في الهندية « كانت اخوان »، و الصواب « كان اخوان » - ف .

(٤) و هو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة و التصحح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل .

(٥) اي لأنه كلهم لام فيكثر نصيبيهم ان كانت المسألة من ستة لمكان النصف و الثالث و التصحح من ستة و ستين فلكل واحد من احد عشر سهما من ستة و ستين و هو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل .

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، و اذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير ، و لم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة و هي النسبة من الأب - كذا قيل .

ابن الخطاب رضي الله عنه ؟ قيل لهم: لا ينبغي لأحد أن يرحب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن وجدنا قول على بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه فيها<sup>١</sup> من الراسخين في العلم .  
أبو<sup>٢</sup> معاوية<sup>٣</sup> عن الأعمش عن إبراهيم التخمي<sup>٤</sup> أنه قال: كان على بن أبي طالب رضي الله عنه لا يشرك<sup>٥</sup> .

قيس بن الريبع<sup>٦</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>٧</sup> عن حكيم بن جابر<sup>٨</sup> قال:

- (١) يعني في الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لأنه اقضاه - كما جاء في الحديث .
  - (٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « محمد قال أخبرنا ابن معاوية »، وللهذه « ابن » تصحيف .
  - (٣) هو السكوف المكفوف ، تقدم فيها مضى من الأبواب .
  - (٤) انه لم يدرك علياً رضي الله عنه ، فهو مرسل و مراسيل التخمي حجة - كما مر مراراً .
  - (٥) يعني لا يشرك الاخوة للاب و الام مع الاخوة لام .
  - (٦) وفي الأصول كان « القاسم بن الريبع »، وهو محرف و الصواب « قيس بن الريبع »
  - (٧) الأسدى . كما سيأتي في الباب ، وقد سبق مراراً؛ و زاد في الهندية قبله « أخبرنا » .
  - (٨) تقدم فيها سبق من الأبواب .
- ابن طارق بن عوف الأحمسي ، من رجال النسائي و ابن ماجه و مراسيل أبي داود ،  
ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و روى عن أبيه و عمر و عثمان و ابن مسعود  
و طلحة و عبادة بن الصامت ، و عنه إسماعيل بن أبي خالد و بيان و طارق بن عبد الرحمن ،  
قال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات في آخر امارة الحجاج ؟  
قلت : و كذا قال ابن سعد و زاد : و كان ثقة قليل الحديث ، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢  
و ارخه أبو يعقوب القراب سنة ٩٥ ، و قبل غير ذلك ، و قال المعجل : كوفي ثقة ، و قال  
النسائي : ثقة ، و قال البخاري في التاريخ الكبير : قال حكيم : أخبرت عن عبادة في الصرف ،  
قلت : يعال بذلك الحديث الذي اخرجه النسائي له عن عبادة بالمعنى . انتهى تهذيب التهذيب .

توفيت امرأة منا و تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فأنى فيها على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: للزوج النصف، وللام السادس، ولا خوتها من أمها الثالث، تكاملت السهام، والاخوة من الأب والأم

(١) هـ كالغائم مرّة يأخذ من مال الغنيمة اذا حصلت للعسكر و مرّة لا يأخذ شيئا اذا لم تكن، كذا الاخوة لاب و أم مرّة يأخذون جميع المال اذا لم يكن وارث غيرهم او باقي المال اذا بقى من أصحاب الفرائض ولم يكن ابن و الأب و الجد موجودين و الا يكونون محروميين من الميراث ؟ روى الترمذى و ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه و امه دون أخيه لأبيه - اه قاسم ، و ان بني الأعيان الاخوة لاب و ام سموا بذلك لأنهم من عين واحدة اي اب و ام واحدة، و ان بني العلات الاخوة لاب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية ، و العلل الشرب الثاني ، يقال : عله - اذا سقاهم السفينة الثانية ؟ و اما الاخوة لام فهم بنو الاخياف ؟ و في تلخيص الحبير : اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشاركة وهي زوج و ام و اخوان لام و اخوان لاب و ام ، فللزوج النصف، وللام السادس، و للأخوين لام الثالث، و الأخوان للام و الأب يشاركانها في الثالث لا يسقطان ، اليهق من طرفيين ؟ ثم قال : و الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ؟ و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم و ليس بالقوى ، و تسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم و قالوا : هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة ؟ فشركهم - الحاكم في المستدرك و اليهق في السنن من حدث زيد بن ثابت ، و صححه الحاكم ، و فيه ابو امية بن يعلي الثقفي وهو ضعيف ؟ و رواه من حديث الشعبي عن عمر و علي و زيد: لم يزدهم الأب إلا قربا ، و ذكر الطحاوي ان عمر لا يشرك حتى اتلى بمسألة فقال له الاخ و الاخت من الأب و الأم: يا مير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ألسنا =

كالغائم<sup>١</sup> يأخذون مرة ومرة لا يأخذون .

<sup>٢</sup> قيس بن الربيع الأسدي عن عمرو بن مرة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن

= من ام واحدة؟ قال الحافظ : اصل التشريح اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : اتى عمر في امرأة تركت زوجها و امها و اخواتها لأمها و اخوها لأخيها و امها فشرك بين الاخوة لام و بين الاخوة للاب والأم فقال له رجل : انك لم تشرك بينهم عام كذا ! فقال : تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا ; و اخرجه عبد الرزاق ، و اخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال : عن الحكم بن مسعود ، و صوبه النسائي ، و اخرجه البيهقي ايضا ان عثاف شرك بين الاخوة و ان عليا لم يشرك - انتهى .

(١) كذا في الأصول «الغائم» بالأفراد ، و الأرجح «الغائبين» بالجمع يدل عليه ما بعده . ما احسن تشبيههم بالغائبين ! لأن الغائبين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يحرمون ، كذلك الاخوة للأب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بي من اصحاب الفرائض وقد يحرمون . و في المساجية : و بنو الأعيان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالأب بالاتفاق ، و بالجذع عند أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا في الأصل و لم يذكر لفظ «خبرنا» في ابتداء السند ، و في الهندية «خبرنا قيس» .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلية بن كعب بن وائل بن جبل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجليلي المرادي ، ابو عبد الله الكوفي الأعمى ، من رجال الستة ، روى عن عبد الله بن ابي اوبي و ابي وائل و مرة المطيب و ابن المسيب و عبد الرحمن بن ابي ليلى و عمرو بن ميمون الاودي و عبد الله بن سلية و ابن جبير و ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي و خلق آخرين - كما في ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب ؛ و عنه ابنته عبد الله و ابو اسحاق السعدي و هو أكبر منه و الاعمش و منصور =

سلمة<sup>١</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في  
== ومسعر و الثوري وشعبة والأوزاعي و المسعودي وخلق آخرون ابوحنيفه وغيره ،  
قال ابن معين : ثقة ، وقال ابو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الارجاء ، و زكاه احمد ،  
و الأعمش يشئ عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان اكثرا علما ،  
مارأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله  
شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان في الثقات -  
اه تهذيب التهذيب .

(١) في الأصل « سلام » وفي الهندية « سلامة » و هو تصحيف ، الصواب « سلامة » -  
تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١: هو المرادي الكوفي ، من رجال الأربعة ، روى عن  
عمر و معاذ و علي و ابن مسعود و سعد و سليمان و صفوان بن عسال و عمران بن  
ياسر و عبيدة بن عمرو الهمданى ، وعن ابو اسحاق السبئي و عمرو بن مرة ، و روى  
عنه ابو الزبير ايضا ، قال العجل : كوفي تابعي ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة  
يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخاري : لا يتابع في  
حديثه ، و قال ابو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدى : ارجو انه لا يأس به ؟  
و قد اختلفوا فيه انه مرادي كوفي او هو عبد الله بن سلمة همدانى واحد او اثنان ؟  
و الاصح انها اثنان ، لم يرو عن المرادي غير عمرو بن مرة و روى عن الهمدانى  
ابو اسحاق السبئي ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد يدبه الحاكم ابو احمد في  
الكتنى بياناً شافياً و قال : عبد الله بن سلمة مرادي يروى عن سعد و علي و ابن مسعود  
و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و ابو الزبير ، حدبه ليس بالقائم ،  
و عبد الله بن سلمة الهمدانى انا يعرف له قوله فقط و لا نعرف له راوياً غير ابي اسحاق  
السبئي - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم و غيره .

زوج وأم وإخوة لاب و أم وإخوة لام .

١ سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك .

٢ سفيان الثوري عن عمرو بن مصة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يشرك .

٣ سفيان الثوري قال حدثني أبو قيس الأودي عن هزيل بن

(١) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ « أخبرنا » في ابتداء السنن ، وفي المندى « أخبرنا سفيان » .

(٢) هو أبو إسحاق السبيبي ، وهو يروى عن الحارث الأعور - كاف في ترجمته من تهذيب التهذيب ، وقد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور المهداني الحارفي ، أبو زهير الكوفي ، من رجال الأربعة ، ويقال : الحوقي ، و « حوت » بطن من همدان ، واختلفوا في توثيقه و تضعيفه ، وقد بسط الحافظ ابن حجر في ترجمته و نقل أقوال الجارحين والمادحين ، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن مات سنة ٦٥ .

(٤) وكان في الأصول « قيس » و الصواب « أبو قيس » وهو عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي الكوفي ، من رجال البخاري والأربعة ، روى عن الأرقمن بن شرحبيل و زاذان الكندي و سويد بن غفلة و عمرو بن ميمون و هزيل بن شرحبيل و عكرمة و جماعة ، وعنه الأعمش و أبو إسحاق السبيبي و شعبة و الثوري و حماد بن سلمة و جماعة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلاني : ثقة ثبت ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . و قال أحمد : ليس به بأس ، وعن ابن ثمير توثيقه ، مات سنة عشرين و مائة .

شرحيل<sup>١</sup> قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في زوج وأم وأخرين لام وأخرين لأب وأم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا خوة من الأم والأب شيئاً وقال: تكاملت السهام فلا شيء لهم . وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يشرك أيها .

<sup>٢</sup> زمعة بن صالح<sup>٣</sup> عن عمرو بن دينار<sup>٤</sup> عن طاووس<sup>٥</sup> عن ابن عباس قال

(١) و هو هزيل بن شريحيل الأودي الكوفى الأعمى ، أخو الارقم بن شريحيل ، من رجال البخارى والأربعة ، روى عن أخيه و عثمان و علي و طلحة و سعد و ابن مسعود و أبي ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمرو و مرة الهمداني و مسروق ، و عنه أبو اسحاق السعى و أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر ابن مسكن و الحسن البغوى و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد الجاجم ، و قال ابن سعد في الطبقية الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجل : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، و قال الدارقطنى : ثقة : و قال أبو موسى المدينى في ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصل ولم يذكر لفظ « اخبرنا » في ابتداء السندي ، وفي المندى « اخبرنا » قيس اخبرنا سفيان اخبرنا زمعة .

(٣) هو الجندي اليانى ، سكن مكة . من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مراسيل أبي داود ، روى عن سلطة بن وهرام و ابن طاووس و عمرو بن دينار و الزهرى و عيسى بن يزداد و أبي حازم بن دينار و غيرهم ، و عنه ابن وهب و ابن جريج وهو من أقرانه و السفيانان و ابن وهب و ابن مهدى و عبد الرزاق و أبو واحد الزبيرى و وكيع و أبو على الحنفى و روح بن عبادة و أبو عاصم و أبو نعيم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ضعيف ، زاد ابن معين : و هو اصلاح حديثاً من صالح بن

قال لـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اختلفت أنا و أبو بكر رضي الله عنه في الكلالة والقول ما قلت<sup>١</sup> . زعم أن عمر يشرك بنى الأباء والأم و بنى الأم في الثالث ، و خالقه أبو بكر رضي الله عنه ! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>٢</sup> ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>٣</sup> .

### باب ميراث الجد

سمعت محمدـا يقول : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الجد مع الاخوة  
بمنزلة الاب ، لا يرث<sup>٤</sup> معه الاخ لاب و أم ولا لاب ولا أم<sup>٥</sup> .

= اب الأخضر ، و قال مرة أخرى : صوبلح الحديث ، و عن اب داود : ضعيف ، و قال البخاري : يخالف في حدبيه تركه ابن مهدي أخيرا ، و قال عمرو بن علي : فيه ضعف و قد روی عنه الثوری و ابن مهدي و ما سمعت بحکی ذکرہ قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذي فيه ، و قال الجوزجاني : مهاسك ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث و هيئ اوقن منه ، و قال ابن عدى : ربما يهم في بعض ما يرويه و ارجو ان حدبيه صالح لا بأس به -- كذا في التهذيب . فهو مختلف فيه ، و في التهذيب اقوال اخر ، و ليس على حد يترك حدبيه فيه . (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب . (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب .

(١) قيل : هذا قول ابن عباس ؟ و عندي من مقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
تأمل فيه .

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى .

(٣) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه و اصحابه .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا يرث » .

(٥) في الدر المختار : و يسقط بنو الأخياf و هم الاخوة و الاخوات لام بالولد =

وقال أهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت .

وقال محمد بن الحسن : قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصري<sup>١</sup> ،

و ولد الابن و ان سفل ، و بالأب و الجد بالاجاع لأنهم من قبيل الكلالة - اه .  
 ييانه ان قوله تعالى ﴿ و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة و له اخ او اخت ﴾ الآية المراد به اولاد الأم اجمعاء ، و يدل عليه قراءة ابن رضي الله عنه ﴿ و له اخ او اخت من الأم ﴾ وقد اشتهرت في ارث الكلالة عدم الولد و الوالد اجمعاء فلا ارث لأولاد الأم مع هؤلاء ، ثم لفظ « الكلالة » في الأصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة ثم استغير لقراءة من عدا الولد و الوالد ، كأنها كالة ضعيفة بالقياس إلى قراءة الولد ، و يطلق أيضا على من لم يختلف ولدا ولا والدا ، و على من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المحتار . و الحيف اختلاف في العينين ، وهو ان تكون احداهما زرقاء و الأخرى سفلاء ، و فرس الحيف ، و منه : الأخاف ، و هم الاخوة لآباء شتى ، يقال : اخوة اخيف ، و اما بنو الأخاف فان قاله متقد فعل اضافة البيان - اه مغرب .

(١) اثر أبي بكر و اثر ابن عباس سيأتي في الباب . قال البخاري في صحيحه : و قال أبو بكر و ابن عباس و ابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس ﴿ يا بني آدم ﴾ ﴿ و اتبعت ملة آبائي إبراهيم و إسحاق و يعقوب ﴾ و لم يذكر أن أحدا خالفاً إباً بكر في زمانه و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواترون ، و قال ابن عباس : يرثى ابن ابني دون أخواتي و لا ارث أنا ابن ابني ؟ و يذكر عن عمر و علي و ابن مسعود و زيد اقاويل مختلفة - اه . قال الحافظ في فتح الباري : قوله « الجد أب » اي هو اب حقيقة لكن تفاوت مراته بحسب القرب و البعاد ، و قيل : المعنى انه ينزل منزلة الأب في

= في الحرمة ووجوه البر والمعروف عن المذكورين الأول - اه . قال المخاطب العيني : لم يقل أحد بذلك من يميز بين الحقيقة والجاز من أن الجد أب حقيقة ، بل حكمه حكم الأب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبي بكر وابن عباس وأبن الزبير كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ؟ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبي عن أبي بكر منقطع وقد جاء من طريق أخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه في صورة ، وهي : ام الأب اذا علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد ، و اختلاف في صورتين : احدهما ان بني الأعيان والعلاقات يستقطون بالاب ولا يستقطون بالجد الا عند اب حنيفة و من تابعه ، و الام مع الأب واحد الزوجين تأخذ ثلث ما بي و مع الجد تأخذ ثلث الجميع الا عند اب حنيفة فقال : هو كالاب ؟ وفي الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول أبي بكر و هو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبي بكر الصديق جعل الجد أبا ، و بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبي بكر - مثله ، و بسند صحيح أيضا إلى عثمان بن عفان أن أبي بكر كان يجعل الجد أبا ، وفي لفظ له : أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب ، و بسند صحيح عن ابن عباس أن أبي بكر كان يجعل الجد أبا ، و قد استند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبي بكر أزله أبا ، و كذا مضى في باب المناقب موصولا عن ابن الزبير أن أبي بكر أزله أبا ؛ و أما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المرزوقي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد أب ، و أخرج الدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد أبا ، و أخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان و ابن عباس كانوا يجعلان الجد أبا ؛ و أما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولا من طريق ابن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال : إن أبي بكر أزله أبا ، و فيه دلالة على =

== انه افتاح بمثل قول ابا بكر ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كتابا لعبد الله بن عتبة فأناه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا - اه . و نحوه في ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القاري في تخرج الآثار . و قال ابن حزم في المحيى بعد سرد الآثار التي سيأتي بعضها في الكتاب : فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابو موسى الاشعري و ابن عباس و ابن الزبير ، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابا الدرداء و ابي ابي كعب و معاذ بن جبل و ابي هريرة ، و من التابعين طاووس و عطاء و عباد الله اben عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البني و شريح و الشعبي و جماعة سواهم ، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزني و ابو ثور و اصحاب ابي راهويه و داود بن علي و جميع اصحابنا و جماعة غيرهم ، و رواه عن ابي بكر الصديق عمر و عثمان و ابا عباس و ابن الزبير و ابو موسى الاشعري و ابو سعيد الخدري وغيرهم ، و ثبتت الاسانيد الـ ذكرنا بالاشك ؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابي موسى انه كتب بذلك الى ايه وهو اسناد ثابت ، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت ؛ و رواه عن اben عباس عكرمة و عطاء و طاووس و سعيد بن جبير و غيرهم ؛ و رواه عن اben الزبير اben ابي مليكة ، كل ذلك بأصح اسناد ؛ و روى عن عثمان و علي بأسانيد هي احسن من كل ما روى عنهم ، و عن زيد بن ثابت مما اخذ به الخالفون - انتهى بلفظه . و نحوه مقصورا على ذكر البعض في عمدة القاري ، و الحافظ ابن حجر في فتح الباري ذكرهم . قال البخاري « لم يذكر ان احدا خالفا ابا بكر في زمانه و اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوازرون » ، كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجاع السكوني حجة و هو حاصل في هذا - قاله الحافظ في الفتح ، و نحوه في عمدة القاري بالاختصار ، و سيأتي من زيد لهم . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من امر الناس شيئا لانزلت الجد ابا - اه المحيى .

و قد روی ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>١</sup>.

قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت<sup>٢</sup> ، وكل إن شاء الله

- (١) قال ابن حزم في المختل : ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضريرون عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن : أجعل الجد آبا فان آبا بكر جعل الجد آبا ، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن آبا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد آبا ، وقال ابن عباس : يرثني ابن أبي دون أخي ولا ارث ابن أبي دون أخيه ، و من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي نا اسماعيل بن أبي اويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد و الأخوة و عمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن أخيه من أخيه - و ذكر باقي الخبر ، و من طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث هو ابن سعيد التتوري عن إسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله بن يربدة أنه سمع آبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول : أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : ألم قد رأيت أن انتقص الجد ! فقال له عمر : لو كنت متყصاً أحداً لأخذت الأخوة للجد ، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثون دون أخيه ؟ فما لي لا أرثهم دون أخيه ؟ لأن أصبحت لأقولن فيه ؟ قال : فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه ، و هذا اسناده في غاية الصحة - انتهى .
- وراجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى ، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبيرى للبيهقي ، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى ، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى .
- (٢) قال الإمام محمد في كتاب الفرائض من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض =

حسن جليل<sup>١</sup>

لله الناس اليوم، قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئاً - اتهى . و الفتوى على قوله كا في السراجية و سكب الانهر ، وفي الدر المختار : و عليه الفتوى كا في الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها في شرحها : و على قولهما الفتوى - اه . قال في سكب الانهر: و قال شمس الأئمة السرجي في المسوط : و الفتوى على قولهما ، و قال حيدر في شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرین من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلاح في مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا نفتى بالصلاح في تضمين الاجير المشترک لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلاح اولى - اه ، و مثله في المسوط ، و سبب اختلافهم في ذلك عدم النص في اirth الجد مع الاخوة من كتاب او سنة ، و انما ثبت باجهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكال ابواب الفرائض - اه ؛ لكن المتون على قول الامام ، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المختار . و مذهب الامام مذهب الخليفة الاعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم ، و لم تعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الاعظم ، بخلاف غيره فانه روی عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى في الجد بعاته قضية يختلف بعضها بعضاً ، و الاخذ بالمتافق عليه اولى ، و هو ايضاً قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و روی عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل اباً اباً و تمامه في سكب الانهر - اه رد المختار .

(١) انظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال «كل حسن جليل» ، لقوله صلى الله عليه وسلم «اصحاب كالنجوم بأيهم اقتديتم» ، كما في المشكاة ، = أخبرنا

**أخبرنا قيس بن الريبع الأسدی عن عبید الله بن الحسن<sup>١</sup> عن**

= قال علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت : يرثون مع الجد ، و به قال ابو يوسف  
ومحمد ومالك والشافعی و علقة والأسود والنخعی و الثوری مع اختلاف فيما بينهم  
في كيفية القسمة ؛ و روی عن عمر في هذه المسألة فضایا مختلفة ينافق بعضها بعضاً ،  
و البسط في ضوء السراج شرح الفرائض السراجیة و غيره بن کتب الفرائض - اه  
التعليق المجد على موظأ محمد ، وقال : بسط الحافظ في سرد الروایات عن عمر وعلى  
و ابن مسعود و زيد بن ثابت في ج ١٢ ص ١٧ من فتح الباری فراجعه ، و المسألة  
من المعارك الصعبة (و لكل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات) .

(١) كذا في الأصول ، ولم أجده في السکتب ، وعندي الصواب « عبید بن الحسن »  
الکوفی يروی عنه قيس بن الريبع الأسدی و هو عن عبد الرحمن بن معقل ، كما في  
تهذیب التهذیب ؟ قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني ابی عاصم  
الکوفی : روی عنه عبید ابو الحسن السوائی و البخاری ابن المختار و عبد الله بن خالد العبسی ،  
ذکرہ ابن حبان في الثقات و قال في ترجمة عبید المذکور : عبید بن الحسن المزني و يقال  
العلی ابو الحسن الکوفی ، روی عن عبد الله بن ابی اوی و عبد الرحمن بن معقل بن  
مقرن و عبد الرحمن بن مغفل ، و عنه الأعیش و منصور و الثوری و شعبه و قيس بن  
الريبع و مسیر و ابو العمیس و آخرون ، قال ابن معین و أبو زرعة و النسائی : ثقة  
و قال ابو حاتم : ثقة صدوق ، و قال ابو داود : قال يحيی بن سعید : عبید ابو الحسن  
من لم يدركه سفیان ، من مشايخ الکوفین ، قال ابو داود : و سفیان يقول : ادرکناه ،  
و ذکرہ ابن حبان في الثقات ، له عندهم حدیث في القول عند الرفع عن الرکوع و آخر  
في ترجمة ابن معقل ؟ قلت : قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة حجۃ ، و وقع في  
صحيح البخاری في سجود القرآن : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وهذا قد وصله ابن  
ابی شيبة من طريق عبید بن الحسن هذا عن رجل عنده کنفسه عن سعید بن جبیر عن =

معقل<sup>١</sup> قال سألت ابن عباس عن ..... فقال : لم ينزل الله به كتابا

= ابن عمر - اه . فهو المعين عندي ، و ما في الكتاب محرف غلط ، تأمل في ذلك .  
 (١) كذا في الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن أخو التهان بن مقرن صحابي ،  
 كما في تحرير اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب « عن عبد الرحمن  
 ابن معقل المزني » وقد سقط من قلم الناشر « عبد الرحمن » و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال  
 الحافظ في ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى { يا بني آدم }  
 فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل تدل : جاء رجل الى ابن عباس  
 فقال له : كيف تقول في الجد ؟ فقال : اى اب لك اكبر ! فسكت و كأنه عي  
 عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، فقال : أفلاتسمع الى قوله تعالى { يا بني آدم } ا  
 و اخرجه الدارمي من هذا الوجه - اه . نظير بهذا ان الصواب « عن عبد الرحمن  
 ابن معقل » و هو ابو عاصم الكوفي ، روی عن علي و ابن عباس و غالب بن ابجر  
 و عبد الرحمن بن بشر على خلاف فيها ، و عنه عبيد بن الحسن السوائي و البخاري  
 ابن الخطأ و عبد الله بن خالد العبسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روی له ابو داود  
 حدثنا واحدا في ترجمة غالب بن ابجر ، قلت : وقال ابو زرعة : كوفي ثقة ، وقال ابن  
 سعد في الطبقية الأولى من اهل الكوفة : تكلموا في روايته عن ايه لانه كان صغيرا ،  
 و ذكره ابن الأمين الطبلطي في الصحابة و هم في ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) ما هنا في الأصول ياض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؟ و لم اجد مفصلا في  
 كتب عندي إلا ما في فتح الباري و السنن الكبرى للبيهقي من طريق جرير عن  
 الأعشن عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال  
 له : كيف تقول في الجد ؟ قال : انه لا جد اى اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجده  
 و كأنه عي عن جوابه فقلت انا : آدم ، قال : أفلاتسمع الى قول الله { يا بني آدم } ! انتهى .  
 في التخلص ج ٢ ص ٣٦٦ « عبد الله بن معقل ، خطأ ، و الصحيح « عبد الرحمن بن معقل » .

ولا سنة نبی<sup>١</sup>، وأکرہ أن أحل حراما أو أحرم حلالا ، و سأله عن الثوب بالثوبين و الدابة بالدابتين ؟ قال : لا بأس به يدا يد<sup>٢</sup> ، و سأله عن الجد فقال : أى أب لك أقصى<sup>٣</sup> أَن يقول ( يا بنى آدم ) .

أخبرنا الربيع بن صبيح<sup>٤</sup> عن عطاء بن أبي رياح قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الجد أب إذا لم يكن أب دونه ، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقه .

أخبرنا<sup>٥</sup> قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث<sup>٦</sup> عن الحسن البصري قال : قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الجد أب<sup>٧</sup> ، و مضت به السنة ، و لكن الناس تحرروا بعده .<sup>٨</sup>

(١) انظر كيف قال : إن الله تعالى لم ينزل به كتابا ولم يرد به سنة نبی فكيف أتكلّم فيه من غير سند فانه لا اختيار لي في تحريم شيء و تحليمه .

(٢) ويحرم النساء ، كما هو مبسوط في باب البيع الفاسد و باب الربا .

(٣) كذا في الأصل ، و في المندية « أقصر » تصحيف « أقصى » و معناه الأبعد ، اى جد الأجداد ، وفي السنن الكبرى و فتح الباري « أكبير » و العبارة ابضا سقطت من بين .

(٤) قد مضى في باب الرجل ينسى صوم ثلاثة أيام في الحج و غيره من الأبواب . قلت : كذا في المندية ، لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل - ف .

(٥) كذا في المندية ، و لم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل - ف .

(٦) تقدم في باب المسح و غيره .

(٧) روى ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه من طرق مختلفة ، كما هو في السنن الكبرى و عددة القاري و فتح الباري و محل لابن حزم و غيرها .

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه في السنن الكبرى و فتح الباري و غيرها من كتب القوم .

**أخبرنا<sup>١</sup> يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان<sup>٢</sup> بن أبي سليمان الشيباني<sup>٣</sup> عن أبي بذرة<sup>٤</sup>:**

- (١) كذا في الهندية ، ولم يذكر لفظ « أخبرنا » في الأصل .
- (٢) في الأصول « سليم » و هو خطأ فاحش ، و هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني .
- (٣) تقدم فيما قبل ، و هو من رجال السنة ، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث ، من كبار اصحاب الشعبي ، روى عنه ابو حنيفة و ابو يوسف ايها ، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة تسع وعشرين و مائة او سنة ١٣٨ او ١٣٩، و قال البخاري : سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة - تهذيب التهذيب .
- (٤) قوله « أبي بذرة » كذا في الأصول ، وهو تصحيف بل هو « أبو بردة » ، بضم الباء الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين ، يروى الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وابنه سعيد بن أبي بردة كلاما شيخاً أبي اسحاق الشيباني - كما في التهذيب ؛ و سعيد بن أبي بردة من رجال السنة ، ثقة صدوق ثبت في الحديث ، و اسم أبي بردة عاصم بن أبي موسى الأشعري . وفي المختل من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية الضرير عن أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري ان : اجعل الجد ابا فان ابا بكرا جعل الجد ابا ، ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن أبي اسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري ان ابا بكرا الصديق كان يجعل الجد ابا - انتهى . ولعل الصواب في الاسناد هكذا عن الشيباني عن أبي بردة و كردوس عن أبي موسى الأشعري ، بو او العاطف بين « أبي بردة » و بين « كردوس » فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كلٍّ منها من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد و أبي بردة و كردوس - تأمل فيه .

عن كردوس<sup>١</sup> عن أبي موسى الأشعري<sup>٢</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا.

﴿أَخْبَرَنَا سُفيَانُ التُّوْرَى قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ إِنَّهُ يَحْجِبُنِي أَبِي دُونَ إِخْرَقَ وَلَا أَحْجِبُهُ دُونَ إِخْرَقَهُ﴾.

### باب ميراث الجدة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان للرجل المتوفى جدتان

(١) وهو كردوس بن العباس الشعبي، ويقال: ابن هاني الشعبي، ويقال: ابن عمرو الغطائني، ويقال: أنهم ثلاثة؛ روى عن الأشعث بن قيس وحذيفة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وابن مسعود الأنصاري وابن موسى الأشعري وعاشرة، وروى عنه عبد الملك بن عمير وابو وايل وزياد بن علاقه والحارث بن سليمان السكندي وأشعث بن أبي الشعثاء وأشمع بن سوار وابن عون ومنصور بن المعتمر وآخرون، من رجال ابى داود والنمساني؛ وكردوس المذكور واحد او ثلاثة او اربعة؟ وخالفوا فيه من التابعين او من الصحابة؟ وحافظ ذكر الاختلاف في التهذيب فراجمه.

(٢) تقدم في ابواب من الكتاب، وتحقيق اثره مضى من قبل.

(٣) كذا في الهندية، ولم يذكر لفظ «أخبرنا» في الأصل.

(٤) هو ابن ابى سليم ، مضى من قبل في الأبواب . و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلة انا ليث بن ابى سليم عن طاؤس ان عثمان بن عفان وابن مسعود قالا جيمعا: الجد بمنزلة الأب - اه . وفي المخل: من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابى عباس كانوا يجعلون الجد ابا ، وقال ابى عباس: يرث ابى ابى دون اخي و لا ارث ابى ابى دون أخيه - اه .

أم أمه وأم أيه لم يرث معها من الجدات أحد، و كذلك إذا كانت إحداها لم يرث معها من الجدات أحد، فان انقرضنا ثم مات الرجل وترك أربع جدات جدتي أيه و جدتي أمه ورثت جدتنا أيه جميعاً و جدتنا أمه أم أيه، و طرح جدة أمه أم أيها . وقال أهل المدينة: لا تورث إلا جدتين لأننا

(١) من قوله «و كذلك» ساقط من الأصل، و زيد من المندبة .

(٢) في الأصول «انقرضنا» مصحف، و الصواب «انقرضنا» من الانقراض وهو الانقطاع من القرض و هو القطع - كاف المغرب . و المراد أنها ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول «جدتي أيه» و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل «ورثت» .

(٤) في الأصل «جدتي أمه» كالأول بالعطف .

(٥) الطرح الالقاء والاسقاط، اي اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال: جاءت الجدة الى ابى بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء ، و ما علينا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ؟ قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس؛ فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء و ما كان القضاة الذي قضى به الا غيرك و ما أنا بزائد في الفرانص من شيء ، و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعنا فيه فهو بيننا ، و ايكا خلت به فهو لها ؟ قال محمد : و بهذا نأخذ ، اذا اجتمع الجدتان ام الام و ام الاب فالسدس بينهما ، و ان خلت به احداها فهو لها ، ولا ترث معها جدة فوقها ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقاً كأم او ام اب فصاعداً يشترك فيه اذا كن ثابتات اى صحيحتاً كالمذكورتين ، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم .  
ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن قال بقوله ، وقال غيره من أهل  
المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم '  
إذا كانت الجدة أم الأم ' حية ، لم يرث <sup>٢</sup> معها أحد من الجدات ، ولو كانت

= فإن الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيجيء - متحاذيات في الدرجة لأن القربي  
تحجب البعدي مطلقا ، كما سيجيء . سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم أو الأب ،  
و سواء كانت القربي وارثة كأم الأب عند عدمه مع أم الأم أو محظوظة بالأب  
عند وجوده - اه رد المحتار .

(١) فانها فاسدة داخلة في ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى  
الميت جد فاسد ، وهي ثلاثة اقسام : المدلية بمحض الاناث كأم أم الأم ، او بمحض  
الذكور كأم اب الأب ، او بمحض الاناث الى محض الذكور كأم ام الأب ، بخلاف  
العكس كأم اب الأم فانها فاسدة - اه رد المحتار . و الجدة الصحيحة لها السادس على  
كل حال ، خلافا لابن حزم فانه قال : لها الثالث والسدس كالأم ، ولا اعتداد للخلافة .

(٢) وهي جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما في الدر المختار و رد المحتار  
و غيرهما ، و تحجب القربي من اي جهة كانت من جهة الأم او الأب البعدي كذلك  
من اي جهة كانت ، فالصور اربع : قربى من جهة الأم تحجب البعدي من الجهاتين ، قربى  
من جهة الأب تحجب البعدي من الجهاتين وارثة كانت القربي او محظوظة ، و اذا  
اجتمعتا و كانت احداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب يعني كأم ام الأب والأخرى  
ذات قرابتين او اكثر كأم ام الأم و هي ايضا ام اب الأب . مثلا : امرأة  
زوجت ابن ابنتها بنت بنتها فولد بينها ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من  
قبل ابيه لأنها ام اب ايه ومن قبل امه لأنها ام ام امه ، قسم محمد السادس بينها اثنان  
باعتبار الجهات ، وهما - اي ابوحنيفة و ابو يوسف - قسم انصافا باعتبار الأبدان ، =

الجدة أم الأب حية لم تمت والجدة أم الأم ميتة ولهما أم ميتة<sup>١</sup> ورثتا جميعاً يقولون: إذا كانت التي من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها، وإذا كانت التي من قبل الأب حية ورثت التي من قبل الأم وإن كانت جدة الأم من قبل أمها<sup>٢</sup>، ويررون ذلك عن زيد بن ثابت<sup>٣</sup>.

== وبه قال مالك والشافعي، وبه جزم في السكين فقال: ذات جهتين كذات جهة<sup>٤</sup>، قال في الدر المنقى: فكان هو المرجع وان اقضى صنع المصنف خلافه، فلينبه له، واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قرابتين اتفاقى لامكان الزيادة الى غير النهاية، وعند ابى يوسف يقسم انصافاً مطلقاً، وعند محمد باعتبار الجهات وان كثرت، فليحفظ - اه رد المحتار . (٤) كذا في الهندية، وفي الأصل «لم يورث».

(١) كذا في الأصول، والصواب عندى «حية» كما يقتضى سياق العبارة، والا لا يصح قوله «ورثتا جميعاً» - فتنبه له .

(٢) كذا في الهندية، و الواو في قوله «و ان كانت» وصلته - كما لا يخفى . قلت: وفي الأصل «و اذا» ، مكان «و ان» - ف .

(٣) اخرج البيهقي في ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبيرى من طريق عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: اذا اجتمع جدتان فينهما السدس، و اذا كانت الى من قبل الأم اقرب من الأخرى فالسدس لها، و اذا كانت الى من قبل الأب اقرب فهو بينهما؛ و من طريق ابي يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه قال: فانا قد سمعنا انها ان كانت الى من قبل الأم هي اقربهما كان لها السادس دون الى من قبل الأب، و ان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت الى من قبل الأب هي اقربهما فان السادس يقسم بينهما نصفين؛ و من طريق يزيد ابن هارون ثنا ابو امية بن يعلى الثقفي عن ابي الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه =

و أما

وأما قول أبي حنيفة وأهل العراق : فإن كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحداً من الجدات<sup>١</sup> ، ويروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين<sup>٢</sup> .

عن زيد بن ثابت انه كان يقول : إذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس ، و اذا كانت الجدة من قبل الأب اقعد اشركت بينها وبين جدة الأم ، قيل : و كيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة ؟ قال : لأن الجدات إنما اطعمن السدس من قبل سدس الأم ؛ و من طريق محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس ، و إذا كانت الجدة من قبل الأم هي اقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينهما ؛ قال : و أنا يحيى ابن يحيى أنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك ؟ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقة أنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال : اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد فهي أحق بالسدس - اهـ . و راجع ص ٢٧٨ من مختل ابن حزم فانه اخرجه من طرق عن زيد بن ثابت أيضاً .

(١) لأن القربي تحجب البعدي ، كما علمت من الدر المختار و رد المختار .

(٢) أخرج البيهقي في السنن من طريق يحيى بن يحيى عن ابن أبي ليلى عن الشعبي ان علياً و زيداً رضي الله عنهما كانوا يورثان القربي من الجدات ، قال : و حدثنا يحيى ابن يحيى أنا أبو معاوية عن اشعيه عن الشعبي قال : كان علي و زيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب ، و من طريق يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي و زيد رضي الله عنهما يطعنان الجدة او اثنين او الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن =

الى الميت سواء ، فان كانت احدها ان اقرب فالسدس لها دونهن ، و كان عبد الله يشرك بين اقربهن و ابعدهن في السدس ان كن بمكان شتى ، و لا يحجب الجدات من السدس الا الام ؟ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم قال : كان علي و زيد رضي الله عنها يورثان القربى من الجدات السدس ، و ان يكن سواء فهو ينهن ، و كان عبد الله يقول : لا يحجب الجدات الا الام ، و يورثن و ان كان بعضهن اقرب من بعض ، الا ان تكون احدها ام الاخرى - اه . قال ابن حزم في المحتلي : و قول خامس وهو : ايهن كانت اقرب فهي احق بالميراث ، كما رويانا من طريق سفيان و عمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابى بكر للجدة من قبل الأب او من قبل الأم ، وفيه : فلما كانت خلاة عمر جاءت الجدة التي تختلفها فقال عمر : إنما كان القضاة في غيرك لكن اذا اجتمعنا فالسدس ينكلها ، و ايها خلت به فهو لها ؟ و من طريق وكيع ناسفيان هو الثورى عن حيد الطويل عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابى طالب و زيد بن ثابت كانوا يجعلان السدس للقربى منها - يعني الجدتين ، و من طريق الحجاج بن المهايل نا حاد بن زيد عن ابوبالخطبائى عن محمد بن سيرين في الجدات قال : ان كانت واحدة فالسدس لها ، و ان كانت اثنتين فالسدس بينهما ، فان كن ثلاثة فالسدس ينهن ، و ان كن اربعاء فالسدس ينهن ، و ايهن كانت اقرب فهي احق ، إنما هي طممة ؟ و به يقول الحسن البصري و مكحول و ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثورى و الحسن بن حبي و شريك و داود ، و هو اشهر قولى الشافعى . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : وجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن ، فأول أم توجد وأول أب يوجد فيرانها واجب ، و لا يجوز تعييدها الى أم ولا الى أب ابعد منها اذا لم يوجد ذلك نص اصلا ، و هذا هو الحق ، و بالله التوفيق - انتهى .

وما يرد به قوله مالك بن أنس و من قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثورى قال حدثى منصور بن المعتمر عن إبراهيم التنجي قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثة جدات السدس<sup>١</sup> ، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثورى و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم انه قال : اطعم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثلاثة جدات السدس - اه . ثم قال ابن حزم : و خبر ابراهيم مربيل ، ثم لوضح لما كان فيه خلاف اقولنا لأننا نقول بتوريثها السادس من حيث ترت الأئم السادس مع الولد والاخوة - انتهى . قلت : المرسل كان حجة عند السلف و المحدثين المتقدمين والأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم ، كما يرهن عليه في موضعه من اصول الحديث ، و عند الشافعى ايضا حجة اذا اعتضد بالمرسل آخر او بحديث مرفوع و ان كان ضعيفا ، كما ثبت في محله ، و مرسيل ابراهيم حجة ، كما مرار فيها قبل ، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ و اما اصحاب ابن حزم للجدة الثالث عند عدم الام فهو قياس على الام لكونها بمنزلة الام ، و القبابس عنده باطل بجميع انواعه اولم يرد نص ولا سنة في توريث الجدة الثالث فلا يقال به - فاقفهم . و الحديث رواه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا شعبة و سفيان و شريك عن منصور عن ابراهيم قاله : اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثة جدات سدسا ، قلت لا ابراهيم : ما هي ؟ قال : جدتك من قبل ايمك و جدة املك ؛ قال البيهقي : وهذا مرسل ، وقد روی عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو ايضا مرسل ، و اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المذر ثنا احمد بن خالد الوهي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره ، انتهى . و المرسل عندنا حجة ، قال ابو بكر الرازى في اصوله في بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كاف =

من هن ؟ قال : جدتين من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .  
**أبو معاوية** عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات  
 ثلاثة : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .

سفيان الثوري عن قيس بن الريبع عن أشعث عن عامر الشعبي

= ص ٦٣ من المقالات : و اكثير احواله ان يصير مرسل او المرسل عندنا مقبول -  
 اه . و قبول المرسل عند الاعتقاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبعين ، راجع بحث  
 حجية المرسل من مقدمة فتح الملة شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .  
 (١) كذا في الأصول ، والأولى « جدتان » بالرفع - تدبر .  
 (٢) كذا في الأصل . و في الهندية « اخبرنا ابو معاوية » هو الضرب المكفوف البكوفي -  
 كما تقدم . و اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى ابا وكيع عن الأعمش عن  
 ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاثة جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من  
 قبل الأم - اه . و هو في المختل : من طريق سعيد بن منصور ابا معاوية نا الأعمش  
 عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثة : جدتين من قبل الأب ، و واحدة  
 من قبل الأم - اه .  
 (٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « اخبرنا سفيان الثوري » .

(٤) كذا في الأصول ، وله سفيان و قيس بن الريبع ، بواو العطف ، فإن الثوري  
 رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كافي المختل ج ٩ ص ٢٧٥ : من  
 طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبي قال :  
 جهن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثة او ألغى ام ابى الام - اه . و رواه البيهقي  
 في السنن من طريق يحيى بن ابى طالب ابا يزيد بن هارون ابا اشعش بن سوار عن  
 الشعبي قال : جهن اربع جدات يتساون الى مسروق فألغى ام ابى الام و ورث ثلاثة  
 جدات - اه . و الثوري من اقران قيس و قد روی عن قيس بن الريبع - كاف =

قال : جامت أربع جدات يشين إلى مسروق بن الأجدع فألفى جدة أم أب الأم<sup>١</sup> وورث سائرهن .

= ترجمته من التهذيب ، و لا بعد في أن الثوري رواه عن ابن سوار بواسطة قيس و بدونها وهذا كثير شائع . (٥) و هو ابن سوار - كما في السنن الكبرى والمحلى ، و مضت ترجمته .

(١) لكونها من ذوى الأرحام . وفي الباب آثار آخر ، فقد روى البيهقي من طريق وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاثة جدات ؟ وهذا أيضاً مرسل ، وفيه تأكيد الاول (مرسل ابراهيم) ، و هو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و من طريق محمد بن نصر انا عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع : ان عمر رضي الله عنه اطعمهن السادس ؟ ومن طريق يحيى بن يحيى أنا هشيم عن ابن أبي ليل عن الشعبي ان زيد بن ثابت و علياً رضي الله عنها كانا يورثان ثلاثة جدات : ثنتين من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و الحديث المرسل قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الدارقطني بسند مرسل ، و رواه ابو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي ، و الدارقطني و البيهقي من مرسل الحسن أيضاً ، و ذكر عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك ، الا ما روی عن سعد ابن ابي وقادس انه انكر ذلك ولا يصح اسناده - اه . و حديث قبيصة بن ذؤيب رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده صحبيح لثقة رجاله ، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه ؟ وقد اختلف في مولده و الصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده للقصة ، وقد اعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالافتراض ، و قال الدارقطني بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى : يشبه ان يكون الصواب =

## باب ولد الملاعنة [إذاماً]

**محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال في ولد الملاعنة و ولد الزنا:**

= قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائي ، وفي استناده عبيد الله العتكي مختلف فيه ، و صححه ابن السكن - اه . فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق بين المجهول وال مختلف فيه كالشمس في رابعة النهار ، و كذا بين الارسال والانقطاع فرق لم يدركه ابن حزم - كلام لا يخفى على من مارس أصول الحديث . و راجع السنن الكبيرى و المحلى و فيها آثار اخر أيضاً في الباب ، و في هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العيني : بكسر العين ، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها ؛ و قال بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرها ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ والمقصود من ميراث الملاعنة بيان من يرث ولد الملاعنة من ابنتها - اه عمدة القاري . اخرج ابو داود من روایة مکحول مرسلاً و من روایة عمرو بن شعيب عن ایه عن جده قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و الأصحاب السنن الاربعة عن وائلة رفه : تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتقها و لقيطها و ولدتها الذي لاعنت عليه ؛ قال البيهقي : ليس ثابت ؛ قلت : و حسنة الترمذى و صححه الحاكم ، و ليس فيه سوى عمر بن روبة - بضم الراء و سكون الواو بعدها موحدة - مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، و وقه جائحة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص : لا اعلىه الا ناقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات - كلام في تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم من فرق بين المختلف فيه وبين المجهول ؟ فتبين له . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابي هند عن عبد الله =

إن أمه ترث حقها منه، ويرث إخواته لأنهم حقوقه<sup>١</sup> منه، فيكون للأم السادس<sup>٢</sup> إن كان معه<sup>٣</sup> إخوة، لأم، وللإخوة من الأم الثالث<sup>٤</sup>، وإن كانت الأم مولدة عتقة<sup>٥</sup>: فلو لم يأت ماتقين، وإن كانت عربية<sup>٦</sup> رسماً بي

= ابن عبد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه هي بمنزلة أخيه وأمه، وفي رواية أن عبد الله بن عبد الله كتب إلى صديقه له من أهل المدينة بسلامه عن ولد الملاعنة، فكتب إليه: إن سألك فأخبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به لأمه<sup>٧</sup>؛ وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وفي حديث اللطاف من رواية فليبيع عن الزهرى عن سهل في آخره: فتكلمت الشنة في الميراث أن يرثه لو ترث منه ما فرض لها، أخرجها أبو داود<sup>٨</sup>. ونحوه بالاختصار في عينة القرى<sup>٩</sup>.

(١) كذا في الأصول، بالإضافة إلى خبره الراهن، الأرجح الأصح «ستفهام» بالجمع، كما هو في الموطأ وعينة القرى<sup>١٠</sup>. تشير.

(٢) للأم السادس مع اثنين من الإناث أو أكثر من أي جهة كانوا ولو محظوظين ذكوراً أو اناثاً من جهة متواحدة أو أكثر. أمثلة المختار و رد المحتار وغيرهما.

(٣) كذا في الأصول، والضمير راجح إلى ابن الملاعنة و ولد زنا على تأويل كل واحد منها ولو كان «معها» بالتأنيث، والتفصير يرجع إلى الأم لكتاب المؤذن وجهه بل عندي هو الأرجح الأصوب<sup>١١</sup>.

(٤) هو الفرض المقود للإثارة من الأم إن كانوا أكثر من واحد.

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعنى ولو اثنى وهو العصبة النسبية، ثم عصبة الذكور، لأنها ليس للنها من الولاية إلا ما اعنى به. قال في رد المحتار: الأولى قول السراجية: مولى العتقة، ليشمل الاختيارية بأن حتى على بخلاف اعتقاد أو فرض من تدبره أو غيره أو شرعاً ذي رحم محروم منه، والأجنطراوية بأن ورث ذلك رحم محروم منه فتعتبر عليه<sup>١٢</sup>؛ والمراد جنس مولى العتقة فيشمل المتعدد والمتفرد كما يحصل في

على الأم، فللاخوة<sup>١</sup> من الأم قدر مواريثهم، فيكون للأم ثلث جميع المال وللاخوة من الأم ثلثاً جميع المال . و قال أهل المدينة يقول أن حنفية إن كانت الأم مولاة عناقة، وإن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين<sup>٢</sup> و جعلوه في بيت المال ولم يردوه على الأم والأخوة .

= الذكر و الأنثى المعتق بواسطة ، كمعتق المعتق على ما يأتى قريبا ، و كمعتق الآب ، و يشمل أيضا كما قال ابن كال المعروف والمقرر له ، و يقدم المعروف على المقرره ، و يشرط في صحته ان لا يكون للقرآن مولى عنانة معروفة و ان لا يكون مكذبا شرعا - اه؛ وشرط بثبوت الولاء ان لا تكون الأم حرمة الأصل يعني عدم الرق فيها و لا في أصلها ، فان كانت فلا ولاء على ولدهما و ان كان الآب معتقا - كما في البدائع ، فان تزوج المعتق حرمة الأصل فلا ولاء على اولاده تطليها للحرمة - كما في سكب الأنهر عن الدرر و غيرها ، و تمامه فيه وفيها قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فانه مزلاة الأذدام - اه . قال في الدر المختار و عصبة ولد الزنا و ولد الملاعنة مولى الأم ، المراد بالمولى ما يعم المعتق و العصبة ليعم ما لو كانت الأم حرمة الأصل - كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لها ، و يفترقان في مسألة واحدة وهي : ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام ، و ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوبين - اه . و تفصيله في رد المختار . (٦) في الأصل «غريبة» ، و هو تصحيف «عربية» ، و في الهندية «ميته» ، و هو شر تحريف ، و الصواب «عربية» ، كما في موطاً مالك و عمدة القاري و سن اليعقوبي ، و يأتي بهذه ما هو الصواب .

(١) كذلك في الأصل ، و في الهندية «فللاخوة» ، و هو سهو الناسخ - ف .

(٢) كذلك في الأصل ، و في الهندية «فقال» - ف .

(٣) «المسلمين» مفهوم ثان لقوله «ورثوا»؛ و «ماله» بيان لـ «ما بقي» ، والضمير راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل .

و قال

وقال محمد: الذى قال أهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت<sup>١</sup>، وأما على قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه<sup>٢</sup> فإنه كان برد فضول المواريث على ذوى القرابة على قدر مواريثهم، إلا أنه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئاً، يقول: لأنها<sup>٣</sup> ليسا بذوى القرابة، قال الله تعالى في كتابه (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) فكيف يؤخذ ما بقى في سطوة المسلمين وقد جعل الله تعالى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين<sup>٤</sup>!

أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله رضى الله عنه لا يرد على الزوج، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على إخوة لام مع أم،

(١) أخرج البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: عصبة ابن الملاعنة امه ترث ماله اجمع، فان لم تكن له ام فعصبتها عصبتها، ولد الزنا نهزلته؟ وقال زيد بن ثابت: للام الثالث، وما بق ففي بيت المال؟ وباسناده عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك اخاه و امه: لامه الثالث ولأخيه السادس و ما بق فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السادس وما بق فلام فهو عصبتها، وقال زيد: لامه الثالث ولأخيه السادس وما بق ففي بيت المال؟ و من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترك اخاه و امه: للأخ الثالث وللام الثالث، وقال زيد: للأخ السادس و للام الثالث و ما بق في بيت المال - ام .

(٢) روى عنه أقوال مختلفة في ذلك، واحد منها ما في الكتاب وهو في سنن البيهقي و غيرها، و يأتي فيما بعده من الكتاب .

(٣) كذلك في الأصل، وفي الهندية «انها» - ف .

(٤) كذلك في الأصل، وفي الهندية «و لا على المرأة» .

ولا على بنات البن مع بنت الصلب، ولا على بنات الصلب، ولا على آخرات من أب مع آخرات لأب وأم؛ وكان على بن أبي طالب يرد على جعهم<sup>١</sup> إلا الزوج والمرأة. قال محمد بن الحسن: يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه. نأخذ ونرد فضول المواريث إذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوى الأرحام من أهل المواريث على قدر مواريثهم، ولا نزيد على زوج وامرأة شيئاً لأنهما ليسا ذوى قرابة، فإن لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة من لم يفرض لهم سهم ورثتهم على قدر قرابةهم الذي "يدلون" بها.

قيس بن الريبع الأستاذ قال أخبرنا حنان الجعنى عن سويد بن

- (١) كذا في الأصل، وفي المندية « عليهم جعهم » - ف .
- (٢) كذا في الأصول، يتذكر الموصول، والأرجح الأصح « التي » بالتأنيث لأن القرابة مؤنث .
- (٣) كذا في الأصل من الأدلة، وفي المندية « بذلوبن » بالتون مكان اللام وهو مصحف .

(٤) كذا في الأصل، وفي المندية « أخبرنا قيسين » - ف .

(٥) كذا في الأصول، « حنان » بالتون، و من اسمه حنان كثيرون في التهذيب واللسان، ولم أجده من نسبيه جعف؟ نعم في اللسان: حسان بن عبد الله الجعنى لكن لم يرو عن سويد بن غفلة ولا عنه قيس بن الريبع الأستاذ، ولم أجده في التمهيل. ثم طالعته بباب توريث ذوى الأرحام من شريح معانى الآثار قد اخرجه الطحاوى فيه من طريقين قيسه « حبان الجعنى »، بالباء مكان التون، قال: حدتنا على قال ثانياً: سويد قال أخبرنا عيدة عن حبان الجعنى عن سويد بن غفلة إن رجلاً مات وترك ابنة وامرأة و ولادة، قال سويد: أذ جالس عند علي أذ جلعته - مثل هذه القصة -

**غفلة<sup>١</sup> عرف على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أتى على بنته و امرأة**

= فأعطى ابنته النصف و امرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته و لم يعط مولاه شيئاً ! حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال أنا سفيان عن جبان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة - فذكر مثله ، انتهى . و مثله في باب تورثي الأرحام من عقود الجواهر المنيفة نقلًا عن الطحاوي ، و فيه أيضاً ، « جبان الجعفي » بالباء الموحدة ، ولم أجده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان ، ثم رأيت كشف الأستار عن رجال معاني الآثار في باب الحمام منه ص ٢٩ « جيان الجعفي » بالحاء و الباء التحتانية مكان الباء الموحدة و النون : جيان الجعفي عن سويد بن غفلة ، و عنه عبيدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين : ثقة ، كذا في المغافن - انتهى . قيمين انه جيان الجعفي ، قال ابن معين : ثقة . هذا ما عندي الآن و لتفصيل بعد تفتيش المظان موضع آخر . ثم وجدته في ج ٢ ص ٥٣ من التاريخ للإمام البخاري قال « جيان بن سليمان الجعفي السكري في باع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن علي قوله ، روى عنه منصور بن زاذان » انتهى ، و هو في كتاب ابن أبي حاتم و الثقات ، عبارة ابن أبي حاتم كما في هامش التاريخ « روى عنه منصور و الثوري ، وفي الثقات : منصور بن المعتمر و الثوري - اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثوري و منصور بن المعتمر » - اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعي جليل ، من رجال الستة ، و هو ابو امية الجعفي السكري ، روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و علي و ابى مسعود و ابى بن كعب و ابى ذر و ابى الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن علي وعن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم و زر ابن حبيش و عبد الرحمن بن عبلة الصنابحي ، و عنه ابو احراق و خيشمة بن عبد الرحمن و ابراهيم النخعي و الشعبي و كهيل وغيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين نقضت الايدي عن دفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و شهد فتح يرموك =

فقال: للابنة النصف وللمرأة الثمن ، ورد ما يقع على الابنة ؟ و قال : شهدت عليا يفعله .

قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى أنه قال في ميراث ابن الملاعنة: إذا كانت الأم و ولدها و رثتها فضل الميراث ، وإن كانت الأم و وحدها فلها الميراث كله ، فإن ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخاً فله المال .

### باب الرجل يموت و ليس له عصبة

محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال في رجل مات و ليس له

= مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢ ، و قال عامر بن كلبي : بلغ ثلاثين و مائة سنة ؟  
قلت : ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاوزها ، قال ابن معين  
و العجلي : فقه - اه تهذيب التهذيب .

(١) هذا باب توريث ذوى الأرحام . اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رسم ، و نخته ثلاثة انواع : قريب ذو سهم ، و قريب هو عصبة ، و قريب ليس هو بدوى سهم ولا عصبة : والكلام على هذا الأخير ، فهم يرثون عند عدم الورعين الأوليين ، وهو قول عامة الصنفية غير زيد بن ثابت فإنه قال : لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال ؟ و به أخذ مالك و الشافعى ، على ان كثيرا من اصحاب الشافعى منهم ابن سريح خالفوه و ذهب إلى توزيع ذوى الأرحام ، و هو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و ضرره في غير المصارف ، و ترتيبهم في الارث كترتيب القصبات ، فيتقدم فروع الميت كأولاد البنات و لمن هنفوا ، ثم اصوله كالآجداد الفاسدين براءات الفاسدات و ان علوا ، ثم فروع ابوبه كأولاد الاخوات =

عن

عصبة ولا مولى وترك عمة وحالة : إن للخالة الثالث من ميراثه ، و للعمة الثلثين .  
وقال أهل المدينة : لا شيء لها ، و المال كله بجماعـة المسلمين في  
بيت مالمـم .

و قال محمد : هذا مما تروروـن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد  
جاءـت الآثار و السـنة بخلاف ذلك . قال محمد بن الحسن : ابن الدـدـاح

== و بناتـ الأخـوة لـام و انـ نـزـلـواـ ، ثمـ فـروعـ جـديـهـ وـ جـديـتهـ كـالـمـاـتـ وـ الـأـعـامـ  
لامـ وـ الـأـخـوـاـلـ وـ الـخـالـاتـ وـ انـ بـعـدـواـ ، فـصـارـواـ اـرـبـعـةـ اـسـنـافـ ؟ وـ روـىـ الجـوزـجـانـيـ  
عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ أـوـلـاـمـ بـالـمـيرـاثـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ أـصـحـ ، لأنـ الفـروعـ  
أـقـرـبـ ، كـاـفـ العـصـبـاتـ - عـقـودـ الجـواـهـرـ . وـ قـدـ عـقـدـ الـإـمـامـ الطـحاـوـيـ بـاـبـاـ مـسـتـقـلـاـ لـذـلـكـ  
وـ تـكـلـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـ درـيـةـ بـالـبـسـطـ عـلـىـ دـأـبـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـهـمـ الـخـتـلـفـ فـيـهاـ ، ثمـ فـيـ  
عـقـودـ الجـواـهـرـ الـمـنـيـفـ ، فـرـاجـعـ إـلـيـهـماـ : وـ سـيـأـقـ فـيـ الـبـابـ مـاـ يـنـاسـهـ .

(١) قال مالك في الموطأ : الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه و الذى  
ادركت عليه اهل العلم ييلدنا ان ابن الاخ لام و الحـدـ اباـ الـامـ وـ العـمـ اـخـاـ الـاـبـ  
لامـ وـ الـخـالـ وـ الـجـدـ اـمـ اـبـ الـامـ وـ اـبـةـ الـاخـ لـلـابـ وـ الـامـ وـ الـعـمـ وـ الـخـالـةـ لاـ يـرـثـونـ  
بـأـرـحـامـهـ شـيـئـاـ ؛ قال : وـ اـنـ لـاـ تـرـثـ اـمـرـأـ هـيـ اـبـدـ نـسـبـاـ مـنـ المـتـوفـىـ مـنـ سـيـ فيـ هـذـاـ  
الـكـتـابـ بـرـحـهاـ شـيـئـاـ ، وـ اـنـ لـاـ يـرـثـ اـحـدـ مـنـ النـسـاءـ حـيـثـ سـمـيـ وـ ذـلـكـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ  
ذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ مـيرـاثـ الـامـ مـنـ وـلـدـهـاـ وـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ مـنـ اـبـيهـنـ وـ مـيرـاثـ الزـوـجـةـ مـنـ  
زـوجـهـ وـ مـيرـاثـ الـأـخـوـاتـ الـاـبـ وـ الـامـ وـ مـيرـاثـ الـأـخـوـاتـ لـلـابـ ، وـ وـرـثـتـ الـجـدـةـ  
بـالـذـيـ جـاءـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـيـهـاـ ؟ وـ الـمـرـأـةـ تـرـثـ مـنـ اـعـتـقـتـ هـيـ  
نـفـسـهـ لـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ ( فـاـخـوـانـكـ فـيـ الدـيـنـ وـ مـوـالـيـكـ )ـ اـهـ .

(٢) في الأصول : ابن الدـدـاحـ ، وـ هوـ ثـابـتـ بـنـ الدـدـاحـ : كـاـ صـرـحـ بـهـ الطـحاـوـيـ ، ==

توفي ولم يترك وارثا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر<sup>١</sup> و كان ابن أخيه<sup>٢</sup> فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندي إمام رواه أهل المدينة ، وقد سأله عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>٣</sup> و كان من أعلمهم

= و هو على ما في تحرير الأسماء : ثابت بن الدحداح بن نعيم ، أبو الدحداح ، حليف الانصار ، استشهد يوم أحد ، و قيل : برع جرحه ثم اتفق بعد الحديث ؟ و قال جابر بن سمرة : صلينا على ابن الدحداح رجل من الانصار فلما فرغنا منه آتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرس حسان فركبه - (ب دع) .

(١) في الأصول « أبا لبابة بن المنذر » و الصواب « أبا لبابة بن عبد المنذر » و كذلك هو في آثار الطحاوى ، و اسمه رفاعة بن عبد المنذر - كما في التحرير ، و قيل : اسمه بشير ، أحد قباء الانصار (ب ع س) التحرير . ترجمته في الكتب من تهذيب التهذيب .

(٢) كذا في الأصول ، وفي آثار الطحاوى « ابن أخيه » و ما في الأصول هو الصحيح ؛ وهو في السنن الكبرى و الجوهر النقي « ابن أخيه » ، ولذا ورثه صلى الله عليه و سلم .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشي مولام المدفون ، من رجال الأربعة ، روى عن أبيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن أبي عمرو

مولي المطلب و سهل بن أبي صالح و الأوزاعي و معاذ بن معاذ العنبرى و هو من اقرانه و غيرهم كثيرين ، و عنه ابن جريج و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ ابن معاذ العنبرى و ابو داود الطيالسى و ابن وهب و ابو علي الحنفى و الاصمعى و يحيى

ابن حسان و علي بن حجر و آخرؤن كثيرون ، قال ابن معين : ليس من يتحقق به اصحاب الحديث ، ليس بشيء ، ضعيف لا يحتاج بحديه ، وعن أحد : مضطرب الحديث ، و عن ابن المدينى : كان عند أصحابنا ضعيفا ، ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث

بغداد افسده البغداديون ، و عبد الرحمن بن مهدى يخاطب على حديه ؟ و قد وثقه غيرهم ، فهو مختلف فيه ، راجع تهذيب التهذيب ، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفراغ ف قال : هذا حديث رويه و عرفناه و لكن لا نأخذ به . نقيل له : و هذا من المخرج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ١ .

== و هاته ، هو مولده سنة ١٠٠ ؟ وتكلم فيه مالك أيضاً .

(١) ول الحديث اخرجه الطحاوی قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلو قال ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عميه واسع بن حبان قال : توفى ثابت بن الصداح و كان اتيا - و هو الذي ليس له اصل يعرف - فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدي : هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال : لا يا رسول الله ، فدعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه (أى ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اه . قال الحافظ الطحاوی : فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ورث ابا لبابة من ثابت بر جمه الذي ينته و ينتهي قبته بذلك مواريث الأرحام ، و دل سوال رسول الله صلى الله عليه و سلم ربه سبحانه و تعالى في حديث عطاء بن يسار عن العممة و الحالة هل لها ميراث أم لا ؟ انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك قبته بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له - اه . و الحديث رواه البيهقي في السنن من طريق سقان عن محمد بن إسحاق باسناده مثله ، ثم قال البيهقي على ما في الجواهر التي تم عنده من غير ذكره في شعوذ الجوامير المنيفة : ان الشافعی اجاب عنه في القديم فقال : ثابت بن الصداح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفراخن ؟ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب هن الواقعی قلل : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الصداح بريء من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم اتقضى به مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الحديثة ، و يشهد لهذا القول ما اخرجه سلم و ابو داود و الفصافی والترمذی عن جابر بن سمرة قال : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرُسُ مَعْرُورًا فَرَكِه

قال محمد: وقد بلغنا<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه، والحال وارث من لا وارث له يرثه و يعقل عنه.

سفيان<sup>٢</sup> بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه<sup>٣</sup> قال قال رسول الله

= حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواية في موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد في المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برقى و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديثة ، و هذا اصح لهذا الحديث - انتهى . قال الطحاوي في شرح الآثار : فإن قلتم : أن حديث واسع هذا منقطع ؟ قيل لكم : و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا ، فمن جعلكم أولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه - اه . و مثله في عقود الجواهر المنيفة ، و قد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في آثار متصلة الأسانيد - اه ، ثم رواها الطحاوى بأسانيد سيائى بعضها في الكتاب .

(١) هذا البلاغ سيائى في الكتاب مسندأ .

(٢) كذا في الأصل ، و كذا في نسخة نور عثمانية ، وفي الحديثة «أخبرنا سفيان» - فـ .

(٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل . و الحديث ليس بمرسل في الأصل ، وقد رواه الطحاوى من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: الحال وارث من لا وارث له ، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - ذكر بأسناده مثله ولم يرفعه ، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابي هيسرة المكي قال ثنا ابي قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - ذكر = صلى الله

صلی الله علیه و آله و سلم : أنا مولی من لا مولی له ، و الحال وارث من لا وارث له .

= باسناده مثله ، قال ابو يحيى وأراه قد رفعه - اتهى . و رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله و رسوله مولی من لا مولی له ، و الحال وارث من لا وارث له ؛ قال البيهقي : وهذا هو المحفوظ من قول عائشة موقعاً عليها ، و كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقعاً ، وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم ؛ اخبرنا ابو سعيد الماتي انا ابو احمد بن عدی ثنا محمد بن الحسين الاهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعاً ، و كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان : عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى ، و روی عن ابن طاوس مرسلـاـ اتهى ؟ كاف كتاب الحجـجـ ، قلت : الرفع زيادة ثقة فوجب قبولـهـ ، وقد اخرجهـ الحاكمـ مرفوعـاـ و قالـ : صحيحـ علىـ شرطـ الشـيـخـينـ ، و اخرجهـ الترمذـيـ أيضاـ مرفوعـاـ و قالـ : حـسـنـ ، و عـمـرـوـ بـنـ مـسـلـمـ اـحـتـجـ بـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـ فـيـ الـكـاـشـفـ لـلـذـهـبـيـ : قـوـاهـ اـبـنـ مـعـيـنـ - اـهـ الـجوـهـرـ النـقـ . قالـ الذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـمـسـتـدـرـكـ : قـوـاهـ غـيرـهـماـ - اـهـ . و قالـ فـيـ الـمـيزـانـ : صـالـحـ الـحـدـيـثـ ، و قالـ : تـابـعـهـ مـخـلـدـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، و رـوـاهـ غـيرـهـماـ مـرـسـلـاـ - اـهـ . هوـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ وـ اـبـ دـاـوـدـ وـ التـرـمـذـيـ وـ النـسـانـيـ ، قالـ اـبـنـ الجـنـيدـ عـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ، وـ قـالـ اـبـنـ عـدـيـ : لـيـسـ لـهـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ جـداـ ، وـ قـالـ السـاجـيـ : صـدـوقـ يـهـمـ ، وـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ سـنـدـ اـثـرـ مـعـلـقـ فـيـ الـذـبـانـ فـيـ الصـحـيـحـ - اـهـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ مـخـتـصـراـ . فالـقـوـلـ بـكـونـهـ مـجـهـوـلاـ كـاـ صـدـرـ عـنـ اـبـ حـزـمـ غـلـطـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـجـهـلـ بـأـحـوـالـ الـرـجـالـ - وـ اللهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ .

**سفيان الثورى قال چدنا عبد الرحمن بن الأصبهانى عن مجاهد بن وردان**

(١) كذا في الأصل وكذا في نسخة نور عثمانى ، وفي الهندية « أخبرنا سفيان » - بفده .  
 (٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى الكوفى الجبلى ، ويقال : الجبلى ، كان يتجر إلى أصبهان ، من رجال الستة ، روى عن أنس و ابن حازم الأشجعى وعكرمة و زيد بن وهب و ابن صالح السبان و عبد الرحمن بن أبي ليل و الشعبي و عبد الله بن معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابن سلطة بن عبد الرحمن وغيرهم ، و عنه ابن أخيه محمد بن سليمان و اسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه و ابن احراق و شعبة و الثورى و شريك و أبو عوانة و ابن أبي زاندة و ابن عينة و جماعة ، قال ابن معين و أبو زرعة و النساء : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات في أمارة خالد القشيري ، قلت : و قال العجلى : ثقة ، و قال البخارى في التاريخ الكبير : أصله من أصبهان حين افتحتها أبو موسى - أه تهذيب التهذيب . وفي الميزان : عبد الرحمن بن سليمان بن الأصبهانى قال للذهبي : ولا ذكر له في تهذيب الكمال - أه . قال الحافظ ابن حجر في اللسان : وقد ذكره صاحب التهذيب فقال : عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى ، و ذكر شيوخه و الرواة عنه إلى أن قال فيه : و ابن أخيه محمد بن سليمان بن الأصبهانى ؟ فدل على أن سليمان أخو عبد الرحمن لا أبوه ، وهذا تبع فيه المؤلف ابن أبي حاتم ، فهكذا ذكره ، و الظاهر أن الصواب ما في التهذيب ، و كذا ذكره ابن حبان وغيره ، و قد تعقب النبات في ذيل الكامل صنيع ابن أبي حاتم و رجح أنها واحد - انتهى .

(٣) مجاهد بن وردان هو المدى من رجال الأربعة ، عن عروة بن الزبير ، و عنه عبد الرحمن الأصبهانى و جعفر بن ديمومة و شعبة و دارد بن صالح التمار ، قال ابن معين : لا أعرفه ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال شعبة : جدنا ابن الأصبهانى عن مجاهد بن وردان واثنى عليه خيرا - أه تهذيب التهذيب . و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقع مولى<sup>١</sup> للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عذق<sup>٢</sup> نخلة فقلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هل له؟

= الذهبي في الميزان، ولم يذكره الحافظ في اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العذق بالفتح النخلة، ومنه «عذق حيق»، نوع من ردئ التمر، وحديث انيس «فتوارى القوم الى ظهر عذق»، وكذا قوله «و العذق احب إليهم من الوصف»؛ و اما العذق بالكسر فالكباسة وهي عنقود التمر، و منه حديث عمر رضي الله عنه: لاقطع في كذا ولا في عذق معلق، و عرق تصحيف - اه مغرب . وفي آثار الطحاوي وقع «من نخلة»، فعلى الفتح الاضافة في «عذق نخلة»، بيانه و على الثاني الاضافة على الأصل ، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا في الأصول ، و عند الطحاوى في آثاره : انظروا هل له - الحديث ؟ قال و قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن الأصبhani عن مجاهد (و هو ابن وردان) عن عروة عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فات قل النبي صلى الله عليه وسلم: انظروا هل له وارث ؟ قالوا: لا ، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اه ، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك القرابة قربة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى . و الحديث رواه الترمذى في ج ٢ ص ٣٢ من جامعه: حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبhani بهته ، ثم قال: و في الباب عن بريدة . قال: هذا الحديث حسن - اه . و اشار الذهبي في ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث ، وقال: و رد ابن حزم خبره وهو جيد حسن - اه . و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم في المحلي على رغم انه يقوله «هذا باطل» و «هذا كذب» و «هذا الرواى هالك» و «هذا ساقط» و غير ذلك ! كما لا يخفى على =

وارث؟ قالوا: لا، قال: فأعطوه بعض قرابته.

**أبو كدینة**: يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المخل . و الحديث رواه ابو داود في سننه من طريق شعبة و سفيان  
باستناده نحوه .

(١) وفي جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) وفي آثار الطحاوی « فأعطوا ماله » ، وفي سنن ابى داود « اعطوا میرانه و جلا  
من اهل قربته » .

(٣) كذا في الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قربته » ، قال ابى داود: حديث  
سفيان اتم ، وقال مسدداً: قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ههنا اسد من اهل  
ارضه ؟ قالوا: نعم ، قال: فأعطوه میرانه - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ابو كردية » ، بالراء مصحف ، وقد مضت ترجمته؛  
و الحديث اخرجه الطحاوی : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا  
سفيان عن مطرف - بشهله ، و اخرجه البيهقي في السنن من طريق يزيد بن هارون انا  
داود بن ابى هند عن الشعبي قال: اى زيد في رجل توفى و ترك عته و خالته فقال:  
هل تدرؤن كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا: لا ، فقال: و الله انى لاعلم  
الناس بقضاء عمر فيها ا جعل العمة بمنزلة الاخ و الخالة بمنزلة الاخت . فأعطي العمة الثنين  
و الخالة الثالث ؟ و رواه الحسن و جابر بن زيد و بكر بن عبد الله الماوی وغيرهم ان عمر  
رضى الله عنه يجعل للعمة الثنين وللخالة الثالث ، و جميع ذلك من اسلوب ، و رواية المدبدين عن  
عمر اولى ان تكون صحیحة - اتهى . قلت: قال في الجواهر النق بعد نقل كلام البيهقي:  
ذكر الطحاوی ان رواية زيد عن عمر صحیحة متصلة ، و في مصنف ابن ابی شيبة: ثنا  
ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة و خالة ، وهذا سند صحيح  
متصل ، و قال صاحب الاستذکار: لم يختلف اهل العراق انه ورثها ، و اختلفوا فيها =  
و قال

قال : أَنِي أَبَا زِيَادًا فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَعَمَّا أَخَا أُبَيْ لَأْمَهُ قَالَ : أَمَا أَنَا سَأَضْفِي فِيهَا بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ بِجُعْلِ لِلْخَالِ ؟

فَسَمِّهِ لَهَا ; وَفِي الْمَصْنُفِ إِيَّاهَا : ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِلْعُمَةِ الْتَّلَاثَانِ وَلِلْخَالَةِ التَّلَاثَ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقِيُّ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ الْعُمَةَ الْتَّلَذِينَ وَالْخَالَةَ التَّلَاثَ ، ثَنَا أَبْنُ ادْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدَ اللَّهِ يُورَثُانِ الْخَالَةَ وَالْعُمَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُمَا ؛ وَفِيهِ إِيَّاهَا : عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ أَبِي الْمَحَارِقِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُرَانَ أَنَّ أَمْرَاءَ الشَّامِ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ فَذَكَرُ أَشْيَاءً ، مِنْهُمْ يَتَبَاهَمُونَ مِنْهُمْ صَبَى فَقْتَلَهُ أَحْدَمُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا ذُو قِرَابةٍ إِلَّا الْخَالِ فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ دِيْتَهُ خَالَهُ ، أَمَا الْخَالُ وَالدُّ ؟ وَتَرَكَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ اعْتَقُوهُ ؛ فَهَذِهِ وَجْهَةُ كَثِيرَةٍ عَنْ عُمَرِ يُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا إِنَّهُ وَرَثَ ذُوَى الْأَرْحَامِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي رِوَايَةِ الْمَدِينِيِّ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْإِنْقِطَاعِ ؛ وَفِي الْمَصْنُفِ إِيَّاهَا : عَنِ الْثَّوْرِيِّ أَخْبَرَنِي مُنْصُورٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مُسْعُودٍ يُورَثُانِ ذُوَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيِّ ؛ قَلْتُ : فَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ أَشَدُهُمْ فِي ذَلِكِ ؛ وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : لَا اخْتِلَافٌ عَنْ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَوْرِيثِ ذُوَى الْأَرْحَامِ ؛ وَفِي الْمَصْنُفِ : عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عُمَرِ وَعَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَمُسْرُوقٍ وَالْنَّخْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ اعْتَقُوهُ وَلَمْ يَدْعُ ذَا رَسْمِ الْأَعْمَةِ أَوْ خَالَةً دَفَعُوا مِيرَانَهُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُورِثُوا مَوَالِيهِ مَعْهَا ، وَإِنَّهُمْ لَا يُورِثُونَ مَوَالِيهِ مَعْ ذَى رَسْمٍ - اسْتَهْنَى . وَمَثَلُهُ فِي عَقُودِ الْجَوَاهِرِ فِرَاجِعُهُ .

(١) كذا في الأصول ، و هو خطأ ، و الصواب « أَنِي زِيَادًا » من غير زيادة ، لفظ « أَبا » كاعرفت من آثار الطحاوی و السنن و الجواهر النقي و عقود الجواهر وغيرها .

(٢) كذا في الأصول ، و في آثار الطحاوی « مات و ترک » .

(٣) و في آثار الطحاوی « خاله » ، و مآل المسائين واحد - ف .

(٤) وفي آثار الطحاوی وغيره « للخالة » .

الثالث- نصيب أخيه<sup>١</sup>، و جعل للعم الثلثين نصيب أخيه<sup>٢</sup> لأمه<sup>٣</sup> .  
يعقوب بن إبراهيم<sup>٤</sup> عن المغيرة<sup>٥</sup> عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن  
رجل مات و ترك عمة و خالة قال : للعمة نصيب الأب ، و للخالة نصيب الأم .  
أبو عامر<sup>٦</sup> عمر بن بشير<sup>٧</sup> عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

(١) و في آثار الطحاوي « نصيب اختها » .

(٢) كذلك في الأصول ، تأمل فيه .

(٣) و روی الطحاوى من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
قال : أى زياد في رجل مات و ترك عمه و خالته قال : هل تدرؤن كيف قضى عمر فيها ؟  
قالوا : لا . قال : والله لاني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمزيلة الأخ و الخالة  
بمزيلة الاخت فأعطي العمة الثلثين و الخالة الثالث . اهـ ج ٢ ص ٤٣١ - ف .

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمة الله تعالى .

(٥) هو ابن مقم الصبى ، تقدمت ترجمته .

(٦) قوله « ابو عامر » كذلك في الأصول تصحيف ، والصواب « ابو هانى » ، وفي الجرح  
و التعديل لابن ابي حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠ : عمر بن بشير الهمداني ابو هانى . روی  
عن الشعبي و روی عنه وكعب و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء ، سمعت ابي يقول ذلك  
ما عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيها كتب الى ، قال قال ابي : عمر بن بشير  
صالح الحديث ، روی عنه ابن ابي زائدة و وکعب و ابو النضر هاشم بن القاسم ،  
نا عبد الرحمن قال : قرئ على العباس بن محمد الدرری عن يحيى بن معین قال : عمر بن  
بشير أبو هانى ضعیف ، نا عبد الرحمن قال : سألك ابي عن عمر بن بشیر ؟ قال : ليس  
بقوی يكتب حدیثه و جابر الجعفری احب الى منه - اهـ . و ذكره البخاری في تاريخه  
الكبير ولم يذكر فيه جروا قال : عمر بن بشير الهمداني الكوفی سمع الشعبي ، سمع منه  
و کعب و ابو نعيم - اهـ ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤ و ذكره في كتاب الکنی للدولابی فقال:  
وفيما كتب إلينا على بن محمد القاضی قال : حدثنا خلف بن نعیم عن عمر بن بشیر ابو هانی -

توفى و ترك خاله و عمه و ليس لها وارث ولا ذو رحم حرم غير العمة ،  
قال عامر : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينزل الحال بمنزلة الأم ،  
و العمة بمنزلة أخيها ؛ و قال عامر : قال عبد الله بن مسعود : من مات و ليس  
له وارث إلا ذو رحم فان ذارحه <sup>١</sup> أحق بما ترك ، وما لم <sup>٢</sup> يكن ذور حرم

= قال حدفي أبي بشير بن قيس انه سأله عامرا : هل يصلح ان أشتري حجاجاً يصلح  
لي كسبه ؟ فقال عامر : لا يصلح كسبه ذلك ، ابتعن غيره ؟ و قال : حدفي عبد الله بن  
احمد قال سمعت أبي يقول : ابو هاني <sup>٣</sup> الذي حدثنا عنه ابن أبي زائد و حدثنا عنه  
ابو النضر و وكيع اسمه عمر بن بشير - اهـ ج ٢ ص ١٤٩ . قلت : علم منه انه يحدث  
عن الشعبي بواسطة ايه و بغير واسطة ، و هو مختلف فيه ، و فقه احمد ، و ضعفه ابن  
معين و ابو حاتم - ف . (٧) في ميزان الاعتدال : عمر بن بشير ابو هاني <sup>٣</sup> عن  
الشعبي عن عدي بن حاتم حديث « لاتسافر المرأة فوق ثلاث » قال احمد : صالح الحديث ،  
و قال يحيى بن معين : ضعيف - اهـ . زاد الحافظ في اللسان : و ذكره ابن حبان في  
الثقافات و قال : روى عنه وكيع و ابو نعيم ، وقال ابو حاتم الرازى : ليس بقوى ،  
يكتب حدثه ، جابر الجعفى احب الى منه ، و قال ابن عمار : ضعيف ، و ذكره العقيل  
و ابن شاهين في الضئفاء - اتهى . و في جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عمر بن بشير  
الковى المهدانى عن الشعبي انه قال بمال ، اخرجه الحافظ طالحة بن محمد في مستند  
عن أبي العباس احمد بن عقدة عن اسحاق بن حداد عن ايه عن الامام ابو حنيفة ، قال  
الحافظ : وزواه حداد عن عمر عن الشعبي أهينا - اتهى . ولم اجد في باب المشايخ .

(١) كذا في الأصل ، و في المندبة « ذى رحم » .

(٢) كذا في الأصل ، و في المندبة « ذارحه » .

(٣) الكلمة « ما » ، تعنى ما دام .

فالله وصیة<sup>١</sup> حيث شاء جعله، وإن لم يوص ورثه المسلمون<sup>٢</sup>. وهذا ما سئل عنها على بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهاها قالا جائعا في رجل ترك عمه وخالته ولا وارث له غيرهما: بالخالة الثالث وللعمدة الثالثان<sup>٣</sup>.

وقال أهل المدينة: الأمر عندنا يبلادنا أن ابن الأخ لام<sup>٤</sup> والجد أباً لام والعصم أخي الأب لام<sup>٥</sup>. والحال والجدة أم أب الأم و بنت الأخ لاب [والأم] والعمة والخالة لا يورثون<sup>٦</sup> بأرحامهم شيئاً.

قال محمد: و قد رویتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح<sup>٧</sup> و كان ابن أخيه،

- (١) كذا في الأصول، و المقصود به انه حينذاك يوصى به الله حيث شاء.
- (٢) كذا في نسخة نور عثمانية، وفي الأصل والهنديه « المسلمين » بالنصب تصحيف، و الصواب « المسلمين » لأنه فاعل ورث.
- (٣) في الأصول « الثنين » و هو كما ترى مصحف.
- (٤) في الأصول « من الأخ » و هو خطأ مخالف لما في موطن مالك، و نص عبارة الموطأ قد سبق نقلها بربتها فارجم إليها.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهنديه « لاب » وهو خطأ، و الصواب « لام » او « لام » كاف في الموطأ.
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ « لا يرثون » و هو الأصح الأصوب.
- (٧) وهو مطابق لما في السنن الـکبرى، وفي موطن محمد و آثار الطحاوى و تحرير اسماء الصحابة و السنن الـکبرى « ابن الدحداح ». قال الإمام محمد في الموطأ في باب ميراث العمة: اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع = فكيف

فكيف تركتم ذلك إلى غيره؟ لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقرباياتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب؛ وإن مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة من له سهم ومن لا سهم له ولم يوال أحداً ولم يكن له عصبة فعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصي بالله كله جاز ذلك للوصي له.

قيس بن الربيع<sup>١</sup> عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: إذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء<sup>٢</sup>.

= ابا كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبنا للعمدة تورث ولا ترث! قال محمد: إنما يعني عمر هذا فيما زرى أنها تورث، لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم، ونحن نزوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أنهم قالوا في العمدة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة: فللخالة الثالث وللعمدة الثالثان، و الحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردءه ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لابة بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه؛ و كان ابن شهاب يورث العمدة والخالة و ذوى القرابات بقرباياتهم، و كان من افقه اهل المدينة و اعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) وفي المئذنة « اخبرنا قيس بن الربيع » ولم يذكر لفظ « اخبرنا » في الأصل هنا ولا في اول كل سند في هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - فـ .

(٢) راجع التعليق الممجد في هذا المقام . قال الإمام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه =

أبو معاویة عن الأعمش عن إبراهیم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحیل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: إنكم يا معاشر الین ۱

= قال: يا معاشر همان انه یموت الرجل منکم ولا یترك وارثا فليضع ما له حيث احب، قال محمد: و به نأخذ اذا لم یدع وارثا فأوصي بالله کانه جاز ذلك، و هو قول ابی حنیفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوی : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحیل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حی من العرب اخری ان یموت الرجل منهم و لا یعرف له وارث منکم معاشر همان ! فإذا كان كذلك فليضع ما له حيث احب ؟ قال الأعمش : فذکرت ذلك لابراهیم فقال : حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحیل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن سلیمه بن کھیل عن ابی عمرو الشیبانی عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن عمرو بن شرحیل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلیمه بن کھیل قال سمعت ابا عمرو الشیبانی يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة بضع ما له حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشروا ابوالوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن عمرو بن شرحیل عن عبد الله - مثله ، حدثنا علي بن شيبة قال ثنا بزید بن هارون قال انا شعبة عن سلیمه بن کھیل عن ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله - مثله ، انتهى . و في احكام القرآن للجصاص الرازی ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حی من العرب اخری ان یموت الرجل منهم و لا یعرف له وارث منکم معاشر همان ! فإذا كان ذلك فليضع ما له حيث احب - اه .

من أحذر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع<sup>1</sup> عصبة ، فإن كان ذلك يضع

(١) كذا في الأصول ، و العبارة مختلفة المبني ، و الصواب عندي « و لا يدع عصبة فإن كان ذلك يضع ماله حيث شاء » . وفي ج ٢ ص ٣٤١ من جامع المسانيد : أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال : يا عشر هدران ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن الإمام أبي حنيفة ثم قال محمد : و به نأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأوصي به ما له كله جاز ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . انتهى . فإن قال قائل : ان حدث ابن عباس ان رجلات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعمقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى و انت لا تقولون به فدل الحديث على توريث من ليس به عصبة ولا (ذى) رحم فلا يثبت توريث ذوى الأرحام فقط ؟ قال الطحاوى : قيل له : ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى الأسفل يرث المولى الأعلى ، و ائمه فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الحال انه قال « هو وارث من لا وارث له » ، فالحديث يتحمل وجوها ، منها انه دفع إليه لأنه ورثه إياه بحال الميت إليه من الولاء ، و يتحمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، لأن تراه يقول في الحديث « ولم يترك قرابة الا عبدا اعمقه هو » ! فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يتحمل ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية في ذلك ، و يتحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطأمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لا رب لها ؟ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه من =

[ماله] حيث شاء .

هشيم بن بشير<sup>١</sup> قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق<sup>٢</sup> أنه كان يقول في الرجل إذا لم يملك<sup>٣</sup> ولم يكن لأحد عليه نعمة: إنه شاء أن يوصي بهاله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدني<sup>٤</sup> قال حدثني داود بن الحصين<sup>٥</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>٦</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الحال وارث من

= كتاب او سنة او اجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حدث اعطوا الى اكبر خزانة و حدث الاولى الذى وقع من النخلة الذى تقدم من قبل .

(١) في الأصول « هشام بن بشير » و الصواب « هشيم بن بشير »، كما في ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، وقد تقدم من قبل ، وهو من رجال السنة ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، و قيل : أنه بخاري الأصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلي بن عطاء و سليمان التيمي و إسماعيل بن أبي خالد و خلق كثيرون ، و عنه مالك و شعبة و الثوري و هم اكبر منه و ابنته سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، وهو ثقة ثبت حجة ، كثيرون الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر المحافظ ترجمته في خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا في الأصول ، ولا معنى له هنا ، ولم أجده في الكتب التي بيدي ، ففتش من مظان العلم ، ولم انفهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا في الأصول في كل موضع من مواضع الكتاب التي روى عنه محمد فيها ، و في تهذيب التهذيب و غيره « المدى » .

لا وارث له ٠

إبراهيم بن محمد المديني قال حدثني من سمعه محمد بن يحيى بن حبان

(١) رواه الطحاوي والبيهقي والجصاص في أحكام القرآن من طرق ، وابن الطحاوي نقضها وأبرأها واجاب عن اعترافات الخالفين عليه ، ثم في الجواهر النقي ثم في عقود الجواهر النية في أدلة الإمام أبي حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول في الحجج ، و الطحاوي رواه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان ، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان كما في سنن البيهقي ، فتمين المجهول وارتفاع الجهة ، و محمد بن إسحاق صاحب المغازى معروف بينهم وترجمته في التهذيب والميزان مبوطة ، و يعقوب بن عتبة من رجال أبي داود والنمساني و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفي المدفون ، ثقة ، له أحاديث كثيرة ورواياته و علم بالسيرة وغير ذلك ، قاله ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له مروءة و نبل و خير مسلم ، من فقهاء أهل المدينة ، وقال ابن معين و أبو حاتم و النمساني و الدارقطني : ثقة ، مات سنة ثمان و عشرين و مائة ، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منفذ الأنصاري المازفي ، أبو عبد الله المدفون الفقيه ، من رجال السنة ، تابعي ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة في مسجد المدينة و كان يفتى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن معين و أبو حاتم و النمساني : ثقة ، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين و مائة و هو ابن أربعين و سبعين سنة ، روى عن أبيه و عميه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و أنس و عباد بن تيم و يحيى بن عمارة الأنصاري والأعرج و خلق غيرهم ، و عنه الزهرى و يحيى بن سعيد الأنصاري و ابن عجلان و ابن إسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون ، راجع التهذيب .

عن عمّه واسع بن حبان<sup>١</sup> أن ثابت بن الدحداح<sup>٢</sup> مات ولم يترك وارثاً غير ابن أخيه أبا البابـة بن عبد المنذر رضي الله عنه فأعطيـه النبي صلـى الله عليه و آله وسلم ميراثـه<sup>٣</sup>.

(١) ابن منفذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدنـي ، من رجالـ الستـة ، روـي عن رافعـ بن خديـج و عبدـ اللهـ بنـ زيدـ بنـ عاصـمـ المـازـنـيـ وـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـ سـعـدـ بنـ المـنـذـرـ وـ قـيسـ بنـ صـمـصـعـةـ وـ اـبـيـ سـعـيـدـ وـ وـهـبـ بنـ حـذـيفـةـ وـ جـابرـ ، وـ عنـهـ اـبـهـ حـبـانـ وـ اـبـنـ اـخـيـهـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ بنـ حـبـانـ . قالـ اـبـوـ زـرـعـةـ : مـدـنـيـ ثـقـةـ ، وـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ؛ قـلـتـ : ذـكـرـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ الصـحـابـةـ وـ قـالـ : فـيـ صـحـبـتـهـ مـقـالـ ، وـ قـالـ العـجـلـيـ : مـدـنـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ ، وـ زـعـمـ الـعـدـوـيـ اـنـ شـهـدـ بـعـةـ الرـضـوانـ .

(٢) كـذاـعـنـ الـبـيـهـقـيـ ، وـ فـيـ آـثـارـ الـطـحاـوـيـ وـ تـجـرـيدـ الـأـسـمـاءـ «ـ اـبـنـ الدـحدـاحـ »ـ كـاـتـقـدـمـ.

(٣) قالـ فـيـ الجـوـهـرـ النـقـيـ : ثـمـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ دـفـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـيرـاثـ ثـابـتـ اـبـنـ الدـحدـاحـ إـلـىـ اـبـنـ اـخـيـهـ ، ثـمـ ذـكـرـ اـنـ الشـافـعـيـ اـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ قـلـ يومـ أـحـدـ قـبـلـ اـنـ يـنـزـلـ الـفـرـانـضـ ؛ قـلـتـ : ذـكـرـ صـاحـبـ الـاسـتـيـعـابـ عـنـ الـلـوـاـقـدـيـ قـالـ : وـ بـعـضـ اـحـبـابـ الـرـوـاـةـ لـلـعـلـمـ يـقـولـونـ : اـنـ اـبـنـ الدـحدـاحـ بـرـئـ مـنـ جـرـاحـهـ وـ مـاتـ عـلـىـ فـرـاشـهـ مـنـ جـرـحـ اـصـابـهـ ثـمـ اـتـقـضـ بـهـ مـرـجـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ ، وـ يـشـهـدـ هـذـاـ القـوـلـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ وـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـ النـسـافـيـ وـ التـرـمـذـيـ عـنـ جـابـرـ بنـ سـمـرـةـ قـالـ : اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـقـرـرـ مـعـرـورـ فـرـكـهـ حـينـ انـصـرـفـ مـنـ جـنـازـةـ اـبـنـ الدـحدـاحـ وـ نـحـنـ حـولـهـ ، وـ قـالـ اـبـنـ الجـوـزـيـ فـيـ السـكـشـفـ لـمـشـكـلـ الصـحـبـيـنـ : اـخـتـلـفـ الـرـوـاـةـ فـيـ مـوـتـهـ قـالـ بـعـضـهـمـ : قـلـ يومـ أـحـدـ فـيـ الـمـعـكـدـ ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ : بـلـ جـرـحـ وـ بـرـئـ وـ مـاتـ عـلـىـ فـرـاشـهـ مـرـجـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ الـحـدـيـبـيـةـ ، وـ هـذـاـ اـصـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، ثـمـ ذـكـرـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ الشـافـعـيـ قـالـ : وـ اـنـماـ نـزـلـتـ آـيـةـ الـفـرـانـضـ فـيـ بـيـثـتـ اـحـبـابـنـ بـنـاتـ =

إبراهيم بن محمد المديني قال أخبرنا وقر بن شحيل<sup>1</sup> عن سليمان بن يسار<sup>2</sup>

== محمود بن مسلمة ، قلت : لم أجد في شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، وأسباب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنات محمود بن مسلمة ، وأنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر أو بنتي سعد بن الربيع كما ذكره البهقي بعد هذا ، وذكر صاحب التهيد بسنده إلى جابر بن عبد الله قال : أنت أمراة من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع - الحديث ، وفي آخره : فنزلت **(يوصيكم الله في أولادكم)** الآية ، قال إسحاق بن الطابع وهو أحد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف ؛ ثم قال البهقي : وقد قيل : إنما نزلت فيه أى في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ، ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد ؟ قلت : في الصحيحين في حديث جابر : فنزلت **(يوصيكم الله في أولادكم)** وقد ذكر البهقي ذلك في أوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، وقد تقدم أن صاحب التهيد ذكره أيضا في حديث جابر ، وهو تصريح بنزول الآية التي في أولها في جابر - انتهى .

(١) لا ادرى من هو ؟ ولم أجده في تهذيب التهذيب وتعجيل المنفعة والميزان و اللسان و تاريخ الامام البخاري ، و العلم في اعتناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحرير و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى أبو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدى ، مولى ميمونة ، وقيل : كان مكتبا لأم سلمة ، من رجال السنة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبي سعيد و أبي هريرة و أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما في التهذيب ، و عنه خلق كالزهرى و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار و عبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبع ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أعدد

أن رجلا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال : قدمت العمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبتغى ميراثها فأعطتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلا<sup>١</sup> ؟ فقال عمر : ما ذاك الجعل سدس أو ثمن<sup>٢</sup> ؟ فقال : لا أدرى ؟ قال : لا دريت .

محمد عن أبي حبيفة رضي الله عنها أنه قال : الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن<sup>٣</sup> الأخ للاب والأم ، وأولى بولاء الموالى من ابن الأخ للاب والأم . وقال أهل المدينة : الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب والأم ، وابن الأخ للاب والأم أولى من الجد بولاء الموالى<sup>٤</sup> .

= الأعيان ، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث ، مات سنة سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة ، وقيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ أو سنة عشر و مائة ؟ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقوال ، راجع التهذيب .

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله ، ثم سمي ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده . كاف المغرب ، و التشريح فيه ، و المراد هنا مقدارا معينا اعطاهما آية من غير تعين لحصتها ارثا على فهم الراوى ، و لذا قال عمر رضي الله عنه « لا دريت ، لأنك لم تعين سدسًا أو ثمنًا بل قال « اعطاهما جعلا ، اي حصته من المال .

(٢) كذا في الأصول و هو الصحيح .

(٣) راجع لذلك موظف مالك مع شرح الزرقاني والمدونة . قال الإمام محمد في الموطأ في باب ميراث الولاء : أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عروة بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن إباه أخبره أن العاص بن هشام هلك و ترك بنين له ثلاثة أبناء لام و رجلا لعَلَّةً فهلك =

و قال محمد: و كيف صار ابن الأخ أولى بالولاء من الجد والجد أولى

= أحد الابنين اللذين هم لام و ترك مالا و موالي فوره اخوه لامه و ايه و ورث  
ماله و ولاء مواليه ، ثم هلك اخوه و ترك ابنه و اخاه لايده فقال ابنه : قد احرزت  
ما كان ابي احرز من المال و ولاء المولى ، و قال اخوه : ليس كله لك انا احرزت  
المال فأما ولاء المولى فلا ، أرأيت لو هلك اخي اليوم ألس أرته أنا ؟ فاختصها الى  
عثمان بن عفان قضى لأخيه بولاء المولى ؟ قال محمد : و به نأخذ ، الولاء للأخ من  
الأب دون بني الأخ من الأب والأم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟ اخبرنا  
مالك اخبرنا عبد الله بن أبي بكر ان اباه اخره انه كان جالسا عند اباه بن عثمان  
فاختصم إليه نفر من جهينة في نفر من بني الحارث بن الحزرج وكانت امرأة من  
جهينة عند رجل من بني الحارث بن الحزرج يقال له ابراهيم بن كلبي فماتت فورتها  
ابنها و زوجها و تركت مالا و موالي ، ثم مات ابنتها فقال ورثته : لنا ولاء المولى ،  
و قد كان ابنتها احرزه : وقال الجهنيون : ليس كذلك ، ائما هم موالي صاحبتنا ، فإذا  
مات ولدتها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم ؟ قضى اباه بن عثمان للجهنيين بولاء المولى ؟  
قال محمد : و بهذا أيضا نأخذ ، اذا انقرض ولدتها الذكور رجع الولاء و ميراث من  
مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا ؛  
اخبارنا مالك اخرني خبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة  
حرة : مل و لاؤهم ؟ قال : ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهما ؛ قال  
محمد : و بهذا نأخذ ، و ان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي  
ايمهم ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . وفي قصة العاص بن هشام  
اشكال ذكره الحافظ في تمجيل المنفعة ، وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقاني وغيره و ازال  
الاشكال ، نقله الفاضل اللكتنوي في التعليق المجدد فراجعه .

بالميراث؟! ما حالمها إلا واحداً، **النَّ** كان لا ولد بالولا، **وَلَمْ** أقرب بالعصبة<sup>١</sup>  
من ابن الآخر<sup>٢</sup> ذو سهم فاعطوه<sup>٣</sup>. سهمه إما ثالثاً وإما سادساً، وأعطوا ما بقى  
ابن الآخر<sup>٤</sup>؛ وإن قلت<sup>٥</sup> : إنه أحق بما بقى لأنَّه عصبة فهو أحق بولاء الموالى  
بعد تفكك الناس<sup>٦</sup> في الآخر للاب والأم مع الجد .

(١) من قوله «**لَنْ كَانَ**» إلى قوله «**وَقَالَ إِبُو حِينَفَةَ**» ساقط من الهندية فتبه له<sup>٧</sup>؛  
تم اعلم ان قوله «**لَنْ كَانَ**» كذلك في الأصل و بعده ياض فيه، و العبارة سقطت من  
البين ، ولذا صارت مختلفة المبني و المعنى كالتراه ، لعل العبارة هكذا «**لَنْ كَانَ الْجَدُ**  
أولى بالميراث من ابن الآخر لكان أولى منه أيضاً بالولا، أو «**لَنْ كَانَ كَانَ الْجَدُ أَوْلَى**  
بالميراث لكان أولى بالولا»، تأمل حتى تصل إلى المراد .

(٢) و قوله «**وَلَمْ**» كذلك في الأصل ، و كذلك في نسخة الآستانة . و سقطت هذه  
العبارة من الهندية ، وعندى الصواب «**وَهُوَ**» بالافراد الراجع إلى الجد - والله أعلم .  
(٣) كذلك في الأصول ، و لعل الصواب «**العصبة**» بزيادة الياء التحتانية بعد الباء  
الموحدة مصدراً .

(٤) بعد قوله «**مِنْ بَنْيَ الْآخِرَةِ**» ياض في الأصل ، و العبارة سقطت ، و لذا اختل  
المعنى ولم اهتد إليها .

(٥) كذلك في الأعمل «**ذُو سِهْمٍ**» أول العبارة ساقط و لعله : هو (إي الجد) ذو سهم  
فأعطيوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله «**وَانْ قَلْتَمْ**» بالواو كذلك في الأصل ، و كذلك في نسخة الآستانة ، و لعل  
الصواب «**فَانْ قَلْتَمْ**» ؟ و قوله «**إِنْ أَحَقُّ**» - إلى آخره - جزاء الشرط ، يعني لما كان  
ابن الآخر يحرز ما بقى من المال لكونه عصبة فهو أحق بولاء الموالى أيضاً لكونه عصبة .  
(٧) كذلك في الأصل ، ولم افهم معناه لكونه محرفاً ، ولم اهتد إلى مبناه .

و قال أبو حنيفة و من قال بقوله: الجد أولى بالميراث من الأخ من<sup>١</sup> الأب والأم ، وأحق بولاء الموالى من الأخ للاب و الأم<sup>٢</sup> لأن الجد  
بمنزلة الوالد . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنها : الجد والد ، أى  
أب لك أكبر<sup>٣</sup> ؟ فان الله تعالى قال (ينبئ آدم) ؛ وهو قول أبي بكر  
الصديق رضي الله تعالى عنه - والله أعلم<sup>٤</sup> .

(١) و هو صحيح ، و تستعمل كلية « من » مكان اللام ، أى للاب و الأم .

(٢) كذا في الأصل ، و في نسخة الآستانة « من الأب و الأم » - ف .

(٣) قد سبق تخریجه من صحيح البخاری و سنن الیعقوب و عمدة القاری و فتح الباری  
و المحلی فتذکره ، وقد وقع في الأصول الاختصار أو السقوط و لذا نشأ الحال في  
العبارة . وفي ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الکبری: عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن  
ابن معلق قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: انه لا جد  
أى اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجده و كأنه عي عن جوابه ، قلت انا: آدم ،  
قال: أفلأ تسمع إلى قول الله « يَا بْنَ آدَمْ » - اه . وهو مروي من طرق بزيادة  
ونقصان كما سبق من كتب الحديث . و كذا قول أبي بكر رضي الله عنه مروي من  
حديث عثمان و أبي سعيد الخدري و غيرهما - كما عرفت .

(٤) الى هنا تم الأصل ، فالحمد لله على ذلك . و لقد استراح القلم ليلة الجمعة السابعة  
و العشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلث و ثمانين بعد الألف و ثلاثةمائة من الهجرة  
النبوية على صاحبها ألف ألف تحية وسلاما . اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا  
للطلاب ، و مقبولا بينهم ، و ذريعة لنجاتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ، و خالصا  
لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين ؟ وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد  
وآلـه وصحبه و أتباعـه أجمعـين .

=

= كنت شرعت فيه حين كنت مقينا في بلدة « سوأرت » من مضافات بندر « بومباي » على منصب الاقاء، لكن وقعت موانع و عوائق عن إتمامه سنين حتى فرغت منه حين كنت مقينا على منصب الاقاء من دار العلوم الواقعة بدبيوند . و في أصول الكتاب أغلاط و تحريرات و تصحيحات و سقطاً كثيرة، ولذا لم أهتم إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخواني و خلالي أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل مني:

و العذر عند كرام الناس مقبول

و الله تعالى أعلم بالصواب ، و إليه المرجع و المآب . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبة الزمن المدعو بالمهدي حسن القادرى الشايجها نبورى -  
كان الله له ، مفتى دار العلوم ديو بند .



## كتاب الديات<sup>١</sup> و القصاص<sup>٢</sup>

### باب الديات وما يجب على أهل الورق و الذهب والمواشي<sup>٣</sup>

قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه في الديات على أهل

(١) الديات جمع دية بالكسر كدة ، اصلها ودية كوعدة ، يقال : ودي القاتل المقتول - إذا أعطى ديته ؛ و هي في الشرع اسم لال الذى يجب خمانا بدل النفس او الطرف منها ، سمي به لأنّه يودي عادة ، و قلما يجرى العفو فيه لحرمة الأدى ، والارش اسم للواجب فيها دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس و حكمه العدل - قهستاني ، و القيمة اسم لما يقام مقام الفائت فعن قيامه مقام الفائت قصور لعدم المائنة بينهما ، فلذلك لا يسمى قيمة ، و خمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذلك في الدر المختار و رد المحتار و شرح صحيح البخاري للعيني وغيرها . قال الإمام محمد في كتاب الديات من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعيت جذعا مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثلاث النفوس ، وفي المأومة مثلاها ، وفي العين خمسين ، وفي اليدين خمسين ، وفي الرجل خمسين ، وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموحنة خمس من الإبل » ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، و روى مستدنا من وجيه صالح ، و روى عمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ، و رواه الزهرى عن أبي بكر عن أبيه عن جده عمرو بن حزم ، =

كذا في التعليق المجد . وقال الامام محمد في كتاب الآثار باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الميم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل البقرة مائتا بقرة ، وعلى اهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل الغنم ألفا شاة ، وعلى اهل الحل مائتا حلة ؟ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدرام و الدنانير - انتهى .

(٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعى في الام فالقطنهان منه ، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذى يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، وما اجرى مجراه ، و قتل بسبب ؟ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون ب المباشرة او لا ، فان لم يكن ب المباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان ب المباشرة فاما ان كان عمد او خطأ ، فاما ان كان بسلاح و ما شابه في تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد ، والثانى شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان في حالة البقطة او في حالة النوم ، فالاول الخطأ ، و الثانى جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يتمدد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف و الليطة و النار و كالمحدد من الخشب و الحجر ، و حكمه الاثم و القود ، و لا كفارة في العمد : و شبه العمد ان يتمدد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام ، و قالا : هو ان يتمدد الضرب باللة لا يقتل منها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجبه الاثم و الكفارة والدية المفلطة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرى شخصا يظنه صيدا او حريبا فاذا هو مسلم ، او يرى غرضا فيصيب آدميا ، و موجبه الكفاررة و الدية على العاقلة ، ولا اثم فيه ؟ و ما يجري مجرى الخطأ : النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير - كذا في عقود الجواهر .

الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة <sup>١</sup>.

= (٢) كالبقر و الغنم و غيرها ، قال في الدر المختار : و قالا : منها ( اي من الثلاثة الماضية وهي الابل والدناير والدرام ) و من البقر مائتا بقرة ، و من الغنم ألفا شاة ، ومن الحلال مائتا حلة ، كل حلة ثوبان : ازار و رداء ، هو المختار - اه . فتجوز عندهما من ستة انواع و عند الامام من الثلاثة الاولى فقط ؟ قال في الدر المتنق : و يؤخذ البقر من اهل البقر و الحلال من اهلها ، وكذا الغنم ؛ و قيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما ، و قيمة كل شاه خمسة دراهم - كما في الشيربانية عن البرهان ، و زاد القهستاني : و الشياه ثانيا كالاضحية ، و عن الامام كفوطها ، و ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما ، و جاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الديبة ؛ و الصحيح ما ذهب إليه الامام - كما في المضمرات ، و افاد ان كل الانواع اصول و عليه اصحابنا ، و ان التعين بالرضا او القضاء ، و عليه عمل القضاة ، و قيل : للقاتل ، ذكره القهستاني - اه ، و تماه في المنح ؛ وفي الحلة في ديارنا قيس و سراويل - نهاية ، كذا في رد المختار .

(١) يعني عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، و « المثقال » لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا ، و عرفا هو الدينار - كما في الزيلعى و غيره ؟ قال في الفتح : و الظاهر ان المثقال اسم للقدر المقدر به ، و الدينار اسم للقدر بالمثقال ، فاتحادهما من حيث الوزن ، الدينار اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، و حاصله ان الدرام و الدرهم اربعة عشر قيراطا تكون المائتان ألق قيراط و ثمانمائة قيراط ؛ اعلم ان الدرام كانت في عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، و عشرة على ستة مثاقيل ، و عشرة على خمسة مثاقيل ، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلاثة كي لا تظهر الخصومة في الأخذ و المطاء ، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث ، و ثلث ستة اثنان ، و ثلث الخمسة درهم و اثنان ، فالمجموع سبعة ؟ و ان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى =

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق <sup>١</sup> اثنا عشر ألف درهم <sup>٢</sup>.

و قال محمد بن الحسن : بلغنا <sup>٣</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= وعشرين قلث المجموع سبعة ، و لذا كانت الدراما العشرة وزن سبعة ، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكوات و نصاب السرقة و المهر و تقدير الديات - طعن المنح ؟ لكن قوله تبعا للدرر « وثلث الحنطة درهم وثلاثان » صوابه « مثقال وثلاثان » . قاله العلامة السيد ابن العابدين في رد المحتار.

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة ، و كذا الرقة ، و جمعها رقون ؛ و منه الحديث « وفي الرقة ربع العشر » و عربة رضي الله عنه أخذت إنما من ورق - آه مغرب .

(٢) راجع لذلك موطأ مالك و شرح الزرقاني والمدونة و كتاب الأم للشافعي و كلام الإمام محمد بعده .

(٣) هذا البلاغ استند بعده ، قال أبو بكر الجصاص في باب الديمة من غير الإبل من أحكام القرآن بعد ذكر المذاهب : وروى عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلاني عن عمر أنه جعل الديمة على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على أهل البقر مائتي بقرة ، و على أهل الشاء ألف شاة ، و على أهل الحال مائتي حلة ، و على أهل الإبل مائة من الإبل ؟ قال أبو بكر : الديمة قيمة النفس ، وقد اتفق الجميع على أن لها مقدارا معلوما لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، و أنها غير موكولة إلى اجتهاد الرأي ، كقيمة المخلفات و مهور المثل و نحوهما ؛ وقد اتفق الجميع على إثبات عشرة آلاف ، و اختلفوا فيما زاد فلم يجز إثباته إلا بتوقيف ، وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الديمة مائة من الإبل ، قوم كل بغير مائة و عشرين درهما إثني عشر ألف درهم ، و قد روى عنه في الديمة = أنه

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الديمة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ؟ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم<sup>١</sup> عن

عشرة آلاف ؟ و جائز أن يكون من روی ائمۃ عشر الفا علی انها وزن ستة فت تكون عشرة آلاف وزن سبعة ، و ذکر الحسن في هذا الحديث انه جعل الديمة من الورق قيمة الابل لا انه اصل في الديمة ؟ و في غير هذا الحديث انه جعل الديمة من الورق ، و روی عکرمة عن ابی هریرة في الديمة عشرة آلاف درهم ، فان احتج محتاج بما روی محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه و سلم قال « الديمة اثنا عشر ألفا » و بما روی ابن ابی نجیح عن ایه ان عمر قضی في الديمة باثنی عشر ألفا ، و روی نافع بن جبیر عن ابن عباس مثله ، والشعبي عن الحارث عن علی مثله ! قيل له : اما حديث عکرمة فانه يرویه ابن عینة وغيره عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن النبي صلی الله علیه و سلم لم یذكر فيه ابن عباس ، و يقال : ان محمد بن مسلم غلط في وصله ، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان یريد بها ائمۃ عشر ألف درهم وزن ستة ، و اذا احتمل ذلك لم یجز اثبات الزيادة بالاحتمال و یثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق ، وأيضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب ألف دینار ، وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدینار ؟ لا ترى ان الزکاة في عشرين متقدلاً وفي مائة درهم فجعلت مائتا الدرهم نصابا بازاء العشرين دینارا كذلك ینبع ان يجعل بازاء كل دینار من الديمة عشرة دراهم ، وانما لم يجعل ابو حنيفة الديمة من غير الاصناف الثلاثة من قبل ان الديمة لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدنانير ، كقيم سائر المخلفات ، الا انه لما جعل النبي صلی الله علیه و سلم قيمتها من الابل اتبع الاثر فيها ولم یوجبه من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابی الهيثم الصیرفی الكوف ، اخو عبد الحالق بن حبيب ، روی =

الشعبي<sup>١</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وزاد: وعلى أهل البقر ماتتابرة<sup>٢</sup>،  
و على أهل القنم ألف شاة<sup>٣</sup>.

= عن عكرمة و عون بن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حادى بن ابى سليمان و محارب  
دثار و الحكم بن عتيبة ، و عنہ ابو حنيفة و زید بن ابى انسة و المسعودى و شعبة و حفص بن  
ابى داود و ابو عوانة و قال قال لى شعبة : الزم الهميث الصيرف ، و قال الاخرم : أثني  
عليه احمد و قال : ما احسن احاديثه و اسد استقامتها ! ليس كا يروى عنه اصحاب  
الرأى ، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : الهميث بن حبيب الصراف ثقة ، و قال  
ابو زرعة و ابو حاتم : ثقة في الحديث صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات . اه  
تهذيب التهذيب .

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم « الانقطاع » ، و انت تعلم ان الشعبي  
يرويه عن عيدة السلماني ، كا في الآثار و سنن البيهقي و المحلي و عقود الجواهر ، فain  
الانقطاع و الارسال ، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجية على رغم انف  
ابن حزم عند متقدمى المحدثين و فقهائهم الى مائتين من المهاجرة حتى ان الامام  
الشافعى رحمه الله تعالى أيضا قائل بحجية المرسل بشروط ذكرت في الرسالة و كتاب الام  
ورسالة ابى داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله . و عيدة  
السلماني من رجال الستة ، كوفي تابعى ثقة ، جاهلى اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
بستين و لم يلقه ، من فقهاء اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهم ، يوازى القاضى  
شريح فى الفضائل و العلم و الفقه ، و هو يرويه عن عمر رضى الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، والصواب عندى « مانى بقرة » بالنصب على المفعولية .  
(٣) في الأصل « ألف شاة » ، والصحيح « ألف شاة » بالثنية ، كما في كتب أخرى  
من الحديث .

أخبرنا سفيان الثورى قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن<sup>١</sup> عن الشعبي قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على أهل الذهب ألف دينار . و قال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنبارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى الفقيه ، قاضى الكوفة ، من رجال الأربعـة ، تكلموا فيه و اكثـرـهم قالوا : انه سيء الحفظ ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، لا يتهم بشـئـهـ منـ الـكـذـبـ ، اـنـماـ يـسـكـرـ عـلـيـهـ كـثـرـةـ الـخـطـأـ ، يـكـتـبـ حـدـيـشـ وـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ، لـهـ ذـكـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ، قـالـ : اـوـلـ مـنـ سـأـلـ عـلـىـ كـتـابـ القـاضـىـ الـيـتـيـةـ اـبـىـ لـىـلـىـ وـ سـوـاـرـ ، وـ قـالـ يـعـقـوبـ بـنـ سـفـيـانـ : ثـقـةـ عـدـلـ ، فـيـ حـدـيـشـ بـعـضـ الـمـقـالـ ، لـيـنـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ ؟ـ وـ قـالـ الـعـجـلـىـ : كـانـ فـقـيـهـاـ صـاحـبـ سـنـةـ صـدـوقـاـ جـائزـ الـحـدـيـثـ ، وـ كـانـ عـالـمـ بـالـقـرـآنـ ، وـ كـانـ مـنـ اـحـسـبـ النـاسـ ، وـ كـانـ جـمـيـلاـ نـيـلاـ ، وـ الـبـسـطـ فـيـ كـتـبـ الـقـوـمـ .ـ وـ فـيـ الـجـوـهـرـ الـنـقـىـ : قـالـ "ـيـهـىـ"ـ : الرـوـاـيـةـ فـيـهـ عـنـ عـمـرـ مـنـقـطـعـةـ ، قـلتـ : رـوـىـ وـكـيـعـ عـنـ اـبـىـ لـىـلـىـ عـنـ الشـعـبـىـ عـنـ عـيـدـةـ السـلـانـىـ قـالـ : وـضـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـرـقـ عـشـرـةـ أـلـافـ دـرـهـمـ ؟ـ وـ فـيـ الـخـلـىـ : رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ حـمـادـ اـبـىـ سـلـمـةـ عـنـ حـمـيدـ قـالـ : كـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ الـدـيـةـ عـشـرـةـ أـلـافـ دـرـهـمـ ، وـ قـالـ اـبـىـ المـنـذـرـ : وـهـوـ قـوـلـ اـبـىـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـالـثـوـرـىـ وـ اـبـىـ ثـورـ ؟ـ وـ فـيـ الـتـبـرـيـدـ الـقـدـورـىـ : لـاـ بـخـلـافـ فـيـ اـنـ الـدـيـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـ كـلـ دـيـنـارـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ ، وـ هـذـاـ جـعـلـ نـصـابـ الـذـهـبـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـ نـصـابـ الـوـرـقـ مـائـىـ دـرـهـمـ - اـتـهـىـ .ـ فـطـارـ ماـ قـالـ اـبـىـ حـزمـ "ـ اـبـىـ لـىـلـىـ وـ سـائـرـ ماـ رـوـىـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ عـمـرـ مـنـقـطـعـ اوـ ضـعـيفـ - الـخـ ، فـاـنـكـ قـدـ عـرـقـتـ اـنـ السـنـدـ مـتـصـلـ لـيـسـ فـيـ الـاـنـقـطـاعـ كـاـ تـفـوهـ اـبـىـ حـزمـ ، فـهـوـ رـاجـحـ مـنـ حـدـيـثـ حـجاجـ اـبـىـ اـرـطـاءـ لـاـنـهـ مـنـقـطـعـ ، وـ حـدـيـثـ وـكـيـعـ عـنـ اـبـىـ لـىـلـىـ مـتـصـلـ السـنـدـ ، وـ اـبـىـ لـىـلـىـ ثـقـةـ صـدـوقـ جـائزـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ .ـ

أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقيين روى عن عمر ، و انظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كأمة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة ، و ليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجعلوا الكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؟ فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الديمة ؟ أكل دينار عشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الديمة بما يفرضون عليه الزكاة ، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها قالا : لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ؛ فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة

(١) أما أثر على فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه على ما في عقود الجواهر عن الحسن ابن عماره عن الحكم بن عتبة عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال : لا يقطع الكف في أقل من دينار او عشرة دراهم - اهـ . واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الإمام أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسوودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل و نصر الصفاري عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ « كان قطع في عشرة دراهم » و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم » وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم ، و المسوودي ثقة روى له اصحاب السنن =

الدرهم ، فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا ، فان زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم و عشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة ؟ ، و **جعل** في كل صنف منها زكاة ، و جعل دينار

= الأربعة و استشهد به البخاري ، و الذى في سؤالات الحكم و اجوبتها للبغداديين انه اخطأ و لكن ذكر احمد بن حنبل ان شعاع وكيع منه قديم و ان من سمع منه بالكونية والبصرة فسماهه جيد - ذكره صاحب الكمال ، فان حكمنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر ، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اه . و في احكام القرآن للجصاص : وقد سمعنا أيضا في سنن ابن قانع حدثا رواه بساند له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا انقطع البد الا في دينار او عشرة دراهم - انتهى . و البحث في هذه المسألة قد مضى في المحدود . (٢) كذلك في الأصل بالجمع ، و لعله « بخلاف » بالتنمية يعني على و ابن مسعود رضي الله عنهما ، و معنى الجمجم أيضا صحيحا - فافهم .

(١) يعني اذا كان الدينار بمقدمة العشرة الدرهم في الزكاة و قطع اليدين في السرقة فالآليق ان يكون في الديمة كذلك .

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابي يوسف و محمد رحيم الله تعالى ، قال في الدر المختار : و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثنية قيمة . و قالا بالأجزاء ، فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عنده و خمسة عندهما ، فافهم - اه . قلت : في هذه الصورة تجب عندما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى ، و قد اوضح المسألة الملامة السيد ابن عابدين في رد المحتار فراجمه ، ولا تلتفت الى ما نقوله به ابن حزم من **الكذب و البهتان على الأئمة في مسائل الديمة** .

(٣) **جعل** ، فعل ما لم يسم فاعله « و صنف منها » ، اي في كل صنف من الذهب والفضة ، و قوله « زكاة » مفعول لقوله « **جعل** » .

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الديمة فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها، ونحن فيما نظن أعلم<sup>١</sup> بفرضية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الديمة الدرهم من أهل المدينة لأن الدرهم على أهل العراق وإنما كان يؤدي الديمة أهل العراق، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الديمة اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

أخبرنا الثورى عن المغيرة عن إبراهيم التنجي قال: كانت الديمة الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم . [ قال ] <sup>٢</sup> وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين [ عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين ] <sup>٣</sup> فقال <sup>٤</sup> شريك: قال أبو إسحاق . [ عانق رجل منا رجلا من العدو ] <sup>٥</sup> فأنى رجل منا رجلا من العدو وضربه <sup>٦</sup> فأصاب رجلا منا فكباه على وجهه

(١) صيغة التفضيل ، و المفضل عليه قوله « من أهل المدينة » .

(٢) سقط من كتاب الأم ، و زدته من سن البيهقي .

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم ، و هي موجودة في سن البيهقي ، و اختلت العبارة بدونها و لذا ادرجتها في مقامها .

(٤) كذا في السنن البيهقي بالفاء ، و في الأصل المنقول من الأم « قال » بدون الفاء ، و الراجح ما في السنن .

(٥) كذا في كتاب الأم « أبو إسحاق » لكن في سن البيهقي « ابن إسحاق » .

(٦) في السنن « فضربه » بالفاء . و راجع الجواهر النق من هذا الباب ثم <sup>٧</sup> قو'd الجواهر المنيفة .

حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره<sup>١</sup> ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم ، وكانت السدراهم يومئذ وزن ستة - والله أعلم بالصواب .

## باب القصاص بين العبيد والأحرار<sup>٢</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس<sup>٣</sup> ،

(١) كذا في الأصل ، و العبارة في سنن البيهقي مكذبا « قال ابن اسحاق : عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلاً منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره - الخ » .

(٢) اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد ، و حتى صاحب البحر الاجماع على هذا انه لا يقتل السيد بعده ، الا عن التخيي ، و مكذبا حكم عن التخيي و بعض التابعين الترمذى ، واما قتل الحر بعد غيره فكان في البحر عن أبي حنيفة وابي يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبي و التخيي و قتادة و الثورى و ابى حنيفة و اصحابه ، و حكم الترمذى عن الحسن البصرى و عطاء بن ابي رباح و بعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص إلا في النفس ، ولا فيها دون النفس ، قال: وهو قول احمد و اسحاق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزى و الحسن و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعى ، و حكماء في البحر عن علي و عمر و زيد بن ثابت و ابن الزبير والعتبة جميعا و الشافعى و مالك و احمد بن حنبل ، و روى الترمذى في المسألة مذهباثالثا فقال: و قال بعضهم : اذا قتل عبد لا يقتل به .. و اذا قتل عبد غيره قتل ، و هو قول سفيان الثورى - قاله الشوكاني في البيل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بهذه بقوله « فان العبد - الخ .. و الدليل سبأى بهذه من بلاغ على بن ابي طالب رضي الله عنه ، و الأصل فيه قوله **﴿إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ** =

فإن العبد إذا قُتل حراً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قُتل به<sup>١</sup>. و قال أهل

= بالعين والأنف والأذن بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) اي يقتل قاتل العبد عندنا ، سواء كان حراً او عبداً ، غير السيد والمالك : في الاستذكار : اتفق ابو حنيفة واصحابه و الثورى و ابن ابي ليل و داود على ان الحر يقتل بالعبد ، و روى ذلك عن علي و ابن مسعود ، و به قال ابن المسيب والتخصي و قتادة والحكم - اه ، قاله في الجوهر النق . قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا قُتل العبد رجلاً حراً عمدوا دفع العبد الى اولياء المقتول ، فان شاؤا عفوا ، و ان شاؤا قتلوا ، فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه ائمه كان لهم القصاص ولم تكن لهم الديمة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - اه . اى و ابي يوسف . و تذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقرب له و بين سيد العبد هل يجوز ام لا ؟ فيه تفصيل في كتب الفقه .

(١) اي قتل العبد او الحر به . تفصيل الكلام بحيث يتضح المرام : وهذا الحكم للعمومات الواردة في القرآن و الحديث ، كقوله تعالى ( و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً ) الآية ، و كقوله تعالى ( و كتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) و كقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الآتى بالآتى ) الآية ، و المفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا ، و ان اعتبر فالمتوقع مقدم عليه اجماعاً ، و هو قوله تعالى « ان النفس بالنفس » الآية . و عمومه واطلاقه قاضيان بالمقاصة بينهما ، و هما ما يستدل به ائمه الاصول كلهم ، و لو سلم التعارض بينهما مع المساواة في الدلالة فالمائدة آخر القرآن نزولاً كما ورد احلوا حلالهما و حرموا حرامها فيكون ناسخاً لما في البقرة ، و اما الكلام في آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة: ليس بين العبيد والأحرار قود، إلا أن يقتل العبد الحر فيفقتل العبد بالحر.

= من قبلنا و قد كثُر تغييرها من شرعنَا بِالْزِيَادَةِ وَ النَّفْصِ فَإِنْ هَذَا غَفَلَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى مَا تَقْرِيرُ فِي الْأَصْوَلِ إِنَّهَا تُلْزِمُنَا إِذَا قَصَّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ تَلَقَّاهَا الْأَئْمَةُ بِالْقِبْوَلِ ، وَ أَمَّا حَلُّ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْبِدِ وَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ فَبَاطِلٌ بِمَا ابْطَلَهُ أَهْلُ الْأَصْوَلِ مِنْ عِلْمَاتِنَا ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَقْبِدٌ هُنَّ كَامِرٌ ، وَ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي شِيهَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَقْتَلَانَ الْحَرَ بِالْعَبْدِ وَ حَدِيثُ الْيَهِيقِ عَنْ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَقْتَلَ حَرٌ بِالْعَبْدِ وَ مِثْلُهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ فَأَمْثَالُ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَقْدِلُونَ الْآثارَ مِنْ دَرْرِ الرَّفْعِ ، مَعَ أَنَّ اسَانِيدَهَا مُتَكَلِّمٌ فِيهَا بِمِثْلِ جَارِ الْجَعْفَنِ وَغَيْرِهِ ! وَ مِنَ الْعَجْبِ أَنَّ مَالِكَ فِي الْمَوْطَأِ أَسْتَدَلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، الْآيَةُ عَلَى الْقَصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ، وَ أَنَّهُ يَقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَ قَالَ: فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحَرَةُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحَرَ وَ جَرْحُهَا بِجَرْحِهِ ؟ وَ ابْطَلَ بِخَصْوَصِهِ مَفْهُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى « الْحَرُ بِالْعَبْدِ وَ الْعَبْدُ بِالْأَئْمَةِ » وَ جَعَلَهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَهُ فِي تَأْوِيلِهِ ! وَ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَ قَدْ احْتَاجَ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَطْلُوا بِهَا مَفْهُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى « الْحَرُ بِالْعَبْدِ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » فَإِنَّ النَّفْسَ كَمَا لَا يَخْتَصُ بِالذِّكْرِ لَا يَخْتَصُ بِالْحَرِّ . وَ كَذَا لَا يَخْتَصُ بِالْمُسْلِمِ . نَعَمْ فِيهِ مَعْصُومِيَّةُ الدَّمِ وَ لَوْ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْذِمَّةِ ظَاهِرًا مِنْ سُوقِ تَشْرِيعِ الْقَصَاصِ فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَفْتَرُ إِلَى اقْحَامِهِ ، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ آيَةِ الْبَقَرَةِ لَوْ كَانَ مَعْوِلاً بِهِ لَمْ يَقْتَلَ الْعَبْدُ بِالْحَرِّ أَيْضًا ، مَعَ أَنَّهُمْ عَلَى خَلَافَةِ . وَ قَدْ صَرَحَ بِهِ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ، فَالْعَمَلُ عَمَلٌ بِالْإِجْتِهَادِ ، وَ لَا يَبْنَى عَلَى يَقْنَاعٍ أَنْ يَقُولُوا: أَنَّهُمْ أَخْذُوا بِالنَّصْ وَ نَحْنُ أَخْذُنَا بِالرَّأْيِ - قَالَهُ الْفَاضِلُ السَّنَبِلِيُّ فِي حَوَاشِيِّ الْمَدَايِةِ .

و قال محمد بن الحسن : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبها إن قتلتها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ قالوا : لقصان العبد عن نفس الحر<sup>١</sup> . فهذا<sup>٢</sup> الرجل يقتل المرأة عمداً و ديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، وكذلك الوجه الأول<sup>٣</sup> ؛ وقد بلغنا<sup>٤</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال و النساء ولا بين الأحرار و الملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس<sup>٥</sup> . - والله أعلم .

(١) في كل شيء من السكاكح و الطلاق و التجارة و الديمة و غيرها .

(٢) قوله « فهذا » كذا في الأصل ، ولعل شيئاً من العبارة قد سقط ، والمعنى المقصود : أن الرجل إذا قتل المرأة يقتل بها مع نفسان المرأة في الدين و العقل ، كما ورد في الحديث المشهور ، ومع كون جراحاتها على النصف من جراحات الرجال ، فهذا الوجه والوجه الأول في الحكم سواء ، اي يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصاً من الحر في أكثر الأحكام .

(٣) اي قتل الحر بالعبد مع كونه انقص من الحر .

(٤) لم اطلع على من اخرجه ، وقد علمت ان بلاغات الامام محمد مسندة موجودة في كتب الحديث و ان لم نطلع عليه لتصور انتظارنا .

(٥) فاذا قلت المرأة الرجل او بالعكس او قتل الحر العبد او بالعكس يقتضي كل واحد بالآخر . ولم اجد الاثر المذكور في جامع المسانيد ، الا في آثار الامام ابن يوسف .

## باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الصغير والكبير يقتلان الرجل

(١) والثاني لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كذا في الباب بعده . (قال مالك)  
فالموطأ مع شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٣ : (في الكبير والصغير اذا قتلا رجلاً جمعاً  
عدا ان على الكبير ان يقتل قصاصاً ، و على الصغير نصف الديمة) و لا قصاص عليه  
لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) اي الرقيق عدماً (فيقتل العبد)  
لساواه بالمقتول (ويكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الديمة ولا يقتل  
لعدم المساراة - اه . و قال مالك في ج ٤ ص ٣٣ : (الامر المجتمع عليه عندنا انه  
لا قود) اي قصاص (بين الصبيان ، وأن عدمهم خطأ) اي كالخطاء لرفع القلم عنهم  
(ما) اي مدة كونهم صبياناً (لم يجب عليهم الحدود) ولم يبلغوا الحلم ، و ان قتل الصبي  
لا يكون إلا خطأ) اي لا يعطى الا حكمه (و ذلك لو ان صبياً و كبيراً قتلا رجلاً  
حرأ خطأً كان على عاقلة كل واحد منها نصف الديمة) و قد تقدم ان على الصبي في  
العدم اذا اشترك مع كبيراً (و من قتل خطأً فاما عقله ما لا قود فيه ) لقوله تعالى  
﴿وَ مَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيْنَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾  
فلم يذكر قوداً (وانما هو) اي المال المأخوذ في الخطأ (كغيره من ماله) اي القتيل (يقضي  
به دينه و يجوز فيه وصيته ، فان كان له مال تكون الديمة قدر ثلثه ثم عفي عن دينه  
فذلك جائز له ، و ان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه  
و اوصى به) و الثالثان لورته - انتهاء ما في شرح الزرقاني .

## كتاب الحجة الرجال يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

جيمعاً عمداً: إن على الكبير نصف الديمة في ماله<sup>١</sup> ، وعلى الصغير نصف الديمة على عاقلته . وقال أهل المدينة: يقتل الكبير ، ويكون على الصغير نصف الديمة .

قال محمد بن الحسن: وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا فود عليه<sup>٢</sup>؟! أرأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على

(١) أى ان كان له مال والا يكون دينا عليه ، ولا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الامام رضي الله عنه .

(٢) وهو الصي . انظر قوة الاستدلال بایراد النظائر إلزاماً على أهل المدينة . في الكبير: ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية فن زيد ثلث الديمة - اه ؟ اى في ماله ان كان القتل عمداً وإلا فعل العاقة لأن فعل الأسد والحيثة جنس واحد لكونه هدوا في الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدوا في الدنيا و معتبراً في الآخرة حتى يأثم به ، و فعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة ، فهنا ثلاثة اجناس: هدوا مطلقاً ، معتبر مطلقاً ، و معتبر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه ، فيكون التائب فعلاً واحداً ، فيجب على زيد ثلث الديمة ، ثم ان كان فعل زيد عمداً تجب عليه الديمة في ماله وإلا على العاقة لأن الديمة الخطأ تجب عليها - فتح القدير و تكملة الطورى .

و المسألة المذكورة في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٣٣ : (قال مالك في الكبير و الصغير إذا قتلا رجلا جيماً عمداً: إن على الكبير أن يقتل قصاصاً ، وعلى الصغير نصف الديمة) ولا قصاص على لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمداً (فيقتل العبد) لمساواته لقتول ، (ويكون على الحر نصف قيمته) ولو زادت على الديمة . ولا يقتل لعدم المساواة - اه . و الجواب عنه قد سبق من تعلقيات المداية فنذكره .

## كتاب الحجة الرجال يقتلان الرجل أحدهما من يجب عليه القصاص ج - ٤

ذلك الرجل القود<sup>١</sup> وقد شركه في دم المقتول نفسه ؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضاً أرأيت لو أن رجلاً وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده و جاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعاً يقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله<sup>٢</sup> ! أرأيت لو أن رجلاً عفره<sup>٣</sup> سبع و شبهه رجل موضحة<sup>٤</sup> عمداً فمات من ذلك كله أقتل صاحب

(١) أى لا يجب القصاص ، وأنتم قاتلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول ولم يجز هذا الحال انه نظيره ؟ .

(٢) أى يجب عليه القود ونصف الديمة و الحال انه ليس كذلك في نفس الأمر بل لا يكون عليه القود .

(٣) وهو قطع يده قصاصاً ، ولا يقتل الذي قطع الرجل ، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟ .

(٤) أى عضه ، و هو القتل و الذبح ، وفي التزيل (فَكَذَبُوهُ فَعَقَرُوهَا) الآية .  
(٥) أعلم ان الشجاج جمع شبة ، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة ، و لا يكون بغيرها ، و يسمى جراحة و جرحا ، فالحكم مرتب على الحقيقة اي حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة .. ثبتت في الوجه و الرأس على ما هو حقيقة الله ، لأن الشجاعة ما كان فيها لا غير ، و في غيرها لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل ، فان تحققت الموضحة مثلاً في نحر الساق واليد لا يجب الارش المقدر لها لأنها جراحة لا موضحة ، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف ، و هذا ائمه ورد فيها يختص بالوجه و الرأس ، ولا شيء من الجراح لها ارش معلوم الا الجففة - كما في الظاهيرية ؛ و الموضحة هي التي توضح العظم و تبينه و تكشفه . و منها نصف عشر الديمة لما روی في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الموضحة خمس من الابل ، و في الماشية عشر من الابل - و هي التي تكسر العظم ، و في =

## كتاب الحجة الرجال يقتلان الرجل أحد هما من يجب عليه القصاص ج - ٤

الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا ارش<sup>١</sup> ؟ ينبغي

= المنقلة خمس عشرة ، وفي الآمة - و يرى : المأومة - ثلت الديبة ؛ كذا في البناء للعيني . اعلم ان الشجاج عشرة ، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او تزيد عليه ، والأول اما ان يظهر فيها دم او لا ، الأولى الحارضة ، و الثانية اما ان تسيل او لا ، الثاني الدامنة ، والأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذي بينه وبين العظم او لا ، الثاني الباضعة ، والأول الملاحة ، و الأولى السمحاق ، ثم ان اظهرت العظم و لم تفله فهي الموضحة ، وان نقلت فهي المنقلة ان لم تصل الى الجلد التي بين العظم و الدماغ ، و ان وصلت فهي الآمة - كذا في الفتح من الموى ؟ و العاشرة الهاشة و هي التي تهشم العظم اي تكسره و فيها عشر الديبة لما رويانا - اه شرح المداية للعيني . وفي الحارضة و الدامنة و الدامية و الباضعة و الملاحة و السمحاق حكمة عدل عندنا ، و لا قصاص في غير الموضحة - اه كنز .

(١) الارش هو الديبة ، اي لا دبة فيه . ف الشرح الازرقاني للوطاج ٤ ص ٣٨ : الشجاج بكسر المعجمة جمع شحة ، الجراحة ، و يجمع أيضا على « شجات » على لفظها ، و أنها تسمى بذلك اذا كانت في الوجه او الرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا ان تعيب ) بفتح فـ كسر (الوجه فيزاد في عقلاها ) ديتها ( ما بينها و بين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة و سبعون دينارا ) على اهل الذهب ( قال مالك : و الأمر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فربضة ) من الابل ( و المنقلة ) هي ( التي يطير فراشها ) بفتح الفاء و كسرها الريقق ( من العظم ) بيان لفراش عن الدواء ( و لا تحرق ) بفتح التاء و سكون المعجمة تصل ( الى الدماغ ) المقتل من الرأس ( و هي تكون في الرأس وفي الوجه ، و الامر المجتمع عليه عندنا أن المأومة و الجائفة =

## كتاب الحجۃ الرجال يقتلان الرجل أحد هما من يجب عليه القصاص ج - ٤

لمن قال هذا أن يقول : لو أن رجلاً و صبياً سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل ويترك الصبي<sup>١</sup> ! و يتبعه له أيضاً أن يقول : لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأخذهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له<sup>٢</sup> ولا يقطع الذي له الشرك ! أرأيتم رجلاً و صبياً رفعا سيفاً بأيديهما فضرباه به رجلاً ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أو تكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ<sup>٣</sup> ؟ فان كان ذلك عندكم فأيهما العمد وأيهما الخطأ ؟ أرأيتم إن

ليس فيها قود لأنها من المخالف ( وقد قال ابن شهاب : ليس في المأومة قود )  
قصاص ( مالك : المأومة ما خرق العظم إلى الدماغ ، و لا تكون المأومة إلا في الرأس و ما يصل إلى الدماغ اذا خرق العظم ، و الأمر عندنا انه ليس في ما دون الموضحة من الشجاج ) الجراح ( عـ-ل ) دية ( حتى تبلغ الموضحة ، و إنما العقل في الموضحة فما فوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ) اي وصل ( إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم ) بعهدة و زائ ( يحمل فيها خمساً من الأبل ) ولم يجعل فيها قبلها شيئاً مقدراً ( ولم تقض الأئمة ) الخلفاء ( في القديم و لا في الحديث فيها دون الموضحة بعقل ) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩ .

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك في السرقة من لا قود عليه وهو الصبي ، و يلزم هذا من قولكم في مسألة الباب بل يجب الديمة ، و الأصل انه اذا دخل خطأ في عمد فقيه دية لا قصاص و قود ، و في المسائل المذكورة دخل الخطأ في العمد فإذا لا يكون فيها القود بل يجب فيها الديمة .

(٢) على قولكم لا في قولنا ، لأن من له الشركة دخل بسيمه الشبهة في الحد فلا يقطع بل الديمة واجبة عليه .

(٣) ليس له نظير في الشرع ، و لا يمكن تجزية الضربة الواحدة .

(٤) اي ان كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا اي الضربة العمد و ايها الخطأ ؟ حتى يحكم بالجزم عليه .

## كتاب الحجة الرجال يقتلان الرجل أحد هما من يجب عليه القصاص ج - ٤

رفع رجلان سيفا فضربا به أحد هما متعمدين لذلك فات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحد هما بضربة دون صاحبه أ يكون في هذا قود ؟ ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه<sup>١</sup> ، ولا تبعض في شيء من النفس . أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثني فشجه موضحة عمدا فات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم<sup>٢</sup> أن يجعلوا على عاقله نصف الديمة بالشحة الخطأ و تقتلوه بالشحة العمدة فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الديمة و القتل ؟! و ينبغي لكم أن تقولوا : لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شحة موضحة فاقص منه ثم زاد على حقه متعمدا فات المقص منه من ذلك إنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد<sup>٣</sup> !

أخبرنا عباد بن العوام<sup>٤</sup> قال حدثنا هشام بن حسان<sup>٥</sup> عن الحسن البصري<sup>٦</sup>

(١) لأنه لم ينفرد أحد هما بضربة دون صاحبه ، ولذا لا يكون فيه قود بل شرك في الدم شيء آخر وهو ينقى القود وهي شركته في الدم .

(٢) يعني يلزم من قولكم الأول أن تقولوا بهذا وهو خطأ و غلط ، فإن النفس الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشجتين الخطأ والعمدة ، ولا يكون عليه نصف الديمة بسبب الشحة الخطأ و القتل بسبب الشحنة العمدة .

(٣) لأن فيه عمدا ، وفي العمدة القود فيقتل على قولكم الماضي في أول الباب وابتدائه ! و الحق أنه ليس كذلك .

(٤) قد سبق في باب الوضوء وفي باب المسح على الحففين وغيرهما من الأبواب .

(٥) هو الأزدي القردوسي ، صر في باب الوضوء وغيره من الأبواب .

(٦) مضى في باب الوضوء وغيره من الأبواب . و الآخر ليس في جامع المسانيد لأنه ليس من مسندات الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

## كتاب الحجة الرجال يقتلان الرجل أحدهما من يحب عليه القصاص ج - ٤

أنه سُئل عن قوم قتلوا رجلاً عمدًا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الديمة<sup>١</sup>.  
أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر<sup>٢</sup> عن إبراهيم النخعي

(١) لأنَّه لَا يشترك فيهم مصاب فاشتراكمْ أورث شبهة فنفِي القتل وأوجب الديمة.  
(٢) هو عمر بن عامر السلمي، أو حفص البصري القاضي، من رجال مسلم و النسائي  
كما في ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب<sup>٣</sup>؛ روى عن قتادة و عمرو بن دينار و ايوب  
الستخري و يحيى بن أبي كثير و غيرهم، و ارسل عن خطان بن عبد الله الرقاشي،  
روى عنه سعيد بن أبي عربة و سالم بن نوح و محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم  
و معتمر بن سليمان و عباد بن العوام و يزيد بن أبي ذريع و آخرون، قال عبد الله  
ابن احمد عن ابيه: كان شعبه لا يستمرره . و قال ابن معين: ليس به بأس . زاد  
بعضهم عن ابن معين: ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المديني يقول: عمر  
ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات بفأة ، قال علي: قال ابو عبيدة:  
لم يمت قاض فجأة غيره ، و ذكره ابن حبان في الثمانت و قال: مات سنة خمس و ثلاثة  
و مائة ؟ قلت: و قيل: سنة ٩ ؟ و قال الساجي: هو من الشيوخ ، صدوق ، ليس  
بالقوى ، فيه ضعف ، قال: و قال احمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه  
عن قتادة مِنْ كَبِيرٍ ، و قال المقلبي: أنا عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول: عمر بن  
عامر ثقة ثبت في الحديث الا انه كان مرجينا . و قال العجل: ثقة . اه . في تهذيب  
التهذيب ايضاً : قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: حملت عنه اشياء ؟ قال: لا ، لا  
حرف : و قال صالح بن احمد عن ابيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، و كذلك قال  
ابو طالب عن احمد و زاد: روى احاديث انكرها ، و قال لدورق عن ابن معين:  
عمر بن عامر بحلي كوف ضعيف تركه حفص بن غياث ، قال ابو زرعة: مات و هو  
ساجد ، و قال ابو حاتم: سعيد و هشام احب الى منه و هو يجرى مع همام ، و قال  
عمرو بن علي: عمر بن عامر و يحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكي الحديث ، و قال =

أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهى دية<sup>١</sup> .

### باب في عقل المرأة<sup>٢</sup>

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة : إن عقل

= الآجرى عن أبي داود : ضعيف و أبو هلال فوقة و عمران القطان عندى فوقة و كان قاضى البصرة ، و قال النسائى : ضعيف - اه . قلت : ان النسائى اخرج له فى سنته مع قوله فيه انه ضعيف ، و قال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمته : و ينبعى ان يحرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورقى عن ابن معين فانى اظن فى رجل آخر غير صاحب الترجمة ، يدل عليه كونه نسبة بحليا كوفيا ، و صاحب الترجمة سلى بصرى - انتهى . قلت : و نعم - احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدىنى ، و اخرج له مسلم و النسائى ، و كفى بهم قدوة ، و بالجملة انه غير صاحب الترجمة ، قال فى التقريب : عمر بن عامر البجلى الكوفى ضعيف من الثامنة . و لو سلم كلام فهو مختلف فيه لا ينزل حدشه عن الحسن لذاته ، كما فى الأصول ، و الذى فى سند كتاب الحجة هو السلى البصرى يربى عنه عباد بن العوام ، لا البجلى الكوفى الضعيف - تأمل .

(١) ليس في جامع المسانيد ولا في كتاب الآثار لأبي يوسف ، لأنه ليس من روایة أبي حنيفة . فالحاصل أن الديمة يجب في شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجرها و خلط الخطأ في العمد و شركة الصغير مع الكبير في القتل او الضرب و شركة المصاب مع الضارب و في شحة مرضحة ثم الزيادة على حقه بعد الاقصاص و نحوها ، كما في كتب الفقه ، و نبذ منها في الباب ذكره الإمام محمد إلزاما على أهل المدينة - تأمل .

(٢) اي دية المرأة ، يقال : عقلت القتيل عقلا - اديت ديتها ، قال الأصمى : سميت الديمة عقلا - لاسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ول القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الديمة ابدا كانت او نفدا - اه شرح الزرقاني على =

جميع جراحها و نفسها على النصف<sup>١</sup> من عقل الرجل في جميع الأشياء<sup>٢</sup>.

= على الموطأ . وقال في المدرية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ، اى تمسك - اه ؟ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولـ المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير ؟ اتفاني - اهرد الحثار . وفي المغرب : عقل البعير عقلا : شده بالعقل ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القتيل : اعطيت ديتها ، و عقلت عن القاتل : لزمته دية فأديتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هي الجماعة التي تغنم الدية و هم عشرة الرجل او اهل ديوانه اى الذين يرثون من ديوان على حدة - اه . و في كتاب الآثار بباب دية المرأة و جراحاتها .

(١) وقد رواه الإمام الشافعى بعيته في الأم عن الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه إلى آخره ، ثم تكلم فيه الإمام الشافعى رحمة الله معتبراً صاحبها عليه ثم رجع عنه وقال في تتمة الكلام : وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم قفت عنه ، وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذ بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و القياس أولى هنا فيها على النصف من عقل الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كثبوته عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه - و الله تعالى أعلم . و قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعى : و كان مالك يذكر انه السنة و كنت اتابعه عليه و في نفس منه شيء ثم علمت انه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه - اه . و نقله الشوكاني أيضاً في النيل عن التلخيص . و في ج ٦ ص ٩٢ من كتاب الأم دية المرأة : قال الشافعى رحمة الله تعالى : لم أعلم مخالفـاً من أهل العلم قد يـا و لا حديثاً في ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الـبل ، فإذا قضـى في المرأة بدية فهي خمسون من الـبل ، و اذا قـاتـلـتـ عـمـداـ فـاخـتـارـ اـهـلـهاـ دـيـتهاـ فـديـتهاـ خـمـسـونـ منـ الـبـلـ اـسـنـانـهاـ اـسـنـانـ دـيـةـ عـمـدـ ، و سـوـاءـ قـتـلـهاـ رـجـلـ اوـ نـفـرـ اوـ اـمـرـأـةـ ، لاـ يـرـادـ فـدـيـتهاـ عـلـىـ خـمـسـينـ منـ الـبـلـ ، و جـراـحـ المـرـأـةـ فـدـيـتهاـ كـجـراـحـ الرـجـلـ =

وكذاك أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيها دونها<sup>١</sup> .

فديته لا تختلف ، ففي موضعها نصف ما في موضعه الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب ؟ فأن قال قائل : فهو في دية المرأة سوى ما وصفت من الاجاع امر متقدم ؟ فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول و عطاء قالوا : أدركتنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار او اثني عشر ألف درهم ، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسة و ستين دينار او ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الأبل . و دية الأعرابية إذا اصابها الأعرابي خمسون من الأبل ؛ و أخبرتنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم و ثلث ؟ قال الشافعى : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم - انتهى .

(١) ذكره في ح ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السندي عن علي بن أبي طالب بلفظ أنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما (فيما) دون النفس؛ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم بن حيش البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وآخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أهـ. وآخرجه الإمام محمد بهذا اللفظ في كتاب الآثار بالسندي المذكور ، قال إبراهيم : قول علي بن أبي طالب أحب إلى =

من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح في جراحات النساء و الرجال، قال محمد : و بقول علي و ابراهيم نأخذ ، كان علي بن اب طالب يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان : تسوى في السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ؛ و كان زيد بن ثابت يقول : يستويان الى تلك الديبة ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن اب طالب على النصف في كل شيء احب إلينا وهو قول ابي حنيفة - اه . وبه قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعى و التخمى و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و الشافعى و حماد بن ابى سليمان و اخباره ابن المنذر ؟ قال ابن عبد البر و ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل - اه ؛ وقد من غير مرة ان مراسيل التخمى حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكري المراسيل و الموقف في مثله كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى في التقدير - اه عنانية . قال الحافظ في التلخيص : قوله اشتهر عن عن عمر و عثمان و علي و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا . فصار اجماعا ، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرني مغيرة عن ابراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارق الى شريح من عند عمر ن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام ، و ان جراح الرجال و النساء سواء في السن و الموضحة . و ما خلا ذلك فعل النصف ؟ و رواه اليهقى من حدث سفيان عن جابر عن الشعى ن شريح قال : كتب الى عمر - فذكر نحوه ؛ و اما اثر عثمان فلم ينحده . و اما اثر علي فقال سعيد بن منصور : انا هشيم عن ذكرها و غيره عن الشعى ان عليا كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثير ؛ و رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها ؛ و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فيها سواء و ما زاد فعل النصف في كل =

و قال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الديمة ، فاصبها كاصبها و سنهما كسنها و موضحتها كموضحة و منقلتها<sup>١</sup> كمنقلته ؟ فإذا كان ثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي<sup>٢</sup> .

= شيء ؟ و كان قول عن اعجب الى الشعبي ؟ واما اثر ابن مسعود فقدم كما ترى مع اثر على ، و اخرجه البهق و اثر ابن عمر فلم اره ، و كذلك اثر ابن عباس - انتهى .  
 (١) المنقلة هي التي تنقل معظمها بعد السكر، ففيها شر و نصف عشر لماروينا - اه  
 شرح العين على المدرية .

(٢) آخر جه المحافظ الحسين بن محمد بن خسر و في مسنده بالاسداد المذكور ، والحسن بن زياد في مسنده عن الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ، كما في ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الديمة ، فإذا زادت الجراحة على الثلث (اي : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال - اه . و لم اجد له في كتاب الآثار للامام أبي يوسف رحمة الله . وفي ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الرأبة : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث لا ينتصف؛ قلت : اخر جه البهق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث ، فا زاد فعلى النصف - وهو منقطع ؟ و اخرج أيضا عن ربيعة انه سأل ابن المسيب : كم فاصب المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم في اثنين ؟ قال : عشرون . =

قال : كم في ثلاثة ؟ قال : ثلاثة ، قال : كم في اربع ؟ قال عشرون ، قال ربعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبيتها ، نقص عقلها ! قال : أعرaci أنت ؟ قال ربعة : عالم يثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخي انها السنة ؛ قال الشافعى : كينا نقول به ثم وقفت عنه وأنا اسأل الله الخيرة لأننا نجد من يقول السنة ثم لا نجد فنذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سنته : حدثنا يحيى بن يونس الرملى عن ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطنى في اوائل الحدود من سنته ، قال صاحب التتفيق : و ابن جرير حجازى و اسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الديمة ، فان زادت الجراحات على الثالث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذلك رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرور ؛ و اخرج اليهقى من طريق شعبة عن الحكيم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثالث فما زاد فعلى النصف ؛ ومن طريق هشيم عن الشيبانى و زكريا و ابن ابي لبلى عن الشعبي ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و كثير ، و قال ابن مسعود : الا السن والموضحة فانهما سواء و ما زاد فعلى النصف ، و قال علي : على النصف في كل شيء ؛ و كان قول علي اعجبها الى الشعبي ، و رواه ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيق عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و في مصنف ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارق من عند عمر ان جراحات النساء =

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا أحب إلى من قول زيد<sup>١</sup>.

= والرجال تستوى في السن والموضع، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ وآخر النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها - اه . قلت: قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسماعيل بن عياش رواه عن ابن جريج و هو حجازي .

(١) في ح ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيها دونها ، كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه ، ورواه (أبي الشافعى نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال : أخبرنا محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعلي : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها ؟ قال البيهقي : هذا منقطع ؟ ورواه الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام بهذا السند ولفظه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس ؟ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء والرجال في السنن والموضع ، و ما كان بما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ؟ كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، وآخرجه ابن خسرو من طريقه - اه . وفي نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ : الحديث السادس قال المصنف رحمة الله : و دية المرأة نصف دية الرجل ؛ روی هذا اللفظ موقفا على رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : أما أنوقيف فأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيها دونها - اه ؟ وقيل : انه منقطع فان إبراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم - اه ؛ قلت : كان مراسيله مقبولة عند المحققين ، وشيوخه معروفون بالثقة =

== و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من الأوصاف الحسنة كعлемة بن قيس والأسود و عبد الرحمن أبى يزيد و سويد بن غفلة وغيرهم ، نأمل ولا تتعجل فى الرد ؛ و اما المرفوع فآخر اليهق أيضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ، و روى الشافعى فى مسنده : اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول بـ عطاء قالوا : ادركتنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار و اثنتي عشر الف درهم ، و دية الحرقة المسليمة اذا كانت من اهل القرى خمساً و نصاً دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذى اصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل - اه ؛ و رواه اليهق - انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعى فى كنوز الحفائق ص ٤٠ هو قوله القديم ثم رجع عنه - كما عرفت فيما قبل . قال فى البدائع : فأما اذا كان المجنى عليه أثني حرة فإنه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثير عند عامة العلماء و عامة الصحابة رضى الله عنهم - اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب فى خلاف ذلك ، ثم قال : ولنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الديه ، فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف في الحالين واحد و هو الأنوثة و لهذا ينصفه ما زاد على الثالث ، فكذا الثالث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدى الى القول لقلة الارش عند كثرة الجنابة و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى رحمه الله فإنه روى انه سأله سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؟ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال : ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؟ فقال ربيعة : لما كثرت جروحها و عظمت مصيبتها قل ارثها ا فقال اعراف انت ؟ قال : ==

وأخبرنا محمد بن أبىان<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب و على بن أبي طالب رضى الله عنها أنها قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيها دونها<sup>٢</sup>. فقد اجتمع<sup>٣</sup> عمر و على على هذا

لاب جاهل متعلم او عالم متدين (متثبت) ، فقال : هكذا السنة يا ابن أخي ؟ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعى) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى و قبله سعيد ولم يتعرض عليه و احال الحكم الى السنة ، و بهذا تبين ان روايهم عنه عليه الصلاة والسلام لم تصح ، اذ لو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد و لاحال الحكم الى قوله عليه الصلاة والسلام ، لا الى سنة زيد رضى الله عنه ، فدل ان الرواية لا تقاد تثبت عنه عليه الصلاة والسلام - انتهى .

(١) مضى في باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة في الصوات و المواقف ومن غيره من الأبواب ، و هو محمد بن أبىان بن صالح القرشى .

(٢) رواه الامام الشافعى في مسنده و أخرجه في كتاب الام أيضا ، و اخرجه البهق أيضا بهذا السنده في ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال : حدثني إبراهيم منقطع الا أنه يوكله رواية الشعبي - اه . و قال في الجوهر النق : ذكر فيه (اي في باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيها جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر - إلى آخره ؟ قلت : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : إنما عروة البارقى من عند عمر إن جراحات الرجال و النساء تستوى في السن و الموضع ، و ما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل - انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا في الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى ، و لم يقل قوله « قال محمد بن الحسن » قبله مقطط من قلم الكاتب .

فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره<sup>١</sup>؛ وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل، فانقطع إصبعين وجب عليه عشرة عشر الدية، فانقطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة عشر الدية، وإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل<sup>٢</sup>.

### باب في الجنين<sup>٣</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي

(١) اي بغير قول هذين الخليفتين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما «لو كان نبي بعدي لكان عمر» والثاني «انا مدینة العلم وعلى باهها» - الحديث، كلامها اعلى وارفع من ابن المسيب و ابن شهاب وعروة بن الزبير . و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٣٣ من شرح الورقانى . وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة ، اي سنة زيد او سنة اهل المدينة - كما سبق ، ولا تائفت الى ما قال ابن حزم في محل فانه يخالف في ذلك جميع الصحابة والفقهاء التابعين و غيرهم . وقد زعم ان هذا كله مخالف لكتاب الله تعالى ! و قد اطال في ذلك اطاللة لا طائل تختنها و هو في زعمه براهين ، و القىاس كله باطل عنده ثم يقىيس هو نفسه لكن لا يعرف انه قياس .

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول ، من : جنه - اذا ستره ، وهو اسم للولد ما دام في الرحم قبل ان يولد ، سمي به لاجتنابه اي استئثاره في البطن - فتح ، فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما اعرف في موضعه ، و ما يجب من المال في جنين الامة فهو من مال الضارب يأخذ مولاها في ساعته من الضارب ، و انما كان في مال الضارب لأن =

جنينا ميتا: إن كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا<sup>١</sup> ، وإن كان جاري فقيها عشر قيمتها لو كانت حية<sup>٢</sup> . و قال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه<sup>٣</sup> . و قال محمد بن الحسن: كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر

العاقلة لا تعقل العيده والاما، وقيد بالآمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب في جنин الحرة - كذا في كتب الفقه .

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهبته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وان كان ائث يجب عشر قيمته، لما تقرر ان دية الرقبق قيمته، ولا بلزم زيادة الائث لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او ائث فلا شئ عليه؟ و قال الشافعى: يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او ائث لانه جزء من وجه وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل؟ و لنا انه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها ، وعن أبي يوسف انه يجب ضمان نقصان الام ان تنقصت بذلك اعتباراً لجنين البهائم لأن في جنين البهيمة يجب ما نقصت الام ، و ان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق ، وهذا المذكور في جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاهما ولا من المغروز لأن الحل من احدهما حر يجب الغرة ذكرا كان او ائث - فتح و مل مسكون ، اه كنوز الحقائق .

(٢) يقوم في المكان الذي ضربها الرجل فيه ، و الفرق بينهما قد عرفت من فوق .

(٣) في شرح الزرقاني مع الموطأج ٤ ص ٣٦: و نرى ان في جنين الأمة ذكرا كان او ائث عشر ثمن امه ، و به قال اهل المدينة و الشافعى و غيرهم ، و قال ابو حنيفة و اصحابه و الثورى كذلك ان كان ائث ، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه؛ و قال داود: لا شيء في جنين الأمة مطلقا .

و الأئمَّةُ شَيْئاً وَاحِدَاء؟ وَإِنَّمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ الْحَرَةِ غَرَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَّةً<sup>١</sup> فَقَدْرَ ذَلِكَ بِخَمْسِينِ دِينَارًا، وَالْخَمْسُونَ مِنْ دِيَةِ

(١) «عبدًا او امة» بدل من «غرَة»، و «او» للتقسيم لا للشك ، و رواه بعضهم بالاضافة اليانية ، والأول اقيس واصوب لأنَّه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه ولا يجوز الا بتأنيل كَا ورد قليلاً؛ المراد العبد والأمة و ان كانوا اسودين ، وان كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في اطلاقها على الجسد كله . كَا قالوا «اعتق رقبة» و قول ابي عمرو بن العلاء المقرئ : المراد الأبيض لا الأسود اذ لو لا انه صل الله عليه وسلم اراد بالغرفة معنى زاندا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ، تعقبه النووي بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن اجزاء الغرة السوداء ، قال اهل اللغة : الغرة عند العرب نفس الشيء ، و اطلقـت هـنـا عـلـى الـأـنـسـانـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـى خـلـقـهـ فـي اـحـسـنـ تـقـوـيـمـ فـهـوـ اـنـفـسـ الـمـلـوـقـاتـ اـهـ شـرـحـ الزـرـقـانـيـ جـ ٤ـ صـ ٣٤ـ . وـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ روـاهـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، وـ مـنـ طـرـيـقـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ فـيـ مـوـطـهـ : مـالـكـ عـنـ اـبـيـ شـهـابـ عـنـ اـبـيـ سـلـيـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ : اـنـ اـمـرـتـيـنـ مـنـ هـذـيـلـ رـمـتـ اـحـدـاـهـاـ الـآخـرـيـ فـطـرـحـتـ جـنـينـهـاـ فـقـضـيـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـغـرـةـ عـبـدـ اوـ وـلـيـدـةـ اـهـ . وـ «هـذـيـلـ» بـضمـ الـهـاءـ وـ قـتـحـ الـذـالـ المعجمـةـ ، نـسـبةـ إـلـى هـذـيـلـ بـنـ مـدـرـكـةـ بـنـ إـلـيـاسـ بـنـ مـضـرـ ، وـ لـاـ يـخـالـفـهـ رـوـاـيـةـ الـلـيـلـتـ عـنـ اـبـيـ شـهـابـ «اـسـأـتـيـنـ مـنـ بـنـيـ حـيـانـ ، لـأـنـهـ بـطـنـ مـنـ هـذـيـلـ ، وـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـلـيـلـتـ عـنـ اـبـيـ شـهـابـ «رـمـتـهـ بـجـرـ»ـ وـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـيـ شـهـابـ «بـجـرـ فـأـصـابـ بـطـنـهـ»ـ وـ لـبـعـضـ الـرـوـاـةـ «بـعـمـودـ فـسـطـاطـ»ـ وـ لـبـعـضـهـمـ «بـمـسـطـحـ»ـ اـيـ بـخـشـبـةـ اوـ عـوـدـ يـرـقـقـ بـهـ الـخـبـزـ ، وـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : وـ هـذـاـ الـاـضـطـرـابـ لـمـ يـذـكـرـ مـالـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ ، وـ اـنـمـاـ قـضـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ بـالـحـكـمـ لـأـنـهـ لـأـفـرـقـ عـنـهـ بـيـنـ الـحـجـرـ وـ غـيـرـهـ فـيـ الـعـمـدـ ، وـ الـرـامـيـةـ اـمـ عـفـيفـ =ـ

== والمرمية ملائكة - انتهى : وكانت ضرتين كارواه احمد وغيره من طريق عمرو بن قيم بن عويم المذلى - و «عويم» براء آخره وبدونها - عن ابيه عن جده قال : كانت اختي ملائكة ومرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابعة فضررت ام عفيف ملائكة ؛ وللبهق وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة «ام غدريف» و «اما وأحدة» و «حمل» ، بفتح الحاء المهملة و الميم ، ( فطرحت جينها ) ميتا ، زاد في رواية ابن خالد « فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ( فقصى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ) بضم الغين المعجمة و شدة الراء منونا بياض في الوجه . عبر به عن الجسد كاه اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزريقاني ٤/٣٥ و زاد الراوي عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث : « ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت قضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها و زوجها ، و ان العقل على عصبتها » ؛ و قريب منه في رواية يونس عن الزهرى و كلها في صحيح البخارى ومسلم : قال ابن عبد البر : ترك ذلك مالك لأن فيه ثبات شبه العدد وهو لا يقول به لأنه وجد الفتوى و عمل أهل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به ، واقتصر على قصة الجنين لأنه امر مجمع عليه في الغرة - هكذا قال في شرح الحديث الثاني ؟ و قال في شرح هذا الحديث : لم يختلف على مالك في استناده و متنه و لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والا ضطرب بين اهل النقل و الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و ذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واسعىيل و قبله في الطبع عن قتيبة بن سعيد ، و مسلم عن يحيى ، و النسائي من طريق ابن وهب ، الحسنة عن مالك به ، و تابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخارى ، والراوي و يونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثة ==

الرجل نصف عشر ديتها ، و من دية المرأة عشر ديتها ! و ينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه<sup>١</sup> . أرأيتم لو ألقت

= عن ابن شهاب ، و تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل رواية مالك فقط كا قال أبو عمر - اه شرح الزرقاني .

(١) يعني لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا و هي من دية الرجل نصف عشر ديته و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه بمقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ، ولا يأخذ من قيمة أمه ، و التقدير بخمسة و قع في حديث أبي المليح المذلى عن أبيه عند الطبراني في معجمه كا في ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية : حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنھال بن خليفة عن سلمة بن نعام عن أبي المليح المذلى عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلة والأخرى عامرة فضررت الهذلة بطنه العامرة بعمود خباء او فساطط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالصارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عمیر، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه، فقال له عمران : يا رسول الله أنت من لا اكل ، ولاشرب ولا صاح فاستهل ، ومثل هذا يهطل ! فقال عليه السلام : دعى عن رجز الاعراب ، فيه غرة عبد او امة ، او خمسة او فرس او عشرون و مائة شاة ، فقال : يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحمى و هم احق ان يعلوا عن امهما ، قال : انت احق ان تعقل عن اختك بن ولدها ، قال : مالي شيء اتقل ، قال : يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأةين و ابو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة ؟ فتعل - اه . قال الهبشي في جمجم الزواند : رواه الطبراني والبزار باختصار =

الجنين حيا فات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ؟ لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك<sup>١</sup> ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته

= كثير ، والمنهال بن خليفة وثقة أبو حاتم وضفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات - اه . حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الاصبهاني ثنا اسماعيل بن عمرو البجلي ثنا سلامة ابن صالح عن أبي بكر بن عداته عن أبي المليح المذلي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ واسم أبي المليح : أسامة بن عمر المذلي ، ذكره في باب الألف ؛ قال الزبيدي : وحديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر وصفوان بن المغاس قالا حدثنا عبد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسة ونinetى عن الحذف - انتهى ؛ وقال : لأنتمه يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من أهل الكوفة - اه ؛ وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا - اه ؛ وآخر أبو داود في سننه عن إبراهيم التخعي قال : الغرة خمسة - يعني درهما ؛ قال : قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هي خمسون دينارا - اه ؛ وروى إبراهيم الحربي في أول كتابه غريب الحديث : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الشعبي : الغرة خمسة ، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون دينارا - اه ؛ واعلم أن الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو امة ؛ وليس فيه ذكر الخمسة ، وسيأتي بتلاته - اه .

(١) في الموطأ مع شرحه للزرقاوي ج ٤ ص ٣٧ : (ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايلا ) يفارق (بطن امه ويسقط من بطنها ميتا) وهي =

حية (و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ) بقرب خروجه و علم ان موته كان من الضربة و ما فعل بأمه وبه في بطنها (ان فيه الدية كاملة) و يعتبر فيه الذكر والاثني وهذا اجتماع - اه . قال ابن حزم في المثلج ١١ ص ٣٦ بعد ذكر قول الحنفية : قال ابو محمد : هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على ما يذكر ان قولهما لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا و هو نصف عشر ديناره لو خرج حيا و كان ذكرا ، و عشر ديتها لو خرجت حية وكانت اثني ، فوجب ان يكون ما في جنين الامة كذلك باطل من وجهه - اه . قلت : كلا الا في زعمك ، قال : او لها قياس والقياس كله باطل - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة فان القياس الصحيح ورد في القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة و التابعون والفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم ، وقد اوردت امثاله من القرآن والأحاديث في رسالتى « الصارم المسؤول في الذب عن الأصول » قد طبعت قبل اثنين و خمسين سنة و شاعت و اشتهرت في اطراف الهند ؟ وقد قاس في الموضع الكثيرة من المثلج و حكم به ولم يدر انه قياس بل يسميه في زعمه برهانا فهو يلا في الناس ، فانكار القياس و الاجتهاد والاستنباط انكار القرآن و الأحاديث ، وقد اقر بذلك رئيس اهل الحديث الشیخ ثناء الله الامرتسري في مجلته « اهل الحديث » ما تعریه : ان صحيح الامام البخاري مملوء من القياسات الصحيحة ، و من قال : ان القياس على الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة اجاب عن اعتراض المستفتى من اهالي رنگون . ولم يقم على بطلان القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل في جميع الموضع يدعى هذا قياس و القياس كله باطل ! لم يرد في بطلانه قرآن و لا سنة و لا اجماع ، و ما في ذم الرأى من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا لها و لا فرض النظير على النظير لعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا ، وقد ألف رسالة في الرد على ابن حزم في اصوله البحاثة المحقق الأستاذ المحدث =

عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم أفتت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوى خمسة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً . قيل لهم: فيكون القاتل غرم في الذي

== محمد زاده الكوثري - نور الله مرقده . ثم قال ابن حزم : الثاني انه لوضوح القباس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين دينارا باطل لم يصح فقط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة ، وقد عرفت فيها فوق عن عمر رضي الله عنه قوم بخمسين دينارا ، وهو صحابي و خليفة راشد ، ثم الشعبي و قادة من كبار التابعين و ابراهيم النخعي ثم بعدهم قال به ابو حنيفة رضي الله عنهم و اصحابه اجمعين . ثم قال : فسأر قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ - اه . ليس هذا إلا في زعمك ، و لا دليل عليه ولم يقدر على اقامة دليل على ما ذعما إلا دعوى كاذبة ، و لم يعلم ان دية الرفيق قيمته ، وأنه بدل نفسه فيقدر به . وما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى في رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضا اذا امعنت النظر فيه .

(١) قال البيهقي في بحث ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى : أنانياً أبو عبد الله الحافظ اجازة أنانياً أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الغرة بخمسين دينارا - اه . وقال في «باب جنین الأمة عشر قيمة أمه» : لا فرق بين أن يكون ذكرا او أنثى ، رواه الشافعى عن ابن المسيب والحسن و ابراهيم النخعي ، قال الشافعى : لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين في الحرم فأذكر هو او اثنى ، فكذا جنین الأمة - اه . قال في الجوهر النقي ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور : قلت : كان ينبغي له ان يقول «باب جنین الأمة من غير مبدها ، لأن العلماء على ان =

ألفته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا<sup>١</sup> وإنما ينبغي أن يغrom أكثر في الذي ألفته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألفته حيا فات الديمة كاملة، وإذا ألفته ميتا غرم غرة<sup>٢</sup>، وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال

— جنينها من سيرها حكم جنين الحرقة . ذكره صاحب الاستذكار ، ويقال الشافعى ، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام : أجنين حرقة أم جنين امة ؟ فوجب استوازها في وجوب الغرة ؛ وقد اختلف في ذلك عن ابن المسمى والنخعى فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج - قال معمر : عن الزهرى ، و قال ابن جريج : عن اسماعيل بن امية . كلاما عن سعيد بن المسمى قال : في جنين الأمة عشرة دنانير ؛ ومن طريق قاسم بن اصبعي ثنا محمد بن المشنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى و يحيى القطان كلاما عن الثورى عن المغيرة بن مقى عن ابراهيم النخعى قال : في جنين الأمة عشر ثمن امه . انتهى . فلا حجۃ في قولهما لاختلاف قولهما ؛ و روی اليهوق من طريق بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك و يحيى بن ابوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ، و دية المرأة خمسمائة دينار او ستمائة ألف درهم ، و دية جنينها عشر دينارا ؛ قال مالك : فترى ان في جنين الأمة عشر قيمة امه ، و روی عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا . انتهى . قلت : لما تلقت الفقهاء اثر عمر و قالوا به فلا يضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة ، و لا يعبأ بخلافهم - تأمل .

(١) وهذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين ، إنما ينبغي ان يغرم أكثر في الذي ألفته حيا من الذي ألفته ميتا ، لأنه يغرم في الجنين الحر اذا ألفته حيا فات الديمة الكاملة عند الفقهاء ، و اذا ألفته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدال ا او امة ، و قيمة الغرة خمسمائة درهم ؟ قال مالك (فاما خرج من بطن =

رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی جنین الحرة فی غرم فی المیت أفل ما یغزم فی الحی ، و قد غرمتموه أنتم فی جنین الامة إذا أقتئه میتا أكثر ما غرمتموه فی جنین الامة إذا كان حیا فات<sup>١</sup> - والله أعلم .

### باب الجروح في الجسد

قال محمد: أبو حنيفة رضي الله عنه : في الشفتين الديمة، و هما سواه السفلي والعليا، وأيهما قطعت كان فيها نصف الديمة<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة: فيها الديمة

= امه فاستهل ثم مات فقيه الديمة كاملة، و نرى ان في جنین الامة عشر ثمن امه ، وبه قال أهل المدينة والشافعی وغيرهم ، وقال ابو حنيفة واصحابه والثوری كذلك ان كان اثني ، وإن كان ذکرا فنصف عشر قيمة نفسه ، وقال داود: لا شيء في جنین الامة مطلقا - اه شرح الزرقانی على الموطأ<sup>٣</sup> .

- (١) يعني فا قلم فيه خلاف اصول التفقه و خلاف القياس الصحيح ، و النظائر تختلفه .
- (٢) في الموطأ « ما فيه الديمة كاملة » ، المراد من الجسد جميعه على اختلاف الشجاج والقطع في الأحكام .

(٣) في حديث عمرو بن حزم : وفي الشفتين الديمة ، هذا طرف من كتاب النبي صلی الله علیہ وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالک والشافعی عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ایه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلی الله علیہ وسلم لعمرو بن حزم في المقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ایه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلی الله علیہ وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ، و من طريقه الدارقطنی ، و رواه ابو داود و النسائي من طريق ابن =

= و هب عن يونس عن الزهرى مرسلا ، و رواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى بحران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، و رواه النسائي و ابن حبان و الحاكم و البيهقي موصولاً من حديث الحكيم بن موسى عن يحيى بن حزرة عن سليمان بن داود : حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ؟ و فرقه الدارى في مسنده عن الحكيم منقطعاً ! وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أنسد هذا الحديث ولا يصح ، و الذي في أسناده « سليمان بن داود » وهم ، إنما هو « سليمان بن ارقم » ؟ وقال آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكيم بن موسى في قوله « سليمان بن داود » وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشق أنه قرأه في أصل يحيى بن حزرة « سليمان بن ارقم » ؟ و هكذا قال أبو زرعة الدمشق انه الصواب ، و تبعه صالح بن محمد جزرة و أبو الحسن المتروى وغيرهما ، و قال جزرة : ناجح قال : قرأت في كتاب يحيى بن حزرة حديث عمرو بن حزم فإذا هو « سليمان بن ارقم » قال صالح : كتب هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج ، قلت : و يوكلد هذا ما رواه النسائي عن الميمون بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حزرة بن سليمان بن ارقم عن الزهرى وقال : هذا أشبه بالصواب ، وقال ابن حزم : صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، و سليمان بن داود منافق على تركه ؛ و قال عبد الحق : سليمان بن داود هذا الذي يروى هذه الفسخة عن الزهرى ضعيف ، و يقال انه سليمان بن ارقم ، و تعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو « سليمان بن داود » وقد جوده الحكيم بن موسى - أهـ ؟ و قال أبو زرعة : عرضته على أحد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، و قال ابن حبان : سليمان بن داود اليهوي ضعيف ، و سليمان بن داود الخوارناني ثقة ، و كلامها يروى عن الزهرى ، فالذى روى حديث الصدقات هو الخوارناني فمن ضعفه فأنما ظن أن الرأوى هو اليهوى ؟ قلت :

= ولو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله « سليمان بن داود » وإنما هو « سليمان بن ارقم » لكان لكلام ابن حبان وجده؛ وصححه الحكم وابن حبان - كما تقدم ، و البيهقي ، ونقل عن احمد بن حنبل انه قال : ارجو ان يكون صحيحا ، وقد اثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ ، قال الحكم : وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود هذا عندنا من لا يأس به ؟ وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهادة فقال الشافعی في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السیر معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه اشبه بالتواتر في مجده تلقى الناس له بالقبول والمعروفة ، قال : ويدل على شهرته ما روی ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن المسیب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذکرون انه كتاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، وقال العقیل : هذا حديث ثابت محفوظ الاانا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى ، وقال يعقوب ابن سفيان : لا اعلم في جميع الكتب المنسولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم والتبعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحكم : قد شهد عمر بن عبد العزیز و امام مصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إلينا - اه تلخيص الحبير . وقد طولت الكلام في باب دية الأستان والأشفار والأصابع من شرحه لكتاب الآثار مبني ومعنى ونقولا من الكتب . قال الامام محمد في الموطأ باب الديمة في الشفتين : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسیب أنه قال : في الشفتين الديمة ، فإذا قطعت السفلی فقيها ثلثا الديمة ؛ قال محمد : ولست أنا أخذ بهذا ، الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف الديمة ، =

جميعا ، فان قطعت السفل قفيها ثلثا الديمة<sup>١</sup> .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا ؟ لأن السفل أفع من العلية ؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة بجعل في كل واحدة عشر الديمة ، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنها<sup>٢</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الخنصر والابهام سواء» . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها<sup>٣</sup> .

= ألا ترى ان الخنصر والابهام سواء و متفاعتها مختلفة ! وهذا قول ابراهيم النخعى و ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . وبه قال مالك و الشافعى ، قال الشوكافى في النيل : الى هذا ذهب الجمهور ، وقيل : انه جمع عليه - اه ؛ وهو سواء عند عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت - كذلك في البدائع .

قال محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم قال : في اشفار العينين الديمة كاملة اذا لم تتبtt ، وفي كل واحدة منها ربع الديمة ، وفي الجفون الديمة ، وفي كل جفن منها ربع الديمة ، وفي الشفتين الديمة ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة ؟ قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة - اه .

(١) هو قول سعيد بن المسيب ، رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه في باب ما فيه الديمة كاملة انه كان يقول : في الشفتين الديمة كاملة ، فإذا قطعت السفل قفيها ثلثا الديمة - اه . قال الزرقاني : لأن النفع فيها أقوى ، لكن لم يأخذ بهذا مالك و الشافعى و من وافقهما فقالوا : فيها نصف الديمة - اه .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) في شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٨ : والا فابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء؛ اخرجه الاستمغلى ، وفي صحيح =

= البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواه - يعني اختصار والابهام ، ولأبي داود والترمذى عنه مرفوعاً : اصابع اليدين والرجلين سواه؛ ولا بن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : الأصابع سواه كلهم فيهن عشر عشر من الأابل - اه .

(٤) أخرج أبو داود والنمساني عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سواه عشر عشر من الأابل ؛ و أخرجـهـ أبو داود عن شعبة عن غالب التمار عن مسروقـهـ . و أخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية اصابع اليدين والرجلين سواه عشرة من الأابل لكل اصبع ؛ و قال : حديث حسن صحيح غريب - اه ؛ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث ، و قال ابن القطان في كتابه : أسناده كلهم ثقات ، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه ، فالحديث صحيح - اه ؛ و رواه أحد في مسنده ، و لفظه : إن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الأصابع وبين الأسنان في الديمة - انتهى ؛ و أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع كلها سواه في كل واحدة عشر من الأابل ؛ و أخرجـهـ أبو داود والنمساني عن حسين المعلم عن عمرو به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبه وهو مسند ظهره إلى الكعبة : في الأصابع عشر عشر ؛ و بالستين رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، و رواه عبد الرزاق في مصنفه معضلاً فلم يقل فيه « عن أبيه عن جده » و زاد « أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء » ؛ و أخرجـهـ أبو داود أيضاً عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع في كل اصبع عشر من الأابل - مختصر ؛ و حديث =

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين<sup>١</sup> أن

= عمرو بن حزم تقدم في كتابه : وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل ؛ و اخرج البزار في مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في الأنف اذا استواع جدعة الديبة ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الديبة ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموخة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل اصبع ما هنالك عشر عشر » - انتهى ما في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب المداية : والأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يزيد الحديث المذكور ، وقد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجه الجماعة الا مسلمًا عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سواء؛ يعني الخنصر والابهام - اهـ ما في نصب الراية ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصغرًا الأموي ، من رجال السنة - كما في ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الأموي مولاه ، أبو سليمان المدنى ، روى عن أبيه و عكرمة و نافع و أبي سفيان مولى أبي أحد و أم سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، و عنه مالك و ابن إسحاق و محمد بن عبيد الله بن أبي رافع و إبراهيم بن أبي حبيبة و إبراهيم بن أبي يحيى و زيد بن جبيرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، قال : و قال ابن عيينة : كنا نتقى حديث داود ، و قال أبو زرعة : لين ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، ولو لا ان مالكا روى عنه ترك حديثه ، و قال أبو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائي ليس به بأس ، و قال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشرأة ( اي الخوارج ) وكل من ترك حديثه على الاطلاق فهو لأنه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير وغير واحد : مات سنة ١٣٥ ؛ =

أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى

— قلت وقال ابن سعد والعلجي : ثقة ، وقد تقدم في ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق بداود ، وقال الساجي : منكر الحديث يتهم برأى التوارج ، وقال ابن المديني : مرسلاً الشعبي أحب إلى من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح : هو أهل الثقة والصدق ، وقال الجوزياني : لا يحمد الناس حديثه ، وقال ابن أبي خيثمة : حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثنا داود بن الحصين وكان ثقة وعابر غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم ، ذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع - انتهى .  
نقلت ترجمته لعلم أن الذي حاله ما ذكر فهو من رجال البخاري ! وراجع لذلك اعتذار الحافظ في مقدمة فتح الباري ، وهو ادنى حالاً من أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحيم الله تعالى ولم يرو عن أحد منهم في صحيحه - تدبر .

(١) أبو غطفان بفتحات بن طريف المدى ، ويقال : ابن مالك ، المري بضم الميم وتشديد الراء بلا نقطتين ، من رجال مسلم وابي داود والنمساني وابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازي ، قيل : اسمه سعد ؛ روى عن أبيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو وابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وابن عباس ، وعنده عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع وابو سلمة بن عبد الرحمن وقارظ ابن شيبة الزهرى وعمر بن حزرة بن عبد الله بن عمر ويعقوب بن عقبة بن المغيرة بن الأخدنس واسمعيل بن أمية وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضاً لمروان ، وقال في السكري : أبو غطفان ثقة ، قبل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الدورى عن ابن معين : أبو غطفان ثقة ، وقال الدورى عن أبي بكر بن داود : أبو غطفان مجاهل ، وفرق البزار بين الرواى عن أبي هريرة وبين الرواى عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن عباس رضى الله عنها يسأله<sup>١</sup> : ما في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الأبل ؛ فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أتفجعل مقدم الفم كالاضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لا أنك لا تعتبر ذلك<sup>٢</sup> إلا بالأصابع عقلها سواه ! فهذا مما يدللك على أن الشفتين عقلهما سواه ، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار<sup>٣</sup> .

(١) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بنى أمية . والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في باب العمل في عقل الأسنان .

(٢) الذي يقلع خطأً من الديبة في الموطأ ما ذا في الضرس ، وان تعمد فيه القصاص ، وزيادة دية الأسنان في بعض الأوقات على دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا - اه شرح العيني لقوله صلى الله عليه وسلم « وفي السن خمس من الأبل » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ مع شرحه للزرقاني : (لهم تعتبر ذلك) اي في القياس (الا بالأصابع عقلها سواه) لكفالة ، خذف جواب « لو » وإنما قال له ذلك بجازة لما أو ما إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القباس ، والا قد عرفت ان ابن عباس رضى الله عنها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأصابع والأسنان سواه ، الثنية والضرس سواه - اه كما سبق .

(٤) وقد نقلتها فيما قبل من نصب الرأية ، قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوى بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض ؟ قال مالك : والأسنان عندنا ان مقدم الفم والأضراس والأنابيب الذي يلى الرابعة عقلها سواه ، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في السن خمس من الأبل ؛ والضرس من من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض - اه . قال الزرقاني في ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ : وعلى هذا جهور العلماء وأئمة الفتاوى ، قال الخطاطي : وهذا اصل في =

## باب في الأعور يفتقا عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأعور يفتقا عين الصحيح : يفتقا الصحيحه من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود ولا شيء له غير ذلك<sup>١</sup> ،

= كل جنائية لاتضبط كميتها ، فإذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم قساوى ديتها و ان اختلف كالماء و منفعتها و مبلغ فعلها ، فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ، ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض فديتها سواء نظرا لاسم فقط - انتهى ص ٤١ . وقد اوختت في شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب أكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يضر الا من جهة واحدة من العين ، و اصل العور والهوار - بالفتح و الضم والتخفيف - العيب ، كما في ج ٢ ص ٦٢ من المغرب فالاعور ذات عيب العين ، والأحوال غيره ، والمراد هنا العين التي ذهب ضرورةها ؛ و اصل الفقا الشق ، كما في ج ٢ ص ١٠٠ من المغرب ؛ و فقا العين غارها بأن شق حدقتها ، وقولهم «أبو حنيفة رحمة الله سوى بين الفقا والقلع ، ارادوا التسوية حكما لا لفقة لأن الفقا ما ذكر ، والقطع ان يزع حدقتها بعروقها ؛ يقال : فقامات البسرة فانقات ؛ و فقا الدمل : تشدق - اه .

(٢) لأن الله عزوجل قال «ان النفس بالنفس والعين بالعين ، الآية ؛ و هما متساويان كما هو شرط القصاص . حكى الشوكاني في النيل عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتضى من الأعور اذا ذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك احمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الاولون - اه . وفي الأم ج ٦ ص ٥٧ : وسواء عين الأعور وعين الصحيح في القود و العقل لا يختلفان - اه .

وإن كان خطأ فان على عاقله نصف الديه و ليس له غير ذلك<sup>١</sup> .  
وقال أهل المدينة في الأعور يفتقاً عين الصحيح : إن أحب أن يستقىده فله القود<sup>٢</sup> ، وإن أحب فله الديه ألف دينار<sup>٣</sup> أو اثنا عشر ألف درهم<sup>٤</sup> .  
وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت : إن كان عمدا  
فقبها القود<sup>٥</sup> ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذي فقاها نصف الديه<sup>٦</sup> ، وهي

(١) كا هو حكم النصوص ، وقد أوضحت المسألة إيضاحاً بليغاً في باب ما لا يستطيع فيه القصاص من شرح لكتاب الآثار .

(٢) هو قول ابن شهاب الزهرى . في الموطأ : قال مالك انه سأله ابن شهاب عن الرجل الأعور ففأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب : ان احب الصحيح ان يستقىده منه فله القود ، وان احب فله الديه ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم - انتهى .

(٣) إن كان من أهل الذهب - شرح الزرقاني على الموطأ .

(٤) ان كان من أهل الفضة - شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) وما ورد في الآثار من الديه فمحمول على الخطأ .

(٦) قال الشوكاني في ج ٦ ص ٣٤٣ من النيل : وأما اختلافوا في عين الأعور، فشكى في البحر عن الأوزاعي والنخعى والمعبرة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف ديه اذ لم يفصل الدليل ، وشكى أيضاً عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى ومالك والبيهقى واحد واصحاق ان الواجب فيها ديه كاملة لعياه بذلكهاها ، واجاب عنه بأن الدليل لم يفصل ، وهو الظاهر - اه . قال في الدر المختار: ولو قلعت لا قصاص لعدم المماثلة ، في المحتفى: ففأ عيني ويسرى: القافق ذamente اقصى منه ، وترك اعمى ، وعن الثان لا قود في فق عين المولاء - اه ، ولو ففأ عينا حولاه - والحوال لا يضر يصره - يقتضي منه ، والا قبها حكومة عدل ، وعن ابى يوسف: لا قصاص =

و عين الصحيح سواء . و قال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقثت :  
الدية كاملة ١ .

و قال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين  
الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جيماً

في فقه العين الحملاه مطلقاً - اه - و ظاهره ترجيح الأول ، و عليه اقتصر في الثانية فنلا  
عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحول ؟ ظاهره الاطلاق ،  
و عادته تقديم ما هو الاشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، و كذا ظاهر كلام الشربانية  
الميل إليه - ففهم . تنبه : - ضرب عين انسان فايضت بحيث لا يضر بها لا قصاص فيه  
عند عامة العدالة لتعذر المماطلة فتفاوت عين رجل ، وفي عين الفاقير ياض ينتصها فللرجل ان  
يفتاً البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، جنى على عين فيها ياض يضر بها و عين الحان  
كذلك فلا قصاص ينتصها ، وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، و كذا  
لو ضربها فايض بعض الناظر او اصابها قرحة او ريح او سيل او شيء ما يهيج بالعين  
فقض من ذلك ؟ تأثر خانة - قاله في رد المحatar . و راجع البدائع فان فيه تفصيلاً  
حسناً في هذا الموضوع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقثت خطأ : ان فيها الدية  
كاملة - اه . قال الزرقاني لقول ابن شهاب « هي السنة » : قضى بها عمر و عثمان وعلى  
وابن عباس ، وقاله مسلمان بن يسار و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير - اه ج ٤ ص ٣٨٠  
وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : ( والأمر عندنا في العين القائمة  
الوراء التي لا تبصر ( اذا فقثت ) اي ازييات و قلعت ( وفي اليد الشلاء ) التي فسدت  
وبطل عملها ( اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى )  
لأنه لم يرد فيه شيء - اه .

(٢) اي اتم اوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبها رسول الله صلى الله عليه

يُفعَل في كل عين نصف الديمة ، فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقِ نصف الديمة<sup>١</sup> ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يحب<sup>٢</sup> على الفاقِ الثاني الديمة كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ في عينيه ديمه ونصفاً<sup>٣</sup> وإنما أوجب فيها ديمه<sup>٤</sup> في الأولى نصف الديمة ; وكذا في الثانية نصف الديمة ، ولا يتحول ذلك بفقىء الأولى<sup>٥</sup> ، ولا تزداد إحداهما في عقلها على

= عليه وسلم في العينين جيئاً لا في عين واحدة ، بل أوجب في كل واحدة منها نصف الديمة ، فقولكم هذا خلاف حکم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وهو في كتاب عمرو بن حزم ، اخرجه النسائي في سنته و أبو داود في مرساله : وفي العينين الديمة ، وفي العين الواحدة نصف الديمة ، وفي اليدين الواحدة نصف الديمة ، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة - الحديث ، نصب الرایة ج ٤ ص ٣٦٩ . وقد سبق مفصلاً من التلخيص . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاکم في المستدرک وقال : استاده صحيح وهو قاعدة من قواعدنا لاسلام - اه ، ورواه عبد الرارق في مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به مسنداً ، و من طريقه رواه الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبي بكر به مسنداً ، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به مسنداً - اه نصب الرایة ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، وتأمل في أنه استفهام ام لا .

(٣) وهو خلاف الآثار .

(٤) يمكن أن يكون «أوجب» بجهولاً ومتروفاً ، يعني وجبت من الشريعة فيها ديمة كاملة وانتم أوجبتم في الواحدة الديمة كاملة ! فلما كان في الأولى نصف الديمة يكون في الثانية نصف الديمة حتى تكون في العينين جميعاً ديمة كاملة على طبق الأحاديث الواردية فيها .

(٥) اي لا ينتقل حکم الديمة بسبب فقىء الأولى من النصف الى كمال الديمة .

الذى أوجبه الله عز وجل<sup>١</sup> شيئاً بفقه الآخرى؛ ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في الدين وأن يقول ذلك في الرجلين ا ليس هذا بشيء<sup>٢</sup> ، والأمر فيه على الأمر الأول، ليس يزاد شيئاً<sup>٣</sup> بعين فقث ولا غير ذلك .

### باب ما لا يجب فيه إرشاد معلوم<sup>٤</sup>

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العين القائمة إذا فقثت<sup>٥</sup> وفي اليد

(١) يعني على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني القول بما ذكر في الدين والرجاين وزان العينين اللذين قلت به ليس بشيء ، لأنه مخالف للآداب .

(٣) كذا في الأصل ، وعندى هو مرفوع لأنه مفهوم ما لم يسمى فاعله - تأمل .

(٤) أى دية مقدرة من الشرع .

(٥) قال الإمام الشافعى في كتاب الأم ج ٦ ص ٥٩ : ولم أعلم مخالفًا لقيته انه ليس في اليد السلام ولا المبسطة غير السلام إذا كانت لا تقبض ولا تتبسط او كان انبساطها بلا انتباذه او انتباذه غير انبساط عقل معلوم او أنها يتم عقلاها اذا جنى عليها محبيحة تقبض وتتبسط ، فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تقبض ولا تتبسط فاما فيها حكمه ، فإذا كان هذا هكذا هكذا ينبغي أن يقولوا في العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم او أنا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة هذا وبه أقول ، ويكون فيها حكمه ، وكل ما قلت فيه حكمه فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبيان حكمه الا بأن يقال : انظروا كأنها جارية فقثت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بقياسها . ظاهر او غير ذلك ؟ فان قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا : قيل : فكم قيمتها الآن حين بحقه عينها فشارت الى هذا وبرئت ؟ فان قالوا : =

الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء: إنه ليس في شيء من ذلك إرشاد معلوم<sup>١</sup>، وفي ذلك كله حكمة عدل<sup>٢</sup>.

**أخبرني أبو حنيفة<sup>٣</sup>** عن حناد عن إبراهيم أنه قال: في العين القائمة،

= أربعون ديناراً؛ جعلت في عين الرجل القائمة خمس ديتها، وإن قالوا: خمسة وثلاثون ديناراً؛ جعلت في عين المجنى عليه خمساً ونصف خمس وهو خمس وعشرون ديتها؛ قال الشافعى: ومهلا كل ما سوى هذا؛ فأن قالوا: بل نقصها هذا البختي نصف قيمتها بما كانت عليه قاعدة العين؛ فلا أحسب هذا إلا خطأ ولا أحسبهم يقولونه! قال الشافعى: وينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جعل في العين الصحيحة نصف الديمة لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، وقد قضى زيد رحمة الله تعالى في العين القائمة بعاتة دينار، ولم يلهم قضى به على هذا المعنى - انتهى.

(١) أي مقدر من الشارع والسمع ولا يمكن اهداه ما.

(٢) وخالفوا في تفسيرها، فقال الطحاوى، هي إن يقوم بذلك بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلاً يجب ثلث عشر الديمة، وإن كان ربع القيمة يجب ربع عشر الديمة؛ وقال الكرخى: ينظركم مقدار هذه الشجرة من الموضع فوجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المتصوّص عليه؛ وفي الحديث: والأصح أنه ينظركم مقدار هذه الشجرة من أقل شجرة لها ارش مقدر، فإن كان مقدارها مثل نصف شجرة لها ارش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث ارش تلك الشجرة، فإن كان رباعها فرباع - أه عيني - وهذا التفسير بتغير ما يجري في هذا الباب أيضاً - تدبر.

(٣) لم أجده في جامع المسانيد، وذكره البيهقى في سنته.

(٤) إذا ففت.

واليد الشلاء و الرجل العرجاء ولسان الآخرين و ذكر الخصى حكمة عدل .  
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ، منهم مالك بن أنس قال : نرى في ذلك الاجتهاد . وقال بعضهم : في العين القائمة إذا فقت مائة دينار ،

(١) ومثله حكم ذكر العين والصبي . وفي الكثير : وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة و كلام حكمة عدل - اه ؛ والمراد بالصبي الذى لم يستهل - كما في الخاتمة : فتوجب في الصبي الديه ان استهل ، وان لم يستهل كان فيه حكمة عدل ؛ وفي الزيلى ما يخالفه فالاصل ان الاستهلال كالكلام في وجوب الديه على ما في الخاتمة ، وفرق الزيلى بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام - كذا في الفتح ، يعني في كل واحد من الأربع المذكورة حكمة عدل ، وقس عليها غيره من جنسها ؟ اما في الاصبع الزائدة فلا نها جزء آدمي وهو مكرم خلقة فيجب فيها ارش تشريفا له وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الراة اذا لا يعلم تساويها الا بالظن ، فاذا تذر القصاص للشبهة وجب ارشها ؛ وليس فيها ارش مقدر في الشرع فيجب حكمة عدل ، واما في البقية فلا المقصود من هذه الاعضاء منافه له ، فاذا جها وجوه المنفعة لم يجب الديه الكاملة بالشك فيجب حكمة عدل ، وعند الثلاثة يجب ديه كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة ، واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ في الحضا و المد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني ، وان انكر ولم تكن به بينة فالقول قول الجاني ، و كذا اذا قال «لا اعرف صحته» لا يجب عليه ارش كاملا الا بالبينة ؛ و مثل ذكر الصبي ذكر الخصى و العين حكما و خلافا - فتح وعيى وملا مسکین - اه كنوز الحقائق .

(٢) قد مضى نقله من الموطأ و شرحه للزرقا尼 .

(٣) وهو مروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، رواه الامام مالك في الموطأ عن =

و كل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو<sup>١</sup>.

= يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اطافت مائة دينار - اه . قال الزرقاني : ولم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطأ - اه . وقال البيهقي في ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبأ ابو الفضل بن خمير ويه انبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العين القائمة <sup>بـ</sup> السن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ؟ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الريبع بن سليمان انبأ الشافعى انبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفت - او قال : بمحقت - بـ مائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، اما فيها الاجتهاد ولا شيء موقت ، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خسها ؟ قال الشیخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضي الله عنه ما احتمل قول زيد ، وروينا عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الآخرين حكم ؟ و عن ابراهيم التخخي انه قال : في العين القائمة واليد الشلاء واسان الآخرين حکومة عدل - انتهى .

(١) وهو مروى عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم في ج ١٠ ص ٤٢٢ من الحل فراجعه ، وهذا كله محول على الاجتهاد و حکومة عدل - هذا ، والله تعالى اعلم بمراد عباده . والى هذا التأويل اشار الامام محمد في باب ارش السن السوداء والعين القائمة من الموطأ ، اما نضع هذا عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك .

## باب دية الأضراس<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في كل ضرس خمس من الأبل، مقدم الفم ومؤخره سواء<sup>٢</sup>. وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة، منهم

(١) قد سبق نبذ منها ذيل حديث أبي غطفان فتذكريه. قال في الموطأ باب دية الأسنان: أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبي غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله: ما في الضرس؟ فقال: إن فيه خمساً من الأبل، قال: فرددى مروان إلى ابن عباس قال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال فقال ابن عباس: لو لا ذلك لا تعتبر إلا بالأصابع! عقلاً سواء؛ قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل اصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة والعاممة من فقهائنا - انتهى - . وقال في كتاب الآثار باب دية الأسنان والأشعار والأصابع روى فيه أثر شريح من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة - اهـ. أى وأبي يوسف أيضاً، وإلية ذهب جهور العلماء .

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، وفي حديث عمرو بن حزم «وفي السن خمس من الأبل - الحديث» وقد سبق مفصلاً، وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في الأسنان خمس خمس» وفي طريق أخرى عنده عنه «وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل» - اهـ. في المداية: وفي كل سن خمس من الأبل، لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «وفي كل سن خمس من الأبل»، والأسنان والأضراس سواء لا إطلاق ما رويانا، ولما روى في بعض الروايات «والأسنان كلها سواء»، ولأن كلها

= كلها في اصل المتفقة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالايدى والأصابع ؛ وهذا اذا كان خطأ ، فان كان عدما فقيه القصاص ، وقد مر في الجنایات - انتهى . قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهدایة « في حديث ابى موسى الاشعري - الخ » : قلت : ليس في حديث ابى موسى ؟ ( قلت : لعله وقع في كتب : الامام محمد او ابى يوسف في حديث ابى موسى ! فان فقهاءنا يعتمدون على كتب ائمتنا في رواية الاحاديث ، والرواية بالمعنى رائحة في ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الالمعى للحافظ قاسم ) واخرج ابو داود وابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء - اه** ، و زاد ابو داود فيه « **الأصابع سواء** » ؛ وفي لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الابل - اه ؛ وهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للترمذى ( قلت : لم اجد قول الشيخ المذكور في البابين من سنن البیهقی : في باب دية الأسنان وفي باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ ) ؛ واخرج ابو داود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل سن خمس من الابل - مختصر ؛ و تقدم في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل » و تقدم أيضا في حديث عمر نحوه ، و تقدم لابي داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « **الأصابع والأسنان سواء** » ؛ و رواه البزار في مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **الثنية والضرس سواء ، والأسنان كلها سواء ، وهذه وهذه سواء - انتهى** ؛ وقال : لا نعلم احدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختبرا - انتهى . وحديث عمرو بن شعيب رواه البیهقی في باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس<sup>١</sup> ، وقال بعضهم : في كل ضرس بغير<sup>٢</sup> . وروى بعضهم أن  
== وحديث ابن عباس في باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠ ، و كذا حديث  
ابي غطفان الذي تقدم من قبل ، وفيه آثار عن علي وشريح ومسروق عن عمر  
رضي الله عنه « الأسنان سواء » و يذكر عن الحسن عن عمر رضي الله عنه قال :  
الأسنان سواء الضرس والثانية ؟ و من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن  
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : وفي السن خمس - انتهی .  
قال البيهقي : قد روى في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم « وفي السن خمس من الابل » ثم روى من طريق ابن ابي عروبة عن مطر  
عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩ .

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقاوي ذيل حديث ابى غطفان في باب  
الجروح في الجسد . وفي ج ١٠ ص ٤١٤ من الحلى : وبهذا يقول ابوا حنيفة ومالك  
والشافعى واحداً وابو سليمان واصحابهم وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه - اه .  
(٢) وهو مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه . قال ابن حزم في الحلى ج ١٠ ص ٤١٣ :  
روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن  
سعيد بن المسيب ان عربن الخطاب قضى فيها اقبل من الأسنان بخمسة ابورة وفي الأضراس  
بعيرا بغيرها ، فلما كان معاوية وقت اضراسه فقال : انا اعلم بالاضراس من عمر ! فعلمون  
سواء ؟ نا يوسف بن عبد الله الضمير نا الحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبع نامطرف  
ابن قيس نا يحيى بن بكر نا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى  
لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بحمل ؟ وبه الى مالك عن يحيى بن  
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عربن الخطاب في الأضراس بغير بعير ،  
وقضى معاوية بن ابي سفيان في الأضراس بخمسة ابرة خمسة ، قال سعيد : ==

سعيدا قال<sup>١</sup> : لو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين ، فتلك  
الدية سواء<sup>٢</sup> .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى<sup>٣</sup> عن حماد عن إبراهيم في  
الأسنان : في كل سن نصف العشر مقدم الفم و مؤخره سواء<sup>٤</sup> .  
أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين<sup>٥</sup> أن أبا غطفان بن  
طريف المرى<sup>٦</sup> أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضي الله عنهما<sup>٧</sup>  
يسأله ما في الضرس<sup>٨</sup> ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن فيه خمسا من

= فالدية تقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا جعلت في  
الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء - اه . و رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي  
في سننه أيضا ، و ذكره الإمام الشافعى أيضا في كتاب الأم .

(١) قد علمته فوق ذلك ، و الآن نقلته من المحل .

(٢) هذه الجملة مقوله سعيد بن المسيب ، كما في الموطأ و الأم و سنن البيهقي و المحل  
لابن حزم .

(٣) قد مر غير مررة في كتاب الحجة في أبوابه المختلفة ، و هذا الأثر ليس في جامع  
المسانيد لأنّه لم يرو عن الإمام أبي حنيفة .

(٤) خلافاً لمن فرق بينهما ، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن  
عمر رضي الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد و عطاء ، ذكر  
هذه الأقوال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٥ من المحل .

(٥) مضى في باب الجروح في الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء ، مضى في باب الجروح في الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا في باب الجروح في الجسد .

(٨) مذكرة ، و ربما اثنوه على معنى السن ، و انكر الأصحابي الثاني ، و جمهـه :

الأبل ؛ قال : فردى مروان إلى ابن عباس فقال : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع <sup>١</sup> عقلها سواء .

أخبرنا أبو حنيفة عن حاد عن إبراهيم عن شرحبيل <sup>٢</sup> قال : الأسنان عقلها سواء ، في كل سن نصف عشر الديمة <sup>٣</sup> .

وأخبرنا بكير بن عامر <sup>٤</sup> عن الشعبي <sup>٥</sup> أنه قال : الأسنان كلها سواء

= الأضراس ، وربما قيل : ضروس - اه شرح الزرقاني .

(١) جمع ضرس ، يعني : أتجعل أسنان مقدم الفم مثل الأضراس مع تفاوت المنفعة بها ؟ و لعل مذهب مروان التفاروت يينهما ، ولعله رجع إلى قول ابن عباس بعد ذلك وقال به - تأمل .

(٢) جواب « لو » مسندوف ، اي : لكافاك ؟ واما قال له ابن عباس ذلك بجازة لما اوصى إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الزرقاني .  
ولا يريد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلي من غير دليل كا هو دأبه في التهويل حيث قال : ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع اما قيسوها بالأصابع وهذا باطل - اه . اي دليل على بطلانه ؟ فان كان هذا باطلًا فا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما ؟ ولم يقدر على اقامة الدليل على بطلانه ، غير انه قال : روى عنه مرفوعا ان الأصابع سواء والأضراس سواء وان الشتانيا سواء - اه . قلت : وبهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى .

(٣) هو قاضي السکوقة في عهد الخلفاء الراشدين ، كان فقيها مفتيا و قد تقدم .

(٤) لم اجده في الجامع ، وقد سبق من سنن البيهقي فتذكرة .

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته .

(٦) الشعبي هو عامر ، فقيه حافظ المغارزي ، لقى خمسائة من الصحابة ، وهو اكبر شيخ لامام أبي حنيفة - كما قال الذهبي ، وقد مرت ترجمته .

في كل سن نصف عشر الديمة<sup>١</sup>.

### باب جراح العبد<sup>٢</sup>

- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضعه<sup>٣</sup> أو منقلة<sup>٤</sup> أو مأمومة<sup>٥</sup> أو غير ذلك<sup>٦</sup> فهو من
- (١) وأثر ابن المسمى رواه مالك و زاد بعد قوله «قتلك الديبة سواء»: وكل مجتهد مأجور - أه . قال الزرقاني: و لعلهم لم يبلغهم حديث «وفي السن خمس» ، ولا حديث «الثانية والضرس سواء» - أه . قلت: و لعل عمر رضي الله عنه رجع إلى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المثلث ج ١٠ ص ٤٣ : وقد جاء عن عمر غير هذا كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء<sup>٧</sup> ، و من طريق عبد الرزاق أيضا عن عمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل - أه . فالعمل على هذا لأنّه موافق و مطابق للآحاديث المرفوعة ، و الا فأقول اذا تعارضت تفاصيل ، و العمل بالمرفوعات - هذا ، و الله أعلم .
- (٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان دية الحر و قيمة العبد .
- (٣) هي التي تكشف العظام من غير هشم و كسر ، و حكمها يأتي بعده . قال محمد في كتاب الآثار: الموضع ما اوضحت عن العظم .
- (٤) بتشدد القاف مفتوحة او مكسورة ، شرح وزهابي - اه رد المحتار . و قال محمد: و المنقلة ما نقل منها العظام - أه . اي تنقل العظام و تحوله من موضعه إلى موضع آخر بعد الكسر .
- (٥) وهي المأمومة التي وصلت إلى ام الرأس ، وهي الآمة من الشجاج كل شحة بلغت الدماغ - قاله محمد في الآثار . و في المهدائية: التي تصل إلى ام الرأس - أه .
- (٦) من الشجاج الباقية من الدامية و السمحاق و الباضعة و المتلاحة و غيرها ، =

قيمته<sup>١</sup> على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له إرش معلوم من  
== وقد علمت فيها سق أنها عشرة .

(١) أى العبد . وفي كتاب الآثار : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه ; وقال - جراحات العبد : قال محمد : أظنه قال « على جراحات الحر من قيمته » ، قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، واما في قوله ذلك كله على ما نقص العبد من قيمته - اه . وهو قول أبي يوسف الآخر ، وقوله الأول مع أبي حنيفة . أعلم ان ما قدر من دية الحر في الجناية على اطراقه جمل مقيدا من قيمة العبد ، وفي يده نصف قيمته لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف فيقدر في يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب في موضعه نصف عشر قيمته لأن في موضعه الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره في العناية - رد المحتار . فلذلك يجب في سن العبد نصف عشر قيمته لأن في سن الحر نصف عشر الدية ، كما سبق ، وتجب هذه بالغة ما بلغت في الصحيح - درر و رد المحتار . وهو ظاهر الرواية الا ان محدثا قال في بعض الروايات : القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوى ثلاثة ألفا يضمن خمسة عشر ألفا ؛ كذا في النهاية و غيرها من الشروح - رد المحتار . وقيل : لا يزيد على خمسة آلاف الخامسة ، وجزم به في المتن - الدر المختار . وهو الذي في عامة الكتب كالهدایة والخلاصة وجمع البحرين وشرحه والأخبار وفتاوی و الووالجی والمتن ، وفي الجنی عن الحبیط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الآمة ، شلبی - اه . ويوافقه ما في الظہیریة و جامع المحبوب : موضحة العبد مثل موضحة الحر تقضي بخمسة درهم الانصف درهم ، ولو قطع اصبع عبد عمدا او خطأ وقيمه عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؟ معراج - قاله في رد المحتار . لأن عند الامام ان القيمة في العبد كالدية في الحر فلما جاز تقدیر ==

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ، ففي موضحته إرشادها نصف عشر قيمة ، وفي يده نصف قيمة ، وكذلك عينه ، وفي المأومة والجائفة ثلث قيمة ، وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمة . وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه<sup>١</sup> ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه<sup>٢</sup> ، وأمأومته وجائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع ، وقالوا فيها سوى ذلك : مَا نقص مِنْ ثُمَّنِه<sup>٣</sup> .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتتحكموا في هذا

= خنان جنائية الحر بديته جاز تقدير ضمان جنائية العبد بقيمة ، ولأن التقدير قد دخل على الجنائية عليه في النفس حتى لا يبلغ الديبة اذا كان كثير القيمة خاز ان يدخل في ضمان الجنائية فيما دون النفس كالحر - قاله في البدائع ؟ و الله اعلم .

(١) في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانوا يقولان : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ) - اى قيمته ، لأن الحر في موضحته نصف عشر دينته كما في الحديث . وفي الموضحة خمس ، والمعتبر في الرقيق قيمته . اه شرح الزرقاني . (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى في العبد بصاب بالجرح ان على من جرحة قدر ما نقص من ثمن العبد ) ، قال مالك : الأمر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه ، وفي مأومته وجائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه . اه .

(٢) كما عالمته من مذهب مالك قبله ، و عندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقوله الام محمد رحمة الله ، وافقوا فيها أبا حنيفة .

(٤) قال مالك في الموطأ : وفيما سوى هذه الخصال الأربع ما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد و ييرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح و قيمته صحبيا قبل ان يصبه هذا ثم يغير المذى اصابه ما بين القيمتين . اه .

فيختاروا<sup>١</sup> هذه الخصال الأربع من بين الخصال؟! أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا: فنحن نريد خصلتين آخريين؟ و قال أهل الشام: فانا نريد ثلاث خصال آخر؛ ما الذي يرده به عليهم<sup>٢</sup>؟ فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول: قولوا بقولي ما قلت من شيء؛ إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فتقاد له<sup>٣</sup> وليس عندهم في هذا أثر، فيفرقون به بين هذه الأشياء<sup>٤</sup>، ولو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم، فإذا لم يكن هذا فينبغي الاصناف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها، وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته<sup>٥</sup>.

(١) سقطت النون لأنها تحت «ان» الناصبة الدالة على «يتحكموا».

(٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم، و الحال ان قول اهل البصرة و اهل الشام خلاف التفقة و اصول الاجتهاد، و الخصلة بمعنى المسألة.

(٣) انظر كيف صرّح بأنهم اذا جاؤنا بحديث على ما قالوا فنحن: تقاد له، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه، بشرط ان يكون صحيحاً على اصول الحديث.

(٤) ولا يقال ان مالكا روى بلاغاً ذلك عن ابن المسمى و سليمان بن يسار كما تقدم، فان قولهما اجتهاد منها و ليس بحديث ولا اثر عن الصحابة، فنحن نجتهد كما اجتهدا، و نحن رجال و هم رجال.

(٥) الخصال و الأشياء هنا بمعنى واحد، و المراد بها حكم هذه الخصال.

(٦) كما هو مذهب الامام محمد و ابي يوسف، و لعل الامام رجع إليه كما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى.

## باب القصاص بين المالك<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص بين المالك فيما يدينهم<sup>٢</sup> إلا في النفس . و قال أهل المدينة: القصاص بين المالك كهيئة بين الأحرار<sup>٣</sup> نفس الأمة بنفس العبد و جرحها بجرحه<sup>٤</sup> .

و قال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبداً متعمداً فلمولى العبد المقتول القصاص، و ليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فان عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه<sup>٥</sup> . و قال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أثم لا؟ و حكمه في الباب الذي بعده .

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر و المكاتب و ام الولد .

(٣) في الموطأ: و الأمر عندنا في القصاص بين المالك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد و جرحها بجرحه - اه . قال الزرقاني: الآية (النفس بالنفس)  
ثم قال (و الجروح قصاص) اه .

(٤) كذا في الأصل، و في الموطأ<sup>٦</sup> و جرحها بجرحه ، بالباء المجارة و هو الصواب ، لا بالكاف المجارة ؟ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء ، كما لا ينفي ، و المقصود بالبيان هو الأول لا الثاني الذي بالكاف فافهم .

(٥) في الموطأ: فإذا قتل العبد عبداً عمداً - إلى آخره ، يعني لا سبيل لمولى العبد المقتول بشيء بعد العفو فإنه اذا عفا سقط القصاص عنه فلا ينقلب مالاً عندنا و رد العبد إلى مولاه و لم تكن له الدية لأن حق الولي في القصاص عيناً فقط ، وهو أحد قولى الشافعى ؟ و قد أسقطه لا إلى بدل ، و من له الحق اذا سقط حقه مطلقاً و هو من أهل الاستقطاع سقط مطلقاً لأنـه اذا عفا فالظاهر انه لا يطلب التأثر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الديمة فلا حالة رد العبد إلى مولاه ولا شيء لمولى العبد المقتول .

المقتول بالحیار فان شاء قتل و إن شاء أخذ العقل<sup>١</sup> ، فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده<sup>٢</sup> . وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن العبد المقتول<sup>٣</sup> . وإن شاء أسلم عبده . فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك<sup>٤</sup> ، وليس رب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله<sup>٥</sup> و ذلك كله في القصاص<sup>٦</sup> بين العبيد في قطع

(١) في الموطأ : فاذا قتل العبد عبدا عمدا خيرا سيد العبد المقتول فان شاء قتل العبد القاتل و ان شاء اخذ العقل ، فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده ، و ان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول ، فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك و ليس رب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل و رضي به : ان يقتله ، و ذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد او الرجل و اشباء ذلك بمثلكه في القتل - انتهاء ، و جوابه في كلام محمد بعده .

(٢) لأن الرقيق انا فيه قيمةه ، ولو زادت على دية الحر و حينئذ فخير سيد العبد القاتل كما قال - اه شرح الزرقاني .

(٣) في الموطأ : و ان شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول ( اي قيمته كما عبر به اولا ) فعما و ان شاء أسلم عبده لأن في إزامه القيمة ضررا عليه فيتخيره بنفيه - اه شرح الزرقاني .

(٤) لأنه أسلم الجناني و ليس هو الجناني .

(٥) لأن عدو له عن قتلها اولا بمثابة العفو عن الدبة ، فاما خيرا سيده في اسلامه و فدائه و اسلمه لم يكن لذلك قتلها بعد العفو ، ( قلت : فيه نظر ظاهر لأنه اذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما ينته اولا - فافهم ) ولا يشكل تخثير سيد المقتول بأن المذهب ان الواجب في العمدة القتل او العفو مجانا ( قلت فالتخثير و اخذ الدية لا يجوز ) و ليس له إلزام القاتل الدية لأنه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه في واحد ما يختاره ولـي الدم بخلاف الحر فله غرض في اغفاء و رثمه - اه =

## اليد والرجل وأشياء ذلك بهزلمته في القتل .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمداً وجب عليه القصاص باتفاق من قال : هذا وجده أن يقول في الحر يقتل الحر عمداً إن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة . أرأيتم إذا أراد أن يأخذ الديمة فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك » فأبى ولي المقتول أن يقتل إلا أن يأخذ الديمة . أو رأيت لو أن رجلاً حراً قطع يد رجل حر عمداً فقال المقطوعة : يده آخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أودع ، أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ و ليس هذا بشيء و ليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يغفو ، قال الله عز و جل في كتابه ( إن النفس بالنفس و العين بالعين ) - الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز و جل و ليس فيه دية ولا مال ، وما كان من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الديمة المسلمة إلى أهله ، فمن حكم

= شرح الزرقاني . قلت : وهذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على أولى الأ بصار - تدبر . (٦) كذا في الأصل ، وفي الموطأ : وذلك في القصاص كله بين العبيد ، وبين المفهومين بتقاديم كله و تأخيره فرق ، كما لا يخفى .

(١) وهذا لا يجوز لأنه خلاف النص الحكم فإن فيه القصاص أو العفو لأن الديمة تكون في الخطأ لا في العمد ، و النظير في العمد .

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف وفي النص حكم القصاص أو العفو لا الديمة وهي في الخطأ لا في العمد .

(٣) لا يجبر عليه قطعاً لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص .  
كلها

بغير هذا فهو مدع فعليه البينة<sup>١</sup> في نفس العبد و غير ذلك ! فن وجہ له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفة إلى عقل ، ومن وجہ له عقل فليس له أن يصرفة إلى قود في حر ولا ملوك ، فن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق و من السنة المعروفة<sup>٢</sup> .

### باب دية أهل الذمة<sup>٣</sup>

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : و دية اليهودي و النصارى

(١) كما هو نص الحديث المتوارد<sup>٤</sup> البينة للدعى في حكم الشهادة وفي التنزيل في مواضع منه . المشهورة بين الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين ، و من يقدر على القول ، بأن النفيبة يخالفون القرآن ، و الأحاديث اذا ثبتت بأصول قررواها في قبول الأحاديث و العمل بها ، و بيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تقوه به ابن حزم في محل يضيق عن ذكره و رده هنا نطاق البيان وانت تعلم انه تطويل بلا طائل فلهذا موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(٢) هذه المسألة طويلة الذيل و معركة للأراء بين الفقهاء و المحدثين تقتضي طول البيان كما يأتي . عندنا دية المسلم و الذي و لو كان مجوسيا سواء ، و قال مالك : دية اليهودي و النصارى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » و الكل عنده أثنا عشر ألفا ، و قال الشافعى : دية النصارى و اليهودي أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لأنه روى هكذا ؟ و هذا على قوله القديم و به قال أحد و مالك في رواية ، و على قوله الجديد ثلث المائة من الأبل او قيمة الثالث عند نقادها ، وكذلك في المجوسى ؟ و لما ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى المعاهدين اللذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و قتلهم عمرو بن امية الصمرى بمائة من الأبل ، و قال عليه السلام « دية كل ذى عهد في عهده =

و المجوسي مثل دية الحر المسلم<sup>١</sup> ، وعلى من قتله من المسلمين القود<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة : دية اليهودي و النصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، و دية المجوسي ثمان مائة درهم<sup>٣</sup> .

== ألف دينار » و عن الزهرى أن أبي بكر و عمر رضى الله عنهم يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم ، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثة و الرق فوجب ان تنتقص ديتها به ، لأن الرق اثر تكfer فإذا انتقص بأثره فيه فقيه اولى لأننا نقول : نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثة و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فان المرأة لا تملك النكاح ، و العبد لا يملك المال ، و الحر الذكر يملكهما ، فلهذا زادت قيمة و نقصت قيمتها ، و الكافر يساوى المسلم في هذا المعنى فوجب ان يكون بدلها كبرله - اه عيني فتح القدير ملا مسكنين اه كنز الحقائق .

(١) وهو مذهب ابن مسعود: و مزروى عن علي و أبي بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ، و به قال الشعى و النجاشى ، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقة و أبو حنيفة و أصحابه والثورى و عثمان البى و الحسن بن حى و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و غيرهم - اه الجوهر التقى .

(٢) اى الفصاص ، وقد اشبعـت الكلام في هذا الباب في الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار .

(٣) قال مالك في باب دية أهل الذمة: مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي او النصراني اذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم - اه . قال الزرقانى: لقوله صلى الله عليه وسلم « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه النسائي ، وهو في الترمذى بلفظ « عقل الكافر نصف عقل المسلم » - اه وفي عز و ذكر المajoah فى ج ٢ ص ١٤٥ : أبو حنيفة عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « دية اليهودي و النصراني مثل دية الحر المسلم » رواه الحارثى من طريق ابن حذيفة اسحاق بن بشر البخارى اه ; ==

— ابو حنیفة عن الزهری عن ابی بکر و عمر رضی اللہ عنہما انہما قالا : دیة اهل الذمة مثل دیة الحر المسلم - کذا رواه طلحة من طریق ابی بلال عن ابی یوسف عنه ؛ ابو حنیفة عن ابی العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهری عن ابی بکر و عمر رضی اللہ عنہما قالا ، دیة اليهودی و النصرانی مثل دیة الحر المسلم - کذا رواه ابن خسرو من طریق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنیفة عن الہبیم بن ابی الہبیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم و ابا بکر و عمر و عثمان قالوا : دیة المعاهد دیة الحر المسلم - کذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنیفة عن الحکم بن عتیة ان علیا رضی اللہ عنه قال : دیة اليهودی و النصرانی و کل ذمی کردیة المسلم - کذا رواه عبد الرزاق فی مصنفه عنه ؛ و هذا قول اصحابنا ، و قال مالک : دیة الذمی ستة آلاف درهم ، و قال الشافعی : دیة الكتابی اربعة آلاف درهم و دیة المحوی ثمان مائة ؛ و قد عقد اليهق ببابی السنن فی هذه المسألة ذکر فیه ما یوافق مذهبه و ما یخالفه ، و نحن ذاکرون کلامه و متکلمون فیه بمشیة اللہ تعالی و عونه : فأول ما ذکر فیه حدیث الكتاب الذی کتبه صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزم و فیه « و فی النفس المؤمنة مائة من الابل » فاحتاج به عملا بالمفهوم ، و لا یخنی أن خصمہ لا یقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل المطلق علی اطلاقه فیجري ما ورد فی بقیة الروایات من قوله صلی اللہ علیہ وسلم « فی النفس مائة من الابل » و نحوه علی اطلاقه ، و حدیث « و فی النفس المؤمنة » علی تقيیده ، ثم ذکر عن ثابت الحداد عن ابن المسمی ان عمر قضی فی دیة اليهودی و النصرانی اربعة آلاف ، و الكلام مده فیه من وجوهین : او لا ثابت الحداد مجھول لا یعرف ، و لهذا قال الذھبی فی مختصره : و من ثابت الحداد ؟ و ثانياً فقد ذکر مالک و ابن معین ان ابن المسمی لم یسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ، قال عبد الرزاق فی مصنفه : حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنی حمید الطویل انه سمع انس ابن مالک یحدث ان یهودیا قتل غیلة فقضی فیه عمر بن الخطاب باشی عشر ألف درهم ، =

== و قال الطحاوى : حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابن ابيوب حدثنا يزيد بن ابى حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة ابن السموال اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار ؟ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ و هو ثقة اخرج له الحكم فى المستدرك و ابن حبان فى صحيحه ، ثم اورد البهقى عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار : ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسألة عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم ، قال قلتنا : فن قبله ؟ قال : خسينا ؟ و قال فى كتاب المعرفة : ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا ؟ قلت : السياق لا يدل على هذا ، وقد روی عن عثمان و ابن المسيب خلاف ذلك ، اما عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا ، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود فى مراسيله بسند صحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ؛ و روی الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من بجموع ذلك انه لم يكن من قال بخلاف ذلك ؟ ثم ذكر البهقى ( و روی عن عثمان بخلافه ، و هو باستادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، ذكرها فى باب : لا يقتل مؤمن بكافر ) ؟ قلت : اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدأ و رفع إلى عثمان فلم يقتله و غلط عليه الديمة مثل دية المسلم ، و كأنه اشار إلى هذا السند الذى هو غير محفوظ ، واما المنقطع فا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع إلى عثمان و فيه : فعل ديته ألف دينار ؟ و وجه انتقاده ان الزهرى لم يدرك هذه القضية ، و قد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند ، و حديث معمر عن الزهرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين ، و ذكر ابن حزم انه في =

— غاية الصحة عن عثمان فلا ادرى ما معنى قول اليهقى «غير محفوظ»؟ وقد روى اليهقى نفسه في آخرباب من طريق ابن جریح عن الزهرى قال : كانت دية اليهودي و النصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية - الحديث : و هذا يقوى ما روى عن عثمان بالسند المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، و الآخران منقطعان ، و المنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ثم ذكر اليهقى من طريق ابى صالح عن ابن هبعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الحیر عن عقبة رضى الله عنه رفعه قال : دية المجرسى ثمانمائة درهم - و سكت عنه ، و قال الذهى : اسناده ضعيف ، و قال الطحاوى : لا نعلم شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجرسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته اهل الحديث لأجل ابن هبعة لا يبأ من روایة عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من روایة ابى وهب عن ابن هبعة عن يزيد ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانوا يقولان في دية المجرسى مثله . قلت : هو منقطع ، ثم قال : و أما حدیث ابى بکر بن عباش فعن ابى سعيد البقال عن عکرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العاشرین بين دية الحر المسلم و كان لها عهد ؛ وفي لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبى سعد سعيد بن المربان لا يحتاج به اقلت : اخرج له البخارى في التأريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره يوجب ان يكون حدیث عمرو بن شعيب ، قلت : يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و روأه الحسن بن عماره عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانوا منه في عهد دية الحر المسلم . فكأن اليهقى يجعل الدبة في قوله «دية الحر المسلم» مقسمة على العاشرين فيحصل لكل واحد النصف ، و روأه الحسن بن عماره تلقى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد =

منها دية مسلم ، الا ان البيهقي تكلم في الحسن بن عماره و قال : انه متزوك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر ابن عياش و لفظهما : ودى العاشر بين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن و تنفي تأویل البيهقي ، ثم روی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال «دية الذى دية المسلم» ، و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متزوك ، ولكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيدہ ؟ ثم ذكر البيهقى من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصارى دية المسلم في زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه ، و ان الزهرى قبیح المرسل ، وقد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . فلت : هذا الحديث ذكره ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : كان عقل الذى عقل المسلم في زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم و زمن أبي بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلاة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق اتم ، و ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد في آخره : قال الزهرى : ولم يقضى لي ان اذا كر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الديات تامة لأهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : ديتها أربعة آلاف ! قال : ان خير الامور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ( فدببة مسللة الى اهله ) . و اخرج ابو داود أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم «دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار» ؛ وقد تأيد هذا المرسل برسلين صحبيين وبعدة أحاديث مسندة وان كان فيها كلام وبعضا هب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبة . وفي التهيد : روی اسحاق =

عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة و بني النضير انه صلى الله عليه وسلم جعل دينهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهم ، وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قال ( و من قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة مؤمنة و دية مسلمة ) ثم قال ( و ان كان من قوم يبنكم و بينهم مثاق فدية مسلمة ) والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى ، و كذلك فهم جماعة من السلف : قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم و حماد عن ابراهيم قالا : دية اليهودي و النصراني و الحربي المعاهد مثل دية المسلم ، و نساوهم على النصف من دية الرجال ؟ و كان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ( و ان كان من قوم يبنكم و بينهم مثاق فدية مسلمة الى اهله ) و اشتعث و ان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرك ، و قال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؟ و هذا السندي في غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعى - لما تركت هذه الأدلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهم ؟ فتأمل و أنتف . ثم ذكر البهقى ( عن الحسن بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ) ثم قال ( و هذا الموقف منقطع ) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعا ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أبضا ، و هو أبضا منقطع الا ان كلامه يعتمد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى و الشعبي : ان دية اليهودي و النصراني كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن اجربيج عن يعقوب بن عتبة =

وقال اهل المدينة ، لا يقتل مومن بكافر<sup>١</sup> .

= واسعيل بن محمد و صالح قاتلوا : عقل كل معاهد من اهل الذكر كعقل المسلمين ذكر انهم و انانهم ، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعي ، ذكره منهم ابن أبي شيبة بأسانيده ، وفي التهذيب لابن جرير الطبرى : لاختلاف ان الكفارة في قتل المسلم و المعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ؛ و رد على من يوجب ما لا شئ فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف اليهودي و ثمانمائة للمجوسى ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، وحكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة ، وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و في الاستذكار : و قال و أبو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البى و الحسن بن حبي : دية المسلم و الذمى و المحوسى و المعاهد سواء وهو قول ابن شهاب ، و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين ، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان يجعلون دية اليهودي و النصراني الذميين مثل المسلم . و الله اعلم ، قلت : هذا كله في الجواهر النقي ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٤٠ : مالك الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه . قلت : روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأى عن عبد الرحمن بن سليمان قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد و قال : أنا أحق من وفي بيته - كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزراhead البخري عن محمد بن عبدة بن الحبيب عن شابة بن سوار عنه في جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت : لم أجده في كتاب الآثار لأبى يوسف ، و قال الحافظ الطحاوى : و وافق ذلك أيضاً ، و شده ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و ان كان منقطعنا : حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً =

من أهل الذمة فضرب عنقه وقال : أنا أولى من وفي بذمته ؟ و اخرج ابو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن اليلماني حدثه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم آتى برجل من المسلمين قتل معاهاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلی الله علیه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله و سلم صلی الله علیه وسلم : أنا أولى من وفي بذمته ؟ قال ابن وهب : تفسيره انه قتلها غيلة (قلت : الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسره على مذهبه من غير دليل ) و اخرجه الدارقطني مرفوعا فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن اليلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفي بذمته ؟ و قال : تفرد بوصله ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة ، وقد رواه ابن حريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؛ و قال البيهقي : في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؟ ذكر كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؛ و اخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة ، و اخرجه الدارقطنى في الغرائب من روایة حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك ، و قال البيهقي : ذكر عن ابي عبيدة قال بلغنى عن ابن ابي يحيى انه قال : انا حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابي يحيى عن ابن اليلماني ؟ قلت : و الذى عند ابي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن اليلماني حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرخ في هذه الرواية بأن ابن اليلماني حدث ربيعة و خرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه ، وما ذكر عن ابي عبيدة بلاغ لم يذكر من بلغه ليظهر في امره ؛ وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرى قال : قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم خير مسلم بكافر قتلها غيلة و قال : أنا أولى - او : احق - من وفي بذمته ؟ هكذا في نسخة المراسيل ، و في غيرها « يوم حنين » بدل « خير » =

== و قال الطحاوی : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابی حمید المدقی عن محمد بن المنکدر عن النبي صلی الله علیه وسلم مثل حدیث ابن البیلماں المذکور ، و ذکرہ ابن حزم یعنی حدیث ابن البیلماں و لم یعبه غیر الارسال ؛ قلت : و ابن البیلماں المذکور هو مولی عمر ، مدقی نزل حران ، ضعفه الدارقطنی و قال : لا تقوّم<sup>۱</sup> به حجه اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لینه ابن ابی حاتم و لكن ذکرہ ابن حبان فی الثقات ؟ و ریعة بن ابی عبد الرحمن هو شیخ مالک مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن البیلماں المذکور قد روی من طرق عن ابی حنیفة و مالک و الثوری ثلاثة عن ریعة ، و کافی بهؤلاء الائمه قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنکدر و مرسل عبد الله بن عبد العزیز فصار حجه ، فلا یعبد الحديث الارسال مع ثبوته من طرق یقوى بعضها بعضاً - و الله اعلم ؛ ذکر حدیث آخر بقید هذا المرسل و بشده ، قال الامام ابو جعفر الطحاوی فی شرح مشکل الآثار : حدثنا ابراهیم بن ابی داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثی اللیث حدثی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرني سعید بن المسیب ان عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مرت على ابی لؤلؤة و معه المهرمان فلما بعثهم تاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و ممسكة في وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر ! فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبد الله بن عمر و معه السیف حتى دعا المهرمان ، فلما خرج إلیه قال : انطلق حتى تنظر إلى فرسن لي أشم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسیف ، فلما وجد مس السیف قال « لا إله إلا الله »؛ قال عبد الله : و دعوت جفینة و كان نصراينا من نصاری الحیرة فلما خرج إلى علوته بالسیف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبد الله فقتل بنت ابی لؤلؤة صغيرة تدعی الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين و الانصار فقال : اشیروا على في قتل هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتن فاجتمع ==

== المهاجرون فيه على كلية واحدة يأمرونه بالشدة عليه و يمحون عثمان على قتله .  
و كان فرج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون، جفينة و المهرزان « أبعدهما الله تعالى » فكثير في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا الأمر قد اغشاك الله من ان يكون بعد ما بويت و إنما كان ذلك قبل ان يكون الملك على الناس سلطان ؟ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية ؟ قال : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة و هو مشرك و ضرب المهرزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله ، و على رضي الله عنه فيهم فحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون و فيهم على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي - اتهمي . و تعقبه اليهقى أن في الحديث انه قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان المهرزان كان كافرا بل قد كان اسلام و فرض له عمر - اتهمي . اي فيجوز ان يكون إنما استحلوا سفلة دم عبيد الله « هذا لا يجفينا و المهرزان » و الجواب أن في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتلها بجفينة و المهرزان و هو قوله « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : ان لم ارد قتلها بهذه اarma ارادت قتلها بالجارية او لكنه اراد قتلها بهما و بالجارية ؟ لأن راه يقول : فكثير في ذلك الاختلاف افضل ذلك ان عثمان إنما اراد قتلها بن قتل و فيهم المهرزان و جفينة ؟ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصراانيا من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا عنه ؟ ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ؟ و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - كذا رواه الحسن بن زيد في مستنده عنه ؟ و من طريقه ==

== ابن خسرو في مسنده : (عن أبي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨ ) : قال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن حاد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضي الله عنه ؛ وفي رواية : فدفع الى ولی له يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يحيى الغضب ؛ فقالوا ذلك مرارا كل ذلك حتى يحيى الغضب فقتله - مكذب رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختبرا ( قلت : هو في جامع المسانيد ) وفيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ؛ قال البيهقي : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية ، قال الشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخفيه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت ارضاوهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولي ان يغفو و يأخذ الديبة ، كما حكى البيهقى فيما نقله في باب ايجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى « ذلك تخفيض من ربكم » ، يقول : حين اطعمتم الديبة ، ولم تحمل لأهل التوراة اثما هو قصاص لا غيره ، وكان اهل الانجيل يقولون : اثما هو عفو ليس غيره ؛ فعل هذه الأمة القود والديبة و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالديبة لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخفيه في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ؟ و من اين يفهم الاولى انه هذا المراد من قول عمر ؟ فان شاؤا قتلوا ! بل الذي فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف يخل له اراده التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؟ ! هذا لا يظن به ؛ و اخرج الطحاوى حدث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الززال ابن سمرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يحيى الغضب ، قال :

= فكتب ان يودى ولا يقتل ، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر و كتب به الى عامله بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك ، و كتابه بعد هذا « لا يقتل » يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، و جعل ذلك شبهة منعها بها من القتل ، و جعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة و هو الديمة ؟ و قد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذى قتله غيبة على ماله انه يقتل به : فإذا كان هنا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » فما تكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور ! و النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمحالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته - انتهى . و حدیث النزال بن سبرة المذكور اخرججه ابن أبي شيبة ، و صححه ابن حزم ، و ذكر البیهقی انه ناظر رجل الشافعی في هذه المسألة فقال الشافعی : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهری ان ابن شاس الجذامی قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبیر وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن قتله بجعل ديته ألف دینار ، ثم قال : قال الشافعی : هذا من حدیث من يجهل فان كان غير ثابت فدفع الاحتجاج به ، و ان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فنعته الصحابة فرجعوا لهم فهذا عثمان وهم بمحمون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعی مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطي ، اصله شامي ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذی و النسائی ، و وثقه ابن معین و ابو داود ، و قال احد : كان ثبنا في الحديث ؟ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطي او ابو الحسن ، اخرج له البخاری في التاريخ و مسلم و الأربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ؟ =

== وكان الوجه أن يرده الشافعى بالانقطاع بين الزهرى و عثمان ، وقد ذكر البيهقى فيما بعد بباب دية أهل الذمة أثرا عن عثمان ثم قال وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ، وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذى رواه عن الزهرى ، و ذكر البيهقى ان المعاذل المذكور قال للشافعى : هل ثبت عندكم عن عمى من هذا شيء ؟ فقال الشافعى : ولا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؟ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعى ؟ ثم ذكر البيهقى أثرا عن علي رضى الله عنه فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابىان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبيد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الأسدى قال : آتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فإنه اخوه فقال : قد غفرت ؟ قال : فعلهم هددوك و افرقوك و ازعوك ! قال : لا ، و لكن قته لا يرد على اخي و عوضونى فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا ؟ ثم اشار الى تضييفه فقال عن الدارقطنى : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعى في حديث ابى جحيفة عن علي : ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا و يقول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؟ قال ابن حزم : هو رسول ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو و ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائنا في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى ولية فان شاء قتله و ان شاء عفاه عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؟ و صح أيضا عن ابراهيم النخعى قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودى و النصارى ؟ و روى عن الشعبي مثله ، و هو قول ابن ابى ليلى و عثمان = كلها

= النبي - اه كلامه . و روى ابن أبي شيبة بسنده صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله فأقى ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بال المسلم الذى قتل الذى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه - والله اعلم ؟ يان تأويل الحديث الذى ينادى ما ذكرنا اخرج ابو داود في السنن عن قيس بن عباد قال : انطلقت انا و الاشتراط الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يبهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما في كتابي هذا ؟ فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم ادنיהם ، لأن لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده ، من احدث حدثا فعلي نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين » : و اخرجه النسائي و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعى عن ابي جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن ؟ قال : و الذى خلق الحبة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن و ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما في الصحيفة ؟ قال : العقل و فكاك الأسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؟ و رواه احمد و اصحاب السنن الا النسائي من حدث عصرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حدث ابن عباس و ابن حبان في صحيحه من حدث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طاوس و الحسن مرسلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر ؟ و رواه البيهقي من حدث عران بن الحصين و عائشة ، و حدث عران عند البزار ، و حدث عائشة عند ابي داود و النسائي ؟ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به ؟ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى =

= و الشافعی و احمد و اسحاق، و احتجوا بهذه الآثار المقدمة؛ و خالفهم آخرون فقالوا: المخجع به في حديث علی موله «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» و ليس معناه على ما حملتم عليه، و إلّا كان لحنا، و رسول الله صلی الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك، و لكان «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده»، فلما لم يكن لفظه كذلك و أنها هو «و لا ذو عهد في عهده» علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله «لا يقتل مؤمن ولا ذي عهد في عهده بكافر»، وقد علمنا ان ذا العهد كافر فعل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلی الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له، فهذا ما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي و انت ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، و على هذا التأويل لا تضاد في الآثار؛ قال الطحاوي: وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن، قال الله عز و جل (و الباقي ينسن من المحيض من نسائمكم ان ارتقتم فعدتهن ثلاثة اشهر و الباقي لم يحيضن) فكان معنى ذلك : و الباقي ينسن من المحيض و الباقي لم يحيضن ان ارتقتم فعدتهن ثلاثة اشهر ، ققدم و اخر ، فكذلك قوله «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، أنها مراده فيه - و الله اعلم : «لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر»؛ ققدم و اخر، و الكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد؛ فان قلت : هلا تجعل قوله «و لا ذو عهد» مستأنفا فيكون المعنى : و لا يقتل المعاهد في عهده لأنه صار له ذمة فيما حرم سفك دمه افالجواب ان هذا الحديث أنها سبق في الدماء المسفوكة بعضها بعض لأنه قال «المسلون يد على من سواهم تكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم ادنיהם» ثم قال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، فانما جرى الكلام على الدماء التي توجد فصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم . =

ذكر ما يؤيد الذى ذهنا إليه بالنظر و القياس | قال الإمام أبو جعفر الطحاوى: والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انارأينا الحربى دمه حلال و ماله حلال فإذا صار ذميا حرم دمه و ماله حرم دم المسلم و ماله ؟ ثم رأينا من سرق من مال الذى ما يجب به القطع قطع كا يقطع فى مال المسلم، فلما كانت العقوبات فى اتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى اتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجبه أيضا في النظر ان تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام ؟ فان قلت : قد رأينا العقوبات الواجبات فى اتهاك حرمة الأموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات فى اتهاك حرمة الدم ، و ذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع و يقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك ! فا تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى اتهاك مال الذى و دمه ؟ فالجواب هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهنا إليه توكيدا لأنك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه و انه يقتل بمولاه و بعيد مولاه فاوصفت من ذلك كما ذكرت فقد خفوا امر المال و اكدوا امر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجدوها فى المال ، فلما ثبت توكيده امر الدم و تخفيف امر المال ثم رأينا مال الذى يجب فى اتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى اتهاك مال المسلم كان دمه اخرى ان يكون عليه فى اتهاك حرمه من العقوبة ما يكون عليه فى اتهاك حرمة دم المسلم ، و قد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذى قتله فى حال كفره و لا يبطل ذلك اسلامه ، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها احدهما و لا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شيء ، و انه لو جرمه و هو مسلم ثم ارتد - عياذا بالله - فات لم يقتل ، فصارت ردة التى تقدمت الجنابة و التى طرأت عليها فى درء القتل سواء ، نكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنابته وبعد جنابته سواء ، فلما كان اسلامه =

قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة<sup>١</sup> أن رسول الله صلى عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال : أنا أحق من أوفي بذمته<sup>٢</sup>.

بعد جناته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القواد كان كذلك اسلامه المقدم على جناته لا يدفع عنه القواد ! وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحيم الله تعالى . انتهى ما في عقود الجوادر ، وأكثر في الجوهر النق . و راجع تنسيق النظام في شرح مسند الامام ، و انتهاء الولاية من تعليلات الهدایة ، كلامها للفاضل السنبلی . وقد اطلت اطالة بقول من الكتب في الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار فراجع إليه ان تيسرك ، و يأتي شيء منه في الباب .

(١) كذا في الأصل ، ولـ فـ قـ لـ قـ : لم أجـ هذاـ المـ حـ دـ يـ ةـ منـ روـاـيـةـ أـ هـ لـ المـ دـ يـ نـ ةـ ، وـ قـ دـ روـواـ عـ نـهـ صـ لـ اللـ هـ عـ لـ يـ لـ ـهـ وـ سـ لـ اـ نـهـ قـ لـ «ـ لـ لاـ يـ قـ تـ لـ مـ سـ لـ مـ بـ كـافـرـ»ـ اـ خـ رـ جـهـ الـ بـ خـارـىـ وـ اـ حـ دـ وـ اـ بـ يـ دـاـوـدـ وـ التـ رـمـذـىـ وـ اـ بـ يـ مـاـجـهـ وـ اـ طـ حـادـىـ وـ الـ بـ يـهـقـ وـ الـ نـسـانـ وـ غـيـرـهـ كـافـىـ جـ ٤ـ صـ ٣٤ـ مـنـ نـصـبـ الـ رـأـيـ وـ الـ زـرـقـانـ جـ ٤ـ صـ ٤٠ـ وـ التـ لـخـيـصـ الـ حـبـيرـ جـ ٢ـ صـ ٣٦ـ وـ قـ دـ سـبـقـ نـفـصـيـلـهـ وـ تـقـسـيـرـهـ وـ مـعـنـاهـ فـذـكـرـهـ . وـ لـعـلـ الـ مرـادـ مـنـ رـوـاـيـةـ أـ هـ لـ المـ دـ يـ نـ ةـ مـاـ رـوـاهـ بـعـدـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـنـ الرـأـيـ . اـلـخـ ، تـأـمـلـ فـيـهـ .

(٢) رواه بعده مرسلاً ; و لعل المراد عن أهل المدينة ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأى و ابراهيم بن محمد فانهما مدنيان - تدبر . و الحديث روى مسندًا و مرسلاً كَا في ج ٤ ص ٣٥ من نصب الراية قال : فالمستد اخرجه الدارقطنى في سننه عن عثمان بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الاسلامي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد و قال : انا اكرم من وفي بذمته - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يسنته غير ابراهيم بن ابى يحيى و هو متزوك الحديث ( قلت سياق ما في ترجمته ) و الصواب عن ربيعة عن ابن اليلى مرسلاً ، و ابن اليلى ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن =

عن عبد الرحمن بن السيلاني أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسى؛ و رواه البيهقي و قال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين ، أحدهما وصله و ذكر ابن عمر فيه ، وأنما هو عن ابن السيلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسى؛ و الآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة ، وأنا يرويه عن ابن المنكدر ( كما هو في رواية محمد المذكورة في الأصل ) و الحمل فيه على عمار بن مطر الراوی فانه كان يقلب الآسانيد و يسرق الأحاديث حتى كثُر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به ، ثم اخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن السيلاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا و قال : هذا هو الأصل في الباب و هو منقطع ، و روايه غير ثقة - انتهى ؛ قلت : و أما المرسل فعن عبد الرحمن بن السيلاني و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي ، فرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ( و رواه الطحاوي أيضا ) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن السيلاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاها من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه و قال : أنا أول من أوى بذمته -阿ه؟ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثورى عن ربيعة به ؛ و رواه الشافعى فى مسنده : أخبرنا محمد بن الحسن أبا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن السيلاني - فذكره ؟ و رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به ( قلت و إلهه أشار محمد بقوله : « و روی نَهْلَ الْمَدِينَةِ » - تأمل ) ؟ قال الدارقطنى : و حبيب هذا ضعيف ولا يصح -阿ه؟ قال فى التتفىح : و عبد الرحمن بن السيلاني و ثقة بعضهم و ضعفة بعضهم ، وأنا اتفقنا على ضعف أبيه محمد -阿ه؟ ( قلت : فهو مختلف فيه ، خديجه لا ينزل عن حد الحسن ، يجوز الاحتجاج به - على ما في الأصول ) و أما مرسل الحضرمى فأخرجه أبو داود فى المراسيل أيضا من طريق ابن وهب = قال

قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد<sup>1</sup> عن محمد بن المنكدر<sup>2</sup> عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة و قال : أنا أولى أو أحق من أوفي بدمته - آه ؟ و قال ابن القطان في كتابه : و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجاهلان ولم أجد لهما ذكرًا - آه ؟ و نقل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن الشافعى أنه قال : حديث ابن البيلاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمان الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنته عن الواقدى : حدثى عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال : قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال : لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلى ؟ يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة ؟ قال : و هذا الأسناد و ان كان واهياً لكنه امثل من حديث ابن البيلاني منقطع لا تقوم به حجة - آه . قلت : و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعى رحمة الله تعالى ، كما في الجواهر النقى ؟ وقد سبق من عقود الجواهر المأخذة من الجواهر النقى ، فلا يضر الانقطاع .

(١) إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى ، اسمه سمعان ، الأسلمي مولاه ، أبو اسحاق المدنى ، من رجال ابن ماجه ، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريراً في أربع صفحات ، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه إلا الشافعى و معه غيره ، روى عن الزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان و اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة و غيرهم ، و عنه إبراهيم بن طهان و مات قبله و الثورى وهو أكبر منه و كنى عن اسمه و ابن جريج و كنى جده أبا عطاء و الشافعى و سعيد =

= ابن ابي مريم و ابو نعيم و الحسن بن عرفة ، و هو آخر من روی عنہ ، قالوا :  
 كذاب قدری معنی رافضی جهومی غير ثقة ضعيف متوكلاً بلاه فيه و فيه  
 ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للريبع : فاحل الشافعی على ان روی عنہ ؟ قال :  
 كان يقول لأن يخز ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة في الحديث ،  
 و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة فقلت : تعلم  
 احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعی ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودي  
 سمعت حمدان بن الاصبهاني ، قلت : أتدین بحديث ابراهيم بن ابي يحيى ؟ قال : نعم ؟  
 ثم قال لي احمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث ابراهيم كثيراً و ليس بيذكر  
 الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذي قاله كما قال ، و قد نظرت اذا احنا في حديثه  
 الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيخ يحتملون و انا بروي المنكر من قبل الراوى  
 عنه او من قبل شيخه ، و هو في جلة من يكتب حديثه ، و له الموطأ اضعاف موطاً مالك ؟  
 قبل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع عليا  
 كثيراً ، و كان كثير الحديث - كذا في تهذيب التهذيب ، وفي ج ١ ص ١٠٨ من اللسان  
 مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التعجب في ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . وقد روی  
 عنه الثوری و ابن جریح و الامام محمد والامام الشافعی رحمهم الله تعالى و كفى بهم  
 قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابی حنيفة و ابی يوسف و محمد  
 رحهم الله تعالى و رتبة وفضلة و علما و حفظها و اتقانا فترووا عنه و لم يروا عنهم  
 في كتبهم او لعل العدل و الانصاف قد انسالم من الدنيا و لم يرقه الا اسسه على  
 الالسنة ١١ و لعل ترجمه قد مضى فيها تقدم من الكتاب و طولتها هنا بالمصلحة  
 دعنى إليه .

(٢) محمد بن المكندر هو ابن عبد الله بن المدير (مصغراً) بن عبد العزى بن عامر بن  
 المارث بن حارثة بن سعد بن تيم من مرة التيسي ابو عبدالله و يقال ابو بكر، احمد الائمة =

ابن البيلاني <sup>١</sup> أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك = الأعلام ، من رجال السنة ، تابعى جليل ثقة معدن الصدق من سادات القراء ، مات سنة ١٣٠ أو سنة ١٣١ و له ٧٦ سنة . و ترجمته في ج ٩ ص ٤٧٣ من التهذيب مطولاً .

(١) عبد الرحمن بن البيلاني و هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من رجال الأربعة - كما في ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن البيلاني ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمزو و معاوية و عمرو و ابن أوس و عمرو بن عبسة و سرق وغيرهم ، و روى أيضاً عن عثمان بن عفان و سعيد ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، و عنه ابنه محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن أبي عبد الرحمن و خالد بن أبي عمران و سماسك بن الفضل و همام والد عبد الرزاق و جماعة . قال أبو حاتم : لين ، و قال ابن سعد : هو من الخمس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الأباء الذين كانوا باللين وكان ينزل بحران ، و قيل كان شاعراً مجيناً و قد على الوليد فأجزل له الجلاء ، و توفي في ولاته ، له عند « ت » في طواف الوداع ، و « عند س » حدث عمو بن عبسة الطويل في قصة اسلامه و غير ذلك ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلت : ما في ولاته الوليد بن عبد الملك ، لا يحب انس . يعتبر بشيء من حدبه إذا كان من روایة ابنه محمد لأن ابنه يضع على أخيه العجائب ؛ و قال الدارقطني : ضعيف لا تقوه حجة ، و قال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمز بواطيل ، و قال صالح جزرة : حدبه منكر ولا يعرف أنه سمع أحداً من الصحابة إلا من سرق ؛ قلت : فعل مطلق هذا يكون حدبه عن الصحابة المسمين أولاً من صلا عن صالح - انتهى . قلت : هو تابعى مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكيف لا يسمع من عمر و من غيره من الصحابة ! وقد علمت أنه لا قدح فيه بل في ابنه محمد متفق على صدقه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أحق من أوفي بذمته » ثم أمر به فقتل ، فكان يقول بهـذا القول فقيهـهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>١</sup>

وقد علمت فيما قبل انه قال صاحب التقيق وثقة بعضهم وضعفـه بعضـهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج ولا ينزل حدـيـه عن حدـالـحـسـنـ ، كـاـلـاـيـخـيـ علىـ ماـهـرـالأـصـوـلـ مـنـ الرجالـ الفـحـولـ . قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـرـجـةـ اـبـنـ مـعـدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـبـيـلـمـانـيـ جـ ٩ـ صـ ٢٩٣ـ مـنـ الـتـهـذـيـبـ : وـ قـالـ اـبـنـ عـدـىـ : وـ كـلـ ماـ يـرـوـيـهـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ فـالـبـلـاءـ فـيـ عـنـهـ ، وـ اـذـاـ روـيـ عـنـهـ مـحـمـدـ بنـ الـحـارـثـ فـيـهاـ ضـعـيـفـانـ .  
الـخـ ؛ خـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـضـعـفـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـبـيـلـمـانـيـ - فـاـفـهـمـ . وـ فـيـ الـجـوـهـرـ النـقـ ذـكـرـ فـيـهـ حـدـيـثـ رـبـيـعـةـ عـنـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ مـرـسـلـاـثـ ذـكـرـ عـنـ اـبـيـ عـيـدـ قـالـ : بـلـفـيـ عـنـ اـبـيـ يـحـيـيـ اـنـهـ قـالـ : اـنـاـ حـدـثـتـ رـبـيـعـةـ بـهـ ، فـاـنـاـ دـارـ عـلـىـ اـبـيـ يـحـيـيـ عـنـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ ؛ قـلـتـ : خـرـجـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـمـرـاسـيلـ بـسـنـدـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ عـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ حـدـثـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - الـحـدـيـثـ ؟ فـقـدـ صـرـحـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ اـنـ اـبـنـ الـبـيـلـمـانـيـ حـدـثـ رـبـيـعـةـ وـ خـرـجـ اـبـنـ اـبـيـ يـحـيـيـ مـنـ الوـسـطـ وـ لـمـ يـدـرـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ ، وـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـوـ عـيـدـ بـلـاغـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـ بـلـغـهـ لـيـنـظـرـ فـيـ اـمـرـهـ ، وـ قـدـ روـيـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ الـحـضـرـمـيـ قـالـ : قـتـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـوـمـ حـنـينـ مـسـلـمـاـ بـكـافـرـ ؟ وـ اـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ مـرـسـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بنـ الـمـنـكـدـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ، وـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـ لـمـ يـعـبـهـ غـيرـ الـأـرـسـالـ - اـهـ .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهـمـ ، ابو عثمان المدقـ ، المعروفـ بـرـبـيـعـةـ الرـأـيـ ، منـ رـجـالـ الـسـتـةـ ، تـابـعـيـ ثـقـةـ ثـبـتـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ حـافـظـ ، وـ كـانـ صـاحـبـ الـفـتـرـىـ بـالـمـدـيـنـةـ ، اـدـرـكـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ وـ الـأـكـابرـ مـنـ الـتـابـعـينـ ، اـخـذـعـنـهـ مـالـكـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٦ـ بـالـمـدـيـنـةـ اوـ سـنـةـ ١٣٣ـ اوـ سـنـةـ ١٤٢ـ وـ جـرـتـ لـهـ قـصـةـ ، اوـ تـوـفـيـ بـالـأـنـبـارـ .

تهذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ . (٨٦) وـ قـدـ

وقد قتله أهل المدينة<sup>١</sup> إذا قتل غيلة<sup>\*</sup>

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلاً نصراً باغلة من أهل الحيرة<sup>٢</sup> فقتله<sup>\*</sup>.

(١) كذا في الأصل، وعله «وقد قال أهل المدينة، واللام معنٍ له ههنا». وفي الموطأ مع الورقاني: مالك: الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غبة فقتل به - اه : و الغبة بكسر المعجمة و سكون التحتية وهي خديعة بأن خدعاً قد هب به الى موضع قتله ؟ قال الورقاني: لأن القتل فيها لأجل الفساد لا لقصاص ، فلو عفا على الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه . قلت : هذا خلاف حكم التزيل : فإنه لم يفصل بين إذا قتله من غير خديعة لا يقتل وبين إذا قتله غبة يقتل ! و الحديث «لا يقتل مسلم بكافر ، عام شامل لكلبها ، فإذا جاز لكم أن يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاماً خص منه البعض ففيئذ جاز للخالف ، أيضاً أن يخرج منه قاتل الذي أيضاً فقتل به ، كما يينه الحافظ الطحاوی في شرح معان الآثار ، وقد تقدم ، وعندی أن الجملة المذكورة محرفة ، أو من زيادة الناسخ .

(٢) اى خديعة . قال الإمام محمد فا فرق بين قتل الغبة و قتل غير الغبة - اه . اى لا فرق بينها في وجوب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم .

(٣) الحيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتانية و الراء المهملة ، هو الراجح ، و وقع في بعض الكتب «أهل الجزية» بالحاء و الواي المعجمة و معناه أيضاً صحيح لأنّه ورد في بعض الرواية «من أهل الذمة» كما في سن البيهقي ، يعني الرجل الذي كان من الذين يودون الجزية . لكن في أكثر كتب الحديث «من أهل الحيرة» بالحاء المهملة ، وهي اسم قرية من أعمال الكوفة ، بلدة بالعراق - مقدمة فتح الباري ؛ على رأس ميل من السكوفة يسكنها النهان بن المنذر - مغرب .

(٤) هو في ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إن =

= رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرايا من أهل الجزية (كذا في الجامع، وفي كتاب آخر «أهل الحيرة»، وهو الصحيح) فكتب إلى الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن: ادفعه إلى أولياء المقتول (القتيل) فان شاؤا قلواه وان شاؤا عفوا عنه ثم كتب إليه أن: ادفعه بالدية من بيت المال، و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب - اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي القاسم بن أحد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة - اه . وبهذا الاستناد أخرجه الحافظ ابن خسرو أيضا بافظ ان رجلا من بنى شيبان قتل نصرايا من أهل الجزية (الحيرة) فكتب إلى الكوفة في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر أن: ادفعه إلى أوليائه فان شاؤا قلواه وان شاؤا عفو عنه ادفعه إلى ولی يقال له حنين بعلوا يقولون له: اقتل ! فيقول: حتى يجحه الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يجحه الغضب ، ثم قتله - اه ، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن أبي حنيفة رضي الله عنه - اتهى . و قد وصله الإمام محمد في الباب يأتي موصولا . و وصله عبد الرزاق في مصنفه أيضا كاف في ج ٤ ص ٣٧ من نصب الزراية : اخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر - اتهى ؟ و رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى ابناه محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤا قلواه وان شاؤا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولی المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ! فرأوا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراوي قتل به .

== اراد ان يرضيهم من الدية - اتهى . و رواه البيهقي في سنته ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعى كافى الجواهر النق : الذى رجع إليه أولى ; و لعله أراد ان يخفيه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت : ارضاوهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يغفو و يأخذ الديمة ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيمان القصاص في العمد عن ابي العالية في قوله تعالى ( ذلك تخفيف من ربكم ) يقول : حين اطعمتم الديمة ، ولم تحمل لأهل التوراة ائمها هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : ائمها هو عفو ليس غيره ؛ بفعل هذه الامة القود و الديمة و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوه » لهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه من وجوب القتل ، وكيف يظن بعمر انه يخفيهم في قتلها او العفو ، ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الاولاء هذا المراد من قول عمر « فان شاؤا قتلوا » ؟ بل الذى فهموا منه اباحة القتل . و لهذا قتل ، و كيف يحال له اراده التخويف فيناظر بل يفظ يفهم منه القتل لا التخويف به ! هذا لا يظن به - اتهى .

(١) و لعله بعده فيما يأتى . و في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية : روى الشافعى في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الريبع الأسدى عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الأسدى قال : اتى على بن ابى طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذهة قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله فقام اخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد على اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمتنا و ديته كديتها - اتهى . قال في التسقیح : و حسين ==

بن ميمون هو الخنديف ، قال ابن المديني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى في الحديث يكتب حدثه ، و ذكره البخاري في الضعفاء و ابن حبان في الثقات وقال : ربما يخاطئ . قال : و نحمله على أن معناه : و دمه محروم كتحريم دمائنا ؟ قال البيهقي : قال الشافعى : وفي حديث أبي جحيفة عن علي « لا يقتل مسلم بكافر » دليل على أن عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقول بخلافه . انتهى . و رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعى بسنده المذكور و ضعف سنده ؟ قال أبو الحسن الدارقطنى : الحافظ أبو الجنوب ضعيف الحديث - اه . قال في الجوهر النقى : قلت : روى عن الحكيم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا أو نصراينا قتل به ؟ قال ابن حزم : مرسل ( قلت : لا ضير فيه فإن المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن حزم في الدنيا ) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذريا فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتلها وإن شاء عفا عنه ، قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و أنا انظر : و صح أيضاً عن إبراهيم النخعى قال : يقتل المسلم باليهودي و النصارى ، و روى عن الشعبي مثله ، وهو قول ابن أبي ليل و عثمان البى - اه كلامه ؛ و روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده صحيح أن رجلاً من البط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأقى به إبان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، و إبان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعب : ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه - اه ما في الجوهر النقى . ذكر البيهقي أن الشافعى قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء ؟ فقال : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع و الضعف - اه . قلت : المنقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعًا كان حجة عند الشافعى ، وقد روى =

= عن السزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر ان  
قاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه ولكن اعقولوه ؟ ذكره ابن أبي شيبة وصححه  
ابن حزم - اه الجوهر النفي . و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزيلى في نصب  
الراية ج ٤ ص ٣٣٧ قال: اثر آخر رواه عبد الرزاق: اخبرنا معمر عن عمرو بن  
ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - او قال:  
امير الجزيرة - في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان: ادفعه الى ولبه فان شاء قله  
و ان شاء عفا عنه ؟ قال: فدفعه إليه فضرب عنقه و انا اظر - انتهى: اثر آخر رواه  
الطحاوى في شرح الآثار: حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال: اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن  
ابي بكر الصديق قال: مررت بالبقاع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة و المهرزان  
وجفينة يتجاذبون فلما رأى ناروا فسقط الحجر منهم له رأسان و نصبه (وفي الآثار مسند)  
في وسطه فلما قتل عمر رأى عبد الله بن عمر فاذا هو الحجر الذي وصفه له عبد الرحمن  
فانطلق عبد الله و معه السيف فقتل المهرزان ، فلما وجد موسى السيف قال: لا اله الا الله،  
و عدا على جفينة و كان من نصارى الحيرة قتله ، و انطلق عبد الله الى ابنته ابنة ابي لؤلؤة  
صغرى تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبي يومئذ احدا الا قتله  
فاجتمع عليه المهاجرون فزجوه و عظموه عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص  
يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الانصار و قال  
لهم: اشروا على في هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتن فأشار عليه على و بعض  
الصحابية بقتل عبد الله ، و قال جل الناس: أبعد الله جفينة و المهرزان أربيدون ان  
تبغوا عبد الله اباء اان هذا الرأى سوء ، و قال له عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين  
هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطانا ؟ فتفرق الناس على كلام عمرو بن  
ال العاص ، و ودى الرجلين و الجارية، فلما ولى على بن ابي طالب اراد قتله فهرب منه =

فاما ما قالوا في الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الديه في كتابه فقال ( و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله ) ثم ذكر أهل الميثاق فقال ( وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة ) بفعل في كل واحدة منها دية مسلمة، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الديه كما قال أهل المدينة، وأهل الميثاق ليسوا مسلمين<sup>1</sup> ، بفعل في كل واحدة

= الى معاویة قتل ایام صفين - انتهى . و كذلك رواه ابن سعد في العباقات . قال الطحاوی : فی هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبید الله بن عمر و قد قتل الهرمان و جفینة و هما ذمیان ، فان قيل : انما اشاروا عليه لقتله ابنته ابی لولوة صغیرة تدعی الاسلام لا لقتل الهرمان و جفینة ؛ قلنا : قوله له « أبعد الله جفینة و الهرمان » يدل على انه اراد قتله بهما ، والله اعلم - انتهى . قال البیهقی في المعرفة : و استدل الطحاوی لذهبه بخبر الهرمان و جفینة و ان عبید الله بن عمر بن الخطاب قتلهما فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابی طالب بقتله بهما ، والجواب عن ذلك انه قتل ابنته صغیرة لابی لولوة تدعی الاسلام فوجب عليه القصاص ، و أيضا فلا نسل ان الهرمان كان يومئذ کافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك - اه . و بقى شيء منه تركته ، هذا - والله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم ، فانه قال بعد ذکر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧ : فهذا كلام المؤمن بیین ، والضمیر الذي في (فإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ) راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى المؤمن ، المذكور اولا ، ولا ذکر في هذه الآية الذي اصلا ، ولا لمسة امن ، فصح بقينا ان ایجاب الديه على المسلم في ذلك لا يجوز = منها

منها دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث في ذلك كثيرة<sup>١</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أقوههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهرى<sup>٢</sup> فذكر أن دية المعاحد في عهد أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضي الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم ! فان الزهرى كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أقوههم إلى قول معاوية ؟

= بالله ، وكذلك القود عليه ، ولا فرق - انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، وقد ترك الآثار التي رویت عن عمر و علي و ابن مسعود و عمر بن عبد العزير و الشعبي و النخعى في ذلك بقوله انه رسول ، ولم يعبأ بشيء غير الارسال ، و انت تعلم ان المراسيل كانت حجة عند المقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعبأ بقوله الفاسد و لا بفهمه في ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده في الباب ، وقد مضت فيها قبل أيضاً تذكيرها .

(٢) وهو محمد بن شهاب الزهرى التابعى ، فقيه المدينة ، وقد انكر بعض علماء كجرات تابعيته ، وقد ردت عليه برسالة مستقلة سميتها به رفع الارتياب عن تابعيته ابن شهاب ، حين كنت مقاماً في قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٢٣٥ هـ كنت صدر المدرسین في « المدرسة الاشرفية » بقرية راندير . وقد رواه البيهقى من طريق ابن جريج عن الزهرى قال : كانت دية اليهودى و النصارى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم - الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك<sup>١</sup> عن معمر بن راشد<sup>٢</sup> قال : حدثني من شهد<sup>٣</sup>  
قتل رجل بذمی بكتاب عمر بن عبد العزيز<sup>٤</sup> .  
أخبرنا قيس بن الريبع<sup>٥</sup> عن أبان بن تغلب<sup>٦</sup> عن الحسن بن ميمون<sup>٧</sup>

(١) و هو عبد الله بن المبارك ، الامام الحافظ الحجة الثقة الثبت ، المجاهد في سبيل الله تعالى ، صاحب أبي حنيفة و تلبيذه ، قد مضت ترجمته ، من رجال السنة و من رجال التهذيب .

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحنفی مولاه ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، سکن البین ، شهد جنازة الحسن البصري ، من رجال السنة ، روی عن جماعة ، و عنه جماعة كثيرون ، روی عنه شیخه یحیی بن ابی کثیر و ابو اسحاق السعیدی و ایوب و عمرو بن دینار وهم من شیوخه ، و هو نفقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث ، كان من اطلب اهل زمانه للعلم ، و عده على بن المدینی و ابو حاتم فیمن دار الاستاد عليهم ، كان قبیها حافظاً متقدماً ورعاً ، مات في رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين ، له قدر و نبل في نفسه - اه تهذیب ج ١٠ ص ٢٤٣ . والحافظ ابن حجر طول ترجمته قریباً من ثلاثة صفحات فراجعها .

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهران ، كما وقع في رواية عبد الرزاق ، تقدمت من نصب الراية و سفن البيهقي و غيرهما .

(٤) أثره تقدم من نصب الراية و الجوهر النقى .

(٥) قيس بن الريبع هو الأسدی ابو محمد الكوفی ، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الامدی الذي اسلم و عنده ثمان نسوة وفي رواية تسعة نسوة ، روی عن ابی اسحاق السعیدی و المقدام بن شريح و عمرو بن مرة و ابی جضین و عنون ابی جحیفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكامل و ابی ابی لبی =

== و ابى هاشم الرمانى و الأغر بن الصباح و سماك بن حرب و الأعمش و السدى  
و الأسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة و طائفه ، من رجال ابى داود  
و الترمذى و ابن ماجه كافى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؟ و عنه ابان بن تغلب و شعبة  
ومات قبله و الثورى وهو من أقرانه و ابو معاوية و على بن ثابت الججزى و عبد الرزاق  
و وكيع و عاصم بن علی و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة و ثقة  
الثورى و شعبة ، و عن ابى الوليد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده و عالما بالحديث ،  
لا بأس به ، وليس في قيس شيء الا أثقة ابنته قد غير عليه أحاديثه ، و هو صدوق  
و كتابه صالح ، مات سنة ٥٥ او ٦٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .  
(٦) ابان بن تغلب الرباعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعه ، روى عن  
ابى اسحاق السىعى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو الفقىعى - مصغرا - و ابى جعفر  
الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد و ابن عيينة و جاعة ،  
قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجاني :  
زانع مذموم المذهب بمحابر ، و قال ابو بكر بن منجوبه : مات سنة ٢٤١ ، و قال  
ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق في الروايات  
و ان كان مذهبة مذهب التشيع و هو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول  
منصف ، و اما الجوزجاني فلا عبرة بمحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المقدمين  
هو اعتقاد تفضيل على على عثمان و ان عليا كان مصيبا في حروبه و ان خالقه مخلقا ،  
مع تقديم الشبيختين و تفضيلهما ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد  
رسول الله صلى الله عليه و سلم . و اذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا بجهدنا  
فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية ، و اما التشيع في عرف المؤخرین  
 فهو الرفض المحسن فلا تقبل رواية الرافضي الفالى ولا كرامه : هو رجل من اهل العراق  
من النساء ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : ==

عن عبد الله بن عبد الله<sup>١</sup> مولى بنى هاشم عن أبي الجنوب الأسدى<sup>٢</sup> قال : أتى على بن أبي طالب رضى الله عنه ب الرجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فقام أخوه فقال : قد عفوت

= فقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و ارخ وفاته ، قيل : مات سنة ٤٠ او بعد سنة ٤١ ، و ما اعلم به في الحديث بأسا - قاله الأزدي ، و كان غالبا في التشيع - كذا في التهذيب . ثم أقول : إن لي في هذا السندي قلقا ، و هو كذلك في الأصل فان ابن بن تغلب يروى عن قيس لا قيس عنه ، كما عرفت من ترجحها ، كيف و قيس مات سنة ١٦٨ و ابن مات سنة ٢٤١ فلا يصح روایة قيس عن ابن بن تغلب ، و لعل السندي انقلب على الناسخ ، فتأمل فيه و فتشه من مظان العلم .  
 (٧) الحسن بن ميمون ، في روایة «الحسين بن ميمون» ، كا اشار إلىه البيهقي في السنن ، و الصحيح «الحسين بن ميمون» ، و هو الخندق ، روى عن عبد الله بن عبد الله قاضى الرى و ابي الجنوب الأسدى ، و عنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن ابن الفسيل و عبد الرحمن بن عقيل ، قال ابن المدينى : ليس بمعرفة قل من روى عنه ، و قال ابو زرعة : شيخ ، وقال ابو حاتم : ليس بقوى في الحديث بكتاب حدبه ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما اخطأ ، له عندهما حديث واحد في توليه على قسم الحس ، قلت : و قال البخارى : لا يتابع عليه ، ذكر ذلك في التاريخ و ذكره في الضمفاء - تهذيب التهذيب .

(١) هو ابو جعفر الرازى ، قاضى الرى ، مولى بنى هاشم ، اصله كوفى ، من رجال (دت عن ) ثقة لا بأس به ، ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات ، هو ابن سريعة على كانت جدته مولاة لعلى او جارية ، و هو تابعى - تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦  
 (٢) هو عقبة بن علقمة اليشكري ، ابو الجنوب السكوى ، روى عن علي حديث «طلحة و الزبير جاران في الجنة» ، و شهد معه الجبل ، و عنه النضر بن منصور العزى =

عنه . قال : بلغ لهم هدوك أو فرقوك ! قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخي و عوضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية المحرر المسلم .  
حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بنى بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة . فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه = و عبد الله بن عبد الله الرازي ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الصحف ، روى له (ت) هذا الحديث الواحد و استغرب به - اه تهذيب .  
 (١) يعني خوفوك .

(٢) لم أجده في جامع المسانيد . و رواه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩ بهذا السنن و المتن ، و أخرجه الإمام محمد في الآثار فرواه عن الإمام أبي حنيفة بهذا السنن و المتن ، و رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما عن إبراهيم - كافي الجواهر النقي .

(٣) تقدم انه في جامع المسانيد ، و أخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده ، و الحسن ابن زيد في مسنده . و أخرجه الإمام محمد في آثاره بهذا السنن و المتن فرواه عن أبي حنيفة به ، و ليس هو في آثار الإمام أبي يوسف .

(٤) كذلك في آثار محمد ، ان رجلا من بنى بكر بن وائل ، و في جامع المسانيد ، ان رجلا من بنى شيبان ، كما تقدم و كما في غنود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق في مصنفه و البهق في معرفته و فيها « من بنى بكر بن وائل » ، و لعل بنى بكر بن وائل من بنى شيبان فلا اختلاف - فافهم و فتشه من معادن العلم .

(٥) وفي جامع المسانيد « من أهل الجزيرة » ، و معناه ايضاً صحيح لكن الأصح « من أهل الحيرة » ، كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول<sup>١</sup> فان شاؤا قتلوا و إن شاؤا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولی المقتول إلى رجل يقال له حنين<sup>٢</sup> من أهل الحيرة فقتلها ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا قتلوه ؛ فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الديمة<sup>٣</sup> .

أخبرنا محمد بن يزيد<sup>٤</sup> قال أخبرنا سفيان بن حسين<sup>٥</sup> عن الزهرى أن

(١) وفي الآثار « القتيل » .

(٢) « حنين » هو الصحيح كافى اكثراً كتب الحديث ، و وقع في بعض الكتب « جبير » و هو مصحف ليس بصواب .

(٣) لأنه بلغه انه فارس من فرسان العرب فأحب إيقاعه و ارضاهم بالدية ، و ليس هنا رجوع عن أمره بالقتل ولا تخويفهم به - كما سبق من الجوهر النق . قال محمد في الآثار بعد رواية الحديث : و به نأخذ ، اذا قتل المسلم المعاذ عدما قتل به ، و هو قول أبي حنيفة ، و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهده و قال : أنا أحق من ... وفي بذمته - آه . و به قال أبو يوسف و زفر فيها ذكره الرازى ، و هو قول الشعبي و النخعى و عثمان البى و محمد بن أبي ليل ، و هو روى عن عمر و ابن مسعود و علي و أبي بكر و عثمان رضى الله عنهم ، و روى أيضاً عن معاوية و عمر بن عبد العزيز - كافى الجوهر النقى و المحلى ، و راجع شرحى على كتاب الآثار فان فيه زيادة من يدة على ذلك .

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعى ، ابو سعيد و يقال ابو يزيد و يقال ابو اسحاق الواسطى مولى خولان ، شامي الاصل ، من رجال ( دت س ) روى عن اسماعيل بن ابي خالد و ابى الاشهب جعفر بن حيان و سفيان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجاهد ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و ابوب ابى العلاء القصباب و اسماعيل بن مسلم المكي و عبد الرحمن بن زياد بن انعم و مرجى بن رجاء و غيرهم ، =

ابن شاش الجذامي قتل رجلا من أباطِ الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم وسلم فهو عن قته<sup>١</sup> ؛ قال : بجعل ديته ألف دينار<sup>٢</sup> .  
أخبرنا محمد بن يزيد<sup>٣</sup> قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن

روى عنه أحاديث ابن معين وأسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وآخرون كثيرون - كاف في ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب ؛ ثبت صالح في الحديث ثقة ، أحاديث من الأبدال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٨ أو ١٩٠ أو ١٩١ او سنة ١٩٢ ، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٤) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) وهو ابن الحسن ، أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي ، روى عن إيس بن معاوية والحكم بن عتبة و محمد بن سيرين والحسن ويعلى ابن مسلم ويونس بن عبيد وحميد الطويل وعبيد الله بن عمر والزهرى وغيرهم . وعنه شعبة وعمر بن علي المقدى ومحمد بن يزيد الواسطي وهيثم بن بشير ويزيد ابن هارون وغيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حدبه ، ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قالوا : هو ثقة في غير الزهرى ، مات بالرثى مع المهدى ، وكان مؤذبا ثقة ، قال ابن خراش : لين الحديث ، وفيه أقوال أخرى فراجمه .

(١) لم اقف على ابن شاش . و الأباطِ جمع نبطي ، و هو جيل من الناس بسواد العراق ، وعن ثلثة عن ابن الأعرابى : « رجل ناطي » ولا تقل « نبطي » - اه مغرب .

(٢) صالح دعت أيام الى التهوى عن قته بجعل عثمان رضي الله عنه الديمة عليه .

(٣) وهي دية الحر المسلم ، فإن عنده الأولى قتله بقتل نبطي ثم جعل الديمة عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطي الكلاعى المتقدم ، وكذا سفيان بن حسين .

ابن المسيب قال : دية كل معاهد <sup>١</sup> في عهده ألف دينار .  
و أخبرنا ابن عبد الله <sup>٢</sup> عن المغيرة <sup>٣</sup> عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودي  
و النصراني و المجوسي سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف <sup>٤</sup> عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي .

### باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة <sup>٥</sup> من الجنایات الموضحة

(١) بـكـسـرـ هـاءـ وـ فـتـحـهـاـ ، وـ الـفـتـحـ اـكـثـرـ وـ اـشـهـرـ ، وـ هـوـ مـنـ كـانـ يـنـهـ وـ يـبـنـكـ عـهـدـ  
وـ مـيـثـاـقـ ، وـ اـكـثـرـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الذـىـ . وـ فـيـ هـذـاـ رـدـ عـلـىـ اـفـتـاءـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـحـلـ  
جـ ١٠ صـ ٣٤٨ـ حـيـثـ قـالـ : فـقـالـ طـافـةـ مـنـهـمـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ : يـقـادـ الـمـسـلـمـ بـالـذـىـ فـيـ الـعـدـ،  
وـ عـلـيـهـ فـيـ قـتـلـهـ خـطـأـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ لـاـ يـقـتـلـ بـالـمـعـاهـدـ وـ اـنـ تـعـدـ قـتـلـهـ ، وـ لـاـ نـعـلمـ  
لـهـ فـيـ قـوـلـهـ هـذـاـ سـلـفـاـ اـصـلـاـ - اـهـ . وـ قـدـ عـلـمـتـ اـبـاـ حـنـيـفـةـ قـائـلـ بـأـنـ يـقـتـلـ بـالـمـعـاهـدـ،  
وـ هـوـ قـوـلـ النـحـيـ وـ الشـعـبـيـ وـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ وـ الزـهـرـيـ ، وـ مـثـلـ هـذـهـ الـاقـرـاءـاتـ فـيـ  
الـحـلـ كـثـيرـةـ فـيـهـ لـهـ .

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ «ـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ »ـ ، لـكـنـ قـالـ الـمـولـيـ اـبـوـ الـوـفـاءـ : الصـوابـ «ـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ »ـ  
وـ هـوـ «ـ فـيـانـ الثـورـيـ »ـ . مـضـتـ تـرـجـمـتـهـ .

(٣) مـضـتـ تـرـجـمـهـ وـ هـوـ الـمـغـيرـةـ الصـبـيـ .

(٤) خـالـدـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـواـسـطـيـ ، وـ مـطـرـفـ هـوـ اـبـنـ طـرـيفـ ، مـضـتـ تـرـاجـمـهـ .

(٥) فـيـ جـ ٢ـ صـ ٥٣ـ مـنـ الـمـغـربـ : عـقـلـ الـبـعـيرـ عـقـلاـ : سـدـهـ بـالـعـقـالـ ، وـ مـنـهـ عـقـلـ  
وـ الـمـعـقـلـةـ : الـدـيـةـ ، وـ عـقـلـتـ الـقـتـيلـ : اـعـطـيـتـ دـيـتـهـ . وـ عـقـلـتـ عـنـ الـقـتـيلـ : لـزـمـتـ دـيـةـ  
فـأـدـيـتـهـ عـنـهـ - اـهـ .

(٦) وـ هـيـ الـجـمـاـةـ الـتـيـ تـغـرـمـ الـدـيـةـ ، وـ هـمـ عـشـيـرـةـ الرـجـلـ اوـ اـهـلـ دـيـوـانـهـ - اـيـ الـذـينـ  
يـرـزـقـونـ مـنـ دـيـوـانـ عـلـىـ حـدـةـ - مـغـربـ .

والسن<sup>١</sup> فا فوق ذلك ، و ما كان دون ذلك فهو في مال الجاني ، لا تعقله العاقلة<sup>٢</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٣</sup> : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ

## (١) سبق البحث فيها .

(٢) هم أهل الديوان عندنا ، أن كان القاتل من أهل الديوان وهم أهل الرأيات وهم الجيش الذين كتبت اسمائهم في الديوان ، خلافاً للشافعى ، و من لم يكن من أهل الديوان فعاقله قبيلته ، و ان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الأقرب فالاقرب على ترتيب العصبات - كذا في المداية و غيرها من كتب الفقه . و العاقلة جمع عاقل و هو دافع الديمة - كذا في الفتح و العمدة للعيني ؟ و قال : قال اصحابنا : و ان لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقله أهل حرفه ، فإن لم يكن فأهل حلقه - انتهى . و في المداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منها صلة من بيت المال - انتهى . قال في الدر المختار : فتوخذ من عطائهم او من أرزاقهم ، و الفرق بين العطية و الرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكافية مشاهدة او معاومة ، و العطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره و عنائه في امر الدين - اه . و في المغرب : الرزق ما يخرج للجندي عند رأس كل شهر ، و قيل : يوماً بيوم ، و المرتزقة الذين يأخذون الرزق ، و ان لم يثبتوا في الديوان ؟ و في عتصر الكرخي : العطاء ما يفرض للقاتلة ، و الرزق للقراء - انتهى . وقد نظر الاتفاق في الفرق ، كما في رد المختار ، و راجع لذلك شرحى على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك في الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : والأمر عندنا ان الديمة لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة ، والأمر الذي لا اختلاف =

الثالث فإذا بلغ الثالث عقلته العاقلة، وكذلك ما زاد على الثالث فهو على العاقلة.  
و قال محمد بن الحسن رحمة الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيغة عشرة من الأليل ، وفي السن خمساً من الأليل ، وفي الموضعية خمساً ، بفعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته ، وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه ٢

عندنا فيما قبلت منه الديات في قتل العمد أو في شيء من الجرائم التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء ، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو المجرم خاصة إن وجد له مال ، فان لم يوجد له مال كان دينباً عليه ، و ليس على العاقلة منه شيء إلا ان يشاؤا ، ولا يعقل العاقلة من دية العمد شيئاً - انتهى ٠

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فلتذكرة ٠

(٢) وهو صحيح ، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الأسناد ، و إن كان مرسلًا فعن المقدمين مقبول معتبر معمول به - كما سبق مفصلاً من التخيص الحبر ، فلا تلتفت إلى ما قال ابن حزم في ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلي : و أما حديث ابن حزم فإنه صحيحة ولا خير في اسناده لأنها لم يستند إلى سليمان بن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم وهو لا شيء ، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذي يحدث عن الزهرى روى عنه يحيى بن حزرة فقال : ليس شيء ، و أما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، وكذلك من طريق عبد الله بن أبي بكر ولا حاجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب . قلت : فيه كلام من وجده ، الأول أنه قال : فإنه صحيحة ؟ و ما ذم صار بكونه صحيحة و قد اعتبر المحدثون الحفاظ النقادون الصحف من الرواية ، و قد قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب أصح من كتاب عمرو بن حزم ، و قال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حزرة أصحح هو ؟ قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، و قال ابن عدي : للحديث أصل في بعض ما رواه =

= معمراً عن الزهرى لكنه افسد استناده وقد رواه سليمان بن داود هذا (أى الحولانى  
الدمشق الدارانى) بفود الاستناد - أه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحية فسقط  
قول ابن حزم - فتأمل . والثانى انه قال : لا خير في استناده لأنه لم يسنده الا سليمان  
بن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم - أه ، قلت : هذا غلط وقد جود استناده سليمان  
بن داود الحولانى الدمشقى ، قال ابن حبان : ثقة مأمون و سليمان بن داود اليهوى لاشيء ،  
و جميعاً يرويان عن الزهرى ، و قال البيهقى ! و قد اتفى على سليمان بن داود ابو زرعة  
و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذى رواه  
في الصدقات موصول الاستناد حسناً - أه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ . والثالث ان سليمان  
بن قرم بن معاذ التميمي الصنوى ابا ابوب التحوى ليس في استناد هذا الحديث ، و قد اشتبه  
على ابن حزم ، و قد قبل انه سليمان بن ارقى لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلقو في  
ان سليمان بن ارقى رواه أم سليمان بن داود الحولانى او اليهوى ؟ ولم يقل واحد منهم  
انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقى و ابن قرم اثنان لا واحد الا في ذهن ابن حزم فسقط  
قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بسكونه ضعيفاً او ساقطاً غلط ، كيف و قد قال  
عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابي يتبع حديث قطمة بن عبد العزير و سليمان بن قرم  
و يزيد بن عبد العزير بن سياد فقال : هؤلاء قوم ثقات ، و هم ائم حديثاً من شعبة  
وسفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظاً منهم ؛ و قال محمد  
ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأساً لكنه كان يفرط في التشيع ؛ و قال ابن  
عدي : له احاديث حسان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقى بكثير ، و سليمان بن  
قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقدما خطأ فان معاذ اسم جده  
فلم يخطئ - أه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . قول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط  
لا يلتفت اليه ؟ وليس الجزرى في استناد الحديث فالصحيفة صحية لا ارتياه فيه ؛ و قوله  
مرسل لا يحضر فإنه بعد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم - هذا ، والله اعلم .

مجتمع في العين والألف والمأومة والجائفة واليد والرجل، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض، فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة؟ لو كان في هذا افراق لاوجب على العاقلة ما وجب عليها، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه! ليس الأمر كذلك، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموححة والسن بجعل ذلك على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجانبي في ماله؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

- (١) كذا في الأصل، اي كله مجموع او جموع عليه يتنا و ينكم، او جمع فيه صلى الله عليه وسلم الدية في هذه الأشياء في مال الرجل او على عاقله، فا كان مثل الموححة او السن جعله على العاقلة، وما كان دون ذلك فهو على الجانبي في ماله .
- (٢) صله بعده في الباب ، و رواه البخاري و مسلم من حديث ابي هريرة و المغيرة ابن شعبة مطولا - التلخيص ص ٣٣٩ ، و الطبراني في معجمه: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنهاج بن خليفة عن سلمة بن عامر عن ابي المليح الذهلي عن ابيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذيلة والاخري عامرية فضررت الهذيلة بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فأقتلت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران بن عوير فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : دوه ، فقال له عمران : يا رسول الله اندى من لا شرب ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، ومثل هذا يطل ؟ فقال عليه السلام : دعني من رجز الأعراب . فيه غرة عبد او امة او خسائنة او فرس او عشرون و مائة شاة ؟ فقال : يا رسول الله ان لها ابنتين هما سادة الحى و هم احق ان يعقله عن امهما ! قال : انت احق ان تعقل عن اخلك من ولدتها ، قال : مالي =

شىء اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - و كان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأةتين و ابو المقتول - اقض من تحت يدك من صدقات هذيل <sup>عشرين</sup> و مائة شاة افعل - اتهى . قال المishi في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه الطبراني و البزار باختصار كثير ، والنهال بن خليفة و ثقة ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات - اتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهانى ثنا اسماعيل بن عمرو الجلبي ثنا سلية بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي المليح الهذل عن ايهه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ؟ و اسم أبي المليح : اسامه بن عمير الهذل ، ذكره في باب الالف - اه نصب الرابية ج ٤ ص ٣٨١ . حدث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا ثنا عبد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ايهه عن امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادها خمسة و نهی عن الخذف - اتهى ؟ و قال : لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل مشهور من أهل الكوفة ؟ و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين دينارا ؟ و اخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعى قال : الغرة خمسة - يعني درهما ، قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون دينارا ؟ و روى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون دينارا - اه ؛ و اعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بقرة عبد اد امة ، وليس فيه ذكر الخمسة ، وسيأتي بتمامه ؛ و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين =

فألقت جنينا ميتاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة<sup>١</sup> فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة: كيف ندّي<sup>٢</sup> من لا شرب

== غرة على عاقلة القاتلة وبراً زوجها ولدتها<sup>٣</sup> حدثنا يحيى بن يعلى التميمي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة؛ وبهذا السند و المتن رواه الدارقطني في سننه، و اخرج بهذا الاسناد ايضاً قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان فقارت إحداهما على الأخرى فرمتها بغيرها او عمود فسلطاط فأسقطت فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، فقال ولهمَا: أندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا اكل<sup>٤</sup>؛ فقال عليه السلام: أبجح كسبح الأعراب<sup>٥</sup> او جعلها على أولياء المرأة؛ وروى ابو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر التميري ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كاتسات تحت رجل من هذيل فضررت احداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجالين: كيف ندّي من لا صاح ولا اكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أبجح كسبح الأعراب<sup>٦</sup> قضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة؛ و اخرجه البرمني عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حدیث حسن صحيح - اه نصب الراية - و ستانی من بدءة من الطرق لهذا الحديث فانتظره .

(١) كما سبق من قبل .

(٢) من الدية . هو عند ابي داود والنمساني وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة في قصة حل بن مالك أيضاً ، وفيه «أندى من لا صاح» ، وكذلك هو عند ابي داود وأحد في مستنه و الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه عن المغيرة بن شعبة في القصة «أندى من لا صاح»؛ و اخرجه البزار في مستنه عن اسياط عن سماع عن =

و لا أكل ، ولا نطق ولا استهله ، ومثل ذلك يطول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا من إخوان الكهان<sup>١</sup> . فالجنين قضى به<sup>٢</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة<sup>٣</sup> ولم يقض به في مالها ، وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا<sup>٤</sup> ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز ، فهذا أقل من ثلث الديمة<sup>٥</sup> وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ، فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>٦</sup> عن حماد عن إبراهيم التخعي قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه إرش معلوم<sup>٧</sup> .

= عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً قالوا : يا رسول الله كيف نديه وما استهله ؟ و أخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قلت إحداهما الأخرى - إلى أن قال : فقالت العاقلة : أندى من لا شرب ولا أكل ، ولا لاصح فاستهل - الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت في العرب قبل البعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتقليه فتزيد فيه ما تزيد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث الله عليه وسلم و حرست السماء بطلت الكهانة - المغرب .

(٢) كذا في الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) أى القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعي و قادة و ربيعة بن أبي عبد الرحمن كذا سبق .

(٥) فيه رد على أهل الحجاز ، وقد خالفوه ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم أجده في جامع المسانيد و لا في آثار أبي يوسف بهذا اللفظ .

(٧) أى دية مقدرة من الشارع عليه السلام او من كبراء الصحابة و فقهائهم .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى<sup>١</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة ، وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكمة عدل .

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن صرتها بعمود فسطاط<sup>٢</sup> فألفت جينينا ميتا و ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتهما على العاقلة ، و قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة<sup>٣</sup> فقالت العاقلة : أ تكون الديمة فيمن لا شرب ولا أكل ، و لا استهل ، فدم مثله يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمع

(١) سبق مراجعا فتذكرة ، وهو صدوق صالح - كما في نيل الفرقدن لامام العصر .  
 (٢) في رواية « بفهر » وفي رواية « بخشبة » وفي رواية « بعمود خباء » وفي رواية « بعمود فسطاط » كما هنا و الرواى لم يضبطه حق الضبط ، والأمر المشترك ان إحداهما ضربت الأخرى بشيء مثقل ألقى جينينا ميتا و ماتت المضروبة ، وليس هذه واقعات متعددة كما يفهم من محل لكي رد - فافهم .

(٣) قال صاحب المداية : روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة - اه . قال الزيلعي ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب الراية : قلت : غريب - اه . قلت : ليس بغرير ، وهو موجود في كتاب الحجة كما هو برأي منك في الباب - ثم قال المحدث : الحديث الخامس والعشرون قال المصنف : و قد صح ان الذى صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية و الغرة يعني اذا ألقته ميتا ثم ماتت الام - اه . قلت : نظرت الكتب الستة الا سنن النسائي فلم اجد بهذا المعنى - الى آخره . قلت : هو موجود فيها رواه محمد بن الحسن في الكتاب و ليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يتحقق .

كسع الجاهلية - أو : شعر كشغرهم - كا قلت لكم فيه بغرة عبد أو أمة .  
فهذا <sup>١</sup> قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو  
أمة وهو أقل من ثلث الديمة <sup>٢</sup> ، وهذا حديث مشهور معروف عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب الحر اذا جنى على العبد

**قال نحمد : قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ<sup>٣</sup> : إن على عاقلة القاتل القيمة**

- (١) هذه مقوله الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .
- (٢) فكيف قلم : اذا كان اقل من ثلث الديمة يكون في مال الجارح ، واذا كان الثالث  
و ما زاد على الثالث فهو على العاقلة <sup>١</sup> فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه  
صلى الله عليه وسلم فلا يغول عليه ؟ قال ابن حبان في صحيحه : منها حديث اخر جره عن  
طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه ناشد الناس في الجنين فقام حمل بن مالك  
ابن النابعة فقال : كنت بين امرأتين فضررت احداهما الاخرى فقتلتها و جنينها فقضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة و ان تقتل بها - اه . و هذا  
روايه ابو داود والنمساني و ابن ماجه و الحكم في المستدرك ، و المرآتان اسمها في  
سنن ابي داود عن ابن عباس قال : كان اسم احداهما « ملائكة » و الاخرى  
« ام غطيف » ؛ وفي معجم الطبراني : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختي ملائكة  
و امرأة منا يقال لها ام غطيف بنت مسروحة تحت حمل بن النابعة فضررت ام غطيف  
ملائكة بمسطح بيتها وهي حامل قتلتها و ذا بطنها الى آخره ، نصب الراية .
- (٣) في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في العبد يقتل  
عبدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمه ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يتجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف ، لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يتجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فاضلا ما فرض<sup>١</sup> من الديات . و قال أهل المدينة<sup>٢</sup> : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= و ينقص منه عشرة دراهم ، و إن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه و غرم ثمنه كاملا ، قال محمد : و بهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، و به نأخذ الا خصلة واحدة : إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العدين و البدين و الرجلين فسيده بال الخيار أن شاء أسلمه برمته و أخذ قيمته ، و إن شاء امسكه و أخذ ما نقصه - انتهى . (٤) احتراز عن العبد فإن فيه القود ، لأن القصاص يعتمد المساراة في العصمة وهي الدين أو الدار و يستويان فيها ، و جريان القصاص بين العدين يؤذن باتفاق شبهة الإباحة . و النص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه - اه المدایة .

(١) و هو ثمن المجن ، وهو عندنا عشرة دراهم كما قال إبراهيم التخعي ، لكن ان كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة ، و إن كان كثير القيمة بأن بلغت الديمة ينقص من قيمته عشرة ، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - اه البدائع . و قال فيه : ثم الحر اذا فتاعنى عبد انسان او قطع يديه او رجليه وجب كمال القيمة ، فولاه بال الخيار ان شاء سلمه الى الفاقع و اخذ قيمته ، و إن شاء امسكه و لا شيء له ، و هو قول أبي حنيفة ، لأنه لما وصل الى المولى بدل النفس ، فلو بقى العبد على ملكه لاجتمع البدل و المبدل في ملك رجل واحد فيما يصح تليكه بعقود المعاوضات ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع والمشتري في ملك رجل واحد - اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله «لا يتجاوز» مفهول له ، او المقرر المقدر من الشارع .

(٣) في الموطأ : قال مالك : و الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا =

شيئاً، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاً ما بلغ إن كانت قيمة العبد الديمة أو أكثر من ذلك، لأن العبد سلعة<sup>١</sup> من السلع.

وقال محمد بن الحسن رحمة الله: إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتع و الثياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قود<sup>٢</sup> لأنه بمنزلة سلعة استهلاكها فلا قود فيها<sup>٣</sup>! و ذكر أهل المدينة أن في العبد قيمة بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك<sup>٤</sup>، فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الديمة، وإن قتلت العبد كانت فيه دينتان إذا بلغت عشرين ألفاً! فيكون في العبد من الديمة الأكبر مما يكون في سيده<sup>٥</sup>.

= قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئاً أقل أو أكثر، وإنما ذلك على الذي اصبه في ماله خاصة بالغاً ما بلغ، و إن كانت قيمة العبد الديمة أو أكثر فذلك عليه في ماله، و ذلك لأن العبد سلعة من السلع - اه.

(١) اى بضاعة - بالكسر : قطعة من المال تused للتجارة ، و السلع جمع سلعة ، كسر و سدرة - اه الزرقاني .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قائلون فيه بالقود ففيه ترك لقولهم - فادهم .

(٣) وهو خلاف مذهبهم ، فإنهم قالوا بالقود فيه .

(٤) اى من الديمة ، و هذا إلزام آخر عليهم في مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الديمة عشرة آلاف درهم في الحر ، وعشرون ألفاً ضعفها ، فيكون دينتان في العبد فيكون فيه أكثر من دية سيده ، و هو خلاف الأصول من الفرق بين العبد والحر والسيد ، و انتم كيف فلتم بهذا و هو ظاهر البطلان عند الفقيه المتيقظ !؟ .

(٦) وهو لا يبني على اصل من اصول الفقه . قال في المداية : و روى عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف - اه . قال الزيلعي : قلت :

## باب ميراث القاتل<sup>١</sup>

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فانه لا يرث

= غريب ؟ و اخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة في مصنفهما عن النخعى والشعبي قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر . اه نصب الرابية . وهو قول ابن يوسف الأول ، وقال ابو يوسف في قوله الأخير و الشافعى : تجب قيمة بالفترة ما بلغت ، وبه قال مالك و احمد ، وهو قول ابن المسمى و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصري وغيرهم . اعلم ان الاختلاف مبني على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، وهم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدل الإمام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى { و دية مسلمة الى اهلها } او جبها مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، وفيه معنى المالية ، و الآدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الآدمي عند تذر الجماع بينها - كذا في المداینة .

(١) كذا بوب في كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفاراة ، الاول هو العمدة وهو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجريه مجراه في تفريق الأجزاء ، و الثاني ثلاثة اقسام : شبه عمدة وهو ان يتمد قته بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمي صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، خرج القتل بسبب فانه لا يوجبه ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا في الطريق فقتل موئنه ، او قاد دابة او ساقها فوطلته ، او قتله تصاصا او رجلا او دفما عن نفسه ، او وجد موئنه قتيلا في داره ، او قتل العادل الباغي ، و كذا = من

من الديه ولا من القود ولا من غيره شيئاً، وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فاته لا يحرم

عكسه ان قال «قتله و انا على حق و انا الان على الحق» ، و خرج القتل مباشرة من الصبي و الجنون لعدم وجوب القصاص و الكفاره ، و تغامه في سكب الانهار و غيره ، وفي حاوي الزاهدي ، هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤوث لأجل الزنا يرث منها عندها ، خلافا للشافعى - اه ، يعني مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقسى من فلاسي القرى يسلامنا قادر بذلك - دمل ؟ و القبيض بالوجب جرى على الغالب ، اذا الحكم فيها استحب فيه الكفاره كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جينينا ميتا فقيه الغرة ، و تستحب الكفاره مع انه يحرم الارث منه - كذا في رد المحتار ؛ و الشافعى و حمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضيا حكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا قتله او شهر عليه سيفا قتله دفما كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا يعني له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور ، فكيف بوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحberman ، والله اعلم ، كذا في عقود الجوادر المنيفة - اه شرحى لكتاب الآثار المخطوط .

(١) في بلوغ المaram للحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ايه عن جده قال :  
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : ليس للقاتل من الميراث شيء - رواه النسائي  
و الدارقطني ، و قواه ابن عبد البر ، و أعلمه النسائي و الصواب و قوله على عمرو - اه .  
و هذا الحكم من الأمور التي لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو في حكم  
المروف - تأمل .

(٢) في كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يرث =

الميراث بقتله<sup>١</sup> ، إذ القلم مرفوع عنهم<sup>٢</sup> .

== قاتل من قتل خطأ او عددا ، ولكن يرثه اولى الناس به بعده ؟ قال محمد : و به نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ او عددا من الديمة ولا من غيرها ، و هو قول ابن حنيفة - اه . و إلية ذهب الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه و اكثرا اهل العلم ، قالوا : لا يرث من المال ولا من الديمة ، و قال مالك و النخعى والهادوية : ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الديمة ؟ ، لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل ، و حديث عمر بن شيبة بن ابي كثير الأشجعى نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « لا ترثها » و كذلك حديث عدى الجذامي الذى اشرنا إليه ، و لفظه في سنن البيهقي : ان عديا كانت له امرأتان اقتتلا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ااته فذكر له ذلك فقال له « اعقلها و لا ترثها » ، و اخرج البيهقي أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فثار دنصبه من ميراثها فقال له اخوه : لا حق لك ، فارتفعوا الى على فقال : حشك من ميراثها الحجر ؟ و غرمته الديمة ولم يعطه من ميراثها شيئا ؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال : ايما رجل قتل رجلا او امرأة عددا او خطأ فلا ميراث له منها ، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عددا او خطأ فلا ميراث لها منها ، و قال : قضى بذلك عمر بن الخطاب و على و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين ؛ وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر و ابن عباس و غيرهما تفيد كلاما انه لا ميراث للقاتل مطلقا - اه نيل الاوطار . و اثر كتاب الآثار صريح في ان ابراهيم النخعى قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث ، فما في النيل منه لعله رواية أخرى عنه ، و الا فالنسبة إليه غلط - تبصر ، و يأتي في الباب اثر عنده .

(١) فانهما غير متلففين ، في السكنز : وعد الصبي و المجنون خطأ ، و ديته على عاقته ، و لا تكفي فيه و لا حرمان ، و المعتوه كالصبي - اه . اى اذا قتل صبي او مجنون رجلا عمدا فحكمه حكم الخطأ يجب ديته على عاقته ، لما روی عن علي انه جعل ==

= عقل المجنون على عاقله و قال : عمدہ و خطفہ سواہ ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على عاقله فالصبي أحق بهذا التخفيف ؟ و قال الشافعى : عمدھما عمد حتى تجب الديمة في مالهما ، اذ العمد هو القصد غير انه تختلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب في ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لأنها يتعلقات بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تتحقق العمدية لأنها تترتب على العلم . و العلم بالعقل و المجنون عديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فاني يتحقق فيها القصد ؟ فصارا كالنائم - فتح القدر ؟ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسهها ستارة و لا ذنب تستره لأنها مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لأجزاء الردة ؛ و فيه خلاف الشافعى ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف - كذا في كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث « رفع القلم عن ثلات » روى عن حديث عائشة ، و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؟ خدیث عائشة اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد - و هو ابن ابي سليمان - عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، « رفع القلم عن ثلات : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يقرأ ، و عن الصبي حتى يكبر » ؛ اخرجه ابو داود في الحدود و النسائي و ابن ماجه في الطلاق ، و رواه الحاكم في كتاب المستدرك في اواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه - ؟ و لم يعله الشيخ في الامام بشىء و ائمماً قال : هو اقوى اسناداً من حديث علي ، و قال صاحب التفقيح : حماد بن ابي سليمان و ثقة النسائي و العجل و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الأعمش ، و روى له مسلم =

= مقورونا بغيره ، وحديث على له طرق فأمثالها ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن أبي ظبيان حصين بن جنوب عن ابن عباس قال : مر على بن أبي طالب بجنونة بفي فلان وقد زلت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها على و قال لعمر : يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة » ؟ قال : عن المجنون المغلوب على عقله والنائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم ، ؟ قال : صارت . خل عنها - أه ؛ و رواه الحكم في المستدرك في الصلاة وفي اليموع وقال : صحيح على شرط الشيفين و لم يخرج جاه ؟ . قال الدارقطني في كتاب العلل : هذا حديث يرد به أبو ظبيان ، اختلاف عليه فهو رواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن علي و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و خالقه ابن فضيل و كيع رواه عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن أبي ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن أبي ظبيان عن علي موقوفا - قاله أبو بكر بن عياش ، و شريك عن أبي حصين ؟ و رواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلبة و أبو الأحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم . و قول وكيع و ابن فضيل أشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر أخرجه أبو داود عن أبي الضحى و هو مسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم . و عن المجنون حتى يعقل ، و هو منقطع ؟ قال الشيخ =

== تقى الدين تابعاً لشيخه زكي الدين المنذري : أبو الضحى لم يدرك على بن أبي طالب -  
 اه . طريق آخر : أخرجه أبو داود عن أبي الأحوص و جرير كلامها عن عطاء بن  
 السائب عن أبي ظبيان قال : أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمس برجمها ، فأتى على فأخذها  
 نخل سيلها ، فأخبر عمر فقال : ادعوا إلى عليا ! جاءه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،  
 وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المغتوه حتى يرأ » ، و إن هذا معتوهة بنى فلان لعل  
 الذى أثارها أثارها وهي في بلائتها ! قال فقال عمر : لا أدرى ، فقال على : و أنا أدرى ،  
 وأخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ، و أخرجه  
 أحمد في مستذه عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال في آخره : فلم يرجوها ؟ قال الشيخ  
 تقى الدين : و هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلى و عمر لأنه حكى  
 واقعة ولم يذكر أنه شاهدما فهى بحتملة الانقطاع ، ولكن الدارقطنى ثبت لقاءه  
 لها فسئل في عله : هل لقى أبو ظبيان عليا و عمر ؟ فقال : نعم . قال : و على تقدير  
 الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بأخره ، قال الإمام أحمد و ابن معين : من سمع  
 منه حديثاً فليس بشيء ، و من سمع منه قد يهراً قبل فلينظر في هؤلاء المذكورين  
 و حال سمعاهم منه ؛ و أيضاً فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائي من حديث أبي  
 حصين - بفتح الحاء و كسر الصاد - عن أبي ظبيان عن على قوله ، قال النسائي :  
 و أبو حصين ثبت من عطاء بن السائب - اه . طريق آخر : أخرجه ابن ماجه عن  
 القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن  
 الصغير و المجنون و النائم » ، قال الشيخ تقى الدين تابعاً لشيخه المنذري : القاسم هذا  
 لم يدرك عليا ، و كذلك في أطراف ابن عساكر - اه . طريق آخر : أخرجه الترمذى  
 في حدود و النسائي في الرجم عن همام عن قنادة عن الحسن عن على أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي =

== حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل - انتهى ؟ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روی عن علی من غير وجه ، ولا يعرف للحسن سماعا من علی ، وفي الباب عن عائشة - اه ، و اخرجه المسناني عن يزید بن ذریع عن یونس عن الحسن عن علی قوله ثم قال : و حديث یونس أشبه بالصواب من حديث همام - اه ؛ قال ابن عساکر في اطرافة : قلت : قد رواه سعید عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن یونس عن الحسن فرفعه أيضا - اه : قلت : الروایتان في مسند احمد عن سعید عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان یترجم بمحنة (كذا) فقال له علی : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يختلم ، و عن المجنون حتى یبرا - او : یعقل ! فدرأ عنها عمر - اه ؛ و عن هشيم عن یونس عن الحسن عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى یبلغ ، و عن المساب حتى یكشف عنه - اه . و اما حديث ابی قتادة فآخرجه الحاکم في المستدرک في الحدود عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابی رباح عن ابی قتادة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى یصح ، و عن الصبي حتى یختلم - اه ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم یخرب جاءه . و اما حديث ابی هريرة فرواه البزار في مسندہ : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى یکبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى یفیق - اه ؛ و سكت عنه ؟ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازى ثنا عبد المؤمن بن على الزعفرانى ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مکحول عن ابی ادریس الحولانی قال اخبرنى غير واحد =

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان و شداد بن اوسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة - الى آخر لفظ الحديث في حديث عائشة ؟ ولم يذكر الشیخ في الامام الاحدیث على و عائشة - انتهى نصیب الراية . قلت : الحديث المذکور رواه الامام ابو حنیفة - کافی ج ۲ ص ۵۸ من عمود الجوادر : ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصیحتی بکبر ، و عن الجنون حتی یفیق ، و عن النائم حتی یستيقظ - اه ؟ کذا رواه الحارثی من طریق عمر بن حفص بن غیاث عنه ، و اخرجه الاربعة الا الترمذی من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابی شیۃ عن یزید بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابی سلیمان ، و النسافی رواه عن یعقوب بن ابراهیم عن عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجہ رواه عن ابی بکر بن ابی شیۃ عن یزید بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن یحیی الدھلی عن ابن مهدی جیسا عن حماد به ، و لفظ ابی داود عن النائم حتی یستيقظ ، و عن المبتلى حتی یپرأ ، و عن الصیحتی بکبر ، و لفظ ابن ماجہ « عن النائم حتی یستيقظ ، و عن الصغیر حتی یکبر ، و عن الجنون حتی یعقل - او : یفیق » و قال ابی بکر فی حديثه « عن المبتلى حتی یپرأ ؟ و اخرجه الحاکم من طریق حماد بن سلمة وقال : صحيح علی شرط مسلم ؟ و قال الحافظ : فاسناده حماد بن ابی سلیمان مختلف فیه ؟ قلت : حماد بن ابی سلیمان قیمه اهل السکوفة - جلیل ، و حدیثه یدخل فی الحسن ، فتصحیح الحاکم بتوقف علی هذا الذی عناه الحافظ - و الله اعلم ؟ و قال التقی السبکی : و رأیت فی سؤالات ابن الجنید قال رجل یحیی ابن معین و انا اسمع حدیث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن =

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» هو عندك واه! فقال:  
 يحيى: نيس يروى هذا أحاديث لا حماد بن سلمة عن حماد - اه؛ وسكت عليه السبكي فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخاري، و هو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو ابوحنفية فكيف يكون الحديث واهيا! فأقل درجاته ان يكون حسناً، وقد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي طليان عن ابن عباس قال: آتني عمر بمحنته فدزنت - الحديث؟ و فيه: فقال علي: يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يعقل! قال: بل! و اخرجه أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه و قال: عن المجنون حتى يفيق؟ و اخرجه ايضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان و فيه: قال علي: أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يختلس! قال: صدقت! و اعترض عليه الدارقطنی فقال: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي طليان عن ابن عباس عن علي و عمر بالقصة، و الحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الاعمش فلم ير فماه، و كذلك قال عماد بن ذريق عن الاعمش مرفوعا و لم يذكر ابن عباس في الاسناد، و كذلك قال سعد بن عبيدة عن ابي طليان - اه؛ و اخرجه ابو داود ايضا و النسائي من طريقه. عطاء بن السائب عن ابي طليان قال: آتني عمر بامرأة - الحديث، و فيه: فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن

وقال أهل المدینة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً<sup>١</sup>، و قالوا في

= ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعموه حتى يرأأ و ان هذه معموهه بني فلان - فذكر القصة ؟ و قال النسائي : رواه أبو حصين عن أبي طليان فلم يرجمه ، و أبو حصين ثبت من عطاء ، و اخرجه الطبالي في مسنده عن حماد بن سلية عن عطاء عن أبي طليان عن علي رفعه ، وفيه : و عن الصبي حتى يعقل - او : يبلغ ؛ و اخرجه او داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره ، و اخرجه الحنفي في فوائد من طريق علي بن عاصم عن أبيه و عن خالد الحذاء به مثله ؛ و هذه فيها انقطاع لأنه لا يعلم لأبي الضحى رواية عن علي بغير واسطة ، و قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، وقد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال : رفع القلم عن الصغير و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لأن القاسم ابن يزيد لم يدرك عليا ، و للحديث طريق آخر عند احمد و الترمذى و النسائى من رواية الحسن عن علي ، قال الترمذى : غريب و لا نعرف للحسن سماعا من علي ؛ و صوب النساء و قهقه على علي ، و ملخص الكلام أن هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقبح في رواية رفعه و وصله ؟ و الله اعلم - انتهى ما في العقود . و قد طولت الكلام في تخریج الحديث المذكور لصالح دعتنى الى التعليل بمطالعة الحلى لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب ما قال ابن حزم في الحلى ، و لا يسعني ضيق المقام و اكتيفت على التخریج - تأمل .  
(١) قال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث =

القتل خطأ : لا يرث من الديمة ، ويرث من ماله ١ .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديمته وماله ! ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديمته ! هلرأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً من بعض دون بعض ؟ إما أن يرث هو من ذلك كله ، وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً .

= من ديمة من قتل شيئاً ، ولا من ماله ، ولا يمحجب أحداً وقع له ميراث .  
إنه . قال الزرقاني : لأن كل من لا يرث لا يمحجب وارثاً .

(١) وان الذى يقتل خطأ لا يرث من الديمة شيئاً ، وقد اختلف فى ان يرث من ماله ، لأنه لا ينهم على انه قتل ليرثه وليأخذ ماله ، فأحبب الى ان يرث من ماله ولا يرث من ديمته . اه المؤطا .

(٢) وما رواه الدارقطنى في سنته مرفوعاً وفيه : وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديمته ، فاستناده ضعيف ، وفي الباب حديث «ليس للقاتل ميراث» النسائي بهذا اللفظ من روایة عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً في قصة وهو منقطع ، ورواه ابن ماجه ومالك وشافعى وعبد الرزاق والبيهقي ، قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قلت : وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال : انه خطأ ، وآخرجه ابن ماجه و الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو في اثناء حديث ، وفي الباب عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال له النبي صل الله عليه وسلم : احقلها ولا ترثها ، وعن عدى الجذائى نحوه ، اخرجه الخطابي ، وسيأتي له طريق اخرى ، حديث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئاً ، الدارقطنى وفي استناده كبير بن سليم وهو ضعيف ، = قوله (٩٥)

أخرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>١</sup> قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

أخرنا عباد بن العوام<sup>٢</sup> قال أخرنا الحجاج بن أرطاة<sup>٣</sup> عن حبيب بن أبي ثابت<sup>٤</sup> عن سعيد بن جبير<sup>٥</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل قتل أخيه خطأ فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً .

فوله يروى : من قتل قتيلاً فانه لا يرثه و ان لم يكن وارث غيره ، البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بزيادة : و ان كان والده او ولده او الرجل المذكور و هو عمرو بن برق ، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عنهم ، حديث ابي هريرة « القاتل لا يرث » الترمذى و ابن ماجه و في اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل و غيره ، و اخرجه النسائي في السنن الكبرى و قال : اسحاق مترونك - انتهى التخلص الحبير ص ٢٦٥ . قلت : و الحديث الضعيف اذا روی من طرق متعددة كان له اصلاً و يكون حسناً لغيره فلا يضر ضعفه ، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجد له في الجامع ولا في آثار ابي يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته ، وقد مر في ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته ، و ليس بها لالك ، كما زعم ابن حزم في المحتوى .

(٤) قد مضى في ابواب كثيرة فيها قبل .

(٥) عام شامل لمسائله و دينه ، لأن النكارة اذا وقعت تحت النقض تقييد العموم ، كما في اصول النحو و اصول الفقه . و اسناد الاثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويًا اشد القوة و هو في حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =

## باب قتل الغيلة<sup>١</sup> و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل . فإن شاؤاً قتلوا ، وإن شاؤاً عفواً . و قال أهل المدينة<sup>٢</sup> : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة<sup>٣</sup> ولا عداوة فانه يقتل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز وجل أصدق من غيره ، قال الله عز وجل **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** و قال عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحَرَمَةَ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ﴾** إلى قوله **﴿فَنَعَنْ فِي لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ﴾** فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها ،

= عن جده مرفوعاً أيضاً حسن ، و ابن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

كما عرفت فوق فافهم .

(١) في المغرب : و الغيلة - القتل خفية ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الحق » ، اي بالضبط ، و الصواب : بالحق - بالخاتمة المعجمة و كسر التون و هو عصر الحق ، و اغتاله - قتل غيلة ، و منه قوله « ان كان لا يزال يقاتل رجل من المسلمين » - اه ، و قد سبق نبذ من البحث في ذلك في باب من الأبواب فذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الباء خديعة سرا - اه الزرقاني .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقاني ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الأم و سن اليعقوب و غيرها ، وفيها روایات عن عمر رضي الله عنه و عن غيره .

(٣) هي عداوة و شحناء ، و اطفال النائرة عبارة عن تسكين الفتنة ، هي فاعلة من النار - اه المغرب .

فمن قتل ولية فهو ولية<sup>١</sup> في دمه دون السلطان إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء<sup>٢</sup>.

**أخبرنا أبو حنيفة عن حادث عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب<sup>٣</sup> رضي الله عنه**

(١) كذا في الأصل ، و تأمل في العبارة الأولى فيها فلق .

(٢) لم أجده في ذلك الباب من جامع المسانيد . وقد ذكره في عقود الجواهر ، وهو في كتاب الآثار بهذا الاستناد و المتن بتغيير ما في باب من قتل فعفا بعض الأولياء ، قال في عقود الجواهر : كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ، و اخرجه البيهقي من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن و قال : هذا منقطع ، كأنه يشير الى ان إبراهيم لم يدرك عمر و ابن مسعود ، و قد تقدم في هذا الكتاب مرارا ان ما رواه إبراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأئمّة ، و قد صرّح ايضا انه ثبت في ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصوله عنه ، كما قد صرّح بنفسه ، و لذا قلوا مراسيله عن عبد الله ، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذا كان ذلك دليلا ، و قد قبل البيهقي أيضا روايته عن ابن مسعود مرسلة خاصة ، علا ان المنقطع عندنا - جهة ما لم يضاد السنة ، و عند الشافعى أيضا اذا روى من وجه آخر ، و قد اخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكفي به من القود ، و من طريق الأعشش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله - انتهى بزيادة ما .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : حديث ان رجلا قتل آخر في عهد عمر بن الخطاب فطالب اولياوته بالقود ثم قالت اخت القتيل و كانت زوجة القاتل : قد عفوت من حق ، فقال عمر : عنق الرجل ؟ عبد الرزاق عن معمر عن الأعشش عن زيد بن وهب به ، و رواه البيهقي من حديث زيد بن وهب و زاد « فامر عمر لسائرهم بالدية » ، و ساقه من وجه آخر نحوه . ثم قال الحافظ بعد اسطر : قوله عن =

أَتِيَ بِرَجُلٍ قُدِّمَتْ عَدْمًا فَأَمْرَى بِقُتْلِهِ فَعَفَا بِعْضُ الْأُولَائِمَّةِ فَأَمْرَى بِقُتْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>١</sup> كَانَتْ<sup>٢</sup> لَهُمُ النَّفْسُ فَلِمَا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ

=عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه : اما عمر فقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع - انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حدثت عمر و عبد الله بن مسعود انها قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا يخالف لها من الصحابة ، رواه البيهقي ، وقد تقدم في آخر الباب الذي قلته - انتهى . و روى عبد الرزاق - كاف في كنز العمال - عن قادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فإنه أولياء المقتول فقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيف مليع عليا - اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا احدهم فقال عمر للباقيين : خذوا ثلثي الديمة فإنه لا سيل الى قلته - اه .

(١) اي بأن قال «عفوت» او «أسقطت» او «أبرأت» او «وهبت» او ما يجري هذا الجرى - اه البائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبى لهم الحق له .

(٢) في كتاب الآثار : فقال عبد الله بن مسعود - اه . اخرجه الشافعى - كاف في كنز العمال . و المراد من الأولياء العقلاء بالبالغون فلا يصح العفو من الصبي والجنون و ان كان الحق ثابتًا لها ، لأنَّه من التصرفات المضرة المحسنة فلا يملكانه - اه البائع .

(٣) في الآثار «كانت النفس لهم جميعا» ؟ هكذا في كنز العمال ، و في العقود «ماتت» من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْخُذْ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذْ غَيْرَهُ ، قَالَ : فَإِنْ تَرَى ؟ قَالَ : أُرِیَ أَنْ تَجْعَلِ الْدِيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَتَرْفَعْ عَنْهُ حَصَّةُ الَّذِي عَفَا ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) فِي كِتَابِ الْآتَارِ : فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَأْخُذْ حَقَّهُ ، يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَعْفُ حَتَّى يَأْخُذْ حَقَّهُ . اهـ . لَعْلَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَ فِي كِبْرِ الْعَمَالِ : فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ تَأْخُذْ حَقَّهَا حَتَّى يَأْخُذْ غَيْرَهُ . وَ إِذَا سَقَطَ الْقَصَاصُ يَنْقُلُبُ نَصِيبُ الْبَاقِينَ مَالًا لَأَنَّهُ امْتَنَعَ بَعْنِي رَاجِعٌ إِلَى الْقَاتِلِ . اهـ الْمَدَابِةُ . لَأَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ .

(٢) أَيْ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سَنِينِ . قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : فَأَمَا إِذَا كَانَ حَقُّ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا سَقَطَ الْقَصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ ، لَأَنَّهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِيَةِ بِالْعَفْوِ فَيَسَقُطُ نَصِيبُ الْأَكْثَرِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ ، إِذَا الْقَصَاصُ قَصَاصٌ وَاحِدٌ فَلَا يَتَصَوَّرُ اسْتِيَاءُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ، وَ يَنْقُلُبُ نَصِيبُ الْآخَرِ مَالًا بِاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَ ابْنِ مُسْعُودٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِي عَفْوِ بَعْضِ الْأُولَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوُنَّ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْدِيَةِ ، وَ ذَلِكَ بِمُحْضِرِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَ لَمْ يَنْقُلُبْ نَصِيبُ الْآخَرِ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ اجْمَاعًا ، وَ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (فَنَّ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) نَزَلتْ فِي ذَمِّ بَيْنِ شَرَكَاءِ يَعْفُوُنَّ أَحَدُهُمْ عَنِ الْقَاتِلِ فَلَا يَخْرُجُ فِي أَنْ يَتَبَعُوهُ بِالْمَعْرُوفِ ، لَأَنَّهُ قَالَ سَبَّحَانَهُ وَ تَعَالَى (فَنَّ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) وَ هَذَا الْعَفْوُ عَنِ بَعْضِ الْمُخْتَرِ وَ يَكُونُ نَصِيبُ الْآخَرِ وَ هُوَ نَصِيبُ الْأَكْثَرِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لَأَنَّ الْقَتْلَ عَدُدُ الْأَنْهَى إِذَا تَعْذَرَ اسْتِيَاءُ الْقَصَاصِ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَ الْعَاقْلَةُ لَا تَعْقِلُ الْعَمَدَ ، وَ تَوَخَّدُ فِي ثَلَاثِ سَنِينِ عَنْ أَحْبَابِنَا الْمُلَائِكَةَ ، وَ عَنْدَ زَفْرَ فِي سَنَتَيْنِ - أَنْتَهَى . وَ قَالَ فِي الْمَدَابِةِ ، لَيْسَ لِلْعَافِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ لَأَنَّهُ اسْقَطَ حَقَّهُ بِفَعْلِهِ . وَ رَحْنَاهُ - اهـ .

(٣) كِذَافُ الْآتَارِ ، أَيْ عَنِ الْقَاتِلِ . إِلَى مَا قَالَ فِي الْمَدَابِةِ المَذَكُورِ فَوْقَهُ . وَ فـ =

و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة<sup>1</sup> عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذي سهم فغفوه عفو<sup>2</sup> . فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل «ترفع حصة الذي عفا» . (٤) و ليس له شيء من المال لأنه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الإمام محمد بعد ذلك في كتاب الآثار : و أنا أرى ذلك ، وهو قول أبي حنيفة - أه . أى و أبي يوسف و زفر .

(١) اخرجه الإمام الشافعى من طريق الإمام محمد بهذا السند في كتاب الأم ، ولم يذكره صاحب عقود الجواهر ، ولم يجده في جامع المسانيد في هذا الباب ، و اخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه :

(٢) قال محمد بعد ذلك في الآثار : و به تأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج اوصى او اخ من ام او غير ذلك فغفوه جائز و قد حقن الدم . و للبقية حصتهم من الديمة ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه - اتهى ؟ أى و أبي يوسف . قال ابن كثير في تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قادة و الزهرى و ابن شرمة و الليث و الأوزاعى ، وخالفهم الباقيون - أه ؛ كما في حديث عمران اخت القتيل قالت : قد عفوت عن حق ، فقال عمر : قد عتق الرجل - الحديث . وفي نيل الاوطار في باب ان الدم حق لم يحيي الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتلت فمقتلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها - رواه الحسن البصري الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : و على المقتليين ان ينحجزوا الاول فالاول و ان كانت امرأة - رواه =

ولم

ولم يسألوا : أقتل غيلة كان ذلك أو غيره .

ابو داود و النسائي ، وأراد « بالمقتليين » او لقاء المقتول الطالبين للقود ، و « ينحرجو » ، اي ينكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة ، و قوله « الاول فالاول » ، اي الأقرب فالاقرب ، قال الشوكاني : وقد فسره ابو داود بما ذكره المصنف ، وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والأنثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه ، و ذهب الزهرى و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة ، قالا : لأنه مشروع لفق العار ، كولاية النكاح ، فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة ، وقال ابن سيرين : انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشف ، و الزوجية ترتفع بالموت ؟ و رد بأنه شرع لحفظ الدماء ، واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) و بقول عمر حين عفت اخت المقتول : عتق عن القتل ؟ قال : لم يخالف - انتهى . قلت : توضيح مذهب مالك في المدونة السكري فراجعها ، وتفسير ابن داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا ، ورده ابن حزم ، نقله عنه في الجواهر النق فراجعه ، و هو مفيد جدا في موضع آخر و المقام لا يسعه التفصي ولا ترتكبه .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود » الى آخر الباب قول الامام محمد إيزاما على اهل المدينة ، و انتهى قول ابراهيم على قوله « فغفوه عفو ، تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان علم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال في المداية : و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيه على عرض سقط حق الباقيين عن القصاص ، و كان لهم نصيهما من الديمة ، و اصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة ، و كذلك الديمة ، خلافاً لمالك و الشافعي في الزوجين . لها =

## باب القصاص في القتل

= ان الوراثة خلافة وهي بالنسبة دون السبب لانقطاعه بالموت . ولنا انه عليه السلام امر بتوبيخ امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، و لأنه حق يجرى فيه الارث حتى ان من قتل واله ابناء فات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبى و ابن الابن ، فثبتت لسائر الورثة ، و الزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سببه وهو الجريح ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتken من الاستيفاء والاسقاط غفوا او صلحا ، و من ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقي فيه ، لأنه لا يتجزئ - انتهى ، و الله تعالى اعلم .

(١) اى عمدا ، و هو ما تعمد ضربه بسلاح ، يعني كل آلة جارحة كالسيف والسكين و نحوهما ، فيقتل به ، و هو عمد مخصوص ، و غير السلاح كالبلطة والمروة والرمح الذى لا سنان فيه و نحوه ، اذا جرمه فهو عمد مخصوص لأنه اذا فرق الاجزاء عمل السيف ؟ و اختلف الرواية عن الامام في اشتراط الجرح في الحديد ، ففي ظاهر الرواية لا يشترط الجرح في الحديد لأنه وضع للقتل ، قال تعالى { و انزلنا الحديد فيه بأس شديد } و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب و الفضة سواء كان يوضع او يررض ، حتى لو قتله بالمثلث من الحديد و اشباوه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؟ و روى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح في الحديد و نحوه ، و قال العيني : اذا قتله بمحدث او صفر غير محدد كالعمود والسنجة فيه روايات ان اظهراها عمد - اه ؛ و على كل حال فالقتل بالبنادق الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد و تجرح فيقتصر به ، لكن اذا لم تجرح لا يقتصر به على رواية الطحاوى - من التكملة و رد المحتار و العيني ؟ و نحوه في تقرير =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح<sup>١</sup> . و قال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فإذا قتل القاتل بشيء لا يعيش = الأجزاء كالمحدد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها ، و ليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنهم مسألة المر الآية - رد المحتار ، و الحجر ، و البيطة قشر القصب اللازق به ، والنار لأنها تعمل عمل الحديد في النكارة حتى أنها إذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكارة و سال بها الدم حل ، و إن انسجم ولم يسل الدم لا يحمل ، و لا فرق في كون القتل بها عدماً وجباً للقصاص بين أن أحرقه بها أو ألقاه فيها ، سواء مات فيها من يومه أم لا إذا استمر صاحب فراش حتى مات ، و إن كان يحيى و يذهب ثم مات لم يقتل ، كلام في المخانقة - فتح القدير . و القتل الذي يتعلق به الأحكام من قود و دبة و كفاره و أشم و حرمان ارث خمسة أنواع : عمد ، و شبهه ، و ما اجري بجري الخطأ ، و القتل بسب ؛ وإنما قلنا أنها خمسة لأن القتل أنواع كثيرة كالسم و القصاص و قتل الحرب و المرتد و القتل مكيا في حق قطاع الطريق ، و القتل فعل مخلوق مؤثر في إزهاق الروح و إن كان إزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتاً - كذا في كنوز الحقائق ، و القصد من أعمال القلوب و لا املاع عليه الا بدليل ، فإذا ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا أنه عمد .

(١) في البدائع : العمد ان يقصد الاصابة بمحديده له حد او طعن كالسيف والرمح و السكين و الاشها و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الاشياء في الجرح و الطعن كالنار و الرجاج و لبطة القصب و المروءة و الرمح الذى لا سنان له و نحو ذلك ، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس ، و كذلك القتل بمحديده لا حد له كالعمود و سرجة الميزان و ظهر الفاس و المرء و نحو ذلك عد في ظاهر الرواية ، و لا يكون

= فيها دون النفس شبه عمد فا كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيها دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بالله دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمداً محسناً فينظر أن يمكن ايجاب القصاص يحب القصاص، و أن لم يكن يحب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الا بالسيف» روى من حديث أبي بكرة و من حديث التعبان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث أبي هريرة و من حديث علي، فحديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في سنته عن الحمر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلم احداً أنسدَه بأحسن من هذا الأسناد ولا نعلم أحداً قال «عن أبي بكرة»، الا الحمر بن مالك و كان لا يأس به، و احسبه اخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً - اهـ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما أخرجه الدارقطني ثم اليهق في سنتهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً؛ و رواه ابن عدي في الكامل و أعلم بالوليد و قال: و أحاديثه غير محفوظة - اهـ قال اليهق: و مبارك بن فضالة لا يحتاج به ؛ قلت: أخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك و وثيقه، و المرسل الذي اشار إليه البزار رواه أحد في مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعاً «لا قود الا بحديدة»، اهـ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه؛ و أما حديث التعبان فأخرجه ابن ماجه بهذا عن جابر الجعفي على أبي عازب عن التعبان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا قود الا بالسيف»؛ رواه البزار في مسنده و لفظه: قال «القود بالسيف ولكل خطأ راش»، وقال : لا نعلم رواه عن التعبان الا ابو عازب =

= ولا عن أبي عازب الاجابر الجعفي - اه؛ قال عبد الحق في أحكامه : و أبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه الاجابر الجعفي - اه، قال ابن الجوزي في التحقيق : و جابر الجعفي اتفقوا على ضعفه ؟ قال في التبيح : و قال في موضع آخر : و جابر الجعفي فقد و نفسي الثوري و شعبية و ناهيك بها فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه ! هذا تناقض بين ؟ قال : و أبو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك ، كما تقدم ، و قاله أبو حاتم و غيره و هو غير معروف . و قال غيرهم : اسمه مسلم بن اراك ، كما تقدم تسميته عند الدارقطني في حديث القتل بالمثلق ؛ قال البيهقي في المعرفة : و طرق هذا الحديث كلامها ضعيفة ؟ و بهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف » ، و رواه الطبراني في معجمه بلفظ « كل شيء خطأ الا السيف و الحديدة » ، و في لفظ له : قال « لا عمد الا بالسيف » ؛ و سيباني ، و اخرجه الدارقطني في سننه عن المبارك بن فضاله عن الحسن عن النعمان بن بشير ؟ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في معجمه : حدثنا الحسين بن السميدع الانطاكي ثنا موسى بن ابوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن ابي معاذ عن عبد الكري姆 عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواه ؟ و كذلك اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الكريمة بن ابرهيم عن ابراهيم ؟ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه بعد الكريمة و ضعفه عن جماعة ؟ و اما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه سواه ؟ قال الدارقطني : و سليمان بن ارقم متوك - انتهى ؟ و رواه ابن عدى في الكامل و اعلمه سليمان بن ارقم ، و اسند عن البخارى و ابي داود و النسائي و احمد و ابن معين قالوا : هو متوك ؟ و اما حديث على فأخرجه الدارقطني أيضا عن معلى بن هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله =

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو منزلة السلاح<sup>١</sup>، وإذا ضربه فلم يزل يضره ولم يقلع عنه<sup>٢</sup> حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضاً فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب<sup>٣</sup>: «ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا، فيه مائة من

= صلى الله عليه وسلم: لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة - اه؟ قال الدارقطني: و معلى بن هلال متروك - اه نصب الرأبة .

(١) راجع في ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص في القتل من موطأ مالك مع شرحه للزرقاني .

(٢) اى لم ينزع عنده . قال مالك: و الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عدafaات من ذلك فإن ذلك هو العمد و فيه القصاص، قتيل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضره حتى تفيظ نفسه، و من العمد أيضاً أن يضرب الرجل الرجل في التأرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت ف تكون في ذلك القسامـة - اتهـى .

(٣) و حديث «العمد قود» روـي من حـديث ابن عباس و من حـديث عمـرو بن حـزم؛ خـديث ابن عباس روـاه ابن أبي شـيبة و اسـحاق بن رـاهويـه في مـسندـيهـما . قال الأول: حدـثـنا عبدـالـرـحـيمـ بنـ سـليمـانـ ، و قالـ الثـانـيـ : حدـثـنا عـيسـىـ بنـ يـونـسـ . قالـ: حدـثـنا اسـمـاعـيلـ بنـ مـسـلمـ عنـ عـمـروـ بنـ دـيـنـارـ عنـ طـاوـوسـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ : العـمـدـ قـوـدـ الاـ انـ يـغـفـرـ لـ الـمـقـتـولـ . اـتـهـىـ لـاـنـ اـبـيـ شـيـةـ ؛ وـ زـادـ اـسـحـاقـ : وـ الـخـطـأـ عـقـلـ لـاـ قـوـدـ فـيـهـ ، وـ شـبـهـ العـمـدـ قـتـيلـ الـعـصـاـ = وـ الـحـجـرـ

= و الحجر و رمي السهم فيه الديمة مغلوظة من اسنان الابل - اتهى ؟ و رواه الدارقطني في سننه بلقطع ابن أبي شيبة ، و كذلك الطبراني في معجمه ، و اخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و من قتل في هبأه أو رميء تكون بينهم بمحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ و عذله فهل الخطأ ، و من قتل عدما فهو قود ، و من جال دونه فعله لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل - اتهى ؟ و اما حديث ابن حزم فرواه الطبراني في معجمه من حديث اسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العمد قود و الخطأ دية - اه ؟ و ان كان المراد بجده محمد ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو ابن حزم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ؟ و قال لأبيه عمرو سمه محمد - اتهى نصب الرأبة . قال المبشني في بجمع الروايند : رواه الطبراني عن عمرو بن حزم و فيه عرانت بن أبي الفضل و هو ضعيف - اه ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذي اشار إليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فنكبوا ثلاثة ثم قال : « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج و سداناً البيت » ثم قال « ألا إن دية الخطأ و شبه العمر ما كان بالسوط و المصاص مائة عن الابل منها أربعون في بطونها أولادها » - اتهى ؟ و رواه احمد =

و الشافعى و اسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، و رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه و الدارقطنی فى سنته ، قال ابن القطان فى كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف على بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضر ضعف زيد بن علي - فافهم ؟ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و شبه العمد قتيل الحجر و العصا فيه الديمة مغلوظة من اسناد الابل - مختصر ؟ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمد مغلوظ مثل عقل العمد ، و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في غير ضفينة و لا سلاح - اتهى ؟ قال في التبيح : محمد بن راشد يعرف بالمحكمولى ، و نقه احد و ابن معين و النسائي و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه نقه خديشه مستقيم - اه ؛ وهذا داخل في الاول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها او لادها - اتهى ؟ و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث ؟ قال في التبيح : وعقبة بن اوس ونقه ابن سعد والمعجل و ابن حيان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلاله و القاسم ، ونقه ابو داود و ابن المديني و ابن حبان - اه ؛ و اخرجه = الابل

الابل منها أربعون في بطونها أولادها، وإذا كان ما تعمد به من عصا

= النسائي ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم ، و اخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صل الله عليه وسلم - مرسلا ، و اخرجه الدارقطني في سنته في الحدود عن ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ولم يذكر فيه عقبة بن اوس ، قال ابن القطان في كتابه : هو حديث صحيح من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه ، و عقبة بن اوس بصرى تابعى ثقة - اتهى ؟ حديث آخر مرسلا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الديات : حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : قبيل السوط و العصا شبه عمد و فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها - اتهى ؟ الآثار ، اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال : قليل السوط و العصا شبه عمد ، و اخرج عن الشعبي و الحكم و حاد قالوا ، ما اصبت به من حجر او سوط او عصا فائى على النفس فهو شبه العمد و فيه الدية مغلظة ، و اخرج عن ابراهيم النخعى قال : شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديث ، و لا يكون شبه العمد الا في النفس و لا يكون دون النفس - اتهى نصب الراية . و حديث القتل بالمتقل ما اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : من قتل في عباد او رباد بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ - اتهى ؟ قال في التبيح : اسناده جيد لكنه روى مرسلا - اتهى نصب الراية .

أو حجر قتله به فقيه القصاص<sup>١</sup>، بطل هذا الحديث<sup>٢</sup> فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا، أو نحو ذلك فأني على نفسي<sup>٣</sup>، فإن كان الأمر كـ قال أهل المدينة فقد بطلت الديمة في شبه العمد<sup>٤</sup>، إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت<sup>٥</sup> إنما هو خطأ في قول

(١) كما قال أهل المدينة .

(٢) فإن الحديث يحکم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الديمة مغلظة مائة من الأيل، وقد وقع في رواية: ولا يقتل بذلك، كما سبق فوق، فالمعلم على الحديث اخرى من قول أهل المدينة لكونه مخالفًا للحديث والا لا يكون له معنى معندا به - كما قال محمد رحمة الله تعالى .

(٣) اي خرج به روحه ومات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الديمة .

(٤) قلت : الظاهر من هذا ان مقصود الامام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد و الديمة فيه ، و الرد على اهل المدينة بأنهم حصروا القتل في العمد و الخطأ ولم يقولوا بشبه العمد مع انه ثابت بالحديث ، و فيه الديمة و هم فاتلون بالقصاص ! فهو إلزام منه عليهم ؟ و لم يتوجه الامام محمد إلى أن من قتل بضرب عمدأ هو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله او لا ؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهى مسألة أخرى ، فالغرض الأصلى من هذا الكلام له إثبات نوع ثالث من القتل و هو شبه العمد و ديته - كما لا يخفى ، فلا يرد عليه ما اوردته الامام الشافعى في كتاب «الام» عليه إلزاما به - تأمل فيه ، و قدش من مطان تحقيق ما يناسب هذا المقام - هذا .

(٥) اذا كان القصاص في العمد و الديمة في الخطأ فain شبه العمد الذى فيه الديمة الى =

أهل

أهل المدينة أو عمد، فشبه العمد الذي غلظت فيه الديمة أى شيء هو في النفس؟! ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم<sup>١</sup>.

أخبرنا ابن عيينة<sup>٢</sup> عن عمرو بن دينار<sup>٣</sup> عن طاوس<sup>٤</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل في عمية<sup>٥</sup> في رميها<sup>٦</sup> تكون بينهم بمحارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو

= وردت في الحديث على قولهم<sup>٧</sup> أى شيء هو؟ ولا يكون له معنى مع أنه ثابت بالحديث.

(١) أى لا يكون في قولهم معنى لشبه العمد في النفس والحال انه وجبت فيه الديمة مغلظة.

(٢) هو سفيان بن عيينة ، مرت ترجمته ، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى في الأبواب ، هو من رجال السنة ، هو المكي ابو محمد الأترم البجعى مولاه ، أحد الأعلام ، التابعى - راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم في الأبواب . هو مرسل هنا ، و هو موصول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما - كذا سبق من نصب الرواية فذكره ، و يأتي قريبا إن شاء الله تعالى ؟ رواه البيهقي في سنن البيهقي في سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه - الخ .

(٥) بالكسر والضم مشددة الميم و الياء ، الكبر او الضلال ، و قتيل عميا ، كرميا : لم يدر من قتلها - اه قاموس . وفي رواية «عميا» بالكسر و تشديد الميم معدودا بمعنى عدم العلم . في سنن البيهقي : من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطأ . الحديث .

(٦) تفسيره بعده ، و الحال ان أنه قتل بهذا الضرب والرمي في العمياه ولم يدر ضاربه و قاتله ولم يعلم به .

قود يده<sup>١</sup> ، فن حال دونه فعله لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل<sup>٢</sup> .

(١) كذا في الأصل ، وهو من الديبة .

(٢) اي فرض و نقل ، و قيل غيره . في عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تقليط فيه الديبة و لا يقتل به - كذا رواه الحسن بن زياد عنه<sup>٣</sup> ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و اخرج ابن ابي شيبة و اسحاق و الدارقطني و الطبراني من حديث ابن عباس رفعه : العمد قود الا ان يغفو ول المقتول ، زاد اسحاق : و الخطأ عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر - الحديث ؟ و روى الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه : من قتل عدما فهو قود - الحديث ؟ و روى الطبرانى من طريق عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ايه عن جده رفعه : العمد قود و الخطأ فدية<sup>٤</sup> ؟ و اخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ايه عن جده رفعه بلفظ : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميها في عباده في غير ضئنته و لا حمل سلاح<sup>٥</sup> ؛ و روى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط و العصا شبه العمد ، و اخرجه عن علي موقعا قال : قتيل السوط و العصا شبه العمد ، و عن الشعبي و حماد و الحكم من قوله نحوه<sup>٦</sup> ؛ و اخرج ابو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكروا الحديث ، و فيه : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل - الحديث ؟ و اورده البخاري في التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه ، و اخرجه الدارقطني في =

سنته و ساق أهضا اختلاف الرواۃ فيه ؛ قال ابو داود : و رواه ابن عینة عن علی بن زید بن جدعان عن القاسم بن ریعہ عن ابن عمر رفعه بمعناه ، و رواه ایوب السختیانی عن القاسم بن ریعہ عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حدیث خالد الحذاء ، و قول زید و ابی موسی مثل حدیث النبی صلی الله علیه وسلم ، و حدیث ابن عمرو رواه خاد بن سلیمان عن علی بن زید عن یعقوب السدوسی عن عبد الله بن عمرو رفعه - انتهى کلام ابی داود ؛ قال المنذری : و حدیث القاسم بن ریعہ اخرجه النسائی و ابن ماجه ، و علی بن زید هذا هو ابن جدعان التیمی القرشی نزیل البصرة لا يحتج بمحبیه ، و یعقوب السدوسی هو عقبة بن اوس ، و اراد ان مذهب زید بن ثابت و ابی موسی الاشعربی ما جاء في حدیث النبی صلی الله علیه وسلم ، و قد یحتمل ان يكون القاسم بن ریعہ سمعه من عبد الله بن عمر و عبد الله بن العاص ، فروی عن هذا مرة و عن هذا مرة ؛ واما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ریعہ عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم بن ریعہ سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو و من ابن عمر فروی مرة عن هذا ومرة عن هذا - انتهى . و وقع في المداینة : الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط و المصا و الحجر فيه دبة مغاظة - الحديث ؟ قلت : هو نص الطحاوی ، هکذا اخرجه من طریق هشیم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ریعہ عن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسی ، الا انه قال : عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ، و هکذا هو في رواية للنسائی عن عقبة عن رجل من الصحابة ، و في رواية للدارقطنی : عن القاسم عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبة ، و قال ابن القطان في بیان الوهم والایهام : هو حدیث صحيح ولا یضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة ، قلت : و حدیث القاسم بن ریعہ =

= عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و أحمـو اسحـاق و الشافـعـي و غيرـه ، و اخـرـجـ الـبيـهـقـ حـدـيـثـ عـلـىـ بنـ زـيـدـ بنـ جـدـعـانـ عـنـ القـاسـمـ عـنـ ابنـ عمرـ ثـمـ ذـكـرـ انـ المـزـنـيـ اـتـحـجـ بـهـ فـقـالـ لـهـ عـرـاقـ : أـتـحـجـ بـاـبـنـ جـدـعـانـ ؟ فـسـكـتـ المـزـنـيـ فـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ خـزـيـمةـ . وـ كـانـ حـاضـرـاـ فـيـ المـجـلـسـ : قـدـ روـيـ هـذـاـ المـحـدـيـثـ غـيـرـهـ اـيـوبـ السـخـيـانـيـ وـ خـالـدـ الـحـذـاءـ ؟ـ قـلـتـ : ظـاهـرـ كـلـامـهـ اـنـهـ رـوـيـاهـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ روـاهـ عـنـ اـبـنـ جـدـعـانـ ، وـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـأـنـهـ روـاهـ عـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـنـ عمرـ ، وـ اـيـوبـ روـاهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـ خـالـدـ روـاهـ تـارـةـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ اوـسـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ اوـسـ عـنـ رـجـلـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـ تـارـةـ روـاهـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ اوـسـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ ، كـمـ بـيـنـهـ الـبيـهـقـ نـفـسـهـ بـعـدـ فـيـ آـخـرـ الـبـابـ . وـ اـذـاـ عـلـمـتـ ذـكـرـ فـاعـلـ اـنـ الـامـامـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ اـتـحـجـ بـهـ هـذـاـ المـحـدـيـثـ وـ قـالـ : لـاـ قـوـدـ عـلـىـ مـنـ قـلـ رـجـلـ بـعـصـاـ اوـ حـجـرـ ، وـ اـنـهـ لـاـ قـوـدـ الاـ بـالـسـيفـ ، وـ بـهـ قـالـ النـفـعـيـ وـ الشـعـبـيـ وـ الـحـسـنـ ، وـ قـدـ اـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ فـقـالـ : حـدـثـاـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـسـتـمـرـ حـدـثـاـ الـحـرـ بـنـ مـالـكـ الـعـبـرـيـ حـدـثـاـ مـبـارـكـ بـنـ فـضـالـةـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـةـ رـفـعـهـ ، «ـ لـاـ قـوـدـ الاـ بـالـسـيفـ»ـ ؛ـ وـ اـخـرـجـهـ الـبـزارـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ قـالـ : اـحـسـبـ اـنـ الـحـرـ اـخـطـأـ فـيـ فـيـ قـانـ النـاسـ يـرـسـلـونـهـ ، وـ كـأـنـهـ يـشـيرـ اـلـىـ مـاـ اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ عـنـ هـشـيـمـ عـنـ اـشـعـثـ عـنـ الـحـسـنـ يـرـفـعـهـ «ـ لـاـ قـوـدـ الاـ بـحـدـيـدـةـ»ـ ، وـ كـذـاـ اـخـرـجـهـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ الـحـسـنـ مـرـسـلاـ مـنـ وـجـهـيـنـ ، وـ اـخـرـجـ الـبـيـهـقـ وـ الـطـحاـوـيـ مـنـ طـرـيقـ الـثـورـيـ عـنـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ عـنـ اـبـيـ عـازـبـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بشـيـرـ رـفـعـهـ «ـ لـاـ قـوـدـ الاـ بـالـسـيفـ»ـ فـرـواـهـ الـبـيـهـقـ عـنـ قـيسـ بـنـ الـرـبـيعـ عـنـ الـثـورـيـ ، وـ روـاهـ الـطـحاـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـاصـمـ عـنـ الـثـورـيـ ، وـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ الـمـسـتـمـرـ عـنـ اـبـيـ عـاصـمـ ، وـ قـدـ تـكـلـمـ الـبـيـهـقـ عـلـىـ هـذـاـ المـحـدـيـثـ وـ ضـعـفـ جـابـرـاـ الـجـعـفـيـ = وـ سـكـتـ

= و سكت عن قيس هنا وقد ضعفه في غير ما موضع ، ولكن وثيق وكيف جابر؟ و قال الذهبي في الكاشف : انه اخرجه ابن حبان في صحيحه ، و اما قيس فوثقه شعبة ، و قال ابن عدي : عامدة رواياته مستقيمة ، و الحق ان هذا الحديث قد روی من وجوه كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، و قال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص ، و ذلك عمد ، و ان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية ، و ذلك شبه العمد ، فار . قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام بضاد حديث انس الذي في الصحيحين و السنن في ايجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر افالجواب من وجهين ، الاول : ان الحديث المذكور في ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا ( ولی فيه فرق ) و الثاني : انه يتحمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك عليه حقاً الله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل ، فان كان كذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يقول انه لا قود على من قتل بعصا ( قلت : في هذا انتظار كما لا يتحقق على ماهر النصوص لا يشق المخالف ولا يسكنه ) ، و قد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، و قد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحنان انه عليه الدية ، و انه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل ؟ قال الطحاوي ؟ و قد كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انها رأينا الحدود بوجبها انتهاء الحرمـة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهـك تلك الحرمـة ثانية الا ما كان وجب عليه في انتهـكها في =

## باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

الباء ، فكان النظر فيها وصفنا ان يكون الجان كذلك ، وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في آخر مرة ، هذا هو النظر في هذا الباب ، وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حدث انس حجۃ على من يقول : من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه : و من حجۃ الامام أيضا ما اخرجه مسلم و ابو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجہ و الطحاوی من حديث المغيرة بن شعبة رفعه : اقتلن امرأتان من هذيل فضربت احداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة - الحديث ؟ و اخرجه الطحاوی أيضا من طريق الزهری عن ابن المسیب و ابی سلمة عن ابی هریرة رفعه بلفظ : فضربت احداهما الأخرى بحجر ، و فيه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها ؟ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط ، و عمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل ، وقد روی مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : شبه العمد بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيها قود : و الله تعالى اعلم - انتهاء ماق القوود . وهذا كما مأخذ من الجوهر النق و نصب الرایة و آثار الطحاوی و غيرها ، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجوهر النق على سنن البیهقی باب ما روی في ان لا قود الا بحدثه الى ص ٦٤ ، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد ترکت في المقدود ولم تنقل - فتبصر .

(١) البیهقی روی في باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة . ابن عبد الله الصفار ثنا ابو داود الحفری ثنا سفيان الثوری عن اسماعیل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا امسك الرجل الرجل و قتل الآخر يقتل الذي قتل و يحبس الذي امسك ؟ قال =

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيه ضربه بسلاح فيما وفاته : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل<sup>١</sup> ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و الصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ابا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا و قتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك<sup>؟</sup> و عن سفيان عن جابر عن عاصم عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسماعيل ابن امية يرفعه قال : اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر<sup>؟</sup> اخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ابا ابو الحسين الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسماعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله «اصبروا الصابر» يعني احبسوه الذي جبسه - انتهى . قال في الجواهر النقى : ذكر فيه حديثا عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره عن اسماعيل مرسلة و ذكر انه الصواب<sup>؟</sup> فلت : صحيح ابن القطان رفعه ، و قال : اسماعيل من الثقات ، فلا يعد رفعه مرتة و ارساله مرتة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحampil اسنده - انتهى . و في ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث «يقتل القاتل ويصبر الصابر» الدارقطنى و البهقى من حديث الثورى عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه معمر و غيره عن اسماعيل مرسلة ، قال الدارقطنى : و الارسال فيه اكثير ، و قال البهقى : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان - اه . و الجواب عن قوله الدارقطنى و البهقى قد سبق من الجواهر النقى .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه في ذلك .

ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن .

وقال أهل المدينة : إن أمسكه و هو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا<sup>١</sup> .

و قال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل ؟ وإذا أمسكه و هو يرى أنه لا يريد قتله فقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما يقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ، و الظن يخطئ و يصيب<sup>٢</sup> ! أرأيتم رجلا دل على رجل فقتلته و الذي دل يرى أنه سيفته إن قدر عليه أقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه<sup>٣</sup> ! ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك<sup>٤</sup> ! أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أقتل

(١) في الموطأ مع الزرقاني ج ٤ ص ٥٠ : (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضره فيما و مكانه : انه ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا ، و ان امسكه و هو يرى انه اما يريد الضرب كما يضرب به الناس لا يرى انه عمد : فانه يقتل القاتل و عاقب الممسك اشد العقوبة و يسجن سنة لانه امسكه ، و لا يكون عليه القتل ) لانه لم يظن القتل - اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ! فانه لا يعني من الحق شيئا ، مع انه خلاف الحديث المذكور و هو نص في المسألة و قد صححه ابن القطان - كما عرفت .

(٣) لا يقتلان عندهم ايضا ، و يلزم على قولكم المذكور انها يقتلان و الحال ان الدال لا يقتل لانه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف أزلتهم بالaramات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالتحكم .

(٤) ولا يقتلونه ، فهو مختلف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليهكم بسبب الفول المذكور .

القاتل و الآخر؟! ينبغي في قولهم أن يقتل جميعاً! أرأيتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أو يحدن جميعاً أو يحدن الذي فعل الفعل؟ فان كانا مخصوصين بأرجمان جميعاً؟ ينبغي لمن قال: يقتل الممسك؛ أن يقول: يقام الحد عليهما جميعاً! أرأيتم رجلاً سقى رجلاً خمراً أو يحدن جميعاً حد المخدر أو يحد الشارب خاصة؟ أرأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فاقترى عليه أبحدان جميعاً أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم أن يحدداً جميعاً! هذا ليس بشيء، لا يحد إلا الفاعل، ولا يقتل إلا القاتل، ولكن على الآخر التغزير والحبس .

أخبرنا إبرهيم بن عيسى الحصى أخبرنا عبد الملك بن جرجس عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر فقال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

(١) و انتم تعلمون ان الآخر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور ! و هو خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه .

(٢) و الحال انه لا يحد و لا يرجم الا الزانى لأنـه الفاعل .

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه يحبس حتى يموت او يترب ، وقد ذكره الامام محمد نتيجة للسائل الفرعية المذكورة .

(٤) قد عرفت ان البيهقي اخرجه في السنن ، و معه الحديث المرفوع الذى صححه ابن القطان .

## باب القود بين الرجال والنساء<sup>١</sup>

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم<sup>٢</sup>.  
وقال أهل المدينة<sup>٣</sup>: نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه<sup>٤</sup>.

(١) فـ كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول علي بن طالب أحب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح في جراحات النساء والرجال؟ قال محمد: وبقول علي و إبراهيم نأخذ، كان علي بن أبي طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى في السن و الموضع ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى ثلث الديمة ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه على النصف في كل شيء أحب إلينا، و هو قول أبي حنيفة - آه . و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبي و النخعى و ابن أبي ليلى و ابن شيرمة و الشافعى و حماد بن أبي سليمان، و اختياره ابن المنذر ، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ديتها نصف دية الرجل - آه . و قد سبق البحث في ذلك فذكره .

(٢) لم أجده في الجامع ولا في كتاب الآثار للإمام أبي يوسف .

(٣) فـ الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى (النفس بالنفس) نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه - آه . قال الزرقاني: و اطلق (أى الله عز وجل) فلم يقيد بالذكر - آه . قلت: وكذا اطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم والكافر ، فلذا يقتل المسلم بالذمي =

وقال

و قال محمد بن الحسن : أرأيتم المرأة في العقل أليست على النصف من دية الرجل ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف قطعت يدها و يدها ضعف يدها في العقل ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ، أنت قتله بالمرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل ! قيل لهم : ليست نفس كغيرها ،

= لعموم الآية ؛ وقال : و احتجن أبو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذي و على قتل الحر العبد ، و خالقه الجهور ، و حكم الإمام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك - اه . قلت : كيف يكون اجماعا و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد و النخعى و غيرهم قالوا بخلافهم و هم مجتهدون ! فلا يصح الاجماع ، كيف وقد قال ابن كثير : لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل خصص الآية - انتهى . (٤) قالوا العموم الآية لكن تركوا عمومها في الحر و العبد و المسلم و الكافر الذي - كما عرفت .

(١) عندهم ما كان يزيد على الثالث فعل النصف - كما سبق ، و هنا قد اقرروا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقرينة الاستفهام و الجواب عنه - كما لا يخفى .

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده يدها ، فعلم من هذا ان حكم النفس غير حكم المجرم .

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر النظير ، لكنهم لم يعنوا النظر في التضليل و لم يقدروا على الفرق بينهما ، فأجاب الإمام محمد ان النفس ليست كغيرها فلا يقاد عليه غيره من المجرم .

(٤) اى من الأعضاء المجرورة .

ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه فقتلوا به جميعاً، ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم؟! فذلك

(١) توضيح التظير بالفرق بينها، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، في التلخيص الخبير ج ٢ ص ٣٣٨ : حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو عمالاً عليه اهل صناعه لقتلتهم جميعاً؛ مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخاري من وجه آخر ، ورواه البهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابي مطاولاً ، وقال البخارى : قال لي شار : نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان فلانا قتل غيلة فقال عمر : لو اشتراك فيه اهل صناعه لقتلتهم به - اهـ . وفي ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقاني للوطأ : مالك عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد من أن رواية سعيد عنه متصلة لأنها رآه ، وصحح بعضهم سماعه منه ، وقد رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بل فقط الموطأ سواه) ان عمر قتل ثمانية او سبعة (شك الرواى) برجل واحد (غلام ، اسمه اصيل من اهل صناعه) قتله (قتل) غيلة (بكسر المعجمة و اسكان الياء اي خديعة اي سرا ) وقال عمر : لو عمالاً (تعاون و اجتمع عليه) اهل صناعه (بالمد بلد معروف بالمن) لقتلتهم جميعاً به (هذا يختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبع و الطحاوى و البهقى ، قال ابن وهب : حدثنا جرير بن حازم ابن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه من ابيه ان امرأة بصناعه غاب عنها زوجها و ترك في حجرها ابنها من غيرها غلاما يقال له اصيل فاختارت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت =

عنه فطاووها فاجتمع على قتل الفلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمهما  
قتلوا ثم قطعوه اعضاه و جعلوه في عيبة - بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة :  
وعاء من ادم ، فوحضاره في ركبة - بشد التحتية : بـ لـ تـ لـ ، في ناحية القرية ليس  
فيها ماء ؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقيون فكتب يعلى و هو يومئذ  
امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال : و الله لو ان اهل صنعاء  
اشتركوا في قتلهم لقتلهم اجمعين ) - انتهى . و قد يوب الامام محمد في الموطأ على  
هذا الاثر ، و رواه عن مالك فقال : باب النفر يجتمعون على قتل واحد ، اخبرنا  
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا  
خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ،  
قال محمد : و بهذا نأخذ ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجالا عددا قتل غيلة  
او غير غيلة بأساففهم حتى قتلوا به كلهم ، و هو قول أبي حنفة و العامة من  
فقهائنا - انتهى . و به قال الشافعي و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من  
الصحابة و التابعين ، و قال ابن الزبير و الزهرى و ابن سيرين و ابن أبي ليلى و ابن  
المندى و داود و احمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية : و هو القياس  
لأن القصاص ينبع عن المائنة و لا مائنة بين الواحد و الجماعة ، و ما ذهبنا إليه  
استحسان بأثر عمر و غيره ، و الوجه فيه ان القتل بغیر حق لا يكون عادة  
الا بالتفالب و اجتماع نفر من الناس ، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص  
و فاتت المحكمة المقصودة من شريعته ، كذا ذكره العيني - اه التعليق المجد .  
فج ٤ من ٣٥٣ نصب الراية : قوله عن عمر رضى الله عنه انه قال : لو تمالأ  
عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعا ؟ قلت : رواه مالك في الموطأ : اخبرنا يحيى بن  
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =

== قتلوه غيلة و قال : لو تَنَاهَى عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ - أَهْ . وَ عَنْ مَالِكِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَسْنَ فِي مَوْطَهُ وَ الشَّافِعِي فِي مَسْنَدِهِ ، وَ ذِكْرُهُ الْبَخَارِيُّ فِي مُجْبِحِهِ فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ وَ لَمْ يَصُلْ بِهِ سَنَدٌ وَ لَفْظُهُ ، وَ قَالَ ابْنُ بَشَارٍ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَرَانَ غَلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلَ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ، وَ قَالَ مَغْبِرَةُ بْنُ حَكَمٍ عَنْ أَيْمَهُ : إِنْ أَرْبَعَةَ قُتْلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ - مُثْلُهُ ، أَهْ ، وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - بِهِ ، وَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ الدَّارِقَنِيُّ فِي سَنَتِهِ ، وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا : حَدَثَنَا وَكِيمُ ثَنَا الْعَمْرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَرَانَ غَلَامًا قُتِلَ سَبْعَةَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءِ بِرِجْلٍ وَ قَالَ : لَوْ أَشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلَ صَنْعَاءِ لَقَتَلْتُهُمْ - اتَّهَى ؟ وَ رَوَاهُ مَطْوِلًا . عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَرِّبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ حَيْيَى بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يَخْبِرُ بِهَذَا الْخَبْرِ وَ أَنَّ اسْمَ مَقْتُولِ اصْبَلِ ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ طَارِيْبٌ فَقَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ كَانَ لَهَا أَخْلَاءٌ فَقَالُوا : أَنَّ هَذَا الْغَلَامُ هُوَ يَفْضُحُنَا فَانْظَرُوهُ كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ ! فَهَمَّا وَاهُ عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ نَفَرُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَقُتْلُوهُ وَ أَلْفَوْهُ فِي بَرِّ غَمْدَانٍ ، فَلَمَّا قُتِلَ الْغَلَامُ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ أَيْمَهُ وَهِيَ الَّتِي قُتِلَتْهُ وَ هِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَحْنَفْ عَلَى مَنْ قُتِلَ اصْبَلِ ، قَالَ : وَ خَطَبَ يَعْلَى النَّاسِ فِي امْرَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا بَعْدَ أَيَّامٍ يَبْرُرُ غَمْدَانًا فَإِذَا هُوَ بِبَدْبَابِ عَظِيمٍ أَخْضَرٍ بَطْلَعَ مِنَ الْبَيْرِ مَرَّةً وَ يَهْبِطُ أَخْرَى ، قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَى الْبَيْرِ فَوَجَدَ رِيمًا مُنْكَرَةً فَأَقَى إِلَيْهِ يَعْلَى فَقَالَ : مَا أَظْنَ إِلَّا قَدْ قَدِرْتَ لَكُمْ عَلَى صَاحِبِكُمْ ، وَ قَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فَأَقَى يَعْلَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْبَيْرِ وَ النَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ أَحَدُ أَصْدَقاءِ الْمَرْأَةِ مَنْ قُتِلَهُ : دَلْوَى بَحْرَلَ ، فَأَخْذَ الْغَلَامَ فَغَيَّبَهُ فِي سَرْبٍ مِنَ الْبَيْرِ ثُمَّ رَفَوْهُ فَقَالَ : لَمْ أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : دَلْوَى ! فَدَلَوْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَ اعْتَرَفُوا كَاهْمُ ، فَكَتَبَ ==

اختلفت النفس والجراح<sup>١</sup> . فان قلتم : إنما يقطع يد رجلين بيد رجل ؟ فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جمِيعا جزها أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان في النصف منها أقطع يد كل واحد منها ؟ وإنما قطع نصف يده<sup>٢</sup> ! ليس هذا بما ينبغي أن يخفي على أحد .

= يعلى الى عمر فكتب إليه ان : اقتلهم ، فلو مالاً عليه اهل صناء لقتلتهم به - ام ؟ و في الباب ما رواه ابن أبي شيبة وفي مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرايل عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا و ليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح : شهودكم انهم قتلوا أصحابكم والا حلفوا بالله ما قتلواه ! فلما ذهبوا الى عالي و انا عندهم ففرق بينهم فاعتربوا فأسر بهم فقتلوا - انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل - انتهى ؛ و روى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلامي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به - انتهى ما في نصب الرابية . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته ! فلما اريد ان تكون دلائل مذهب الاخفاف بالاسانيد أما م لهم لتكونوا على بصيرة ، فان جل اقوال امتنا حكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراء التابعين الفقهاء - تدبر ولا تخف و لا تحزن و لا تمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٢) لا يقطع بل يجب الدية عليها ، لأنه لا يقطع نصف يد كل واحد منها ، و ما لا يستطيع فيه القصاص .

## باب القصاص في اليد والرجل<sup>١</sup>

**قال أبو حنيفة رضي الله عنه:** لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً،

(١) يعني لا يكون القصاص في عظمها . في نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص في عظم الا في السن ؟ قلت : غريب (قلت : ليس بغرير ، وهو في كتب الامام محمد ، و فقهاؤنا يروون عن أمتنا و اعتمدوا عليهم في ذلك الباب ) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي و الحسن قالا : ليس في العظام قصاص ما خلا السن و الرأس - اه ؛ قال في المدایة : قال عليه السلام « لا قصاص في العظم » اه ؛ قلت : غريب (قلت : ليس كذلك ، راجع منية الالمي للحافظ قاسم ) ؛ و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : أنا لا نقيد عن العظام ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : ليس في العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبي و الحسن - اه نصب الراية . و حدیث عمر رضی الله عنه اخرجه البیهقی ایضاً في ج ٨ ص ٦٤ من السنن في باب ما لا قصاص فيه من طريق ابی معاویة عن حجاج عن عطاء - الحدیث ؛ و اخرج ایضاً من طريق سعید بن منصور عن هشیم عن حجاج ثنا عطاء بن ابی رباح ان رجلاً كسر نخڈ رجل خاصمه الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال : يا امیر المؤمنین أقدنی ؟ قال : ليس لك القود ، انما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعنى كالارقم ان يقتل بنتكم و ان يترك يلقم ا قال : فأنت كالارقم - اه ص ٦٥ . و فيه روایات اخرى ایضاً ، قال في الجوهر النقي : ذكر فيه حدیث ابی يعلى : ثنا ابو كریب ثنا رشید بن سعد عن معاذ بن محمد - الى آخره ؟ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحدیث في مسنده و ادخل بين رشید و معاذ : معاویة ، و كذا اخرجه ابن ماجه في سننه ، و محمد = لأنه

لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن<sup>١</sup> . وقال أهل المدينة<sup>٢</sup> : من كسر يدا أو رجلا أفيده منه ولا يعقل<sup>٣</sup> ، ولكن لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه<sup>٤</sup> .

= ابن جرير الطبرى في التهذيب ، إلا إنها قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من روایة أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني نمران بن جارية عن أبيه - إلى آخره ؛ فقلت : أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمارة بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده ، وعمار قال ابن أبي حاتم : كتب عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقاً ، ودهم متكلماً فيه وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الكافش للذهبي : نمران وثيق - انتهى . وراجع باب ماجاه في كسر الذراع و الساق من سن البيهقي ج ٨ ص ٩٩ لعله يفيد في ذلك الباب .

(١) قوله : إلا في السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، وسيق تفصيل المسألة في دية الأسنان و القصاص فيها - فنذكره .

(٢) قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه من كسر يدا أو رجلا عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل ، ولا يقاد من أحد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ، فإنه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود ، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجرح الأول المستقيد شيء ، وإن برأ جرح المستقاد منه وشل المجرح الأول أو عثث (فتح المهملة ، والثلاثة برأس غير على استواء) فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ، ولا يقاد بجرحه ولكن يعقل له بقدر ما نقص من بد الأول أو فسد منها - انتهى .

(٣) قال الزرقاني : أى جبرا على الجانبي ، لأن الواجب عليه القود - أه . وعندنا ليس عليه القود - كما في الباب .

(٤) و هو عندنا أيضاً ، في الكفن : ولا قود بجرح حتى يبرأ - أه : أى لا يقتضي عدنا بجرح حتى يبرأ صاحبه ، وقال الشافعى : يقتضي منه في الحال لأن الواجب =

و قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في عظم قصاص إلا السن<sup>١</sup> . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

قد تحقق فلا يؤخر، كما في القصاص في النفس ، و لنا ما روى انه عليه الصلاة و السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه ، رواه احمد و الدارقطني ، و لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتياط ان تسري الى النفس فيظهر منه انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ ف يستظر - اه تكملة الطورى .

(١) وقع في الأصل « محمد بن أبان القرشي » ، سقط من قلم الناسخ « بن صالح » ، لأنه بروى عنه دائما هكذا : أخبرنا « محمد بن أبان بن صالح القرشي » وقد سبق مرارا في الأبواب ، لم أجد الأثر المذكور في الجامع لأنه لم يروه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢) في رواية ابن مسعود « الا في السن » ، كما سبق ، لأن القصاص ينبغي عن المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن ؟ و اختلف الأطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس ؟ فنهم من ينكرون انه عظم لأنه يحدث و ينمو بعد عام الخلفة و يلين بالخل ، فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام لأنه ليس بعظم فلم يدخل تحت الاسم . ولم يستثنه في الحديث و هو الذى قال فيه : لا قصاص في العظم ، و لأننى قلنا بأنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام بأن المساواة فيه يمكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ، و كذلك ان قلع سنه فإنه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المائة فيه فربما تفسد به ، و إنما يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن . كذلك ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة و المبسوط ؛ تكملة البحر : و المراد بالسن السن الاصلية ، فلا قصاص في السن الزائدة بل فيها حکومة عدل . كما في التistar خانية ، و فيها أيضا : لو كان سن الجانى سودا او صفراء او حمراء او خضراء ان شاء الجنى عليه اقتضى =

لقصاص في شيء من ذلك<sup>١</sup> ، وفي اليد نصف الديمة في ماله<sup>٢</sup> ، وفي الكسر حكمة عدل<sup>٣</sup> في ماله ، ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ، ولا أقتض من عظم ، فلذلك جعلت في ذلك الديمة . قال<sup>٤</sup> : وقد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا قود في مأومة<sup>٥</sup> فيبني

= او ضنه بارش سنه خسنه . ولو كان المبيب من المجني عليه فله في الأرش حكمة عدل ، و لا قصاص - لقطع من كنوز الحقائق . و النص صرخ بالقصاص في السن فلا اعتبار لاختلاف الآباء في ذلك - فافهم .

(١) اي من الأعضاء والجراح فيها .

(٢) في مال المجانى .

(٣) قدس تفسيرها ، و قال على القاري : تفسير حكمة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأمر ثم يقوم عبادا معه هذا الأمر فقدر تفاوت بين القيمتين من الديمة هو حكمة العدل ، و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى ، و هو قول مالك و الشافعى و احمد و كل من يحفظ منه العلم ، كذا قال ابن المنذر ، و به اخذ الحلواني ، و قال بعض المشايخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج إليه من التفقة الى ان تبرأ الجراحية فيجب ذلك على المجانى - اه التعليق المجد . قال الامام محمد في باب الجروح و ما من الأرش من الموطأ بعد رواية اثر ابن المبيب قال : في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو<sup>٦</sup> ؟ قال محمد : في ذلك ايضا حكمة عدل ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . و كذا قال في باب أرش السن السوداء و العين القائمة : ليس عندنا فيها أرش . معلوم ، و فيها حكمة عدل - اه . (٤) ظاهره ان فاعل قال ، الامام محمد ، و سياق العبارة يقتضي ان فاعله الامام ابو حنيفة رضى الله عنه - تأمل .

(٥) هي التي تصل الدماغ ، و قد مر تفسيرها .

لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ! وينبغي له أيضاً أن يجعل في المنقلة<sup>١</sup> القوداً وأن اقتضى من عظم اليد والرجل ولم يقتضي من كسر عظم الرأس ! فقد ترك قوله<sup>٢</sup> ، وليس بينهما افتراق<sup>٣</sup> . وينبغي له أيضاً أن يقتضي من الماشية - وهي الشجرة التي هشمت عظم الرأس ! فإن لم يقتضي من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم : كنا لا نقتضي من الأصابع حتى اقتضى منها عبد العزيز بن مطلب<sup>٤</sup> قاض عليهم فاقتضصنا منها .

(١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وقد من تفسيرها فيما قبل .

(٢) أي من كسر يداً أو رجلاً أقيد منه ولا يعقل ، و الحال انه لا فرق بينهما في كونهما عظاماً .

(٣) أي فرق في كونهما عظاماً . فالقول بأحد هما بالقود وبالثاني بتركه خلاف الأصول والقياس .

(٤) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطسب ، وقيل : عبد الله بن المطلب بن حنطسب ، وقيل : عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطسب ، المخزومي المدنى القاضى ، روى عن أبيه وأخيه الحكم وموسى بن عقبة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وصفوان ابن سليم وسهل بن أبي صالح وعبد الله بن الحسن وغيرهم ، وعنه ابراهيم بن سعد وابو اويس وسلیمان بن بلاط وهم من اقرانه وابن أبي فديك ومعن بن عليسي ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وابو عامر العقدي واسعيل بن ابي اويس وغيرهم ، من رجال (خت م ت ق) ؟ قال ابن معين : صالح ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وقال محمد بن المثنى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه ، وقال = فلييس

فليس يعدل<sup>١</sup> قول أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم<sup>٢</sup>.

== الآجرى عن أبي داود : اى كيف حدثه ، و ذكره ابن جبان في الثقات ؟  
 قلت : وقال : كنيته أبو طالب ، و امه ام الفضل من بنى مخزوم ؛ مات في ولاية  
 أبي جعفر ، و ذكر في شيوخه يحيى بن سعيد الانصاري ، و ذكره العقيلي في الضعفاء  
 وقال : لا يتابع في حديثه عن الأعرج ، و قال البرقانى عن الدارقطنى : شيخ  
 مدنى يعتبر به ، و اخوه يقاربه ، و ابو هما نفقة ، و ذكر له الزبير بن بكار في  
 كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالج LOD و المعرفة بالقضاء و الحكم ، و انه  
 ول قضاة المدينة في زمن المنصور ثم المهدى ، و ول قضاة مكة ، قال : و امه ام  
 الفضل بنت كايب بن جرير بن معاوية الحفاجية - انتهى تهذيب التهذيب ج ٦  
 ص ٣٥٧ .

(١) لا يساوى ولا يوافق بما عمل به عامل في بلادهم .

(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا أبو الوفاء : تم بحمد الله «كتاب الديات و القصاص» من  
 «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام الرمانى محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنه  
 يوم الثلاثاء غرة ربيع الثانى فى سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله اليه تعالى أبي الوفاء  
 الأفغاني المدرس بالمدرسة النظامية بجیدرآباد الدکن ( الهند الجنوبي ) .

قلت : و فرغت من مقابلته بالأصل يوم الأربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر  
 سنة ١٣٨٧ هـ . قلت : لقد استراح القلم من تسوييد التعليق على كتاب الديات من  
 كتاب الحجة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المظلم من سنة سبع  
 و ثمانين بعد ألف و ثلاثةمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة  
 و سلام ، في بلدة شاهجهان بور ( الهند الشهابي ) . و أنا أحرق الزمن ، أحوج  
 رحمة رب ذى المزن ، رهين الأمراض العديدة من الفالج و الباسور و الحمى =

و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ « مهدى حسن » القادرى نسبا ، الحنفى مذهبها ،  
الجشتى الصابرى مشربا ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله  
مرقده . و حيثنى أنا ابن سبع و ثمانين سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،  
و صلى الله و سلم على خاتم الأنبياء و المرسلين رحمة للعالمين قائد الغر المحبلين  
شفيع المذنبين حبيب رب العالمين سيدنا و مولانا محمد و آله و ذريته اجمعين .

قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجة  
و تعلقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهر ستة ١٣٩٠  
و بتمامه تم ما وجد من الكتاب و صلاته و سلامه على خير خلقه  
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعين .

و انا المفتقر الى الله ابو الوفا الافغاني الساكن بمحيدر آباد الدكن ( جلال كوجه )

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١	باب النصرانية تكون تحته نصرانية فقسم النصرانية والزوج غائب ثم بسلم هو في غيابه .
٢	قال أبو حنيفة : اذا اسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم اسلم هو في غيابه هي امرأته ولا تقع بينهما فرقـة ولو طال ذلك ولو انقضـت عدتها لم يلتفـت إلى ذلك حتى يعرض عليه الاسلام فـإن اسلم كانت امرأته و إن أبـى فرقـة بينهما فـإن كانت في عدتها لم يكن له أن يراجـعها إلا بنـكـاح جـديـد .
٣	و قال أهلـالمـديـنـةـ : اذا اسلـمـتـ الـنـصـرـانـيـةـ و زـوـجـهـ غـائـبـ ثمـ اـسـلـمـ فـيـ غـيـابـهـ . قبلـ انـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهاـ انهـ انـ اـدـرـكـهـ قـبـلـ انـ تـنـكـحـ كـانـ اـحـقـ بـهـ . و قالـ محمدـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ الذـيـ زـوـجـهـ .
٤	احتـجاجـ محمدـ عـلـيـهـ .
٥	بلغـناـ عنـ عمرـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ تـقـلـبـ زـوـجـ اـبـنةـ زـرـارـةـ بـنـ عـدـسـ التـمـيـعـ فأـسـلـمـ وـ آـتـيـتـ زـوـجـهـ قـوـالـ لـهـ عـمـرـ : لـتـسـلـمـ اوـ لـتـفـرـقـ بـيـنـكـاـ .ـ الحـدـيـثـ .
٦	تحـقـيقـ حـدـيـثـ عـرـ وـ تـخـرـيـجـهـ وـ كـلـامـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ اـسـنـادـ وـ رـدـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ . سـنـدـ الـبـلـاغـ الـذـكـورـ بـسـنـدـهـ مـعـ مـتـنـهـ وـ تـحـقـيقـ سـنـدـهـ مـنـ جـانـبـ المـعـلـقـ وـ تـخـرـيـجـ رـجـالـهـ .
٧	اـثـرـ مـسـنـدـ عـنـ اـبـراـهـيمـ كـتـبـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ إـلـىـ عـبـدـ الـحـيـدـ لـتـأـيـدـ مـاـ فـصـلـهـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .
٨	الـردـ عـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ هـذـاـ .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون	
٩	باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة .	
١٠	قال ابو حنيفة : اذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة ما يده و ما بين المرأة فان تاب مكانه فانه لا رجعة له عليها و ان ارتدت المرأة الى المحوسيه و زوجها مسلم انقطعت العصمة ما بينهما .	
١٣	و قال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة و هو قول محمد .	
١٤	باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأبى الاسلام .	
١٥	قال ابو حنيفة في المرأة تسلم و زوجها كافر قبل ان يدخل بها فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق و ان كان دخل بها فلها الصداق .	
١٦	و قال اهل المدينة : ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها .	
١٧	احتجاج الامام محمد عليهم من جانب شيخه .	
١٨	باب المحسن تحنه المحسنة فيسلم و تأبى هي الاسلام .	
١٩	قال ابو حنيفة في المحسن ينكح المحسنة فيسلم قبل ان يدخل بها و تأبى هي الاسلام او تسلم هي و يأبى هو الاسلام فان ابنت هى فليس لها الصداق و ان اسلبت هى و ابى زوجها فرق بينهما و لها نصف الصداق .	
٢٠	كلام المعلق في دين المحسن هل هم من اهل الكتاب أم لا و أحکامهم .	
٢١	و قال اهل المدينة : لا صداق لها في الوجهين .	
٢٢	و قال محمد : و كيف استويا هذان الوجهان و فرقتهما مختلفة - الخ .	
٢٣	الآثار المسندة عن ابراهيم النخعي .	

١٩ باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فختار نفسها .

قال ابو حنيفة في الأمة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت و علمت ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجۃ على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٨	علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها أو اخذت في عمل ما بطل خيارها و ان اختارت نفسها فهي فرقہ بغیر طلاق .
٢٥	٢٠ و قال اهل المدينة : اذا اعنت الامة و هي تحت الحر فلا خيار لها و ان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد اعنتها . ٢١ تحقيق المعلق ان زوج بريرة كان حرا او عبدا . ٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
٣١	٢٥ تحقيق المعلق في زوج البريرة هل كان حرا او عبدا و ترجيحه بالبينة بأنه كان حرا ٣١ الآثار المسندة التي وردت في ان زوج بريرة كان حرا .
٣٦	٣٦ باب الامة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسها زوجها فتدعي أنها قد جهلت . ٣٧ قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت الحر فتعلم بالعنق فيما يمسها فتدعي أنها جهلت ان لها الخيار فلها الخيار لا بعد المسيح - الخ .
٤٢	٤٢ و قال اهل المدينة تهم على ذلك و لا تصدق لما ادعت من الجهالة و لا يكون لها الخيار بعد المسيح .
٤٣	٤٣ احتجاج الامام عليهم كيف تهم و هي لا تعلم به ينبغي ان تكون الاما عاليات بالفقهاء كعلم الفقهاء - الخ .
٤٧	٤٧ ٣٨ باب الامة تكون تحت العبد فاعنت فاختارت فرافقه فهي تطليقة او هي الفرقہ .
٤٩	٤٩ قال ابو حنيفة اذا اعنت الامة تحت العبد فاختارت فرافقه لم يكن ذلك طلاقا لان الفرقہ قد جاءت من قبلها .
٥٣	٥٣ و قال اهل المدينة ان اختارت فرافقه فهي تطليقة و هي ا بذلك لنفسها و لم يكن لزوجها عليها رجمة و ان اعتق مكانه بعد ما اختارت فرافقه .

## فهرس مضافات الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨	و قال محمد: و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقه جاءت من قبل المرأة و الطلاق يكون من قبل الرجال .
٤٠	و قال اهل المدينة ايضا لا نعرف التعليله البائع الا في الخلع فقد عرفوا تعليله بائنا أخرى .
٣٩	باب الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعثتها حتى يعتق زوجها .
٤١	قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعثتها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بها ما دامت في المجلس .
٤٢	و قال اهل المدينة: لا خيار لها .
٤٣	وقال محمد: كيف بطل خيارها و قد كانت عنتقت وزوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعثق زوجها - الخ .
٤٤	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها قبلها او غاب فتدعى متاع البيت .
٤٥	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعى ما في البيت من متاع و المال و الرقيق و ينكر ذلك صاحبها او تنكره الورثة بعده فا كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا ان يأتي الزوج او الورثة بالبيضة و اما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق به الا ان تأتي المرأة بالبيضة على شيء بعينه و ما كان للرجال و النساء فهو للباقي منهما و ان مات فهو للرأت و ان ماتت فهو للرجل .
٤٦	كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
٤٧	و قال اهل المدينة: ما كان من متاع الرجل فهو للرجل و ما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للرأة و ما كان للرجال و النساء فهو للرجل و ان كان هو الميت كان لورثته .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٤٩	و قال محمد: قول أهل المدينة في هذا أحسن عندي من قول أبي حنيفة و ما روى عن حماد عن إبراهيم - الخ .
٤٦	أقاويل الفقهاء في هذا ( وهي سبعة أقاويل ) .
٤٨	مزيدة البصيرة الا اذا كان كل منها يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - الخ .
٤٩	<b>باب المفقود زوجها .</b>
٥٢	قال أبو حنيفة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فعتد ثم تتزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان كان دخل بها كان لها الصداق بما استحصل من فرجها الاقل مما سبى لها و من صداق مثلها فتعتدى ثلاثة جبض ثم ترجع إلى زوجها الأول .
٥٣	و قال أهل المذكرة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل أن تتزوج كان احق بها و ان ادركها بعد ان تزوجت بعد انتظامه عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل لا سبيل له عليها و لا مهر لها عليه و لا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر .
٥٦	و قال محمد: كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر - الخ . اختلاف العلماء في تزوج امرأة المفقود و رجوع عمر إلى قول علی (إلى ص ٥٨) قال علی هي امرأة الاول لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه او بموته .
٥٩	الآثار المسندة في امرأة المفقود .
٦١	<b>باب العبد ينكح امة قوم باذن سيده .</b>
٦٣	قال أبو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده و باذن اهلها فناب في حاجة

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

- Sidney في بلاد غير البلاد التي فيها أمر أنه فطالب ذلك فأحب أهل الأمة ان يفرقوا بينها ليس لهم ذلك إلا أن يطلقها العبد .  
٦١ و قال أهل المدينة : ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل البلد الذي هو فيه ان يأمر العبد بالرحيل او الفراق فاي ذلك فعل كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئاً من ذلك فرق السلطان بينها ثم اعتدت عدة المطلقة .  
قال محمد كيف يغيب الرجل عن أمر أنه ويفرق بينها الخ احتج عليهم بمحجة حسنة قوية .  
٦٢ باب ما يكون من الواقع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال في اسفارهم .  
قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الواقع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للرأتة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته .  
و قال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهوراني المسلمين و في بلدانهم فان من فقد في او ثلث علم انه مقتول و ان كانت القتال بارض غربة ضرب له اجل المفقود .  
و قال محمد بن الحسن : ما سيل الوقتين الا سوء و لكنكم قضيتم في ذلك بالظن الى آخر ما احتج عليهم .  
٦٣ باب الرجل يؤسر ان امر أنه لا يتزوج حتى يعلم له موت او ارتداد او طلاق .  
قال ابو حنيفة : لا تنكح امرأة الاسير احداً حتى تعلم بموته او ارتداد عن الاسلام طائعاً غير مكره و لا يضرب لامر أنه اجل المفقود .  
و قال اهل المدينة في هذا مثل قول ابي حنيفة .  
٦٤ و قال محمد : قد اصاب اهل المدينة في هذا و تركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة

## فهرس مضمونين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٧٥	حاجة مولاه ينبغي لهم ان يفرقوا بينهما كا فرقوا بين العبد و امرأته الى آخر الحجة .
٦٩	باب النصرانية او اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقبها ثلاثة ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يجعلها لزوجها الاول .
٦	قال ابو حنيفة في اليهودية او النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقبها ثلاثة تنكح بعده نصرانيا او يهوديا ان ذلك يجعلها لزوجها الاول .
٦	و قال اهل المدينة : لا يجعلها لزوجها الاول .
٧٠	قال محمد : وكيف لم يكن نكاحاً أرأيتم لو لم يطلقها حتى اسللت أكشم تفرقون بينها الى آخر ما احتاج عليهم .
٧١	من بدة لل بصيرة من كتاب الام .
٧٣	اثر مستند عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن الشعبي .
٧٥	باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدتها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك .
٦	قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدتها ثم تطلب اجر رضاعها انه لا شيء لها .
٧٦	و قال اهل المدينة : إنما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهي الايام من امرها الذي آجرت به اثبات اجر رضاعها فان جاءت بعد العذر تذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال و الترك لم نر لها شيئا .
٦	وقال محمد : انك كان اجر الرضاع لها واجبا لا يطله تركها عليه الى آخر الحجة .
٧٨	باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك .
٦	قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك و هي

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٧٩	ف العدة ورثته فان انقضت او لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا .
٨١	و قال اهل المدينة : لها الميراث و ان نكحهت قبل موته زوجا وان كان لم يدخل بها .
٨٢	و قال غير اهل المدينة : ترث ان انقضت عدتها ما لم تستزوج فإذا تزوجت فلا ميراث لها .
٨٣	و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و هو قول اهل العراق الى آخر ما احتاج لقوله .
٨٤	آثار مسندة في ذلك الى ص ٩٤
٨٥	تعليق المعلق في اثبات توريث زوجة المريض اذا مات في عدتها عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .
٨٨	في عين الدابة رباع ثمنها و جراحات الرجال و النساء سواء في السن و الموسيخ و ما خلا ذلك فعلى النصف و الاصابع سواء .
٩٣	و احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه و الرجل اذا طلق امرأته ثلاثة و هو مريض ورثته ما كانت في العدة .
٩٤	باب المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيما وفاته في مرضه .
٩٥	قال ابو حنيفة في المرأة تخلع من زوجها في مرضه فيما وفاته قبل انقضائه عدتها او بعده او ينتحرها فتختار نفسها او يلكلها نفسها فتطلق نفسها طلاقا باتفاقها لا ترثه .
٩٦	و قال اهل المدينة : ترثه في ذلك كلها .
٩٧	قال محمد : كيف ترثه و هي التي سألت ذلك و اوقعت الطلاق برضاهما الى آخر ما احتاج به عليهم .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٩٧	اثر مستند عن ابراهيم النخعي .
٩٨	باب المرأة تخلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها .
٩٩	قال ابو حنيفة في المرأة تخلع من زوجها و هي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها و ينظر الى ما اعطته و الى ميراثه منها و الى ثلث ما لها فيعطي الزوج اقل من ذلك و ان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل ما اعطته و من ثلث ما لها .
١٠٠	و قال اهل المدينة في المرأة تخلع من زوجها و هي مريضة فتموت منه ان خلعلها جائز ثم رجعوا و قالوا لا يجوز خلعلها كا لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض .
١٠١	٩٨ و قال محمد : ليس ما قالوا في الاول و لا في الاخرى و لكن القول ما قال ابو حنيفة الى آخر ما احتاج به .
١٠٢	باب الرجل يخالف بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان و هو مريض .
١٠٣	قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلاثة البتة اذا قدم فلان فيقول و هو صحيح و يقدم فلان و هو مريض ان الطلاق يقع و لا ترث .
١٠٤	و قال اهل المدينة في الرجل يخالف بطلاق امرأته البتة و هو صحيح فيحدث في مرضه ترثه و هو بمنزلة من طلاق و هو مريض .
١٠٥	و قال محمد : وكيف يكون هذا فارا من الميراث الى آخر ما يبحث و رد عليهم .
١٠٦	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها رجل فيدخل بها و هي حاضنة ثم يطلقها انها تحمل الاول .
١٠٧	قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فأباها ثلاثة ثم تزوجها رجل بعد انقضائه

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة

مضمون

- العدة فدخل بها و هي حاضر ثم طلقها انها تحمل لزوجها الاول .
- ١٠٥ و قال اهل المدينة: لا تحمل لزوجها الاول لانه وطأها و هي حاضر .
- ١٠٦ قال محمد: أرأيتم هذا الوطأ يوجب العدة و الصداق كاماً لكيف او جب هذا ولم يوجب ان يحملها لزوجها الاول - الخ .
- ١٠٧ باب نكاح الاحسان في المطلقة ثلاثة و ما يحمل الدخول بها .
- قال ابو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلاثة ثم تنكح زوجا غيره فتدخل بها و يجامعها ثم يطلقها فتنقضى عدتها انها تحمل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا و ان كانت تزوجت عبدا باذن مولاها و ان تزوجت صغيرا يجامعها ثم ادرك لم يجامعها حتى فارقها و انقضت عدتها فان ذلك يحملها لزوجها الاول - الخ .
- ١٠٨ و قال اهل المدينة: من طلق امرأته فأبتهلا لا تحمل له الا بعد زوج غيره انها لا تحمل الا بعد نكاح جائز و مسيس نكاح احسان ليس فيه شبهة - الخ .
- ١٠٩ قال محمد: كيف صار الزوج لا يحمل له حتى يطأها زوج تكون بوطنه ايها مخصنة او يكون بوطنه ايها مخصنا - الخ .
- ١١٩ احتجاج المعلق على من قال: ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة بالنصوص بأنها تقع ثلاثة كما نطق .
- ١٢٤ الآثار المسندة .
- ١٢٨ باب الذي يوقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك .
- قال ابو حنيفة في رجل قال لامرأته: ان تزوجت ثلاثة فهي طلاق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذي تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر و نصف مهر .

و قال

(١٠٧)

٤٢٨

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٣١	و قال اهل المدينة : قبض المرأة من زوجها قبل الوطن و عليه مهر واحد بالسماح و الدخول د احتجاج الامام محمد عليهم بحججه قوية .
١٣٢	اثر مسندي عن ابراهيم لتأييد قول الامام .
١٣٣	باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيلعنها طلاقه و لا يلعنها رجعته . د قال ابو حنيفة في الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيلعنها طلاقها و لا يلعنها رجعته حتى تدخل و تسکح ان زوجها الاول احق بها دخل بها الآخر او لم يدخل بها و يفرق بينها وبين الآخر فان لم يدخل بها الآخر فلا شيء لها عليه و ان كان دخل بها فلها الاقل مما سمي لها و من صداق مثلها و ترد على زوجها الاول و لا يقرها حتى تتفصى عدتها من الآخر .
١٣٤	و قال اهل المدينة ، اذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سيل له اليها و ليس ارجاعه اليها اذا لم يعلمه برجعته ايها حتى تسکح زوجا و غيره و يدخل بها بشيء و اذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا اختلاف بين اهل المدينة - الخ .
١٣٥	وقال محمد : كيف تكون امرأة ان ادركها و لم تتزوج و تكون ذلك زوجة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة - الخ .
١٣٧	خبر مسندي .

## كتاب المسافة

١٣٨  
د كان ابو حنيفة لا يحيى المزارعة في الارض و لا المعاملة في التخل بالثلث ولا بالربع و لا بأقل من ذلك و لا بأكثر و كان يقول هذه اجرة استأجرت بعض ما يخرج .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٤٢	وقال محمد: هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثالث والرابع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة .
١٤٣	وقال اهل المدينة: يجوز ذلك في النخل وهي المسافة عندهم ولا يجوز ذلك في ارض البيضاء التي تستأجر بالدرامن و الدنانير لانه في الارض غرر وليس ذلك في الارض غررا .
١٤٤	وقال محمد: هذا كله شيء واحد لمن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولمن بطل في النخل ليطلن في الارض .
١٤٥	وقال محمد في رجل ساق رجلا بنخل له وفيها يراض من الارض فان على الرجل مسافة النخل على ما اشترط ولا سيل له على ما كان بين النخل من يراض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه .
١٤٦	وقال اهل المدينة: اذا ساق الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع البياض فذلك لا يصلح - الخ .
١٤٧	وقال محمد: ما سق صاحب المسافة لصاحب الارض شيئا يزرع اما يسوق النخل فاذا كان ذلك بنفع ما يزرع صاحب الارض شيئا فليس بذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض - الخ .
١٤٨	وقال اهل المدينة: هذا جائز لأن البياض تابع للنخل .
١٤٩	وقال محمد بن الحسن: كيف بطل البياض اذا كان وحده ما شرطه فيه هذا ويجوز اذا كان مع النخل لمن جعل وحده ليطلن مع غيره فان كان الذي اشترط

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
	اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز - الخ .
١٤٩	وقال اهل المدينة : اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه .
١٥١	قال محمد : ليس هذا بزيادة اشترطها انما هذا رجل دفع الى رجل نحلا له وارضا يضنا ما بين النخل و بذرا على ان يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله لأن المساق اجير في ذلك .
	وقال محمد : المسافة جائزة عندنا في كل اصل نخل و كرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول الثابتة .
١٥٢	قال محمد : وكذلك الزرع اذا اخرج و اسبل يعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمسافة جائزة في ذلك وكذلك قال اهل المدينة في ذلك كله .
١٥٣	قال محمد : انما اختلفنا نحن و اهل المدينة من هذا في الارض اليابس بزارع عليها و زعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها بالدراهم و الدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها . قال محمد : ورأينا نحن ذلك جائزا .
١٥٤	باب الرجل يدفع الى رجل ارضا يضنا و يشرط عليه ان يغرسها اصولا . قال محمد في رجل يدفع الى رجل ارضا يضنا و يشرط عليه ان يغرسها اصولا و يشرط اذا بلغت تلك الاصول ينتها نصفان فهذا جائز عندنا ، وقال اهل المدينة ابنا : هذا جائز لا بأس به .
	قال محمد : قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة - الخ .
	قال محمد : اذا بلغ عمر النخل و بدا صلاحه فليس ينبغي ان يسايق على هذا ولا يدفع معاملة - الخ .
١٥٦	و كذلك قال اهل المدينة ابنا .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجۃ على أهل المدينة

صفحة مضمون

١٥٧ و من ساق ثُمَراً في اصل و هو طالع او بسر اخضر لم يتناهى ظمهما و لم يهد  
صلاحه فذلك جائز كله ، و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد: و لا يأس ان يعطى الرجل الارض البيضاء مسافة لما جاءت في  
ذلك من الآثار الكثيرة احلتها .

و قال المدينة: لا ينبغي ان تساق الارض البيضاء من ايها كان البذر من  
رب الارض او العامل - الخ .

١٥٨ قال محمد: و اذا حصر الرجل و ساق فصاحب التخل على نخله فقد يدخله  
الغرر ، ربما اخرج القل شيئا و ربما لم يخرج فصير العامل قد عمل بغير  
اجر - الخ .

١٦٠ آثار مسندة عددها ١٢ الى ص ١٧٤ .

١٧٤ باب المساقاة و المعاملة ايضا .

قال محمد: اذا ساق الرجل الارض فيها الخل و الكرم و ما اشبه ذلك  
ويكون فيها ارض بيضاء تصلح الزرع فاشترط رب الارض على العامل  
مسافة التخل على ان للعامل الثلث و لصاحب التخل الثلثين و على ان يزرع  
العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شيء  
فللعامل الثلث و لصاحب التخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز - الخ .

١٧٥ وقال اهل المدينة: اذا كان البياض اثنتين او اقل و كان التخل الثلثين او اكثر  
و كان البياض تبعا للاصل من التخل و الكرم و ما اشبه ذلك من الاصول  
فلا يأس بذلك - الخ .

١٧٧ و قال محمد : و كيف يجوز المسافة في الياض اذا كان الثالث او اقل . يبطل اذا كان اكثرا ؟ لمن جاز في القليل ليجوزن في الكثير و ما بينهما فرق - الخ .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
١٧٨ باب المسافة و ما اشترط المستأجر من رقب المؤاجر بأعيانهم . قال محمد : اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مسافة و اشترط عليه ان رفيقا بأعيانهم مسمين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقه او يعملون في غيره او لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا جاز كلما في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا .	١٧٨
١٧٩ وقال اهل المدينة : ان كان او لئك الرفق الذى اشترطهم هم عمال الارض فلا بأس بذلك ولا يجوز للسوق العامل ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الخانط ليسوا فيه حين ساقه ايام .	١٧٩
١٨٠ وقالوا ايضا : لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذى دخل في ماله بمسافة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرج من المال و انما مسافة المال على حالة التي هو عليها - النخ .	١٨٠
١٨١ وقال محمد : ارى رفيق المال قد صاروا للسوق في مساقاته و ان لم يشترط لهم في قول اهل المدينة و ليس هذا كما قالوا و انما الرقيق شىء ناب به عن المال فان اشترطهم المساقى في مساقاته كان ذلك له - النخ .	١٨١
١٨٣ باب كراء الارض بالخططة . قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يكرى الرجل ارضه بمائة صاع من خططة ما يخرج منها و كذلك قال اهل المدينة ايضا .	١٨٣
١٨٤ وقال ابو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الارض اليضاء بمائة صاع من خططة جيدة يوفيها ايام في موضع كذا وكذا و لا يذكر ما يخرج منها و لامن غير ذلك و قال هذا بمنزلة الدراما و الدنانير .	١٨٤
١٨٥ وقال اهل المدينة : لا خير في هذه الاجارة و لا يصلح لأن هذا ما يزرع	١٨٥

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٨٥	فِي أَرْضٍ وَيُخْرِجُ مِنْهَا وَلَا يُشْبِهُ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ وَالدِّنَارِيْنَ .
١٨٦	وَقَالَ مُحَمَّدٌ : مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ إِنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْيَعْصَاءَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
١٨٧	وَإِنْ كَانَ مَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ مَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا يُكَرِّهُ إِنْ
١٨٨	يُشْتَرِطْ مَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ بِعِنْدِهَا أَوْ أَرْضٍ غَيْرُهَا بِعِنْدِهَا لَأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ - إِنَّمَا
١٨٩	الآثارُ الْمُسَنَّدةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّابِ .
١٩٠	١٨٩. بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بِيْنَهُمَا الْعَيْنُ أَوْ الْبَيْنُ فَيُنْقَطِعُ مَأْوَاهُ .
١٩١	١٩١. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بِيْنَهُمَا الْعَيْنُ أَوْ الْبَيْنُ فَيُنْقَطِعُ مَأْوَاهُ فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا
١٩٢	أَنْ يَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَاءَ فَيُقُولُ الْآخِرُ مَا أَجَدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ - إِنَّمَا
١٩٣	وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : يَقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلُ وَانْفَقُ وَيَكُونُ
١٩٤	لَكَ الْمَاءُ كَمَهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي شَرِيكُكَ بِنَصْفِ مَالِكٍ الَّذِي انْفَقْتَ وَبِأَخْذِ
١٩٥	حَصْنَتِهِ مِنَ الْمَاءِ - إِنَّمَا .
١٩٦	١٩٥. رَدُّ مُحَمَّدٍ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

## كتاب الفرائض

١٩١.	قال أبو حنيفة في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها وأخواتها لأبيها وأمها ان لزوجها النصف ولأمها السادس ولاخواتها لامه الثالث وسقط اخواتها لأبيها وأمها .
١٩٢	١٩٢. وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ إِنَّ لَزُوْجَهَا النَّصْفَ وَلَأْمَهَا السِّدْسُ وَلَا خَاتِمَهَا لَأَمَهَا الثَّلَاثَ وَيَدْخُلُ مَعَهُمُ الْأَخْوَةُ لِابْنِهِ وَالْأُمِّ فَيُصِيرُونَ جَمِيعًا إِخْوَةً لِأَمَهَا .
١٩٣	١٩٣. فَيُصِيرُ الثَّلَاثَ بِيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ لَا يُفَضِّلُ بَيْنَهُمَا الذِّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى .
١٩٤	١٩٤. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَذِهِ الْمُشْرَكَةُ قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
١٩٦	و به يقول أهل المدينة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة فلم نر ان شرك بين الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام . احتجاج اهل المدينة لذهم و رد اهل الكوفة عليهم .
١٩٧	١٩٧ مجادلتها و مناظرها و أدلةها .
١٩٩	١٩٩ الآثار المسندة عن عمر و علي و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و ابي بكر رضي الله عنهم في المشركة .
٢٠٥	٢٠٥ باب ميراث الجد .
٢٠٦	٢٠٦ قال ابو حنيفة : الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث منه الا خ لاب و ام ولا لاب ولا ام .
٢٠٧	٢٠٧ و قال اهل المدينة في الجد يقول زيد بن ثابت .
٢٠٨	٢٠٨ و قال محمد : قول ابي حنيفة قول ابي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصري وقد روى ذلك عن امير المؤمنين عمر .
٢٠٩	٢٠٩ قال محمد : قول العامة على قول زيد بن ثابت وكل ان شاء الله حسن جيل .
٢١١	٢١١ آثار خمسة مسندة .
٢١٥	٢١٥ باب ميراث الجدة .
٢١٦	٢١٦ قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل المتوفى جدتان ام امه و ام ايه لم يرث منها احد و كذلك اذا كانت احداها لم يرث منها من الجدات احد فان اقرضنا ثم مات الرجل و ترك اربع جدات جدته ايه و جدته امه ورثت جدتنا ايه و جدتنا امه ام امها و طرح جدة امه ام ايه .
٢١٧	٢١٧ و قال اهل المدينة : لأنورث الا جدتين ومن قال ذلك مالك و من قال بقوله

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢١٩	و قال غيره من أهل المدينة نورث الجدات اذا استثنينا الا أنا نطرح الجدة ام اب الام اذا كانت ام الام حية لم يرث معها احد من الجدات - الخ ويروون ذلك عن زيد بن ثابت .
٢٢١	و اما قول ابي حنيفة و اهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام الاب حية لم يورثوا معها احدا من الجدات و يروون ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
٢٢٤	و ما يرد به قول مالك و من قال بقوله ما روى عن ابراهيم اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدات السادس . • الآثار الثلاثة المسندة عن ابراهيم و مسروق . • باب ولد الملاعنة .
٢٢٦	قال ابو حنيفة في ولد الملاعنة و ولد الزنا ان امه ترث حقها منه و ترث اخواته لاما حقوقهم منه فيكون للام السادس ان كان معه اخوة لام و لاخوة من الام الثالث و ان كانت الام مولاة عتقة فلمولي الام ما بقى و ان كانت عربية رد ما بقى على الام فالاخوة قدر مواريثهم فيكون للام ثلاث جميع المال و الاخوة من الام ثلاثة جميع المال .
٢٢٧	و قال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان كانت الام مولاة عتقة و ان كانت عربيه ورثوا ما بقى من ماله المسلمين و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الام و الاخوة .
٤٣٦	و قال محمد: الذى قال اهل المدينة في ذلك قياس زيد بن ثابت و اما قول على رضي الله عنه فانه كان يرد فضول المواريث على ذوى القرابة على قدر مواريثهم إلا أنه لا يرد على ذوجين شيئاً - الخ . • الآثار (١٠٩)

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٢٧	الآثار المسندة الثلاثة .
٢٣٠	باب الرجل يموت و ليس له عصبة .
٢٣١	قال ابو حنيفة في رجل مات و ليس له عصبة و لا مولى و ترك عمة وخالة ان للخالة الثالث من ميراثه و للعمة الثلثان .
٢٣١	وقال اهل المدينة : لا شيء لها و المال كله بخلاف المسلمين في بيت مالهم .
٢٣٤	و قال محمد : هذا ما يرون عن زيد بن ثابت و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك - الخ .
٢٤٢	الآثار المسندة مرفوعة و مرسلة و موقوفة .
٢٤٢	وقال اهل المدينة : الامر عندنا يبلادنا ان ابن الاخ لام و الجد ابا الام و العم اخا الاب لام و الحال و الجدة ام اب الام و بنت الاخ لاب و الام و العمة و الحالة لا يورثون بأرحامهم شيئاً .
٢٤٣	قال محمد : وقد رویتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انطلي ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحية و كان ابن اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره - الخ .
٢٤٣	اخبار مسندة رویت مرفوعة و موقوفة في توريث ذوى الارحام .
٢٥٠	قال ابو حنيفة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ لاب و الام و اولى بولاء الموالى من الاخ لاب و الام .
٢٥١	وقال اهل المدينة : الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ لاب و الام و ابن الاخ لاب و الام اولى من الجد بولاء الموالى .
٢٥٢	وقال محمد : وكيف صار ابن الاخ اولى بولاء من الجد و الجد اولى بالميراث ما حالمها الا واحدا - الخ .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون

صفحة

- ٢٥٣ و قال أبو حنيفة : و من قال بقوله الجد أولى باليراث من الآخر من الأب و الأم و أحق بولاء المولى من الآخر للأب و الأم لأن الجد ينزلة الوالد .  
و قال ابن عباس : الجد والد أى أب لا كبر فان الله تعالى قال يبني آدم ،  
و هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

## كتاب الديات والقصاص

٢٥٥

- باب الديات و ما يجب على أهل الورق و الذهب و الموارث .  
قال أبو حنيفة في الديمة على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة  
آلاف درهم وزن سبعة .  
٢٥٨ و قال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق اثنا عشر  
الف درهم .  
و قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فرض على أهل الذهب  
الف دينار في الديمة و على أهل الورق عشرة آلاف درهم .  
٢٥٩ حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الحيث عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
و زاد و على أهل البقر مائة بقرة و على أهل الغنم اثنتا شاة - ٢٦٠ .  
٢٦١ خبر مستند موقوف .

- و قال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق  
اثنتا عشر ألف درهم .

- ٢٦٢ و قال محمد : كلام الفريقيين روى عن عمر و انظر أى الروايتين اقرب الى ما  
قال المسلمون في غير هذا فهو الحق - الخ .  
٢٦٤ اثر مستند عن ابراهيم النخعي .

باب

٤٣٨

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٢٦٥	باب القصاص بين العبيد والاحرار .
»	قال ابو حنيفة : لا قود بين العبيد والاحرار الا في النفس .
٢٦٦	و قال اهل المدينة : ليس بين الاحرار و العبيد قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر .
٢٦٧	وقال محمد : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبها ان قتلها الاخرى و لا تقتل بها الاخرى ان قتلها - الخ .
»	خبر مسنّد عن ابراهيم .
٢٦٩	باب الرجال يقتلان الرجل احدهما من يجب عليه القصاص .
»	قال ابو حنيفة في الصغير و الكبير يقتلان الرجل جنينا عمدا ان على الكبير نصف الديمة في ماله و على الصغير نصف الديمة على عاقيته .
٢٧٠	و قال اهل المدينة : يقتل الكبير و يكون على الصغير نصف الديمة .
»	قال محمد : كيف يقتل الكبير و قد شرّكه في الدم من لا قود عليه وغير ذلك من الاحتجاجات على اهل المدينة .
٢٧٤	اثران مسنّدان الى الحسن و ابراهيم .
٢٧٦	باب في عقل المرأة .
»	قال ابو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها و نفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشياء .
٢٧٨	و كذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس و فيها دونها .
٢٨٠	و قال اهل المدينة : عقلها كعقوله الى ثلث الديمة فاصبها كاصبها و سنتها كسته

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
و مو حنثها كمو حنثه و منتقلتها كمنتقلته فإذا كان الثالث او اكثرا من الثالث كان على النصف .	
٢٨٠ قال محمد : وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي .	
٢٨١ خبر مسندة رواه امامنا الاعظم عن حاد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .	
٢٨٢ اثران مسندا عن علي و عمر رضي الله عنهما .	
٢٨٣ باب في الجنين .	
٢٨٤ قال ابو حنيفة في الرجل يضرب بعلن الامة فتلقي جنينا ميتا ان كان غلاما فقيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان جارية فقيها عشر عشر قيمتها لو كانت حية .	
٢٨٥ و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .	
٢٨٦ و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة في جنین الامة الذكر والانثى شيئا واحدا و ائما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنین الحرة غرة عدرا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا - الخ .	
٢٩٤ باب الجروح في الجسد .	
٢٩٥ قال ابو حنيفة في الشفتين الديبة و بما سوا السفل و العليا و ايها قطعت كان فيها نصف الديبة .	
٢٩٦ و قال اهل المدينة : فيها الديبة جميعا فان قطعت السفل فقيها ثلثا الديبة .	
٢٩٧ قال محمد : ولم قال اهل المدينة هذا لأن السفل انفع من العليا فقد فرض رسول الله في الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة بفعل في كل واحدة	

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

مضمون	صفحة
عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخنصر و الابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .	٢٩٩
٣٠٢ باب في الاعور يفقأ عين الصحيح .	.
٣٠٣ قال أبو حنيفة في الاعور يفقأ عين الصحيح يفقأ الصحيحه: من عينه ان كان عيدها فالصحيح القود ولا شيء له غير ذلك و ان كان خطأ فان على عائلته نصف الديه و ليس له غير ذلك .	.
٣٠٤ وقال أهل المدينة في الاعور يفقأ عين الصحيح : ان احب ان يستقيد فله القود و ان احب فله الديه الف دينار او اثنا عشر الف درهم .	.
٣٠٥ وقال أبو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت : ان كان عمدا ففيها القود و ان كان خطأ فعلى عائلة الذي فقا نصف الديه و هي و عين الصحيح سواء .	.
٣٠٦ وقال أهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت : الديه كاملة .	.
٣٠٧ و قال محمد : فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فعمل في كل عين نصف الديه الى آخر ما احتاج عليهم .	.
٣٠٨ باب ما لا يحب فيه ارش معلوم .	.
٣٠٩ قال أبو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت و في اليد الشلاء اذا قطعت و في كل نافذة في عضو من الاعضاء: انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم وفي ذلك كلام حكمة عدل .	.
٣١٠ خبر مسنون عن ابراهيم .	.
٣١١ وقال أهل المدينة : مثل قول أبي حنيفة منهم مالك قال: نرى في ذلك الاجتهاد	.

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣١٤	وقال بعضهم في العين القاعدة اذا قفت مائة دينار و في كل نافذة من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو .
٣١٥	باب دية الاضراس .
٣١٦	قال ابو حنيفة : في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم و بخره سواه .
٣١٧	و قال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك ، و قال بعضهم في كل ضرس بغير ، و روى بعضهم ان سعيدا قال : لو كنت انا جعلت في الاضراس بغيرين بغيرين فذلك الدية سواه .
٣١٨	أخبار اربعة مستندة عن ابراهيم و ابن عباس و شريح و الشعبي .
٣١٩	باب جراح العبد .
٣٢٠	قال ابو حنيفة : كل شيء يصاب به العبد من يد او رجل او عين او موضعه او منقلة او مأمومة او غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من المحرق كل قليل و كثير له ارش معلوم من المحرر السن و الموضحة و ما سوى ذلك في موضعه ارشها نصف عشر قيمته - الخ .
٣٢١	و قال اهل المدينة في موضع العبد نصف عشر ثمنه و في منقلته عشر و نصف العشر من ثمنه و مأمومته و جاقنته في كل واحدة منها ثلث ثمنه فوافقوا ابا حنيفة في هذه الخصال الاربع .
٣٢٢	قال محمد : كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا فختاروا هذه الخصال الاربع من بين الخصال - الخ .
٣٢٣	باب القصاص بين المالك .
٣٢٤	قال ابو حنيفة : لا قصاص بين المالكين فيما بينهم الا في النفس .
٣٢٥	و قال اهل المدينة : القصاص بين المالكين كبوته بين الاحرار نفس الامة

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب أشجع على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣١٩	بنفس العبد و جر جها كجر حه .
٣٢٠	و قال ابو حنيفة : اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص و ليس له غير ذلك الا ان يغفر فات عفا رجع العبد القاتل الى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .
٣٢١	و قال اهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار فان شاء قتل و ان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده و ان شاء رب العبد القاتل اعطي ثمن العبد المقتول و ان شاء اسلم عبده فإذا اسلمه فليس عليه غير ذلك - الخ .
٣٢٢	قال محمد : اذا قتلت العبد عمدا وجب عليه القصاص ينفي من قال هذا الوجه ان يقول في الحر يقتل الحر عمدا ان ول المقتول ان شاء قتل و ان شاء اخذ الديبة - الخ .
٣٢٣	باب دية اهل الذمة .
٣٢٤	قال ابو حنيفة : دية اليهودي و النصراني و المجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى من قتلهم من المسلمين القود .
٣٢٥	و قال اهل المدينة : دية اليهودي و النصراني اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم و دية المجوسى ثمان مائة درهم .
٣٢٦	تعليق مشيمع في تحقيق ان دية الذى مثل دية الحر المسلم مفید جدا .
٣٢٧	و قال اهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .
٣٢٨	تحقيق حافل في قتل المؤمن بالكافر مفید جدا .
٣٢٩	قال محمد : قد روی اهل المدينة ان رسول الله صلی الله علیہ و سلم قتل مسلما بكافر و قال انا احق من اوف بذمته .
٣٣٠	تحقيق الحديث المذكور .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون	
٣٤١	خبر مسندي عن عبد الرحمن بن اليلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انا احق من اوفى بذمته .	
٣٤٥	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غلة من اهل الحيرة فقتلها . د تحقیق الحدیث و سندہ .	
٣٤٧	و قد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يقول : اذا قتل المسلم النصراني قتل به . د تحقیق الحدیث .	
٣٥٠	تحقیق الامام محمد في ان دية المعاهد مثل دية المسلم .	
٣٥١	قال : والا حادیث في ذلك كثیرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة انه جعل دية السکافر مثل دية المسا	
٣٥٢	الآثار المسندة في ذلك عن عمر بن عبد العزیز و علي بن طالب رضي الله عنه وابراهیم و عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الزھری عن عثمان رضي الله عنه وسعید بن المسیب و ابراهیم و الشعیب في ذلك الى (٣٥٨) .	
٣٥٨	باب العقل على الرجل خاصة . د قال ابو حنيفة : لاتعقل العاقلة من الجنایات الموضحة والسن فما فوق ذلك و ما كان دون ذلك فهو في مال الجنائی لانه لا يعقله العاقلة .	
٣٥٩	وقال اهل المدينة : لاتعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثالث فإذا بلغ الثالث عقله العاقلة و كذلك ما زاد على الثالث فهو على العاقلة .	
٣٦٠	وقال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرة من الابل وفي السن خمسا و في الموضحة خمسا يجعل ذلك في مال الرجل او على عاقلته (١١١)	

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٦٥	عاقله و ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم مجتمع في العين والأنف والأمومة والجافة واليد والرجل فلم يفرق صلى الله عليه وسلم بعض ذلك من بعض - الخ .
٣٦٦	٣٦٦ أخبار ثلاثة مستددة عن إبراهيم في ذلك .
٣٦٧	٣٦٧ باب الحر إذا جنى على العبد .
٣٦٨	٣٦٨ قال أبو حنيفة : في العبد يقتل خطأً أن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف - الخ .
٣٦٩	٣٦٩ وقال أهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئاً وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاً ما بلغ لأن العبد سلعة - الخ .
٣٧٠	٣٧٠ قال محمد : إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المزاع و التساب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قود لأنها بمنزلة سلعة استهلاكها فلا قود فيها - الخ .
٣٧١	٣٧١ باب ميراث القاتل .
٣٧٢	٣٧٢ قال أبو حنيفة : من قتل رجلاً خطأً أو عمداً فإنه لا يرث من الديه ولا من القود ولا من غيره شيئاً و ورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله .
٣٧٣	٣٧٣ تطبيق ممتع مفيد جداً في الجنون والصبي إذا قتلاً قريباً فانهما لا يحرمان من الميراث .
٣٧٤	٣٧٤ وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً و فالوا في القتل خطأً لا يرث من الديه و يرث من ماله .
٣٧٥	٣٧٥ وقال محمد : كيف فرقوا بين ديته و ماله - الخ .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٨١	اثران مسندة احدهما عن ابراهيم عن ابن عباس لا يرث قاتل شيئا .
٣٨٢	باب قتل الغيلة و غيرها و عفو الاولياء .
٣٨٣	قال ابو حنيفة : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى اولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا و إن شاؤا عفوا .
٣٨٤	و قال اهل المدينة : اذا قتله قاتل غيلة من غير نأرة و لا عداوة فانه يقتل و ليس لولاة المقتول ان يغفوا عنه - الخ .
٣٨٥	و قال محمد : قول الله عز و جل اصدق من غيره قال عز و جل « و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » و قال عز و جل « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر و العبد بالعبد ، الى قوله « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فلم يسم في ذلك قتل الغيلة و لا غيرها فمن قتل ولية فهو ولية في دمه دون السلطان ان شاء قتل وان شاء عفا و ليس للسلطان من ذلك شيء .
٣٨٦	آثار مسندة في عفو بعض الاولياء عن عمر و ابن مسعود رضي الله عنهم وابراهيم .
٣٨٧	باب القصاص في القتل .
٣٨٩	قال ابو حنيفة : لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح .
٣٩٠	و قال اهل المدينة : القود بالسلاح اذا قتل القاتل بشيء لا يعيش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو بمثابة السلاح و اذا ضربه فلم يزل يضربه و لم يقلع عنه حتى ينجي من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله او يقع موقع السلاح او اشد هذا أيضا فيه القصاص .
٣٩٢	قال محمد : من قال القصاص في السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٣٩٧	صل الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة لا ان قيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها او لادها الى آخر ما احتج عليهم .
٣٩٨	خبر مسنّ عن رسول الله صل الله عليه وسلم في دية شبه العمد . تعلق بسيط معنٍ لاثبات حديث شبه العمد لاثبات الدية دون القصاص .
٤٠٢	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتل .
٤٠٣	قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضر به سلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستدعي في السجن .
٤٠٤	وقال اهل المدينة : ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا .
٤٠٥	وقال محمد : كيف يقتل الممسك ولم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحججه قوية حسان .
٤٠٦	خبر مسنّ الى على رضي الله عنه في امساك المقتول ليضرره القاتل . باب القود بين الرجال والنساء .
٤٠٧	قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء الا في النفس وكذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .
٤٠٨	وقال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بحرمه . احتجاج محمد عليهم بحججه قوية .
٤١٢	باب القصاص في اليد والرجل .
٤١٣	قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر بدا او رجلا لانه عظم ولا قود في عظم الا السن .

## فهرس مضمون الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

صفحة	مضمون
٤١٣	و قال أهل المدينة : من كسر يدا او رجلا اقىده منه ولا يعقل و لكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه .
٤١٤	و قال محمد : الآثار في انه لا قود في عظم اكثرا من ذلك . خبر مسنّد عن ابراهيم في عدم القصاص في العظم الا السن .
٤١٥	وفي اليد نصف الديمة في ماله وفي الكسر حكمه عدل في ماله ولم اكتفى لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه الفاطع ولا اقتض من عظم فلذلك جعلت في ذلك الديمة - الخ .

تم الفهرس

\* \* \* \*